

روية معاصرة  
في علم الحديث النبوي الشريف



الدُّمَانُ الدُّنُوْرُ  
أَحْمَدُ يَاسُوْفُ

# رَبِّتْ مَعَاصِرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

دَارُ الْمَكْتَبَةِ

# الطبعة الأولى

2016 - 1437

## جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه  
بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير  
أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان  
بالمسابقات الإلكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن  
مكتوب من دار المنهج.



دمشق - الشارقة - القاهرة

دمشق هاتف: 00963112248433، فاكس: 00963112248432، ص.ب. 31426  
الشارقة هاتف: 0097165512262، فاكس: 0097165512264، ص.ب. 3309

Email: almaktabi@gmail.com

www.almaktabi.com

دار المنهج  
الطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وآله وصحبه أجمعين .

في هذا الكتاب بحوث جمعت بين القديم والجديد ، وقدمت ما يلزم من مواد علوم الحديث النبوي ، وفق قالب عصري .

وقد حرصت فيه على الموضوعية العلمية التي تعلمناها من المحدثين الأفاضل ، وأسأل المولى أن يكون عوناً للدارسين ، وفاتحة دراسات جادة مفيدة للأمة ، وأن يقبلنا في خدمة القرآن والسنة .

والله وليّ التوفيق

الأستاذ الدكتور

أحمد زكريا ياسوف

أستاذ علوم القرآن والحديث

جامعة حلب



# الفصل الأول

## الحديث النبوي.. المكان والمكانة

### ١- تعريف الحديث النبوي

الحديث النبوي المصدر الثاني التشريعي للمسلمين ، والعناية به على أنه أصل فكري ومرتكز عظيم أصولية تحتاج إليها الساحة الفكرية خصوصاً إذا كانت الريح الغربية مشتدة .

والأصولية الإسلامية كأي أصولية لا تعني جريان عجلة الزمان إلى الوراء ولا تعني الجمود والتقوقع ، بل هي اندفاع قوي إلى الأمام ، ذلك لأن الحديث النبوي أصل ، وهو نص معاصر لكل عصر .

يغطي الحديث النبوي مساحة الإنسان كله ، طويلاً وعرضاً وعمقاً ، وتتجلى فاعلية الطول في الإرشاد خلال الامتداد الزمني من الميلاد إلى الممات في الزمن الكلي ، ومن الاستيقاظ إلى لحظة النوم في الزمان الجزئي .

وتتجلى فاعلية العرض في الامتداد المكاني ، إذ يطلّ الحديث في التوجيه لدى البيت والسوق والمسجد والعمل والمعرفة ، ويحدد العلاقة العلوية مع الله عز وجل ، ومع المجتمع الكبير الإنساني ، ومع المجتمع الصغير الدولة المسلمة ، ومع الأسرة الوحدة المكوّنة للمجتمع حضوراً جسدياً وخلقياً وفكرياً .

كما يحدد العلاقة مع المسلمين ، وغير المسلمين ، من أهل الذمة الكتابيين وغيرهم ، القريبين منهم والبعيدون ، بل يحدد الحديث النبوي طبيعة العلاقة السوية بعد الإنسان بالحيوان والجماد ، فأبرز الحقوق والواجبات في توازن معجز .

والعمق هو الامتداد في أغوار الجسم والتحكم به وإبراز المسؤولية الجسدية والامتداد في أغوار العقل والروح ، وشمول قضايا النفس ، ما تقصده وما تهتم فيه ، فالحديث النبوي هو الحارس الأمين على الظاهر والباطن ، يضم تحت جناحيه الحضور الإنساني في القول والعمل والنية .

فالحديث النبوي منهج أمة وتاريخ إنسانية ، ومضمونه حياة الإنسانية في فرد ، وليس أوراقاً صفراء يُعنى بها بعض قليل ، وليس بالتهويمية الشعرية البعيدة عن الحياة الواقعية ، قد صوّر للإنسان منهجاً يجمع بين المثال والواقع ، وهكذا يتّين حقيقة النفس الإنسانية من حيث الشروط والرغبات الجسمانية والتطلعات الروحانية .

إن الحديث النبوي نص معاصر غبرت مذاهب وفلسفات أرضية كثيرة ، كما أن الحديث نص معني به المؤمن وغير المؤمن ، إنه يخاطب لإنسان وهو نص قلماً يحتاج إلى اجتهاد ، ليظل مواكباً لكل عصر ، وذلك لأن مضمونه وتشريعاته من الخالق المهيمن على الزمان والمكان .

وقد امتاز الحديث النبوي بالتوازن بين ثنائيات كثيرة تحدّد الشرط الإنساني ، فهو يوازن ما بين الروح والجسم ، وبين الفرد والجماعة شعورياً واقتصادياً ، وبين العقل والقلب ، وبين الحرية والمسؤولية ، وبين الإيمان والعرفان ، أو الوحي والوعي ، وبين الاتباع والإبداع ، وفي نطاق المعرفة السليمة يوازن بين النقل والعقل ، كما يوازن بين العمل



الدينوي والعمل الأخروي ، قال عليه الصلاة والسلام : « إنما أنا رحمة مهداة » .

#### أ-تعريف :

من الطبيعي ألا تكون كلمة « الحديث » من ابتكار المحدثين ، فقد دلت النصوص على صحة تسمية الكلام النبوي الشريف بالحديث .

ورد في صحيح البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث » .

كما ورد أن امرأة جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فقالت : ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا يوماً نَعْلَمُنا فيه مما علّمك الله ، فقال : « اجتمعن في يوم كذا وكذا » .

والحديث إخبار من اسم التحديث ، وقد كان العرب يُطلقون على أيامهم المشهورة أحاديث ، واحداً أحدوثة ، ثم جعل جمعاً للحديث ، وفي معنى الإخبار قال تبارك وتعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ [الطور : ٣٤] فسمى القرآن حديثاً أي خبراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] .

وقال الفيروزآبادي ( ٨١٧هـ ) : « وإطلاق الحديث على الكلام لأنه يحدث ويجد »<sup>(١)</sup> ، واستشعر بعضهم معنى الجدة فالحديث النبوي كلام جديد بالنسبة لقدم كلام القرآن الكريم ، وهذا تشريف للحديث .

ولهذا أخطأ بعض الدارسين الغربيين عندما أطلق على الحديث النبوي

---

(١) القاموس المحيط : ١ / ١٦٤ ، وراجع إرشاد الفحول ص ٣١ .

تعبير Mohammedan Tradition التقليد المحمدي ، لأن الأمر وحي ، وليس قاصراً على شخصه .

ثمة مصطلحات موازية تلتقي بالحديث وتفترق عنه في جزء ، ونقصد السنة والأثر ، والخبر .

يرى العلامة ابن رجب الحنبلي ( ٩٧٥هـ ) في شرحه للحديث النبوي : « فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » ، يرى أن السنة « أقواله ﷺ وأفعاله وإقراراته ، وما كان عليه عمل الصحابة ، وهذا أجمع تعريف لها » .

والسنة في الأصل اللغوي هي الطريقة والعادة سواء كانت محموددة أو مذمومة ننظر في قوله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٧] أي غبرت طُرُق كثيرة للحياة ومناهج مختلفة .

فأن تسُنَّ شيئاً أي تنتهجه وتتخذ منهجاً ، وقد جاء في الحديث النبوي : « من سنَّ سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

ويتضح معنى البدعة أو السنة القبيحة في حديث أرسله أحد كبار التابعين عبيد به نضلة ( - ٧٤هـ ) : قيل لرسول الله ﷺ في عام سنة - جذب - : سَعَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « لا يسألني الله عن سنة أحدثها فيكم لم يأمرني بها ، ولكن اسألوا الله من فضله » .

وتبعاً لسياق النص النبوي السابق إذ السنة قُيِّدَتْ وُخْصِصَتْ بالحسن مما يدل على وجود النقيض السنة القبيحة وهي البدعة في المقابل للسنة . ويتبدى للممعن أن السنة لا تطلق على الطريق الحسي ، وإنما يقصد بها الطريقة المعنوية التي هي رديف المبدأ والمنهاج .

هذا في الواقع الديني فلا تستحب ولا يستساغ في الذوق أن نذكر كما فعل أحد المعاصرين قائلاً : « من قول العرب : سن الإبل ، بمعنى أحسن رعيها ، أو من قول العرب : سنّ الماء ، إذا داوم على صبّه ، أو من قولهم : سن النصل إذا صقلها وحدها » .

فمن توقير السنة النبوية عدم ذكر هذه الأصول اللغوية البعيدة عن المعنى الديني المتداول ، وهذا يذكر بالترف الذهني الواضح في ذكر سؤر الحيوان لدى توثيق كلمة السورة ، وقرّ الناقة أي حملها في أصل كلمة القرآن ، وهذا غير مقبول .

كذلك ليس من المقبول ما ذكره هذا الباحث بعد صفحات من اعتراض اليهود على كلمة ( سنة ) وأن المسلمين عربوها من كلمة ( مشناة ) العبرية ، وأطلقها المسلمون على مجموعة الروايات المحمدية في مقابل ما صنعت اليهود من إطلاقهم كلمة ( مشناة ) على مجموعة الروايات الإسرائيلية التي شرحت بها التوراة ، وأظن أن الدعوى ساقطة أساساً من الأصل اللغوي ، ولا حاجة للانشغال بها .

والخلاصة المهمة أن السنة تضاد البدعة ، كأن الأولى قديم صحيح ، والأخرى جديد ضالّ ، فيقولون : فلان على سنة إذا قام بعمل يوافق ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ، مما نصّ عليه القرآن الكريم أو الحديث النبوي ، ويقولون : فلان على بدعة إذا عمل عملاً يخالف القرآن والسنة ، أو اعتقد اعتقاداً مغايراً فيقال : مبتدع .

تختلف دلالة السنة في اصطلاح المشرعين بحسب اختلاف علومهم وأغراضهم فالسنة في نظر علماء الحديث رضي الله عنهم ، كل ما يتصل بالنبي الأكرم عليه الصلاة والسلام ، من أقوال وأفعال وخلق وسيرة وشمائل سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لم يثبت ومن هذا تحنثه عليه

الصلاة والسلام في غار حراء قبل البعثة النبوية ، وعلى الأغلب يطلقون اسم الحديث على ما سبق بالمرويات .

أما علماء أصول الفقه رضي الله عنهم ، فالسنة في منظورهم وعلومهم ما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً لحكم شرعي من كل ما روي عن النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام من غير القرآن من أقوال أو أفعال أو تقارير ، فلا يعنيهم ما جاء في الصفات والسيرة ، لأنهم يضعون القواعد للمجتهدين لتبيان دستور الحياة وفق المنظور الديني ، لذلك يعنون بالكلام الذي يدخل في التبليغ والتشريع من قول وفعل وتقرير .

ولكن فرّق بعض الأصوليين هذه الدلالة عن دلالة أخرى ، فأطلقوا لفظ السنة على مضمون أعمّ أي ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم مستندين في عملهم إلى القرآن الكريم أو إلى النص النبوي أو إلى اجتهد بين الصحابة ، نذكر من هذا اجتهدهم في جمع المصحف وإيجاد الدواوين الحكومية وسائر المصالح المرسلة .

ويطلق الفقهاء كلمة السنة على ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من غير فرض وغير الواجب فالسنة عندهم صفة شرعية للفعل المطلوب طلباً لا جزم فيه ولا عقوبة على تركه ، بل ثمة عتاب نبوي يوم الآخرة ، وذلك لأن الفقهاء رضوان الله عليهم يهتمون بالحكم الشرعي ، وجوباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة .

ويمكن أن نقول : السنة هي كل ما جاء على اللسان البشري والحركة البشرية ، فتشمل القول النبوي والفعل النبوي ، والقول الصحابي والفعل الصحابي ، فهي وحي غير متلو ( القرآن ) وكل ما سبق سواي تصبّ في الوحي .

ونقول : السنة طريقة نفّذها وأنفّذها النبي عليه الصلاة والسلام في

الصحابة ، ولا يمكن أن نعدّ القرآن طريقة قائله عز وجل ، فالزواج سنة ومطالعة العلم سنة ، وليس يكون هذا إلا من البشر .

وإذا كانت السنة عند الفقهاء تقابل الفرض من حيث الأولوية والوجوب ، ففي الحديث النبوي ما هو فرض وما هو سنة . يثاب على أداء الفرض ويعاقب على تركه ، ويثاب على أداء السنة ويعاتب على تركها ، ويمكن أن نقول : السنة هي حال التطبيق من الحديث النبوي ] .

وجاء في تعريف الحديث النبوي عند المحدثين : « ما نسب أو رفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير » .

وزاد بعض العلماء : « الحديث خاص بقوله وفعله والتقارير والسكنات والحركات في اليقظة والمنام والهّم » .

أي ما ينسب إليه من تصرفات في أثناء النوم ، وعلى هذا أفعاله الإرادية وغير الإرادية ، وهذا عجيب ، أما الهّم فهو ما همّ أن يفعله ولم يفعله مثل همه بالمتخلفين عن صلاة الجماعة والجمعة أن يحرق عليهم بيوتهم .

لكن الذي ألفت النظر إليه أن بعض البسطاء يسمعون ما يقوله النبي عليه الصلاة والسلام لأجل الصلحاء في المنام ، فيعتبرونه حديثاً ، وهذا غلط لأن الحديث النبوي ما كان بحياته الشريفة عليه الصلاة والسلام ، وأزيد في عالم الشهود لأن القول في المنام من عالم الغيب .

وثمة أستاذ جامعي كان يردد : الحديث النبوي كل ما خرج منه عليه الصلاة والسلام ، أي كل أقواله وكل أفعاله وكل تقاريراته ، وهذا بعيد ، لأن المحدثين رضي الله عنهم قالوا في التعريف : ما أضيف ، أو ما نسب ، أو ما رفع ، فلا شك أنه في طبيعته البشرية عليه الصلاة والسلام قال وفعل وأقرّ بما لا يتصل بالتشريع ، ولهذا احترز المحدثون

بهذا التعريف ، ومن البدهي أنه تكلم بكلام كثير في طعامه وشربه ، ولا يعقل أنه كل مرة يدخل ويغلق الباب يسجل له الصحابة حديثاً فعلياً .

نقول هذا مع يقيننا بأن الصحابة لم يزدوا في النص النبوي كما لم يضيعوا شيئاً منه ؛ لأن هذا حرام قطعاً ، وينافي أخلاقهم وإخلاصهم ، كما ينافي وعد الله تبارك وتعالى بحفظه للقرآن الكريم والسنة المبينة له ؛ إذ تدخل في الحفظ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وليس ما ذكر من أخباره عليه الصلاة والسلام قبل البعثة بعيداً عن التشريع ، إذ ينبغي الاطلاع عليها للاتعاظ والعبرة والافتداء بمحاسن الأخلاق ، ومن ذلك أن نعلم من خبر شق صدره صورة في الابتعاد عن الغل والحقد لدى معاملة الناس .

وليس ببعيد عن التشريع ما جاء في بداية صحيح البخاري من أوصاف أخلاقه التي طبع عليها قبل الإسلام ، لأنها أوصاف إنسانية عامة ، قالت أمنا خديجة رضي الله عنها فور نزول أول القرآن عليه : « والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق » .

ونقف ههنا عند مصطلح الخبر الذي يراه الدارسون موازياً للحديث النبوي ، وأنا أرى أنه خاص بعلماء الكلام الذين يعدّون من المعرفة الخبر أو العقل ، والخبر يشمل عند علماء الكلام والفلاسفة كلاً من القرآن الكريم والحديث النبوي ، ولعلمهم يقبلون بأقوال الصحابة .

وهناك مصطلح الأثر الذي أراه موازياً للحديث النبوي مضافاً إليه أقوال الصحابة والتابعين ، وربما أقوال الفقهاء والمفسرين ، وليس يصح أن يطلق الخبر على الحديث المرفوع وحده ، في حين يطلق الأثر على

الحديث الموقوف أي قول الصحابي وحده كما ذهب فقهاء خراسان ،  
الذين قضوا رضي الله عنهم ، فلا عبرة لترديد اسمهم ما دام التقسيم  
بحسب الأقاليم قد اندثر .

ولكن الذي يتضح في أسلوب المحدثين أن تطلق مصطلحات أربعة  
على الحديث النبوي : الحديث ، السنة ، الخبر ، الأثر ، وهذا يوافق  
الأصل اللغوي ، وللمتأخرين من الأصوليين والفقهاء رضي الله عنهم  
حيثياتهم وخصوصية معارفهم ، فلهم ما يتخيرون .

وقد جرى كثير من العلماء على إطلاق كلمة حديث على أقوال  
الصحابة وأقوال التابعين ، ورأيت أن يختص لفظ ( الحديث ) بالكلام  
النبوي . لذلك قلت : الكلام الموقوف للصحابي والكلام المقطوع  
للتابعي ، وذلك الاحتراز لأن الحديث النبوي متصل بالوحي .

والأفضل أن يهتم الدارس بكيفية وحي الحديث ، ليعرف الغريون  
وغيرهم من مثقفينا مكانة الحديث النبوي ، من حيث جانبه الغيبي وعلاقته  
بالخالق عز وجل ، بدلاً من تكرار التعريف من غير بيان مصادر النبي عليه  
الصلاة والسلام ، وهذا ما نفرغ له في بحث الحديث القدسي وبحث  
مكانة الحديث إن شاء الله تعالى .

## ١- الحديث القولي :

- أذكر هنا باقة من الأحاديث « الصوم جنة كجنة أحدكم في القتال » .
- « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .
- « الصوم جنة ما لم يخرقها بالغيبة » . « اتقوا الله في الضعيفين :
- المملوك والمرأة » .
- « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » .

- « إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة » .

- « الخمر أم الخبائث » « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

وهذه تكون صحيحة أو ضعيفة ، أو موضوعة تبعاً للسند ، هي وسائر ما يضاف إليه عليه الصلاة والسلام ، كما يطلق على ما يضاف إليه اسم الحديث المرفوع ، كما سنفصل في بحث مقبل .

وقد أشار الدكتور أبو شعبة إلى طرق الرفع ، فتكلم على نوعين من الأحاديث القولية : « والقول إما صريح ، كقال رسول الله ﷺ ، أو حدثنا أو سمعت منه كذا ، وإما حكمي كقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات فيما لا مجال للرأي فيه ، وكذلك الفعل إما صريح وإما حكمي ، والتقرير إما صريح وإما حكمي »<sup>(١)</sup> .

والجدير بالذكر أن الأصوليين قرروا أن الأحاديث القولية المشتملة على أمور دنيوية غير داخلية في نطاق الحجة التشريعية ، وهي كثيرة ، يمكن أن نقول جمعها الإمام ابن قيم الجوزية ( ٧٥١هـ ) والإمام الذهبي ( ٧٤٨هـ ) في الطب النبوي ، ولكن التفسير العلمي الحديث في عصرنا يؤكد أنها من الوحي مثل حديث جناح الذباب وأكل التمر عند الإفطار .

ولم تكن هناك نصيحة طبية في الحديث النبوي تخالف الحقائق العلمية في الطب ، نذكر من هذا القبيل نهيه عن الطعام الحار كما في حديث رواه البيهقي في شعب الإيمان عن صهيب رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الطعام الحار حتى يمكث » .

---

(١) الوسيط ص/ ١٦ .



وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يأكل الحار ويقول : « إنه غير ذي بركة » .

وقد تبين في الطب<sup>(١)</sup> أن الأطعمة والأشربة الحارة جداً تحدث حرقاً في المنطقة الشفوية وقبة الحنك ، وتعزى كثرة حدوث السرطانات في القسم العلوي من القناة الهضمية خاصة سرطان المري ناشئ عن شرب المشروبات شديدة الحرارة .

ومنه ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أذيبوا طعامكم بالذكر والصلاة ، ولا تناموا فتفسد قلوبكم » في شعب الإيمان للإمام البيهقي .

وقال نور الدين الهيثمي ( ٨٠٧ هـ ) في مجمع الزوائد : ضعيف لكن له شواهد تقويه منها ما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أكل العباد ونومهم عليه قسوة في قلوبهم » .

## ٢- الحديث الفعلي :

وهو حديث يجري بالفاظ الصحابي بما يخص النبي عليه الصلاة والسلام ، وقد يكون بالفاظ التابعي إذا أرسله فكان ضعيفاً لغياب الصحابي الذي يتحتم أنه الناقل ، ويظهر من صيغته وقرائنه وجوب الاتباع ، فهو كالحديث القولي ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام يتصرف بأمر الوحي فهو مشرع ، وفعله بحكم قوله أمراً أو نهياً ، ففعله صادر عن الوحي ويثاب عليه المسلم أو يعاقب .

ويكثر هذا النوع في مناسك الحج ، ولربما ترافق مع الفعل طلب اتباع

---

(١) أمراض جهاز الهضم ، د . زياد درويش ص ٦٠ .

الفعل ، قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقال أيضاً في الحج :  
« خذوا عني مناسككم » ، والأفعال النبوية أنواع ، أفعال جبلية ، وأفعال  
تشريعية ، وأفعال خاصة .

### أ- الأفعال الجبلية :

وهذه نقصد بها الحركات الاستجابية للطبيعة البشرية ، وقد أوضح  
العلماء أن هذه الأفعال تتصل بالمزاج الخاص فلا يتعبد بها ، قال العلامة  
تقي الدين السبكي ( ٧٦٣هـ ) من الشافعية : « وما كان من أفعاله جبلياً أو  
بيانياً أو مخصصاً به ، فواضح أن البيان دليل في حقنا وغيره ، لسنا  
متعبدين به »<sup>(١)</sup> .

وليس من الإباحة كما تصوّر بعض العلماء ، فقد صحّح هذا جلال  
الدين المحلي ( ٨٦٤هـ ) قائلاً : « لسنا متعبدين به ، أدق من تعبير كثير  
من الأصوليين بقولهم : إنه يدل على الإباحة ، وذلك لأن الإباحة حكم  
من الأحكام التكليفية الخمسة » ، وهي بالتسلسل : الفرض ، الوجوب ،  
الندب ، الكراهة ، الإباحة .

وكان قد جعله مباحاً بعض الأصوليين مثل الآمدي ( ٦٣١هـ )<sup>(٢)</sup>  
وأبي إسحاق الشيرازي ( ٥٨٥هـ ) ويقسم الشيخ الدكتور محمد سعيد  
رمضان هذه الأفعال على ثلاثة أقسام ، قال : « إن جميع أفعال النبي عليه  
الصلاة والسلام يحمل في طيه دلالة تشريعية لنا ، بحيث يستفاد منها  
الوجوب أو الندب أو الإباحة الجديدة حسب ما تدل القرائن ، إلا أنواعاً  
ثلاثة من الأفعال ، فإنها لا تحمل في طيها أي دلالة تشريعية لنا .

(١) جمع الجوامع : ٦٦/٢ عن البوطي ، مباحث الكتاب والسنة .

(٢) راجع الإحكام ، الآمدي : ٨٩/١ .

- النوع الأول : ما يدخل تحت سلطان الهواجس النفسية ، كالحرركات العفوية وبعض حرركات الأعضاء ، التي من شأنها أن تأتي استجابة لبعض الغرائز النفسية .

- النوع الثاني : أفعال داخلية تحت سلطان الجبلة البشرية ، كالقيام والقعود وأصل الأكل والشرب ، وأصل النوم واليقظة ، أي بقطع النظر عن الكيفية أو الهيئات المتعلقة بكل منها .

- النوع الثالث : أفعال أخرى خارجة عن النوعين السابقين ، ولكن قام الدليل على أنها أفعال خاصة قام بها صلى الله عليه وسلم من دون سائر الناس ، كوصاله في الصوم ، وعدم أخذه الصدقات من الناس ، وجمعه أكثر من أربع نسوة في عصمته » .

وهكذا الأفعال النبوية نفسانية إنسانية عامة ، جسمانية عامة ، وشرعية خاصة ، ويضاف إلى هذا ما جاء عن الكف عن الفعل لأنه يدخل في الفعل .

ومن الأفعال الجبلية ما جرى منه عليه الصلاة والسلام من قبل البعثة ، مثل النوم على الطرف الأيمن ، واتقائه الاتكاء عند تناول الطعام والشراب ، وتلفته بالكُلية لا بجزء من جسده ومنه عدم التحرج في وجه محدثه ، مما يُحدث ارتباكاً للمتلقي ، وإشارته بكل يده لا بالأصبع ، وغير هذا مما ورد في السيرة وكتب الحديث وخاصة الشمائل .

هذه الأفعال خالية من أي دلالة تعبدية أو تشريعية . مع يقيننا بأن النبي عليه الصلاة والسلام متشرف بالعصمة قبل البعثة النبوية وبعدها .

ولكن لو قام المسلم بمثل هذه الأفعال بقصد محبة رسول الله ﷺ كان له الثواب لمحبته هذه وقصد التأسّي ، لا للأعمال الجبلية ذاتها ، فهذه تعدُّ قربة .

ويدل على عدم شرعية هذه الجبليات أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يلزم نمطاً معيناً للتصرفات ، كالشرب واقفاً وجالساً ، وذلك لأن الجبليات تستند إلى المزاج العقلي ، وهو عرضة للاختلاف لأسباب متعددة ولا تخضع للوحي .

وإذا كانت هذه الأفعال تعد من البراءة الأصلية ، أو تدخل في التشريع تحت بند الإباحة أو الاستحباب ، فهي مضبوطة بضوابط الشرع .

قال الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ): « فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان ، كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطالب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلية منها ، فإنه من تكليف ما لا يطاق ، وكما لا يطالب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه ولا بتكميل ما نقص منها ، فإن ذلك غير مقدور للإنسان ، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهياً عنه ، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل » .

#### ب- الأفعال التشريعية العامة :

هي كل ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام بقصد التشريع والتبليغ ، وهي بحكم الحديث القولي كما أسلفنا ، ومنها هيئة الصلوات المفروضة والسنن الإفرادية والجماعية والصلوات الخاصة وأركان الصلوات ، وتكون بطلب منه أو بوصف الصحابة .

والفعل النبوي يكون إثباتاً ويكون نفياً ، فمن الإثبات ما ورد عنه ﷺ أنه « قضى بالشاهد واليمين » ، « كان يقبل الهدية ويثيب عليها » كما روت عائشة رضي الله عنها .

- « كان يصلي بالضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » وأثبت الروايات ثمانين ركعات .

## حـ- الأفعال التشريعية الخاصة :

أي هي عبادات وتقربات يقوم بها النبي عليه الصلاة والسلام من غير أن يأمر بها الصحابة من مثل الوصال في الصيام ( وصل صيام النهار بالليل ) والزيادة على أربع نسوة ، فهو خاص به لا يشاركه به غيره ، ففي بعضها زيادة مشقة وبعضها زيادة إباحة ويمكن أن يعود القارئ إلى كتاب الخصائص الكبرى للإمام السيوطي ( ٩١١هـ ) فيقع على أفعال نبوية لم يشاركه فيها الصحابة ولا يشاركه فيها أحد من المسلمين بعده .

ومن النفي ، « ما ضرب رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده امرأة ولا خادماً قط » وقد يكون واضحاً صريحاً كما مر ، وقد يكون إسناد الفعل حكماً وهو من عمل الصحابي لما لا مجال للاجتهاد فيه ، كركوع علي - رضي الله عنه - في صلاة الكسوف ثلاث ركوعات في كل ركعة ، مما لا يصدر مثله عن الصحابي إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

وقرأت في أحد الكتب المعاصرة أن من الأمر قوله : « اقتلوا الأسودين الحية والعقرب » فيجوز أن يقال : أمر يقتلهم ، والنهي بقوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء » فيجوز أن يقال : « عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً » فالحق أن نتبع الرواية كما هي قولاً أو فعلاً خصوصاً أن العوام يقتنعون بالقول أكثر من الفعل ، وثمة فرق عندهم بين الأمر والقصة .

وهكذا نخلص إلى أن الأفعال النبوية أربعة أنواع :

١- أفعال جبلية جسمانية .

٢- أفعال جبلية نفسانية .

٣- أفعال تشريعية عامة .

٤- أفعال تشريعية خاصة .

### ٣- الحديث التقريري :

وهو ما أقره الرسول عليه الصلاة والسلام مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال أو أفعال ، وذلك بسكوت منه وعدم إنكار ، أو بإظهار الموافقة الكلامية وإظهار الاستحسان والتأييد ، وهو أقل مما سبق في حجم المرويات .

والإقرار قولٌ ضمني إذا أقر قولاً لصحابي ، وفعلٌ ضمني إذا أقر فعلاً للصحابي ، فكأنه قال ، وكأنه فعل وسكوته عن إنكاره الشيء لا يعني أنه يقر منكراً ، فكل ما أقره جائزٌ ويمكن أن يدخل في المستحبات أو المباحات .

وهذه قضية مبسطة في كتب الأصول مثل : إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ( ١٢٥٠هـ ) ، والإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي ، والإحكام في أصول الأحكام كما بسطها الخطيب البغدادي ( ٤٦٣هـ ) في كتابه : الفقيه والمتفقه .

ويشترط وجود قرائن تدل على أن الفعل جرى في حضرته الشريفة أو في عصره المنيف كأن يقال : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ ، أو فعلنا كذا فبلغه فلم ينكر ، وهو إقرارٌ لقول وإقرارٌ لفعل .

قال عليه الصلاة والسلام في غزوة بني قريظة : « لا يَصْلِيَنَّ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ » ، فبعض الصحابة فهموا الكلام على وجه الحقيقة ، فأخروا الصلاة إلى ما بعد المغرب ، وفهم بعضهم الآخر إرادة الحض على الإسراع ، فصلّوها في وقتها .

ومنه إقراره على المضاربة في التجارة مما كان يعتاده العرب قبل الإسلام وكذلك قام بالمضاربة قبل الإسلام ، إذ كان يتاجر بمال خديجة رضي الله عنها .

وقد أقر في الأعياد بغناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين ومسند أحمد ، وكذلك لعب الحبشة بالحرايب في المسجد ، وإقراره بأكل الضب على مائدته مع امتناعه عنه ، وإن صح عنه أن أكله ليس بحرام .

جاء في المعجم الكبير قول عبد الله بن عمر : كنا نقول ورسول الله حي : « أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان . ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره » هذا من إقرار ما يقال .

روى أصحاب السنن الأئمة أبو داود : ٢٤١/١ ، والنسائي : ٢١٣/١ ، والدارمي : ١٩٠/١ ، والدارقطني : ١٨٩/١ ، والحاكم النيسابوري : ١٧٨/١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيما صعيداً طيباً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين .

وروى جابر : « كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا » وقد جرى هذا في إحدى الغزوات فهو رأى التكبير والتسبيح استجبه ورضي به وكأنه يأمرهم ويأمرنا بهذا الصنيع .

وأخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من القائل كلمة كذا وكذا ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، قال : عجبْتُ لها ، فتحت لها أبواب السماء » قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

ومن تقرير الأفعال الغريب ما جاء عن أنس رضي الله عنه : « كنا نصلي في عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب ، كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » وهو يريد ركعتي السنة القبلية في المغرب .

وجاء في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ( قل هو الله أحد ) فلما رجعوا ذكروا ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي ﷺ : أخبروه أن الله يحبه .

وقد يكون التقرير بعيد الزمن عن النص المروي ولكنه يفهم من حيث طاعة الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام ، فقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر » فقال ابن الصلاح : بل هو أحرى بأن يكون رسول الله ﷺ أطلع عليه وأقرهم عليه .

#### ٤- الصفة الخلقية :

وهي سجل تابع فيما يبدو للأفعال التشريعية ، وإن كانت أفعالاً نفسية يجب أن يحتذى بها ، فلا شك أن الوحي محيط بها ، لا يمكن أن تكون على نقيض من الوحي .

وأشهر حديث في هذا المضمار ما روته عائشة رضي الله عنها كما صح عند الأئمة مسلم وأحمد والنسائي وابن كثير ( ٧٧٤هـ ) في تفسير سورة القلم : « كان خُلِقَ القرآن » أي تجتمع كل الأخلاقيات التي أقرها القرآن في شخصه عليه الصلاة والسلام ، فهو ترجمة لتواحيه ومرآة لدستوره الأعلى .



ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : « لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخباً في الأسواق » .

وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري ح ( ٣٠٤٠ ) : « كان النبي ﷺ أجود الناس وأشجع الناس » .

ونظيره ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان » وقد دلّ الواقع على جوده إذ لم يترك ميراثاً .

وهكذا يبدو أنها صفات نفسية ، ليست جسدية كالنوم والأكل والشرب .

وقد تبركت الأمة بكثير من الأحاديث في وصف طول سكوته وتفكيره وتواضعه وحلمه وطلاقة وجهه وبشاشته مع الناس مؤمنين وغير مؤمنين ، معروفين وغير معروفين .

ولا شك أن هذه الأوصاف تلتقي بأحاديث قولية توازيها ، إذ روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « كان أشد حياءً من العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه » .

ولم يكن هذا الحياء إلا في الأمور البسيطة ، إذ لم يكن حياءً سلبياً مع الأمور العظام التي تؤدي إلى حرام ، إذ لا ينفع الحياء حينذاك ، وهذه الخلقة رديفة الوحي كغيرها من خلال موجودة في أحاديث قولية مما يجعلها أوامر ونواهٍ ، فنذكر حديث : « الحياء شعبة من الإيمان ، والبذاء شعبة من النفاق » وهكذا ربط الحياء بالإيمان ولم يقل المروءة مثلاً ، فدخلت الخلقة في سجل التشريع والتكليف افعل ولا تفعل .

## ٥- الصفة الخَلْقِيَّة :

وههنا نجد أحاديث تبين بدقة فائقة تفصيلية أوصافه الجسمانية الشريفة ، مثل : طوله ، لون بشرته ، استدارة بشرته ، شعره ، حاجبيه ، وغير ذلك مما أحصاه الوصفون من الصحب الكرام الصغار منهم على الأغلب ، لعدم إدراكهم في طفولتهم للهيئة المانعة من النظر الطويل إلى شكله عليه الصلاة والسلام .

وقد دلت هذه الأحاديث على حُبهم العميق لهذا الشخص سيد البشرية ، ومن أحب تناقل التفاصيل الدقيقة ، والنبي عليه الصلاة والسلام أجدر كائن في الوجود بهذا الحب .

نجد الأوصاف النبوية الشريفة منثورة في كتب الحديث ، وقد جمع الإمام الترمذي الأوصاف الخَلْقِيَّة والخَلْقِيَّة في كتاب لطيف سماه « الشمائل المحمدية » مطبوع ، وثمة كتاب آخر وقع في مجلدين بعنوان « الأنوار في شمائل النبي المختار » للإمام البغوي الحسين بن مسعود (٥١٦هـ) وكذلك « الخصائص الكبرى » للإمام السيوطي وهو مطبوع أيضاً كما تنتشر هذه الأوصاف في بعض الأناشيد الدينية اليوم .

- روى سيدنا علي رضي الله عنه : « لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير »<sup>(١)</sup> .

- روى البراء بن عازب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ح (٣٥٤٩) : « كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناسَ وجهاً ، وأحسنه خلقاً ، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » .

- كذلك روى البراء بن عازب رضي الله عنه : « كان مربوعاً ، بعيد

---

(١) توضيح الأفكار للصنعاني : ٢٧٦/١ .

ما بين المنكبين ، وكانت جُمُتَه تضرب شحمة أذنيه « ومربع متوسط الطويل ، والجمة الشعر على الأطراف فوق الأذنين .

إن ما ذكرناه هو تقسيم المحدثين الذين يُعونون بكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، أما تقسيم علماء الأصول المنظرين للأسس الفقهية فالحديث عندهم متواتر أي رواه جماعة عن جماعة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، يستحيل تواطؤ هذه الجماعات على الكذب ، ويشترط في المنقول الحسن لا مجرد الخبر ، وهو متواتر لفظي قليل ومتواتر معنوي كثير كما سنفصل الأمر في موضعه .

وقد كان حديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » في الصحيحين وغيرهما متواتراً لفظياً بل هو أكثر الأحاديث تواترية وهو سند لنا في صدق نقل الخبر ، لأنه أصح الأحاديث .

ثم يليه من حيث عدد الرواة الحديث المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر، إنما يرويه أكثر من اثنين ، والمتواتر والمشهور مقطوع بصحتهما ، أما الآحادي الذي يرويه شخص واحد من الصحابة فإنه ينقسم إلى صحيح إن اشتمل على كل شروط العدالة والضبط ، وحسن إن خف ضبط أحد الرواة ، وضعيف إن فقد أحد شروط القبول في واحد من الرواة .

وينظر بعض الناس المبتعدين عن الثقافة الإسلامية ، ينظرون نظرة سطحية سريعة إلى ما يقع تحت أيديهم من المصنفات فيتوهمون التناقض بين الأحاديث ، ولا يكمن السبب في الحديث ذاته ، بل يكمن في طريقة مرتبي النصوص ، أي في المبرمج وليس البرنامج ، من هذا التناقض الموهوم بين أحاديث في الإباحة والنهي على التوالي في سنن الإمام أبي داود ، لأنه يدرك أن معاصريه يعرفون حل الإشكال الموهوم لمعرفتهم بالنسخ وما يؤول إليه الحكم .

وعلى الداعية اليوم اختيار الحديث الصحيح ، الموضح بالأبواب ، المشهور بالكتب مثل « رياض الصالحين » للإمام النووي ( ٦٧٦هـ ) ، فليس من اللائق أن يترك صحيح البخاري ، وينقل الحديث ذاته من مسند الشهاب القضاعي ( ٤٥٤هـ ) .

وعلى الداعين والمدعويين كما تقرر المرحلة الانشغال بالإجماعات بدلاً من الخلافات هذا من خلال اختيار الحديث النبوي ، فلا حاجة إلى إبراز الضعيف المخالف والمؤكد لقضية ثانوية ، والمشتمل على المبالغات مما يشوه الفكر وينفر الناس ، أو يضعهم بين فكّي الإفراط والتفريط .

ويُستحسن جمع الأحاديث الواردة في قضية واحدة في باب واحد ، أسوة بالتفسير الموضوعي الذي يجمع آيات القضية الواحدة في مكان واحد ، ليكون الفهم الكامل والحكم الشامل ، ويمكن أن يجمع هذا من كل الكتب فيما يسمى بالمعجم الموضوعي ، يساعد عليه الحاسوب الذي هو نعمة كبرى ، فيظهر الحكم جلياً في كثير مما يختلفون فيه : حجاب المرأة ، سبل الإزار ، تحديد النسل وغير هذا .

ولهذا نأمل ان تصدر موسوعات مختلفة تسهل الرجوع إلى الحديث كما تسهل معرفة درجته والحكم على الرواة ، فلا بد من موسوعة في رجال الحديث على نهج « تهذيب التهذيب » لابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢هـ ) نعرف فيها القوي والضعيف والكذاب ، وموسوعة للمتون بأسانيد وطرق مختلفة ، وموسوعة للأحاديث الصحيحة وأخرى للحسنة ، ولعل السلاسل التي قدمها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني تقدم شيئاً من هذا وثمة موسوعة للصحيح صدرت في سورية بإشراف نديم المرعشلي .

نقول هذا مع إقرارنا باللبنة الأساسية في الكتب التي صنفت على أبواب الفقه مثل الصحيحين والسنن ، لكن نحتاج إلى استقراء جميع الكتب في القضية الواحدة ، ثم الترجيح بين الأسانيد والوصول إلى حكم نهائي .

ولا يستحب أن نذكر الحديث خلواً من الملابس والظروف التي كانت محيطة بالنص في أثناء وروده ، وهكذا نفهم الخاص والعام ونفرق بينهما .

ومن هذا أهمية تنبيه المدعويين على المقاصد لا على الوسائل ، فزكاة الفطر فرض وقد أمر بإخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة عيد الفطر ، وقد كان هذا ميسوراً أيام البعثة الشريفة ، وتجاوز الصحابة رضي الله عنهم ، فجعلوها قبل العيد بيوم أو يومين لاتساع رقعة البلاد الإسلامية .

وفي عصور تالية نشط الفقهاء لما وجدوا اتساع البلاد وكثرة العباد ، فأفتوا بقبولها منذ منتصف رمضان كما عند الحنابلة ، ومن أول رمضان كما عند الشافعية ، ولا يمكن أن يعطي أربعة ملايين في دمشق أربعة ملايين صاع من القمح أو الشعير ، أو التمر أو الزبيب بل اللازم أن تحول القيمة إلى نقود بدلاً من إشغال الأمة بالمطاحن فتكون سخرية بين الأمم .

ومن بيان المقاصد أيضاً أن السواك ليس مقصوداً لذاته ، فهو وسيلة عصره لنظافة الأسنان ، فينبغي أن نؤكد ضرورة اتباع السنة باستخدامه ما أمكن من غير الإرباك مع ضرورة تأكيد المقصد وهو النظافة التي تتحقق بوسائل أخرى لها ثوابها أيضاً ، وإلا كان تجميع الخيل وحده أداة الاستعداد للحرب ، قال عز وجل : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] فالوسائل كثيرة والمقصد واحد .

ولكن يحترز ههنا من الاعتماد على وسائل سيئة قد يتبعها بعض الجهلة ، بحجة الغاية تسوغ الوسيلة وهي مقولة كافرة ، فيجب أن تكون الوسائل مشروعة ؛ إذ قال الفقهاء رضي الله عنهم في قواعدهم : « الوسائل لها أحكام المقاصد » .

كما ينبغي توصيل أحاديث العقيدة بثقافة واسعة وبحذر شديد ، إذ لا تترك من غير تأويل مع البسطاء والعوام ، ويحسن الدفاع من الخارج أكثر من الطرح من الداخل ، فأحاديث العقيدة تشتمل على غيب ، وهو ممكن عقلاً مستحيل عادة ، واجب اعتقاداً .

فيلزم في هذا العصر الربط الواعي بين المقولات الغيبية وبين التطورات العلمية التي كانت مستحيلة كانتقال الصوت إلى مكان بعيد ونقل الصورة ، والقوى الخفية للمادة إذ كان الإلكترون غيباً حتى القرن العشرين ، وهكذا يتقبل العقل مثلاً حديث : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام » مع التسليم بصحة الخبر ، وعلينا أن نقول في أخبار الغيب : آمنا وصدقنا ، ونقول في التعبدات : سمعنا وأطعنا .

أما الشرح فقد حظي القرآن الكريم بمفسرين عظام في السلف الصالح والمعاصرين ووجدنا تفاسير فكرية اجتماعية كما في « التحرير والتنوير » لمحمد الطاهر بن عاشور ( ١٢٢٨ هـ ) و « في ظلال القرآن » لسيد قطب ( ١٣٨٧ هـ ) و « تفسير المنار » للشيخ محمد رشيد رضا ( ١٣٥٤ هـ ) و « محاسن التأويل » للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ( ١٣٣٢ هـ ) وغيرها .

لكن لم تحظ الأحاديث النبوية إلا بدراسات جزئية ، وغالباً ما اتسمت بالطابع التقلي كما في شروح علماء باكستان ، لهذا كان ضرورياً جداً

شرح علمي معاصر بمجموع المتون الصحيحة والحسنة بعد جمعها أو أشهر المصنفات مثل الصحيحين ، وهذه مهمة تقع على عاتق كبار الدعاة بالتكاتف مع المختصين ، والدعاة العارفين بأوضاع الفكر والثقافة واستقراء أوضاع الساحة الفكرية ، هذا لتحقيق مزيد من الثقافة الإسلامية وتحريك الجمود ، بدلاً من تقديم ثقافة الجاهل وتجهيل المثقفين .

\* \* \*





## ٢- حجية الحديث

قبل أن نسرد إجماع العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين على أن الحديث النبوي حجة كاملة لقبول الأحكام ، وعلى هذا يكلف المسلم بالأحكام الثابتة في الحديث والأخبار الثابتة فيها كما هو مكلف بالأحكام القرآنية والأخبار القرآنية ، وقبل الكلام عن القطعي والظني وأنواع السنة لا بد من الكلام على حجية الحديث في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، نشفع هذا ببعض ما ورد عن الصحابة وأتباعهم وبعض الأعلام رضي الله عنهم أجمعين .

### ١- الحجية في القرآن :

ثمة آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل دلالة نصية على اتباع السنة على أنها مبينة وأن المتكلم بها رسول كريم ، قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] فالتبليغ هو نقل القرآن الكريم من جبريل عليه السلام إلى المسلمين وهو الوحي المتلو ، أما البيان فهو الأقوال والأفعال النبوية المفسرة وهو الوحي غير المتلو ، وهذا يدفع توهم التناقض من دعوة المصدر الأول التشريعي إلى اتباع المصدر الثاني .

وقد ثبتت عصمته عليه الصلاة والسلام في التبليغ والبيان أي القرآن والسنة ، وبما أن الله عز وجل قد تكفل أن يحفظ القرآن : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] فإن القرآن يحفظ بفهمه الصحيح ولا يكون هذا من غير بيان السنة النبوية .

وقد شرح الإمام الأوزاعي ( ١٥٧هـ ) هذه العلاقة في قوله : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، فالحديث النبوي يفصل المجمل ويقيّد المطلق ويخصّص العام ، حتى قال بعضهم : السنة قاضية على الكتاب ، وهي عبارة لم تعجب الإمام أحمد ( ٢٤١هـ ) ونحن نؤيده في هذا الرأي الدال على التأدّب والورع فقال : لا أجرؤ أن أقول ذلك ولكن أقول : السنة مبيّنة للكتاب .

ومصداق علاقة البيان ( الحديث ) تظهر بالمبيّن ( القرآن ) منذ فجر الدعوة الإسلامية إذ كان عليه الصلاة والسلام ينزل عليه القرآن في مكة المكرمة ، فيقرأ على أصحابه ما نزل عليه ويعلمهم أداء العبادات وتفصيل الأحكام ، وهذا واضح في قوله عليه الصلاة والسلام مصلياً وإماماً كما في صحيح البخاري : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

واستدل الإمام الشافعي رضي الله عنه ( ٢٠٤هـ ) من القرآن على أن السنة منزلة ولكن بطريقة مختلفة عن القرآن ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، وتبعه آخرون بهذا الرأي .

بل هو وارد قبل هذا عن عبد الله بن عباس حبر الأمة رضي الله عنهما ، كما أخرج الإمام عبد الله بن المبارك ( ١٨١هـ ) فقال : الكتاب والحكمة أي : الكتاب والسنة ، وقد سمع الإمام الشافعي هذا الكلام من شيوخ له ثم قال : « فكان مما ألقى في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله » وهو من كلام التابعي الجليل قتادة<sup>(١)</sup> بن دعامة السدوسي

---

(١) الجامع للقرطبي ١٣١/٢ ، زيادات الزهد ص ٢٢ ، رقم ٨٩ ، وانظر الرسالة ص ١٠٣ .

(١١٨هـ) الذي قال : « (الحكمة) السنة وبيان الشرائع ، وقيل : الحكم والقضاء خاصة والمعنى متقارب » .

وقد اعتمد الإمام الطبري (٣١٠هـ) ، هذا التفسير فقال : « والحكمة : السنة التي سنّها الله - جل ثناؤه - للمؤمنين على لسان رسول الله ﷺ وبيانه لهم » وكان قد ذكر هذا في تفسير قوله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَرَزَّكِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران : ١٦٤] .

وكرر الإمام الطبري هذا الرأي بإزاء قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُمْسَلْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ، فقال : « والحكمة ما أوحى إلى رسول الله ﷺ من أحكام دين الله ولم ينزل به قرآن ، وذلك السنة » .

فعلى هذا لم ينفرد الإمام الشافعي بهذا التفسير ، ولكن الالفت للنظر أن عطف السنة على الكتاب جاء خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام في سبعة مواضع : البقرة/١٢٩ ، البقرة/١٥١ ، البقرة/٢٣١ ، آل عمران/١٦٤ ، النساء/١١٣ ، الأحزاب/٣٤ ، الجمعة/٢ .

ووردت في رسالات سابقة في خمسة مواضع منها : آل عمران/٤٨ ، آل عمران/٨١ ، النساء/٥٤ ، المائدة/١١٠ ، ص/٢٠ ، قال تعالى : ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء : ٥٤] .

فلا شك أن المقصود بالكتاب الصحف التي نزلت على إبراهيم عليه السلام والمقصود بالحكمة طريقة تطبيقه لتلك الصحف ، وهذا مصداق ما ذهب إليه عبد الله بن عباس وقتادة والشافعي رضي الله عنهم .

ولعل بعضهم نظر إلى مسميات القرآن أو أوصافه فوجد ترادفاً بين

كلمات آياته ، الكتاب ، الحكمة ، في آية البقرة ، وهذا الأسلوب ضعيف في الاستخدام البشري وأحياناً ممنوع ، كأن يقال : جاء أحمد وأبو زكريا وهما واحد ، فامتناعه من أسلوب القرآن من باب أولى ، وهذا ما ينبغي أن ينتبه إليه أحد الباحثين لدى قوله : « ثلاث مترادفات في الأسلوب القرآني ، ويتنافى مع إيجاز القرآن وبلاغته » .

وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] وكذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور : ٥٤] وكذلك [المائدة : ٩٢] ، ونلاحظ ههنا ، إعادة الفعل أطيعوا إذ كان يمكن أن يقال خارج القرآن : أطيعوا الله والرسول ، فهذه الخاصية تبين الاستقلال الحديثي بالأوامر والنواهي مما لا يوجد في القرآن ، لكنه في موضع آخر قال : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهكذا استفاد بعض الباحثين من تكرار الفعل للاستدلال على استقلال السنة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأنفال : ١] و[الأنفال : ٢٠] و[الأنفال : ٤٦] وفي [المجادلة : ١٣] وفي آل عمران : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [آل عمران : ٣٢] و[آل عمران : ١٣٢] والتعبير واضح من غير تكرار فعل الطاعة .

وفي القرآن إشارة غير خفية على أن الله تكفل ببيان كتابه قال تعالى : ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۚ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قُرَأْنَهُ فَانْصُرْهُ ۚ إِنَّهُ ﴿١٨﴾ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ ﴿١٩﴾ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة ١٦-١٩] ، فتشير الآية إلى أن بيان القرآن الوحي المتلو من الخالق عز وجل ، وهذا البيان وحي غير متلو وكلاهما من عنده تعالى .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا حَذِرًا وَمَا نَهَيْكُم عَنْهُ فَأَنْتُمْ عَنْهُ ﴾ [الحشر : ٧] ، ووعد من يخالف المنهج الإلهي والمنهج الرسولي بالفتنة في

النفس والمال والعقيدة أو بعداب أليم قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وثمة آيات كثيرة توجب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام والالتزام بما رسمه للأمة قال عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وفي موضع آخر تم تأكيد الاشتراك في الحدث أي طاعة وحي القرآن ووحى السنة قال عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] قالوا : وتدل على الاشتراك بالوحي ، وهكذا يعد القرآن والحديث نصاً فإذا وجد النص بطل الاجتهاد .

وذكر القرآن الكريم متبعي السنة ووصفهم بالمفلحين في قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] .

وقال الشافعي رضي الله عنه فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبده به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله معه ، وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للإيمان .

وقد حكم ابن قيم الجوزية بالكفر والنفاق على من لم يأخذ بمنطوق هذه الآيات ومفهومها ، قال : إن هذه الآيات تظهر بجلاء وجوب رد

المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة ، وأن بيان الدين إنما هو من رسول الله ﷺ لا يصدّ عن ذلك إلا المنافقون ، ومن لم يسلم به فهو من الكافرين » .

وبما أن النص القرآني الذي يأمر بطاعة النبي عليه الصلاة والسلام حياً وميتاً هو نص متواتر ، فالعمل بالسنة النبوية مشروط بصحة السند سواء كانت النصوص النبوية يقينية متواترة ومشهورة ، أو ظنية آحادية ، وهذا ما جهد فيه المحدثون وجهابذة العلم سعياً وراء مصداقية النص وتنفيذ الأمر الإلهي .

## ٢- الحجة في الحديث :

ثمة طائفة مباركة من الأحاديث النبوية تحض على اتباع النهج المحمدي استيعاباً وتصديراً من خلال فقه النص والرواية .

قال عليه الصلاة والسلام لبلال بن الحارث رضي الله عنه : « اعلم ، فقال بلال : ما أعلم يا رسول الله ؟ فقال : إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي ، كان له من الأجر مثل أجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ، كان عليه مثل آثام من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً »<sup>(١)</sup> .

وفي مسند الإمام أحمد : ١٣٠ / ٤ وفي سنن أبي داود والدارمي وابن ماجه روي عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال

---

(١) فيه ضعف في السند ، لكن يتقوى بأقوال بعض الأئمة وبشواهد تعضد معناه ، عن المدخل عبد المهدي ١٠٥ / ٣ .

فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، وإن ما حرّم رسول الله كما حرّمه الله » (١) .

فهذا كلام صريح بأن السنة جميعاً من عند الله عز وجل ، فلا يُكتفى بأحكام القرآن وحدها ، ولا يقصد ههنا بالمثلية حقيقة الإعجاز القرآني بل تقصد حقيقة التقيد بالحكم في الحديث النبوي كما تمت في القرآن الكريم ، ويُلاحظ أن الفعل ( أوتيت ) مبني للمجهول مما يدل على انتفاء شخصيته عليه الصلاة والسلام في حكم السنة ، فهو وحي لا قبل له به ، وهو أمر إلهي وتكليف من نوع آخر .

وثمة نص نبوي آخر يبين هذه المثلية في الحكم ، بل يسجل الزيادة على أحكام القرآن ، قال عليه الصلاة والسلام : « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا إني قد أمرتُ ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر » .

ويروي الإمام الشافعي عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » .

وقد حدث تحقيق لهذه النبوءة منذ وقت مبكر ، إذ اعترض بعض الناس في عصر التابعين على بعض الأحكام بحجة عدم وجودها في القرآن ، وهذا مذهب مجموعة في الأمة هذه الأيام يتسمى أصحاب هذا الرأي بالقرآنيين ، فلا يقرّون بشيء من السنة .

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يتمثل بالحديث النبوي المتفق

---

(١) وانظر صحيح ابن حبان : ١٨٩/١ ، والفقهاء والمتفقه : ٢٦٢/١ وهو عند الترمذي مختصر .

عليه في الصحيحين : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ،  
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

والمتنمصة التي تصغر الحجاب ، والمتفلجة التي تفرق ما بين  
الأسنان لتحسين المرأى والمبسم .

فقالت امرأة : يا أبا عبد الرحمن ، بلغني أنك لعنت كيت وكيت ،  
فقال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ،  
فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لוחي المصحف ، فما وجدته ، فقال :  
لئن قرأته فقد وجدته ، أما قرأت : ﴿ وَمَا أَلَنَّا لَكُمُ الرِّسُولَ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ  
عَنَّهُ فَأَتْنَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه  
رسول الله ﷺ .

وروى الحافظ يوسف بن عبد البر ( ٤٦٣ هـ ) : « أنه قيل للمطرف بن  
عبد الله بن الشخير ( ٨٧ هـ ) : « لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله فما  
نريد بالقرآن بديلاً ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن » (١) .

ونقل الخطيب البغدادي (٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه  
« كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم : لا تحدثونا إلا بالقرآن  
فقال له : اذنُ فدنا فقال : أرأيت لو وكُلت أنت وأصحابك إلى القرآن  
أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً . تقرأ في اثنتين ؟  
أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه الطواف بالبيت  
سبعاً أو السعي بالصفاء والمروة سبعاً ؟ ثم قال : أي قوم ، خذوا عنا فوالله  
إن لم تفعلوا لتضلن .

(١) جامع بيان العلم : ٢٨٧/٢ .

(٢) الكفاية ص ٤٩ .



ثم نقل عن أبي أيوب السخيتاني ( ١٣١هـ ) أنه قال : « إذا حدثت الرجل بالسنة فقال : دعنا من هذا وحدثنا عن القرآن فاعلم أنه ضالٌّ مُضِلٌّ » .

ويفاد من هذه النصوص وغيرها قدم الكلام على الاحتجاج بالحديث النبوي بالإضافة إلى ما يفهم من تطبيق الأمة على مر العصور ، فهذه النصوص القديمة للاحتجاج يُردّ بها على المستشرقين المزيفين الذين يرون أن الكلام على الاحتجاج بالحديث متأخر .

ونخلص إلى أن أحكام القرآن والحديث متكاملة ، وهما يمثلان الشريعة الإسلامية الغراء ، والتمسك بواحد منهما مثل القرآن ، ضلالة واضحة ، أما التمسك بالحديث وحده فلم يحدث ، نقول هذا تحقيقاً لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » .

وقال الإمام البيهقي رضي الله عنه ( ٤٨٥هـ ) : « ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال ﷺ في خطبته بعد تعليم من يشهد ، أمر دينه : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، قرب مبلغ أوعى من سامع » كما في صحيح البخاري ( ٩ ) ، ثم أورد قوله عليه الصلاة والسلام : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً ، فآداه كما سمعه ، ولرب مبلغ أوعى من سامع » .

ولا بد أن أوضح كيفية الاحتجاج للحديث بالحديث ذاته ، فلعل هذا يخرج عن الجدل المنطقي في بعض العقول ، لأننا نستشهد بما هو مرفوض عند المعاصرين ، وينأى عن المنطق العلمي ، فمن الطبيعي ألا ينفرننا الحديث النبوي عن ذاته .

والجواب على هذا أن التشكك بالسنة أو رفضها هو إنكار لكل من نطق به النبي عليه الصلاة والسلام لكل من القرآن والحديث ، أي هو تشكيك

وطعن في الخبر الصادق الذي أتى به ، ذلك أن مصداقية القرآن وقرآنيته ثابتة بوساطة النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام وإخباره الأمة .

وما دمنّا بصدد الاحتجاج بالحديث النبوي لا بد أن نذكر نصاً تمسك به بعض المغرضين المرجفين منذ القدم ، إذ نقلوا عنه كذباً قوله : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله » (١) .

وهو حديث باطل مختلف السند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو من مرويات الجامع الكبير للطبراني ( ٣٦٠هـ ) للأسف الشديد ، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي : وفيه - أي السند - أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث .

وجاء في شرح سنن أبي داود : « إنه حديث باطل لا أصل له ، وكتب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم في هذا المعنى فصلاً نفيساً في كتاب الإحكام » .

وقال الإمام الشافعي : « ما روى هنا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا في شيء ، وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء » .

وقال الإمام الخطابي ( ٣٨٨هـ ) : « هذا الحديث وضعته الزنادقة ، وهو باطل لا أصل له ، وساقه البيهقي في المدخل لمعرفة السنن ، من

---

(١) مجمع الزوائد : ١٧٠/١ ، وعون المعبود : ٣٢٩/٤ ، والإحكام لابن حزم : ٨٢-٧٦/٢ ، ولسان الميزان : ٤٥٤/١ ، و٣٦٠/٣ ، وميزان الاعتدال : ٥٠٤/٢ ، وثمة نصوص أخرى بمعنى الحديث مختلفة الألفاظ كلها منكورة ، انظر منهاج المحدثين ص ٢٣ .

طريق أبي جعفر عبد الله بن المسور وروايته لا تساوي شيئاً ، ووصفه بعض الأئمة بأنه يضع الأحاديث ، ووصفه آخرون بأنه كذاب .

وتبعاً لما سبق من نقل الخطابي نجد أن في كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني تسامحاً ، لكنه لا يدل على تقوية إذ قال : « إنه جاء عن طريق لا تخلو من مقال » والأصح أن يقول : موضوع ؛ لوهاء السند ووجود كاذب فيه ، ولبطلان المتن الذي يعارض نصوصاً نبوية قوية السند ، بل يعارض صريح القرآن .

والنظر إلى فكرة المتن هو الذي لفت انتباه الإمام الشوكاني ، إذ قال : « وقد عارض هذا الحديث بعض الأئمة ، فقالوا : عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله ، فوجدناه مخالفاً له .

لأننا وجدنا في كتاب الله : ﴿ وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاُخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ [الحشر : ٧] .

ووجدنا فيه : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] ووجدنا أيضاً فيه : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

وقد ذكر الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> مثل هذا الحديث الباطل ، فنقل عنهم : « إن الحديث سيفشو عني ، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » .

وشرح معنى المخالفة المقبولة والتغاير بين نصي القرآن والحديث بقوله : « ليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ يبين معنى ما أراد خاصاً وعاماً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سنّ بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل » .

---

(١) الآثار للبيهقي : ٢٤/١ .

ولا شك أن هذا الرأي يستند إلى النصوص القرآنية وإلى قوله عليه الصلاة والسلام في مسند البزار عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » .

وينبغي في الدفاع عن حجية الحديث أن نجتمع بين المتقول والمعقول ، أي سرد الآيات والأحاديث والآثار وأقوال الأئمة ، بالإضافة إلى النقاش العقلي حتى تتحقق الغاية من الإفهام والإفحام والإلزام عند من يسمع الحجة العقلية مشفوعةً بالنصوص .

وتتضح مصداقية الاحتجاج بالحديث النبوي في نص يضيء الواقع العملي للتشريع إذ أقر النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه بالقضاء بالقرآن فالحديث فالرأي بالتسلسل ، وهذا لدى إرساله إلى اليمن قاضياً ، إذ قال لمعاذ<sup>(١)</sup> : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .

وللإمام الشافعي أقوال ناصعة في بيان الحديث النبوي والعمل به وعلاقته بالقرآن ، إذ قال : « سنة رسول الله ﷺ ثلاثة أوجه : أحدها ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فعن رسول الله ﷺ بمثل ما نص الكتاب ، والثاني : ما أنزل الله فيه جملة كتاب مبين عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً وكيف أراد أن يأتي به العباد ،

---

(١) الحديث في المسند وفي سنن الترمذي وسنن أبي داود : ٤١٢/٣ ، وإعلام الموقعين . ٢٠٢/١ .

والثالث : ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب الله ، فمنهم من قال : جعله الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ، ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولهذا أصل في الكتاب كما كانت سنته ، كتيبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع وأخرج عن الحسن البصري ( ١١٠ هـ ) . قال : لا يصلح قول إلا بعمل ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بسنة .

إذا فسنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان : أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب ، والآخر مما أنزل فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد .

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما ، والوجه الثالث : ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب .

ويؤكد الشافعي أن الحكم هو حكم الله ثم حكم رسول الله ﷺ ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً : أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم . وذلك الكتاب ثم السنة - أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز له : أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً ، ولا في واحد من هذه المعاني واستشهد بالآية : ﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة : ٣٦] فلم يختلف أهل العلم بالقرآن - فيما علمت - أن ( السدى ) الذي لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به قد اختار لنفسه أن يكون في معاني السدى .

وتبعاً لما سبق من منطوق النصوص ومفهومها ثبت إجماع الأمة

الإسلامية على الاجتماع بالحديث والعمل به كالقرآن الكريم ، وليس يحتاج الأمر إلى اتفاق العلماء الذين يُعتمد بهم على هذه الحجية كما يسجل بعض المعاصرين ، إذ الأمر مفروغ منه وهو أمر عام لا يقتصر على الخاصة من العلماء ، فهو قضية عقيدة وأحكام مما يهم الجميع ، ما شذ عن هذا الخوارج والرافضة متمسكين بظاهر القرآن ، فكانوا ضالين مضلين .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : « إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام » .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون مصدر الوحي في الحديث النبوي فقد جاء عن حسان بن عطية رضي الله عنه أنه قال : « كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن » .

ووحي السنة إما أن يكون جلياً وإما أن يكون خفياً ولهذا نقول : عرف الصحابة في مواقع وفهموا في مواقع أخرى حيث الرؤية والعقل ، فمن الوحي الجلي للسنة ما كان الصحابة يرونه مما جاء في نزول جبريل عليه السلام على النبي عليه الصلاة والسلام بعد سؤال الرجل عن العطر إذ كان رسول الله ﷺ بالجعرانة مع مجموعة من الصحابة فجاء رجل فقال : يا رسول الله ﷺ كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلی رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يعظ ثم سُري عنه فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتي برجل فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتي برجل

فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » .

وهكذا جعل الله عز وجل الوحي قسمين : الوحي المتلو ( القرآن ) الوحي الغير متلو ( السنة ) .

وفي هذا حكمة بالغة إذ لو كان الوحي متلو كـالقرآن لشق على الأمة الالتزام ومن ثم التبليغ لكبر الحجم كما شق عليهم كتابة هذا الوحي مع ندرة الوسائل حين ذاك ، وعلى النقيض لو أنزل الوحي كله غير متلو كالحديث النبوي الذي تجوز فيه الرواية بالمعنى لصاعت حقائق دينية كثيرة من جراء الشك في المنقول من غير حرفية .

وينبغي أن نبين معنى الاجتهاد النبوي في إزاء الوحي القرآني ففي كتب الحديث والسيرة تسرد بعض الاجتهادات المخطئة منه ، كما في افتداء أسرى بدر بالمال مما عاتبه عليها القرآن .

وكذلك في الإعراض عن عبد الله بن أم مكتوم وقد قال تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ۚ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ [عبس : ٢٠١] وكذلك أذن لبعض المنافقين بالتخلف عنه في غزوة تبوك وقد ورد أنه فعل هذه الأشياء من غير وحي .

وقد ذهب الدكتور محمد سعيد : « إلى أن اجتهاداته عليه الصلاة والسلام المخطئة تدل دلالة واضحة على الوحي ، إذ لو كانت اجتهاداته صحيحة لظن المبطلون أن السنة صفاءً روحيًا وفكريًا وفراصة صائبة مستنديين في هذه إلى اجتهاداته التي تأتي كلها في ذروة المطابقة للحكم الرباني ، فليس من اللائق أن تكون كل اجتهاداته صحيحة حتى لا تضع معالم النبوة في غمار الإلهام الصائب دائماً » .

وقد فهم بعض الناس فيما خاطئاً إذ ظنوا أنه كان يجتهد فيها ينزل عليه

من الوحي وتوصلوا بعدئذٍ إلى أن من السنة ما ليس بوحي ، والجواب على هذا بأن اجتهاده ﷺ كان يخضع للوحي ، فإن أصاب في اجتهاده لم يعاتب ولم يعدل ، فيكون بذلك قد أمر من الوحي ، وإن أخطأ لم يترك على خطئه بل ينبه ويعدل فالسنة بعد استقرارها وهي سواء أكان بصريح النزول أو بالتقرير . لا ينازع في ذلك منازع<sup>(١)</sup> .

وهذا الأقرب إلى الصحة ما دامت النتيجة لا تظل اجتهاداً خاطئاً ، فالوحي إذن لا يترك النبي عليه الصلاة والسلام .

وقد ترجّح عند فقهاء الحنفية مثل السرخسي محمد بن أحمد (٤٨٣هـ) وغيره ، وذهبوا إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام إن اجتهد فإنه لا يثبت على الخطأ ، والنتيجة أن يمر بالخطأ في أول الأمر أن ينبهه الله عز وجل فسرعان ما يعود .

ولهذا نميل إلى تقسيم الوحي هنا إلى قسمين :

أ- إعلامي وفيه يعلمه الله سبحانه الشيء بكيفية من كيفيات هذا النوع .

ب- إقراري : وفيه يجتهد عليه الصلاة والسلام في المسألة ، ويراقبه الوحي ، فإن أصاب أقرّه وإلا ينبّهه إلى مراد الله تعالى .

### ٣- أقسام السنة :

والأخذ بالحديث النبوي على درجات في الحكم الشرعي ، فمنه الفرض والواجب والمندوب والمباح والمكروه ، قال الإمام مكحول بن شهاب (١١٢هـ) : « السنة ستان : سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر ،

---

(١) علوم السنة ص ٢٠٤ .



وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج ، فما كان منها واجباً لزمنا العمل به ، وما كان مندوباً استحب العمل به ، وما كان مباحاً فنحن مختارون ، نفعل ولا نفعل ، وما نهانا عنه ﷺ وأفاد التحريم فنحن ملزمون بتركه ، لا عذر لنا في ذلك ، وما نهانا عنه ﷺ وأفاد الكراهة فنتجنبه .

ونشرح هذا بنصوص من الحديث النبوي ، فقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يفيد الوجوب ، وما جاء في صلاة السنن وصيام السنن كيوم عاشوراء وأذكار الصباح والمساء يفيد التذبح والاستحباب ، وقوله عليه الصلاة والسلام في تقديم الرمي على الحلق والنحر : « افعل ولا حرج » يفيد الإباحة .

أما النهي فلا يكون دائماً دلالة على التحريم ، فمن النهي الذي يفيد التحريم قوله : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » أما النهي في قوله كما في صحيح مسلم ح ( ١٠٤ ) : « لا تأكلوا بالشمال » ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » يفيد الكراهة ، والنص في الآداب لا يعاقب من خالفها .

وليس يصح في نظر أئمة الفقه ما ذكره الشيخ محمود شلتوت رحمه الله من أن السنة تشريع وغير تشريع ، « وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام وما له صفة الخصوص أو التأقيت فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر » .

أي ثمة قسم في السنة ليس للتبليغ على حد قول ولي الله الدهلوي ( ١١٧٦ هـ ) ، ولكن كل ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام مما يتسلسل من الواجب إلى المباح هو حكم شرعي ، ولو لم يواظب على فعل ما ، أو كما يقال في الفقه : سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة .

وكنا قد ذكرنا أن الأفعال الجبلية غير داخلية في نطاق التشريع ، إلا أن الدكتور عبد المهدي يؤكد أن جميع ما ورد عنه من أحكام هو سنة ، بل جميع ما ورد عنه من أفعال ، وبهذا ينفي التقسيم إلى سنة عبادة وسنة عادة .

قال : « وعليه فليس بمقبول قول من يقول : السنة فيها سنة عبادة نحن مكلفون بها ، وسنة عادة ليست من الدين ، ليس بمقبول أن يقال هذا ، فإن الأئمة المعبرين لم يقل أحد منهم بذلك ، وسنة العادة كهديه ﷺ في الأكل ، والشرب والقيام ، والعود ، ومخاطبة أصحابه ( يا أبا بكر ) و ( يا أنس ) وطلبه للأكل من أهله وتعممه ، ولبسه ملابسه ، ونعله ونوع طعامه ، وأنه أكل اللبن ، واللحم ، والمرق ، وأكل العسل والخبز » .

ونؤكد أخيراً أن القرآن قطعي الثبوت جملة وتفصيلاً ، بخلاف الحديث ، فهو قطعي الثبوت جملة ، لكن في التفصيل يقدم المتواتر والمشهور ( القطعي ) على الأحادي ( الظني ) وبعضهم يجعل المشهور من الظني الذي لا يفيد العلم اليقيني ، وصدقوا إذا قالوا : « البيان تابع للمبين » .

ولكن المهم أن ننبّه على أن الفرض الذي فيه الحلال والحرام موزّع بين القرآن والسنة ، لذلك يخطئ بعض الجهلة من العوام ، إذ يسمع أن أمراً ما جاء في السنة ولم يجيء في القرآن ، فيستريح وكأنما أعفي من التكليف ، ولا يدري أن السنة أحياناً تستقل بأحكام كما سنبين فتعد المصدر الأول للتشريع ، ولا بأس أن نسرد الآن أقسام الحديث من حيث علاقته بالقرآن :

## أ- الحديث الموازي المؤكد :

ونقصد به الحديث الذي له ما يؤكد في القرآن الكريم ، فهو نص مواز ، نذكر قوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، فهذا يؤكد لفرض الصيام في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ومثله أحاديث جاءت في الحض على الجهاد وبر الوالدين وإقامة الصلاة .

كذلك الحديث الصحيح الذي رواه مسلم (ح/ ٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال عليه الصلاة والسلام : ( بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ) فهو متفق مع قول الله : ﴿ فَأَعْلَزَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] و﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ٢٩] و﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، كما في مسلم والإمام أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه والنسائي ، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، وشعب الإيمان للبيهقي ، قال عليه الصلاة والسلام : ( إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ) فإنه متفق مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ١٨] حتى إن بعض روايات الحديث ختمت بالآية .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ( خياركم خياركم لعياله ) تؤكد الآية الكريمة : ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ( إن الملائكة لتضع أجنحتها على طالب العلم ) يؤكد قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .

## ب - الحديث المفسر :

ويشمل التفسير بيان الحكم كالتخصيص والتقييد ، ويحسن أن نعيد ههنا كلام الإمام الشافعي عن فاعلية الحديث بإزاء القرآن ، قال : « وليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ يبين معنى ما أراد - يعني القرآن - خاصاً وعماماً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ماسن بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فعن الله قبل » .

والمعروف أن العلماء الآخذين بفاعلية السنة تقييداً أو تخصيصاً ونسخاً هم الأحناف والأشاعرة والمعتزلة والمالكية ونضيف إليهم ما لم يصنفوهم وهم الشافعية تبعاً لمقبوس الإمام الشافعي ، ولكن هذا ينبغي أن يكون عند كل العلماء ، لأن هذا لا يمتنع في المعقول ولا يمتنع في المنقول .

والسبب أن ألفاظ القرآن الكريم ومضمونه وترتيبه عن الله عز وجل وألفاظ الحديث من عند النبي عليه الصلاة والسلام ، أما مضمونها فمن الله ، والسنة كما أسلفنا وحي غير متلو ، فلا مانع أن ينسخ الله حكماً في كتابه أو يخصصه أو يقيده ما دام الله عز وجل هو الموحى في النصين : الكتاب والسنة ، فلا بأس بالتقييد لمتطلبات تظهر في سيرورة الدعوة ، وليبان واقعية التشريع .

ولو كانت تفصيلات الأحكام موجودة في نص القرآن لزاد حجم المتلو وذهب بهاء التلاوة .

قال فضيلة الدكتور رفعت فوزي : « إن كتاب الله - عز وجل - لو اهتم بهذه التفصيلات لاستطال استطالة تجعل من الحرج على المؤمنين أن يستقصوه ويحفظوه ويرتلوه وكل هذا واجب عليهم وهذا بالإضافة إلى أنه

كتاب هداية يضم كل ما يهدي المؤمنين في كل وقت ومثل هذه التفصيلات لا أعتقد أن التالي لها - لو كانت في كتاب الله - تشع في نفسه تلك الهداية التي يستشعرها المؤمن في كل آية يتلوها من كتاب الله الكريم .

وقد جاء في سورة النساء بعد بسط المحرمات في النكاح ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

ثم خصص الحديث النبوي عموم النكاح المباح ، فحرّم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وهو من القياس ، إذ روى أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين من كتاب النكاح عن النبي عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » وفي رواية عند الشافعي : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »<sup>(١)</sup> .

كما خصّص الحديث النبوي من عموم النكاح المباح ما يحرم في الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام : ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب )<sup>(٢)</sup> .

ومن النصوص المطلقة في القرآن قوله عز وجل في آية المواريث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] فقيّد الحديث النبوي هذا المطلق من الوصية ، فقال عليه الصلاة والسلام : ( لا وصية لوارث ) وهو حديث رواه الإمام البخاري ، وأبو داود : ( ١١٤ / ٣ ) ، وابن ماجه ( ٩٠٥ / ٢ ) ، والإمام أحمد ( ١٨٦ / ٤ ) ، ورواه الإمام الشافعي الذي

(١) الرسالة ص ٢٢٧ .

(٢) فيض القدير : ٤٥٧ / ٦ .

لم ينفرد به حتى يتبجح محسوبٌ على الإسلام ليقول : إن الشافعي ( سرق أموال الأمة ) !

كذلك ينسُحُ هذا الحديث الشريف آية البقرة التي فرضت على المسلمين الوصية للوالدين والأقرباء ، لأن هؤلاء يرثون ، إذ قال عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وقال عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، فبين الحديث النبوي أن القطع من رسع اليد اليمنى وهذا تخصيص للمطلق ، كما أكد عليه الصلاة والسلام ، كما في مُسند أحمد ( ٤٦٣/٣ ) ، وسنن الترمذي ( ٢٧٣/١ ) والنسائي ( ٢٦١/٢ ) وأبي داود ( ٢٣٧/٤ ) وابن ماجه ( ٦٦/٢ ) والشافعي في الأم ، ومالك ( ٥٣/٣ ) ، ومسند الطيالسي ( ح/٩٥٨ ) .

عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ( لا قطع في ثمر ولا كثر ) والكثُرُ : هو الشحم في وسط النخلة ، فليس يقام الحد على كل مسروق كما أن المسروق ينبغي أن يبلغ ربع دينار .

وقال تبارك وتعالى في حد الزنا : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] .

والمعروف أن أحاديث الرجم للمحصن المتزوج نسخت حكم هذه الأمة وهو نسُحُ إلى الأشد الذي خُصَصَ للمتزوج .

ومن بيان المجمل ما ورد من أحاديث كثيرة بلغت مبلغ المتواتر بتطبيق الأمة لها ، كانت تفصل الأوامر القرآنية ، بالصلاة والزكاة والصيام ، مثل كيفية الصلاة وأركانها ومواقيتها وشروطها وعدد الركعات وموعد الإفطار ، والمفطرات الدقيقة ، ومقادير الزكاة ، وأحوال

الزكاة ، وكل هذا بيان للمجمل في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وقد حرم القرآن الكريم أكل كل الأحياء الميتة ، كما في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة : ٣] . فقد خصصت السنة الحكم على ميتة البحر ، فقد سئل عليه الصلاة والسلام عندما توضؤوا بماء البحر ، فقال : ( هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته ) . كما في سنن الترمذي ( ٢٤ / ١ ) ، وأبي داود ( ١٥٢ / ١ ) .

وقال تعالى في الميراث : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] .

وقال عز من قائل في الآية التالية : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء : ١٢] إلى نهاية تفصيلات الميراث ومقادير الحقوق .

ولكن هذا الكلام مطلق ، سواءً بين الآباء والأبناء ، والزوج والزوجة ، فجاء الحديث النبوي ، واشترط الإسلام في الميراث ، فقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . كذلك انتزع الميراث من القاتل ، فقد روى عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » .

وثمة مانعون للنسخ ، أي أن ينسخ الحديث الذي هو ظني للقرآن الذي هو قطعي الثبوت ، فهم لا يجوزونه عقلاً ولا يملكون دليلاً على قطعه ، لذلك اشترطوا أن يكون الحديث الناسخ متواتراً .

مع أننا لا نرى من المتواتر القليل عدداً في نظر المحدثين ما هو

بالناسخ للسنة ، فالذي يشترطونه غير موجود .

يقول الدكتور الديك : فقال : فليس يوجد في السنة ما يصلح ناسخاً للقرآن ، فيكون البحث في هذه المسألة بحثاً في غير الواقع أو نادر الوقوع<sup>(١)</sup> .

### ج - الحديث المُلحق :

وهذا يعني أن يتضمن الحديث النبوي حكماً فرعياً يلحق بأصول عامة وردت في القرآن الكريم . فبعضهم يسميه تشريعاً جديداً ، وبعضهم يراه إلحاقاً بالأصل ، قال الإمام الشافعي : « وقد سَنَّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وكل ما سَنَّ فقد ألزَمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته » .

فالحديث النبوي بيان للقرآن الكريم قال عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، ولعل مقولة الإمام الشافعي تستند إلى قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] فثمة مشاركة في إحداث تشريع مستقل .

وذلك أن بعض الأحكام النبوية لا نجد لها أصلاً في القرآن الكريم ، كما روى الإمام أبو داود قوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار » ، وهي أحكام قليلة . أما معظم ما يستقل به الحديث فله أصل في أحكام القرآن الكريم .

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، وهو حديثٌ صحيحٌ ينكره بعض الناس بدلالة الاستدلال الخاطيء بقوله تعالى : ﴿ بَرِّئُوا مِمْتٍ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ

(١) السنة النبوية الشريفة : ص ٢٨ .



رَضِيًّا ﴿ على لسان سيدنا زكريا [مريم : ٦] مع أن المفسرين يجمعون على أنها وراثه العلم لا وراثه المال .

كذلك من الأحاديث النبوية المستقلة بالأحكام ما جاء في تحريم لبس الذهب للرجل ولبس الحرير .

والمسألة خلافية بين المحدثين والأصوليين ، فالأولون أن ما استقل به الحديث النبوي جديد سكت عنه القرآن الكريم ، ولكنه يندرج تحت أحكام القرآن الذي أمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أما الأصوليون فيقولون بالإلحاق ، إذ نظروا إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، ففيه الأصول العامة التي تندرج تحتها كل الأحكام اللازمة .

وتبعاً لهذا يعدّ عدم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها حكماً مستقلاً عند المحدثين وملحقاً عند الأصوليين وبعض العلماء ، ألحقه عليه الصلاة والسلام بتحريم الجمع بين الأختين ، الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

حرم القرآن الكريم الزواج من المرضعة والأخت بالرضاعة ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَمْهَنُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ ﴾ وهو حكم مشتمل على قريبات أخريات من الرضاعة بعلاقة الأصل والفرع ، فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » كما في صحيح البخاري ، وسبب ورود الحديث أن عرضت عليه بنت حمزة رضي الله عنه ، فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » لأنه رضع مع حمزة .

وذكر الشيخ محمد أبو زهو من الأحاديث المستقلة ما هو بعيد عن

الأحكام ، أي القصص النبوي كما في صحيح البخاري ومسلم نحو حديث « إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأقرع وأعمى » وحديث « انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار » ، وهذه ليست تشريعات إنما هي أخبار ولا تعد من التشريع المستقل ، لكن الشيخ قال : « فهذه الأحاديث وما في معناها جاءت لتأكيد المقاصد التي جاء بها القرآن وحكمتها تنشط المكلفين وتنبيه الغافلين » .

ونقل الشيخ عبد العزيز الخولي<sup>(١)</sup> رحمه الله : « ما جاء فيها من الأخبار عما كان يكون مما لا تعلق له بأمر أو نهي أو إذن ، فقد يأتي في السنة مفسراً لما في القرآن ، وقد لا يكون له أصل قرآني كقصص بعض الأنبياء والصالحين ، لأنه أمر زائد على مواقع التكليف ، وإنما أنزل القرآن » لذلك ، ولكن في هذا النوع من الاعتبار نحو ما في القصص القرآني ، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب فهو خادم للأمر والنهي ، ومعدود في المكملات لضرورة التشريع ، فلم يخرج بالكلية عما تعلق بالتكليف » .

#### ٤- إنكار السنة :

ابتليت الأمة ببليتين تتصلان بالحديث النبوي ، الأولى : ظاهرة الإكثار أي الوضع في الحديث ، وبالمقابل ظاهرة الإنكار ، وهما بليتان قديمتان ، كانت لهما أنصار قداماء ، وصار لهما أنصار جدد .

وقد احتج المنكرون بقوله تبارك وتعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ولكن هؤلاء الفسقة تجاهلوا مقصد الآية وتنكروا له ،

(١) تاريخ فنون الحديث : ص/ ٢٦ .

إذا مقصدها العموم لا التفصيل ، أما الكيفية التشريعية والتفصيلات فتأتي من الحديث النبوي .

كذلك يحتجون بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

فقالوا : إن الله ضمن حفظ القرآن الكريم ، فذلك يكون هو المصدر التشريعي الوحيد ، ولو كان الحديث النبوي دليلاً تشريعياً لتكفل الله بحفظه ، ولذلك لم تصلنا متواترة بنصها كما في نصوص القرآن الكريم .

وكان من منهجهم الأعوج أن اعتمدوا على كتب القصص والأخبار ذات الخيال الواسع حتى ينتقدوا الأحاديث وينكروها ، من مثل كتاب اشتهر صاحبه بالكذب ، وهو كتاب الأغاني لأبي فرج الأصفهاني ، وهو كتاب في أخبار الأدباء .

بل اعتمدوا على كتب الحيوان مثل اعتماد جولدزيهر وروشاخت على كتاب حياة الحيوان للدميري ( ٨٠٨هـ ) ، وإذا كان هذا ديدن اليهود في التزييف فليس من اللائق أن يعتمد الأستاذ أحمد أمين غفر الله له على مقدمة ابن خلدون ( ٨٠٨هـ ) في مقولة تسيء إلى أبي حنيفة ( ١٥٩هـ ) لكونه محدثاً وفقهياً ، ويترك كما تركوا مصادر الحديث الأصلية الصحاح والسنن والمجاميع والمسانيد والمعاجم ، فما صنعوه دلّ على حقد ، وما فعله الأستاذ دلّ على تسرع في البحث وحماسة زائدة .

والعجيب أن ترى بعض المنكرين في أيامنا يصلي ويصوم ويحج ويتصدق ويتناسى أن تفصيلات هذه العبادات إنما أتت عن طريق السنة النبوية التي علمته أن الركوع قبل السجود ، وأن التصدق بالمال الحرام لا يقبل ، وجواز الحج عن الغير ، وكيفية صلاة الجمعة وصلاة العيدين ، وغير هذا مما نعايشه ونتعبد به تحمله السنة الشريفة .

ويلفتُ النظر أيضاً أن يكون الحديث النبوي من دلائلهم على عدم الاحتجاج فاستندوا على حديثٍ موضوع للتكر من كل حديث لا يوافق ظاهر القرآن الكريم .

وهذا تناقض نجد مثله عند جار الله الزمخشري ( ٥٣٨هـ ) إذ ذكر في تفسيره الكشف أحاديث موضوعة في فضائل القرآن وهو من المعتزلة الذين ينكرون السنة ويعيبون على المحدثين ما يزعمون من إظهار السند دون المتن ، ونقصد وهنا الحديث المكذوب الذي ذكرناه سابقاً « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله » .

كما زعموا أن القرآن نزل باللسان العربي المبين ، فلا يحتاج إلى شرح ، وهذه حجةٌ واهية لأن التفسير لا يقتصر على شرح الألفاظ ، وكم من قصائد عادية المفردات تبقى غامضة على كثيرٍ من المتلقين ، فهذا الرأي منهم يدل على جهلٍ باللغة ذاتها قبل جهلهم بالقرآن الكريم .

أما احتجاجهم بأن القرآن نصٌ قطعي الثبوت ، والحديث النبوي نصٌ ظني الثبوت ، فهو استدلالٌ باطل وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام موكل بالوحي ، ومتصرف بالوحي ، الذي دلّت على صحته الدلائل العقلية والمشاهدات ، فلا مانع من الاستئضاء بالظني على شرح مقولات القطعي .

واحتجاجهم بكثرة الحديث الموضوع احتجاج واهٍ ، لأن نسبة الأحاديث الموضوعة قليلة بالنسبة للأحاديث المقبولة ، هذا ما تشهد به كثرة الصحاح بأسفار متعددة إلى جانب كتب السنن والمسانيد والمجاميع ، وما ينقل من مبالغات في عدد الأحاديث الموضوعة الذي يبلغ مئات الآلاف لا يُعتمد عليه ، ففي تراثنا كثير من المبالغات

والتزيدات التي لا يشهد لها الواقع ، فثمة تناقض بين المقول والواقع المشهود والسجلات الحافظة .

ومن المبالغات ما يسند إلى الإمام الدارقطني ( ٣٨٥هـ ) بأن الحديث الصحيح في الحديث الموضوع كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، وهذا ما جعل محمد حسين هيكل<sup>(١)</sup> غفر الله له يشكك بكثير من الحديث وجعل غيره منكرأ لصحة الأحاديث بأجمعها خصوصاً أن جمع الحديث تم في عهد الخليفة العباسي المأمون أي بعد قرنين من العهد النبوي .

وهذا غلط تاريخي ، إذ هناك فرق شاسع بين الجمع الحديثي في العهد النبوي وعهد الصحابة والتابعين وبين التدوين الرسمي أيام الإمام ابن شهاب الزهري ( ١٢٤هـ ) أو أيام الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ( ١١١هـ ) . على رأس المئة الهجرية وليس بعد مئتي سنة من الهجرة .

ويعمم بعضهم الإشارة إلى موضع الحديث الموضوع والتحذير منه ، فيرون عدم إمكان الثقة بما وصل من حديث صحيح ، فكان من أسباب الوضع الصراع السياسي والعقدي ، وهذا لا غبار عليه ، ولا يعني فناء الصحيح ، قال الدكتور مصطفى السباعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله : « كذلك بسبب الصراع السياسي والايديولوجي العقدي الذي نشب حوله من مواقع متعددة ، فقد اختلط به الموروث الشفهي للصحابة الأولين وغيرهم » .

فهذا الكلام لا يفاد منه القطع النهائي باختلاط كل الأحاديث ، فلا يقال : « وهذا ما أسهم في إنتاج بنية نصية مركبة ومطردة في عملية التبيين للحديث المذكور ( نص على نص ) ، ستنصب لاحقاً في وجه الباحثين

(١) حياة محمد ، هيكل ، ص ٤٩ ، وراجع النص القرآني ، د . تيزيني ، ص ٦٦ .

(٢) السنة ومكائنها ، ص / ٢٥ ، وراجع النص القرآني . د . تيزيني ص / ٦٥ .

المؤرخين بكثير من التعقيد والصعوبة ، وربما الاستحالة في الوصول إلى النص الحديثي الأصلي » .

إنها دعوى منافية للحق والحقيقة ، أساسها الفكر المعادي للإسلام ، فقد سبق إلى هذه الدعوى زنادقة ومارقون في الدين عرفوا بالكذب والطوية الخربة ، ويجب ألا ننسى أن كثرة التجريح منقبة وليست سبباً في ضياع الثقة والأمانة حتى قالوا : « لا تترك كتاب الله الثابت المقطوع به لمثل هذا الحديث المشكوك به » ، وكأنما لا يوجد التعديل مقابل التجريح ، وكأنما لم تتشرف الأمة بثقات بررة ذوي عقول هي سجلات عظيمة ، ستظل مبهرة على مر التاريخ .

ويلزم أن نبته بعض المعاصرين على أن الأئمة من السلف الصالح عالجوا قضية الاحتجاج بالوضع لإنكار السنة ، هذا ما نراه عند الإمام الشافعي من كتابه « الأم » إذ عقد فصلاً طويلاً للرد على من رد الحديث ، ومن هؤلاء الخوارج كما ذكر البغدادي<sup>(١)</sup> عبد القاهر بن طاهر (٤٢٩هـ) ثم عقد فصلاً آخر على من لم يأخذوا إلا من أجمع عليه ، وبين فساد مذهب الأخذ بالرأي والقياس واستبعاد ما اختلف فيه من الحديث ، وهذا مفيد للعقلانيين الجدد في عصرنا ، وأصحاب المدرسة المادية والمدرسة البراغماتية التي تستبعد الفكرة الدينية .

ولكن الحقيقة أن المتشككين بالحديث النبوي يستندون أكثر ما يمكن إلى المستشرقين الذين لا يملون من ترديد أقوال سفاسف وتخريصات تدل على العناد وتغطية حقائق التاريخ ، سعيًا وراء طمس معالم الدين الذي يفسر بالحديث النبوي ، ولهذا يتعرض النص التشريعي الثاني لمحاولة

---

(١) أصول الدين ، ص ٢٤٢ ، وراجع الأم : ٧ / ٢٥٠ ، وفجر الإسلام أحمد أمين .

متوالية ، كلها مخففة ، تسعى إلى هدم الدين وستبقى مخففة .

ولكن منذ القدم هيا الله عز وجل صوناً للسنة جهابذة عظاماً  
مخلصين ، ردّوا كيد الكائدين وتزييف الوضاعين ، وبينوا الدخيل من  
النصوص وبينوا الهجين المختلط فقدموا لنا الحديث النبوي نقياً من كل  
شائبة وكل تحريف ، بعيداً عن كل ريب .

وهذا الفريد فيوم<sup>(١)</sup> يقول مزوراً شهادة التاريخ : « لقد انتهت التوجيه  
الإلهي للمسلمين والذي كان يتمثل في المحافظة على كيان الجماعة  
الإسلامية وتوجيهها في مختلف شؤون الحياة ، فقد لجأ المحمديون إلى  
السنة لتفسير آيات القرآن وسوره ، وللوصول إلى هدفهم صاروا يبحثون  
عن أقوال محمد ﷺ ، وأفعاله ، وتقريراته ، ولكن في واقع الأمر فإنهم  
لم يستطيعوا الوصول إلا إلى نزر يسير من الآثار المنسوبة إلى محمد ﷺ ،  
وذلك لصعوبة التمييز بين أقوال رسولهم وما نسب إليه من أقوال ، كما أن  
الواقع يشير إلى أن الروايات اختلفت وتضاربت حول النهي عن كتابة  
السنة ، والإذن بكتابتها . وهذا أدّى إلى إهمال كثير من الأحاديث ،  
وأوقع المحدثين في شك ونزاع . ومن المؤكد أن بعض المجموعات من  
الحديث لم تدون إلا في العصر الأموي وما بعده » .

ويتهم الحديث النبوي بأنه شرقي المصدر آت من حكمة الشرق  
الأوسط على حد قول مونتغمري وات<sup>(٢)</sup> إذ قال : « وقد نسب الكثير من  
حكمة الشرق الأوسط إلى محمد ﷺ في شكل الأحاديث » .

وأين أحاديث الأحكام من قول الحكماء في الفكر والوعظ وفلسفة  
الوجود ، هذا تخريف وتحريف وكأن السامعين جميعاً غير مطلعين على

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، ص/ ٢٨١ .

(٢) الفكر السياسي الإسلامي . المفاهيم الأساسية ص/ ١٠٠ .

الحديث النبوي والحكمة البشرية ، فضلاً عن انحراف العقيدة عند معظم حكماء الشرق الأوسط والأدنى قديماً مثل كونفوشيوس ، وزرادشت وماني وزينون وغيرهم ، وماذا خلف هؤلاء الذين لا تجد نصاً موافقاً لهم في صحيح البخاري . أو غيره ( وفق أسرع مثال ) .

وثمة مقولة معاصرة تدّعي تهاون المحدثين وجهابذة النقد تجاه مجتمع تفشى فيه الحديث الموضوع ، فأقروا ما لم يستطيعوا إنكاره لكثرة شهرته وتمكنه من نفوسهم وسلوكهم .

وكأنما لم يجز على ألسنة الخواص والعوام : « إن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذوه » وقول غيره : « الإسناد من الدين » .

قال الدكتور طيب تيزيني : « ومع أن الفقهاء استحدثوا ، عبر نشاطهم التفقيهي التنظيري ، طريقة « الجرح والتعديل » المشار إليها ، واكتشفوا عبرها - مع آخرين من الجماع والباحثين - مجموعات ضخمة من الأحاديث الموضوعة ( الكاذبة ) ، إلا أنهم لم يستطيعوا أن يفعلوا الكثير ، حين كانوا يلاحظون أن هذه الأحاديث ظلت قائمة ومعمولاً بها من قبل جموع واسعة من المؤمنين ، وذلك بفعل الثقل الاجتماعي الذي حققته لديهم ، عبر تراكم تاريخي وتراثي مديد » .

ويلوك مستشرقون ويتناقلون استفادة القرآن الكريم من الديانات السماوية السابقة ثم لما كذبهم الواقع صاروا يجربون هذه الأكذوبة في الحديث النبوي ، مع أن التشكيك بالحديث النبوي هو تشكيك بالقرآن الكريم ، إن هؤلاء المتنكرين يصعب عليهم ويستحيل مواجهة مصداقية القرآن فيشككون بالحديث حتى يقطعوا العلاقة بالقرآن علاقة التفسير والبيان وبهذا ينهدم الدين .

فهذا مرة أخرى الفريد فيوم يقول : « يعتقد هؤلاء المسلمون أن السنة



هي المصدر الثاني للتشريع ، وأنها وحي من الله كالقرآن تماماً ، وذلك على الرغم من احتواء السنة على متون منقولة عن مصادر غير إسلامية ، بل إن معظم نصوص السنة مأخوذ من أناجيل النصارى . . . ومن أمثلة ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر أن رجلاً جاء إلى محمد ﷺ وسأله عن العفو عن المسيء فرد محمد ﷺ قائلاً : إن استطعت أن تعفو عنه سبعين مرة فافعل ، ومما لا شك فيه أن هذا القول وارد في إنجيل متى على لسان عيسى عليه السلام ، وهناك حديث آخر عن جابر وفيه أن بركة محمد ﷺ حلت على طعام جابر فأكل ألف رجل من وعاء واحد ولم ينقص ذلك مما في الوعاء شيئاً ، وهذه القصة مستوحاة أيضاً من إنجيل متى .

واحتج منكرو الحديث وهو ما احتج به المعتزلة القدماء الذين غيروا ، وتركوا معتزلة جديداً ، احتجوا كأربابهم بأن المحدثين صلبوا عنايتهم في نقد السند من غير العناية بالمتن ، ونحن لا ننكر وجود قسم ضئيل من أمثال هؤلاء بين المحدثين الذين كانوا فقهاء والذين أعلوا المتون وأبرزوا التصحيف وغير هذا مما يتصل بالمتن .

وصح الخبر بأن الإمام مسلم رضي الله عنه جاء إلى شيخه الإمام البخاري ، فقبل بين عينيه ، وقال : دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله<sup>(١)</sup> .

المتن الذي هو غاية الفقهاء والمحدثين وأكبر عناية به بارزة للعيان في الشروح المطولة التي يتجاهلها هؤلاء المتنكرون .

قال الإمام السيوطي : « وهذا النوع من المحدثين الذين جعلوا همهم الحفظ فقط ، إنما كان في العصور المتأخرة ممن لا عناية لهم بالفقه

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/ ١١٣ .

والدراية والتحقيق وهم الذين عَنَاهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي ( ٥٩٧هـ ) في كتابه ( صيد الخاطر ) والتاج السبكي في بعض كتبه « (١) .

ووصفهم الإمام ابن الجوزي بأنهم زوامل للأسفار يحملون ما لا يعملون .

وهذه فِرْيَةٌ ، والاهتمام بالسند وحده فِرْيَةٌ نهلها الأستاذ أحمد أمين رحمه الله من المستشرقين الذين أُولِعَ بهم لدى اطلاعاته باللغة الانكليزية ، فكانوا أسياد الفكر في كثير مما ذهب إليه من قضاياها ، ولذلك راح ينتقد أحاديث أطبقت الأمة على صحتها مثل حديث ( الحجر الأسود من الجنة ) .

وقد غَفِلَ هو وأمثاله عن المعنى المجازي لهذا الحديث كما هو الحال في قوله عليه الصلاة والسلام : ( الجنة تحت أقدام الأمهات ) ، وحديث الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة : ( الجنة تحت ظلال السيوف ) .

المقصود من الحديث كما يؤول الشيخ القرضاوي أن الحجر رمزٌ للشواب العظيم الذي يؤدي إلى الجنة ، وكذلك سمع محمود أبو رية في انتقاده لما صح في الحديث النبوي ، ويبدو أن هذا الأمر حصل مبكراً إذ رُوِيَ عن سفيان بن عيينة التابعي الجليل أنه قال : « يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث ، لا يقهركم أصحاب الرأي » .

ونقل عنه أنه نقل عن المحدثين فقال : لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كل محدثٍ لا يشتغل بالفقه ، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث .

أما الانتصار لرأي بعض الفقهاء في رد الحديث النبوي بالقياس

---

(١) تدريب الراوي ص : ٤-٥ .

فمردودٌ خصوصاً ما قيل في حق الإمام أبي حنيفة ، الذي اشتهر بإعمال الرأي .

إذ كثيراً من فتاويه تستند إلى حديث مرفوع أو قولٍ موقوف .

أما مقولة أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يصح عنده إلا أحاديث قليلة كما ذكر العلامة ابن خلدون في مقدمته ، فينقده ما قيل عنه ، وما أدلى به ، إذ قال : كذبَ واللهِ وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعض النص إلى قياس ؟ ، وقال أيضاً : « ما جاء عن الرسول ﷺ فعلى الرأس والعين »<sup>(١)</sup> .

وقد رُوِيَ عن يحيى بن نصر أنه قال : ( دخلتُ على أبي حنيفة في بيتٍ مملوءٍ كتباً ، فقلت : ما هذه ؟ قال : هذه أحاديث كلها وما حدثت بها إلا اليسير الذي ينتفع به ) .

فالمقصد ههنا أنه يستبعد الأحاديث الواهية خصوصاً أنه في العراق موطن الوضع أو ينتقي ما يفيد في قضاياها ، وفروعه الفقهية ، وليس يعني أنه يقدِّم الرأي على النص ، وكيف يكون هذا ؟

وقد تساهل بالأخذ بالحديث المرسل ، كما تساهل الإمام أحمد بالأخذ بالحديث الضعيف في الفقه والفضائل .

ويحضرنا هنا نصَّان : الأول في سنن الدارمي : ( ٥٤ / ١ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إذ لقي في الطَّواف الفقيه جابر بن زيد ، قال له : « يا أبا الشعثاء ، إنك من فقهاء البصرة ، لا تفت إلا بقرآنٍ ناطقٍ أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلتَ غير ذلك هلكت وأهلك » .

كذلك ما جاء في سنن الدارمي ( ٩٦ / ١ ) : إذ روى عبادة بن

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٤٠١ / ٦ .

الصامت رضي الله عنه « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن درهمين بدرهم فقال فلان : ما أرى بهذا بأساً يداً بيد ، فقال عبادة : أقول : قال النبي ﷺ وتقول : لا رأي به بأساً ؟! والله لا يظلني وإياك سقف أبداً » .

كذلك روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم : ( لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ) فقال بلال لابنه : والله لنمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً سيئاً .

فقال له : لعنك الله - كررها ثلاثاً - ثم قال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن ؟! » .

وقد جاء عن الإمام النابعي الجليل حسن البصري رضي الله عنه في البيوع وغيرها من الشرائع : لا يصلح قول إلا بعمل ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بسنة » .

وينبغي التحذير من نقل مقولاتٍ قديمة والأخذ بها على ظاهرها الذي يوهم بمخالفة السنة ، بل يوهم بمخالفة القرآن ، وقد أُسند إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي ( ٣٤٠ هـ ) الذي قال في أصوله : الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق ، فهذا الكلام أيضاً يحتاج إلى تأويل ؛ إذ لا يصح في العقل والشرع أن يتنكر الفقيه للنص التشريعي الأول ، بل مقصد الكرخي ثبات الرأي على المذهب .

ويحضرنا هنا قول الإمام الغزالي ( ٥٠٥ هـ ) في شرط الإجماع ، إذ جعل من شرط الإجماع معرفة النصوص ، فكيف يكون الأمر في القياس الذي هو إعمال الرأي في عدم وجود نص ، وهذا يحتاج إلى استقراء شامل للنصوص ، قال الإمام الغزالي : « كما يلزمه معرفة النصوص حتى

لا يفتي بخلافها والتخفيف من هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي بها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر ، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض»<sup>(١)</sup> .

وبعد فإن دعوى إنكار السنة فارغة من أساسها ، كما تختبط أصحابها بين قولهم بتساهل المحدثين وشدتهم التي تدل على كثرة الوضع ، والذي قدموه من مفتريات لا يثبت للبرهان ، ولا يقاوم النصوص والحقائق الجلية .

قد كانوا يحاولون الطعن في السنة كما حاولوا الطعن بالقرآن الكريم ، فالغاية واحدة وهي القضاء على الدين الحنيف بنسف المصادقية من النصوص المعتمدة ، ولا نظن أن الله عز وجل يترك الحديث النبوي مرتعاً للوضاعين حتى تضع حقائق القرآن وأحكامه ، ويغدو طلاس وإرشادات غامضة لا يمكن تطبيقها .

بقي أن نوجه التحذير من دراسات كثيرة ، أصحابها ذوو أسماء مسلمة ، يرددون أن السنة منهج حياة كما في الأصل اللغوي فهي خاصة بصاحبها عليه الصلاة والسلام ، ويبقى أن نفسير القرآن وفق سنتنا المعاصرة حتى نتملص من كل الدين ، فهؤلاء لا يريدون أن يعدوا الحديث النبوي هدياً وقانوناً لكل عصر ومصر ، فليس الحديث النبوي مجرد أخبار وليس تاريخ رجل هو منهاج أمة على مر العصور وأعني ههنا أمثال الدكتور محمد شحرور في كتابه « الكتاب والقرآن » .

---

(١) المستصفي : ٣٥١/٢ .

وأحب أن أذكر بعض الدراسات المعاصرة الجادة التي أغنت البحث  
وردت على شبهات المفكرين غربيين ومستغربين وبينت حجية السنة  
ومكانتها ، وفق أسلوب رصين وإخلاص وإع في المناقشة العلمية  
الخالصة ، فجزى الله أصحابها كل خير :

- السنة ومكانتها في التشريع ، د . مصطفى السباعي .
- السنة قبل التدوين ، د . محمد عجاج الخطيب .
- السنة المطهرة والتحديات المعاصرة لأستاذنا د . نور الدين عتر .
- المدخل إلى السنة النبوية ، د . عبد المهدي عبد القادر .
- دفاع عن السنة ، د . محمد محمد أبو زهو .



### ٣- تدوين الحديث

- تمهيد :

لا نستطيع أن نذهب مع بعض الدارسين إلى أن عدم التدوين الرسمي للحديث النبوي في العهد النبوي المبارك إنما كان خشية الاختلاط بين القرآن والحديث ، فالتمييز لم يكن يخفى على الصحابة رضي الله عنهم ولو كان المكتوب في صفحة واحدة .

فقد كرر بعض الباحثين<sup>(١)</sup> خوف اختلاط الأحاديث بالآيات في صحف الكتابين ، وإمكان أن يوهم ذلك وحدة الدرجة في الحفظ زمنياً وطريقاً ، وقد يعطي الحديث درجة القرآن في الحفظ فيفسد بذلك كثير من أمر العبادة ، وقد يقرأ الرجل في الصلاة الأحاديث على أنها قرآن حيث يشتهه عليه الأمر .

ولهذا نرجح أربعة أسباب لعدم التدوين :

الأول : ندرة وسائل الكتابة التي كرس لتدوين القرآن الكريم ، سواء في بيت النبوة ، أو في بيوت الصحابة على شكل صحف خاصة .

والثاني : هو انشغالهم الأكبر بالقرآن .

والثالث : تطلع النبوة إلى تمييز مرتبة الحديث من التشريع .

والرابع : عدم تضخيم حجم التشريعات المكتوبة مما قد ينفر بعض الناس عن الإسلام .

---

(١) السنة الإسلامية ، د . شبلي ص ١٦١ .

## ١- التدوين في العهد النبوي :

وقبل أن نسرد بعض النصوص المؤيدة لوجود جمع للحديث في العهد النبوي ، ينبغي أن نفرق بين الجمع والتصنيف والتدوين ، إذ فهم بعض الجهلة من الغرب أن التدوين بدأ في القرن الثاني الهجري ، وبهذا شككوا بالمرحلة الشفهية قبل هذا ، مع تشكيكهم بدوافع التدوين ، والتوصل إلى نتائج خيثة تثير الريبة في المكتوب ولو كان في أصح المصنفات .

فقد ذكر جولد زيهري في كتابه « دراسات إسلامية » كثيراً من الأدلة الواهية على تدوين الحديث في أول القرن الثاني الهجري وبعض الصحف المدونة في العهد النبوي ، ليزعم بعد هذا أن السنة كانت موضع اختلاط قبل التدوين ، وأن المدونين اختلقوا بعض الأحاديث إرضاء لأهوائهم وآرائهم ، وقد تبعه في هذا الخلط شبرنجر ، ثم أتى دوزي ليقول : إن الجرح ممكن في أحاديث البخاري لمخالفتها للحياة والكون والإنسان وفق النظرة الغربية .

فيجب أن نصحح مفهوماً خاطئاً يوحد بين الجمع والتدوين ، إذا التبس على الكثير ، وخلصوا إلى أن الحديث ظل محفوظاً في الصدور حتى كان أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

وقد أزال العلامة المباركفوري ( ١٣٥٣هـ ) هذا المفهوم الخاطئ وأسهب في تاريخ الكتابة منذ العصر النبوي ، ولا شك أنه أفاد من كتاب الخطيب البغدادي « تقييد العلم » الذي لم يصدق المستشرقون محتواه ، ثم جلى هذه الحقيقة علماء أفاضل من المعاصرين .

فهناك مصطلح الكتابة أو الجمع الذي حصل منذ العهد النبوي وعصر الصحابة ، أما التدوين فهو جمع المكتوبات في صحف أو مجلدات ويكون على غير ترتيب ، وهذا ما حصل في عصر التابعين ، أما التصنيف



فهو تدوين الحديث في أبواب الموضوعات مثل الكتب الستة في عهد أتباع التابعين ، فالجمع فردي مسموح به ، أما التدوين فجماعي رسمي مأمور به من قبل الدولة .

وهكذا نقر بأن « الكتابة التي أذن بها هي التي لا تتخذ مرجعاً يتداول بين الصحابة ولذلك لم يأمر النبي ﷺ أحداً بكتابة الحديث كما أمر بكتابة القرآن وإنما أذن لأفذاذ من الصحابة بذلك ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يتداولون تلك الصحف من الحديث ولم نجد في شيء من الروايات أن أحداً مثل ذلك إنما كانت تلك الصحف بين أيديهم بمنزلة المذكرات فلما انتشر علم القرآن وكثر حفاظه وقراؤه وأمن على علمه أن لا يفي بكفاية المجتمع أو أن يلتبس به غيره لدى الناس أقبلت الأمة على تدوين الحديث تدويناً اتخذ صفة العموم وتداولت صحفه المكتوبة وذلك بأوامر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز »<sup>(١)</sup> .

وهنا سندلف مباشرة إلى إبراز بعض الدلائل التي تؤكد وجود الكتابة في العصر النبوي ، ونتبعه بعدئذ بدلائل في عصر الصحابة والتابعين وأتباعهم حتى القرن الثالث ؛ أي لن نسجل هنا أحاديث النهي عن الكتابة ؛ لأنها في الوقت ذاته تدل على وجود الكتابة بغض النظر عن ترجيح كونها منسوخة بحكم التدرج التشريعي ، ولن نذكر بعد هذا ما يقال عن كراهة الكتابة في القرن الأول والثاني لأن أغلبية العلماء يرون الكتابة ضرورة لسيرورة الدعوة ونشر العلم .

ويحسن أن نبدأ بالتنظير ثم نشفعه بالتطبيق ، أي نستهل بأحاديث نبوية حول إباحة الكتابة ، ثم نخلص إلى ما كتب في العصر النبوي على سبيل الرخصة والأمر .

---

(١) منهج النقد ، د . عتر ص / ٤٤ .

قال عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما : كان عند رسول الله ﷺ ناسٌ من أصحابه وأنا معهم ، وأنا أصغر القوم . فقال النبي ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فلما خرج القوم قلت : كيف تحدثون عن رسول الله ﷺ وقد سمعتم ما قال ؟! وأنتم تنهمكون في الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ فضحكوا وقالوا : يا ابن أخينا ! إن كل ما سمعنا عنه ﷺ عندنا في الكتاب . والشواهد على هذا كثيرة<sup>(١)</sup> .

كذلك جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كما في سنن الدارمي وأبي داود : ( كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ ، أريد أن أحفظه فنهتني قريش ، وقالوا : تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكتُ عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأوماً « يا صبيعه إلى فيه ، وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق » .

وذلك لما عرف عن هذا الصحابي من الثقافة وحب العلم فرخص له ثم اشتهر بين الصحابة بكتابته ، إذ روى البخاري (ح/ ١١٣) عن أبي هريرة أنه قال : « ما من أصحاب النبي ﷺ أخذ أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب » .

وفي فتح مكة طلب رجل من اليمن يقال له : « أبو شاه » أن تكتب له الخطبة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « اكتبوا لأبي شاه » ، وقد علق عبد الله ولد الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، على هذا الحديث قائلاً : ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث ، لأن النبي ﷺ أمرهم « اكتبوا لأبي شاه »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ، الصحابة حراس الحديث ، ص/ ١٦٩-١٨٢ .

(٢) انظر ، الصحابة حراس الحديث ، ص/ ١٦٩-١٨٢ .

وطلباً للاختصار نكتفي بهذه الدلائل الحديثية ، ونذكر ما كتب بإملائه وأمره عليه الصلاة والسلام ، منها ما وجد في قائم سيفه من صحف ، وما سجل من المعاهدات والمواثيق منذ بدء الهجرة والعهد مع اليهود وصلاح الحديبية ، ورسائله إلى الملوك والأمراء<sup>(١)</sup> في الجزيرة العربية ومصر وبلاد الشام .

وهي وثائق جمعها الدارسون اليوم « ولو جمعنا الصحف التي دونت في زمانه مع الكتب والرسائل التي أرسلها ﷺ إلى الملوك والأمراء والوثائق ، لاجتمع لدينا سفر عظيم كُتب في زمنه ﷺ ، ولا سيما إذا علمنا أن صحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اشتملت على ألف حديث ، وأظن أننا لا نكون مبالغين إذا قلنا : إن ما دون من الحديث في زمنه ﷺ ، ربما كان أكثر من القرآن ، لو جمع كل ما كتبه أو أرسله ، أو أمر بكتابته ﷺ ، أو أباح كتابته » .

## ٢- التدوين في عهد الصحابة :

لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم أهمية نشر العلم لدى توسع الرقعة الإسلامية فراحوا يراجعون نصوصهم المكتوبة في العهد النبوي ويدرسون منها التابعين ويجمعون أحاديث أخرى من صحابة آخرين ، من مثل جابر ووائل بن الأسقع وعبد الله بن عمر ، واشتهرت بعض الصحف وهي :

١- الصحيفة الصادقة : لعبد الله بن عمر ، وهي موجودة اليوم في مسند أحمد بن حنبل ، قال : هذه الصادقة فيها ما سمعته من

---

(١) صفحات مشرقة ، منى الطيار ، ص/ ٥١ .

رسول الله ﷺ وليس بيني وبينه أحمد»<sup>(١)</sup> وكان يستخرج هذه الصحيفة وغيرها لما كان يُسأل ويستفتى .

٢- الصحيفة الصحيحة : وكان قد أملاها أبو هريرة رضي الله عنه على تلميذه وصهره همام بن منبه ( - ١٠١ هـ ) وهي مطبوعة اليوم ومحققة .

وثمة روايات تؤكد استحواذ أبي هريرة على صحف كثيرة في بيته وإن كان المرجح أنه بقي أمياً لم يتعلم القراءة والكتابة ، إذ قال للفضيل الضمري بعد أن أراه كتبه في بيته : قد أخبرتك أنني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي<sup>(٢)</sup> .

٣- صحف ابن عباس : وقد عرف عنه أنه كان يتخذ ألواحاً يسجل عليها ما يرويه له الصحابي الجليل أبو رافع ، وكان يحمل هذه الألواح معه ، ويطلب من مولاه كُريب بن أبي سليم ( - ٩٨ هـ ) الكتابة منها وإرسال المكتوب إلى من يطلبه . وظلت هذه الألواح والصحف مع كُريب ينشرها للتابعين بعد وفاة ابن عباس رضوان الله عليه .

٤- صحيفة جابر : دون جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما صحيفة ، فيها ما كان يسمعه من كبار الصحابة ، وكان يُملي منها على طلابه في مسجد المدينة المنورة وغيرها حتى اشتهرت عند التابعين وهي ليست صفحة واحدة إذ اشتملت على ما يزيد على الألف من الأحاديث في مناسك الحج وغيرها وأطول هذه الأحاديث حديث حجة الوداع ، كما ذكر الإمام مسلم ، وهي أحاديث منشورة اليوم في الصحاح والسنن التي بين أيدينا .

---

(١) طبقات ابن سعد : ١٨٧/٧ .

(٢) جامع بيان العلم : ٨٩/١ .

٥- صحيفة عمرو بن حزم : وكانت قد اشتهرت ونسخت كثيراً عند رجال الحديث والفقه ، وكان قد استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على نجران باليمن ، وكتب له هذه الأحاديث في أحكام الطهارة والصلاة والغنائم والصدقة والجراح والميراث والديات وغير هذا . وقد أصدر الخليفة عمر بن عبد العزيز بلاغاً يفي بأن المعاملات لا ينبغي أن تعالج إلا في ضوء صحيفة عمرو ، ولشدة إعجابه بها طلب من محمد بن عبد الرحمن أن ينسخ نسخة له . وقد حظيت صحيفته بقبول وتوقيع عند أئمة الفقه الأربعة .

٦- صحف أنس بن مالك : كان كاتباً منذ العاشرة من عمره ، وثمة صحف دونها في العهد النبوي ، يقول هبيرة بن عبد الرحمن أحد التابعين : ( كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك رضي الله عنه ألقى إلينا مخلاة ، فقال : هذه أحاديث كتبتها عن رسول الله ﷺ )<sup>(١)</sup> .

٧- صحيفة سعد بن عباد : كان سعد بن عباد رضي الله عنه متقناً للكتابة من قبل الإسلام ، فقد حرص على تسجيل الحديث النبوي فيما سمّاه العلماء بالكتاب ، والمقدر أنه مجموعة صحف ضبطت بخط أو صحف منفردة ، وقد احتفظت عائلته بهذه الصحف إذ روى منها ولده ، وصرح بعض العلماء بأنه كان يمتلك كتباً أخرى<sup>(٢)</sup> ، وهذا يفيد أن الكتابة كثيرة منذ العهد النبوي ، ويكذب خبر الإحراق الذي لم يشمل مثل هذه الصحف المبكرة .

٨- صحيفة سمرة بن جندب : وهي مجموعة من الأحاديث النبوية عرف بالصحيفة كما يرى جولدزيهر ، وهي في كتاب أسماه نسخة ،

(١) تقييد العلم ، ص ٩٥ .

(٢) الأم للشافعي : ١١٢ / ٧ .

وعرف بالرسالة كما عند ابن حجر ، وعرف بالكتاب كما في طبقات ابن سعد ، ولا يبعد أن تكون مجموعة من الصحائف سميت كتاباً ورسالة ، وقد تسلم هذه الصحائف ولده سليمان بن جندب والحسن البصري ورويا منها شفاهاً وإملاء .

وللصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كتاب احتفظ به ابنه سليمان وأقسم أنه بخط والده<sup>(١)</sup> .

ولمعاذ بن جبل رضي الله عنه كتاب<sup>(٢)</sup> يشتمل على أحاديث ، كان قد حمله معه إلى اليمن لما عينه النبي ﷺ والياً فيها .

فقال مسلم بن طلحة كما في المسند ٢٢٨/٥ : ( كان عندنا كتاب معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ) .

وهناك صحف أخرى ثبتت أخبارها عند العلماء ، منها ما هو محفوظ مثل صحيفة أبي سلمة نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي رضي الله عنه ، وهي محفوظة في دار الكتب الظاهرية ، وتقع في ثلاث عشرة ورقة<sup>(٣)</sup> ، ويجب أن ننبه على أن هذا المحفوظ ليس علماً مكتوماً على الأمة ، فلا شك أنه أحاديث مطبوعة جاءت من طرق أخرى .

ومثلها صحيفة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، كان قد ذكرها الإمام البخاري ، وكذلك صحيفة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهي مخطوطة في مكتبة شهيد علي بتركيا .

---

(١) جامع بيان العلم : ٧٢/١ .

(٢) حلية الأولياء : ٢٤٠/١ ، والأموال لأبي عبيد ، ص/٢٧ .

(٣) بحوث في تاريخ السنة ، د . أكرم ضياء العمري ، ص ٢٢٤ .

وجاء في مسند الإمام أحمد أنهم وجدوا في كتب عبد الله بن أبي أوفى كتاب سعد بن عبادة : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

وللصحابي أبي اليسر كعب بن عمرو بن عباد السلمي رضي الله عنه (٥٥هـ) صحف ، وذكر العلماء أنه كان يمتلك وعاء ممتلئاً بالأحاديث .

ولأبي رافع<sup>(١)</sup> الذي كان يزوره عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، كتاب فيه استفتاح الصلاة ، وقال بعد دفعه الكتاب : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، فقال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين » .

وكان لمحمد بن سلمة رضي الله عنه الذي شهد خلافتي أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، كانت له صحيفة وضعها في غمد سيفه وفيها : ( بسم الله الرحمن الرحيم سمعت النبي ﷺ يقول : « إن لربكم في بقية دهركم نفحات ، فتعرضوا لها ، لعل دعوة أن توافق رحمة ، يسعد بها صاحبها ، سعادة لا يضر بعدها أبداً »<sup>(٢)</sup> ) .

### ٣- التدوين في عصر التابعين :

وهو عصر التدوين الجماعي الرسمي ، وقبل التدوين الرسمي لا بد من الكلام على الجمع الفردي الذي قام به التابعون ، ونظن أن صحفهم أكبر من صحف الصحابة ، لكثرة الرواية وكثرة سماعهم عن الصحابة ولشيوخ الكتابة في عصر التابعين .

وجدت أحداث جعلت التابعين يكتبون الحديث ، منها توسع رقعة البلاد الإسلامية وكثرة حاجة المقبلين على الإسلام إلى معرفة دينهم

(١) المحدث الفاصل للرامهرمزي ، ص/٤٩٧ .

(٢) الكفاية ، ص/٣٣١ ، وسير الأعلام : ١٢٦/٢ .

الجديد وتشريعاته ، ولهذا أدرك التابعون أن التدوين أمر إلهي ، وأن الحديث النبوي منهاج الحياة وتاريخ البشرية .

قال الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله : « إن دراسة تاريخ تدوين الحديث تدل دلالة واضحة على أن ذلك لم يكن مصادفة أو بدعة أحدثها الناس في العصور الأخيرة ، إن عناية الصحابة بكتابة الحديث على العهد النبوي وتقييد عدد وجيه من الحديث ، ثم عناية التابعين منذ أواخر عهد الصحابة بالذات بتدوين الحديث وترتيبه ، إن ذلك دليل واضح على أن الله تعالى كان يريد - كجمع القرآن - صيانة صحيفة هذه الحياة »<sup>(١)</sup> .

ويتزامن سبب تلهف الناس إلى معرفة التشريع مع ظهور الكذابين من أبناء الأمم الأخرى ممن تظاهر بالإسلام وأخفى كفرأ وضغينة وشهوة إلى خراب الدولة الإسلامية . فكان التدوين للبناء والدفاع ، هذا يذكرنا بقول الإمام ابن شهاب الزهري : « لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها لا نعرفها ما كتبت حديثاً ولا أذنت في كتابته »<sup>(٢)</sup> ويريد بالمشرق العراق حيث بقايا المجوس الذين يطعنون بالإسلام . فهذا ما « أثار حفيظة طلاب السنة من التابعين على سماعها من الصحابة وإثباتها مدونة ليدروا عنها الزيف والتحريف . واقتنعوا بضرورة تدوين السنة لحفظ دين الله »<sup>(٣)</sup> .

وقد ورد أن الإمام قتادة السدوسي سئل عن كتابة الحديث ، فاستدل بقوله تعالى : ﴿ قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ [طه : ٥٢] وأخبر سائله أن تقييد العلم بالكتابة شأن اللطيف الخبير الذي لا يشغله

(١) نظرات في الحديث ص/ ٣٢ .

(٢) تقييد العلم ص/ ١٠٨ .

(٣) وفیات الأعيان : ٤٦٦/٣ .



شأن عن شأن ، فالإنسان أولى بحفظ السطور .

نذكر من التابعين إمام القراءة أبا عمرو بن العلاء ( ١٥٤هـ ) الذي وصلت كتبه إلى سقف الغرفة في بيته في علوم متعددة ، لأن ثقافتهم كانت متعددة الجوانب .

ونذكر من أعلام القرن الأول أبا قلابة ( - ١٠٤هـ ) التابعي الجليل حيث مات بالشام وكان قد أوصى بكتبه لأبي أيوب السخيتاني ( ١٣١ - هـ ) المحدث المعروف ، فجيء بها في عدل راحلة<sup>(١)</sup> ، أي حمل جمل من صحف في الأحاديث النبوية ، وقدرها العلامة مناظر الكيلاني ( ١٩٥٦ م ) بوزن مئة وخمسين كيلو غراماً .

وهكذا كانوا يدعون إلى الكتابة وينصحون بها من كان سيء الحفظ ، وراحوا يرددون الحديث النبوي : « قيدا العلم بالكتاب » ويطلعون طلاب العلم على مكتباتهم ، فكان مجاهد بن جبر ( - ١٠٣هـ ) تلميذ ابن عباس رضي الله عنه ، يصعد بالناس إلى غرفته ، فيخرج إليهم كتبه .

ومن الأعلام الذين دونوا في هذا العصر عبد الملك بن عبد العزيز المعروف بابن جريج ( - ١٥٠هـ ) ومحمد بن إسحاق ( - ١٥١هـ ) في مكة ، ومعمربن راشد اليمني ( - ١٥٣هـ ) ، وسعيد بن أبي عروبة المدني ( - ١٥٦هـ ) ، وربيع بن صبيح ( - ١٦٠هـ ) ، وحماذ بن سلمة ( - ١٦٧هـ ) بالبصرة ، وسفيان الثوري ( - ١٦١هـ ) في الكوفة ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ( - ١٧٥هـ ) والأوزاعي عبد الرحمن بن عمر في الشام ، وهشام بن بشير ( - ١٨٣هـ ) في واسط ، وجريز بن عبد الحميد ( - ١٨٨هـ ) في الري ، وعبد الله بن

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٨٨/١ ، وتدوين الحديث ، مناظر الكيلاني ص/ ١٨٩ .

المبارك ( - ١٨١هـ ) في خراسان ، وعبد بن وهب ( - ١٩٧هـ ) في مصر .

كما جاء عن الإمام الشهيد سعيد بن جبير ( - ٩٥هـ ) « كنت أسير بين ابن عمر وابن عباس ، فكنت أسمع الحديث منهما ، فأكتبه على واسطة الرجل حتى أنزل فأكتبه » .

وفي رواية<sup>(١)</sup> أنه طلب كتابة الأحاديث التي عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ( - ٩٨هـ ) وهي فقيهة عالمة بالحديث صحبت عائشة رضي الله عنها ، وكذلك أحاديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ( - ١٠٧هـ ) أحد الفقهاء السبعة في المدينة .

وعلى رأس هؤلاء الكتبة المباركين الإمام ابن شهاب الزهري<sup>(٢)</sup> فقد كان أشهرهم وأكثرهم إذ كان يقول : « إذا سمعتم شيئاً مني فأكتبوه ولو في حائط » .

إذ لبي نداء الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فجمع له الكثير ويبدو أن الخليفة قد استنسخ مکتوباته وأرسل إلى كل أرض دفترأ .

وجاء في خبر التدوين الرسمي ما رواه البخاري أن الخليفة عمر أرسل إلى أبي بكر بن حزم أمير المدينة المنورة قائلاً : انظر إلى ما كان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه ، فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ وولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرأ .

وثمة أخبار تذكر أن والده عبد العزيز<sup>(٣)</sup> بن مروان ( - ٨٥هـ ) أمير

(١) كتابة الحديث بأقلام الصحابة ، ص ٢١ .

(٢) تقييد العلم ص/ ١٠٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ؛ ٤٣٨/١٢ .

مصر قد سبقه إلى هذا الصنيع الجليل ، إذ جمع أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه في مدوِّنة ثم طلب من التابعي المحدث كثير بن مرة الحضرمي الذي أدرك جمعاً من الصحابة طلب منه أن يكتب إليه ما سمع من الحديث النبوي .

وخصوصية المدينة المنورة في موقعها اللازم لأنها كانت موطن كثير من الصحابة ، وكانت أكبر مدرسة في الحديث حينذاك ، ولذلك نرجح أن الخليفة طلب من أمير المدينة ومن الأمصار الأخرى التي لا تخلو من أئمة الحديث ، فالخبر السابق لا يعارض ما جاء عند الدارمي : ٢٦/١ من أنه كتب إلى الآفاق : « انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه » .

والمرجح أن الأئمة قد جمعوا الأحاديث ودونوها وفق الموضوعات ، ثم تطور هذا فيما بعد إلى التبويب بحسب الفقه في مرحلة التصنيف ، كما نرجح أن يكون معظم ما كتبه حينذاك قاصراً على الأحكام ، فهذا ما تُعنى به الدولة أكثر من غيره .

#### ٤- التدوين في القرن الثالث :

وقد امتازت فترة أتباع التابعين على رأس المثنين بتأليف المسانيد التي لا تخلو من فتاوى الصحابة التابعين ولا يقتصر الموطأ مثلاً على الأقوال النبوية بل فيه ما يُسند إلى الصحابة والتابعين .

وقد امتاز القرن الثالث بالازدهار والتنوع ، فكانت المصنفات بحسب المسانيد ومعاجم الشيوخ والجوامع وأبواب الفقه ، مما سهل على الفقهاء استنباط الأحكام ، ولا نريد أن نتوسع هنا بل نترك هذا إلى فقرة المصنفات في الحديث النبوي .





## ٤- أشهر مصنفات الحديث

تختلف هذه المصنفات في ترتيب أحاديثها فبعضها يجمع على طريقة الأبواب الفقهية مثل الموطأ والصحيحين ، وبعضها يجمع بحسب أسماء الصحابة مثل مسند الإمام أحمد ، وبعضها بحسب الشيوخ كما في معاجم الطبراني الصغير والأوسط والكبير ، وبعضها بحسب أوائل الأحاديث مثل الجامع الصغير للسيوطي .

### ١- الموطأ :

أول مصنف في الحديث النبوي واسمه يدل على سبب التسهيل والتوطئة في تأليفه ، صاحبه الإمام مالك بن أنس ( - ١٧٩هـ ) إمام المذهب المالكي ألفه في أول العصر العباسي بعد أن طلب منه أبو جعفر المنصور تصنيف كتاب يسهل أمور الفقه ومذاكرتها ، لذلك ضمّن الإمام مالك كتابه أحاديث نبوية وكلاماً للصحابة والتابعين وبعض الآراء الفقهية ، وقد وضعه بحسب الأبواب الفقهية : الطهارة الصلاة الصيام . . .

قال بعض العلماء : إن الموطأ أول مصنف في الحديث الصحيح ولعلهم قصدوا ما قبل الصحيحين ، ثم اعترض على هذا القول بدعوى أن الموطأ يشتمل على أحاديث متصلة ، بالإضافة إلى أحاديث مرسلة ومنقطعة ، بل فيه بلاغات أي أن يروي الحديث من غير سند ، ويبدأ بقوله : بلغني عن النبي ﷺ كذا .

عدد الأحاديث المسندة في الموطأ ( ٦٠٠ ) ستمائة حديث ، وعدد

الأحاديث المرسلة ( ٢٢٢ ) مئتان واثنان وعشرون حديثاً ، ومن الموقوف على الصحابة ( ٦١٣ ) ستمائة وثلاث عشرة حديثاً ، ومن المقطوع على التابعين ( ٢٨٥ ) مئتان وخمسة وثمانون حديثاً ، أما عدد البلاغات فهو ( ٦١ ) واحد وستون حديثاً ، كلها موصولة من طرق أخرى غير طريق الإمام مالك ، كما صنع الحافظ يوسف بن عبد البر .

والحق أن ما فقد الاتصال مما ذكره الإمام مالك متون اقترنت بأسانيد متصلة في طرق أخرى وكتب أخرى ، فاتصل المرسل والمنقطع وبين سند البلاغات ، لهذا يصح أن يقال : إن الموطأ أول مصنف في الصحيح والصحيح لغيره الذي يتقوى بسند آخر .

وقضايا السند هذه احتفى بها محدث المغرب الحافظ يوسف بن عبد البر في كتابيه النافعين : « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » و « الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار » وهما مطبوعان بالإضافة إلى كتاب جمع فيه الحافظ ابن عبد البر كل ما ورد في نسخ الموطأ الكثيرة نتيجة تنقيحه وتبديله مرة بعد مرة ، ولذلك سمي جمعه كتاب التقيي وهو مطبوع أيضاً .

وثمة شرح مشهور للموطأ وهو « تنوير الحوالك شرح موطأ مالك » وقد طبع الموطأ طبعات متعددة أحسنها بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله وله فهارس تساعد على المراجعة والمذاكرة وهو كتاب احتفل به أهل المغرب من المسلمين حيث اشتهر المذهب المالكي هناك .

ويروى أنه كان يعاود النظر فينقح ويختصر حتى جاء على الحجم المعروف ، فاستوثق أيما استيثاق فصح القول عند الإمام أبي زرعة الرازي : لو حلف أحد إن قلت كذباً فزوجتي طالق وإن جميع ما في الموطأ صحيح بلا ريب ، فإنه لا يحث ولا تطلق امرأته .

## ٢- صحيح البخاري :

أشهر كتاب وأصح كتاب في الحديث النبوي الكتاب الثاني للمسلمين من بعد القرآن الكريم ألفه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) في سنوات متعددة قيل : ست عشرة سنة وانتقى أحاديثه من بين مئات الآلاف ، ودليلنا اسم الكتاب : « الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » وكان لا يسجل حديثاً إلا بعد أن يغتسل فيصلي ركعتين للاستخارة .

وبلغت أحاديثه ( ٩٠٨٢ ) تسعة آلاف واثنين وثمانين حديثاً مع المكرر منها ، أما ترتيبه فعلى الأبواب الفقهية ، فكان كل كتاب ينقسم على أبواب ، والكتاب الأول هو بدء الوحي .

« ويشتمل صحيح البخاري على سبعة آلاف حديث ومئتين وخمسة وسبعين حديثاً وبغير المكرر ( ٢٦٠٢ ) ومن المتون المعلقة المرفوعة ( ١٥٩ ) فيكون المجموع ( ٢٧٦١ ) وتبلغ أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات ( ٩٨٠٢ ) وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة ومقطوع التابعين » .

وقد عني العلماء في المشرق والمغرب بشرح صحيح البخاري ، فبلغت الشروح في كشف الظنون وأسامي الفنون لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ) بين مطبوع وغير مطبوع ( ٨٢ ) اثنين وثمانين كتاباً لكن أرقاها شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » طبعاته مختلفة كثيرة ، ثم شرح شهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ) إرشاد الساري . . في عشرة مجلدات ، وشرح البدر العيني (٨٥٥هـ) طبع في اثني عشر مجلداً وسماه عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ويحتاج إلى تحقيق .

انتقد بعضهم - على سبيل الترف الذهني في رأينا - بعض الأحاديث في صحيح البخاري وبلغ العدد ( ١٢٠ ) مئة وعشرين حديثاً ، شاركه الإمام مسلم في ( ٣٢ ) اثنين وثلاثين حديثاً منها وانفرد البخاري بثمانية وسبعين حديثاً منتقداً ، وهي قضايا تتعلق بطريقة إسناده ، وليست من الإنكار الإلحادي كما في عصرنا .

وأحسن ما يقال في الرد على الاعتراضات التي قد تثير الشك عند الجهلة أن نرى مع الحافظ ابن حجر « أن هذه الأحاديث التي أخذت عليه ليست عللها قاذحة بل أكثرها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنه تعسف » .

### ٣- صحيح مسلم :

كتبه الإمام مسلم بن الحجاج ( - ٢٦١هـ ) تلميذ البخاري ، وقيل : استغرق في جمعه ست عشرة سنة ، وعدد أحاديثه من غير المكرر ( ٣٠٣٠ ) ثلاثة آلاف وثلاثون حديثاً ، والمجموع مع المكرر في حدود عشرة آلاف تبعاً لترقيم المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي .

وكان يمتاز عن شيخه بأنه كان يسجل روايات الحديث الواحد في مكان واحد ، وهذا مفيد للاستقراء واستنباط الأحكام ، وقد رتبته كذلك بحسب أبواب الفقه ، وطبع في خمسة مجلدات بتحقيق عبد الباقي وله طبعات أخرى وفهارس مفيدة .

والذي يرجح صحيح البخاري على صحيح مسلم رضي الله عنهما : أن مسلماً اكتفى في طريقة العنونة ( عن فلان عن فلان ) بمعاصرة الرواة ، هذا واضح في أسانيده وإن لم ينص على شرطه ، في حين كان البخاري مشروطاً للرؤية والمعاصرة لقبول الرواية ، فكان أشد منه .



ومن أسباب رجحان صحيح البخاري على صحيح مسلم أن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم لأن رجال البخاري أربعمائة وبضع وثمانون رجلاً تُكَلِّمُ بثمانين منهم بالضعف أما رجال مسلم فستمائة وعشرون تُكَلِّمُ في مئة وستين فكان البخاري أرجح من هذه الناحية ، وإن كان الكلام أي النقد الذي صدر في رواتهما غير مؤثر وثمة أحاديث صحيحة ليست على شرطي الشيخين ولا على شرط أحدهما ، منها ما جاء في السنن الأربعة : سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه والنسائي ، وما جاء في مسند الإمام أحمد ، وكذلك ما خرجه ابن خزيمة وابن حبان والمستدرک للحاكم النيسابوري وسنذكر هذه المصنفات ببعض الإضاءات .

ونذكر بأن الصحيح سبعة أقسام في منظور العلماء فأعلى الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ، ثم ما تفرد به البخاري ، ثم ما هو على شرطهما ، ثم ما هو على شرط البخاري ، ثم ما هو على شرط مسلم ، ثم ما صححه غيرهما مثل ما جاء في مصنف الحافظ عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ) .

وأفضل شروح صحيح مسلم شرح الإمام النووي وقد سمّاه « المنهاج » وفيه شرح لغوي وفوائد فقهية وحديثية وإزالة لكثير من المشكلات المتعلقة بالمتن على وجه الخصوص ، وثمة شرح للقرطبي أحمد بن عمر (٦٥٦هـ) سمي « المفهم في شرح صحيح مسلم » تفضّل بتحقيقه سعادة الدكتور عائض القرني في المملكة العربية السعودية .

وقد تلقت الأمة المشاركة والمغاربة على حد سواء - خلافاً لما يتوهم من حرص فريد على الموطأ عند المغاربة - صحيح مسلم بالقبول

والرضا ، فكان الصحيحان أصح الكتب بعد القرآن الكريم فحقيق بالإمام مسلم أن يعتز قائلاً : « لو أن أهل الحديث يكتبون مثني سنة فمدارهم على هذا المسند » .

وأصح ما فيهما ما اتفقا عليه وهو مجموع في كتاب « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ننصح به المسلمين ، وغير المسلمين ممن لا يقيمون وزناً للحديث الصحيح وأصح الصحاح .

#### ٤- سنن الترمذي :

ويسمى أيضاً الجامع الكبير أو صحيح الترمذي كتبه الإمام الحافظ محمد بن عيسى ( - ٢٧٩هـ ) ، وقد اشتمل على أحاديث، رتبها بحسب الأبواب الفقهية ، واحتوى على أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة ضعفاً يسيراً ، لذلك لا نستحب عبارة اشتهرت قديماً وهي « من كان عنده صحيح الترمذي في بيته يتكلم نبي » التي صدر بها كتابه .

واختص الترمذي ببعض الخصائص النفسية منها : حسن الترتيب بدقة موافقة للفقه ، وعدم تكرار الأحاديث كما أنه كان يذكر أحياناً مذاهب الفقهاء مقرونة بالأدلة وكان يبين أنواع الأحاديث فيقول : صحيح أو حسن أو ضعيف أو غريب أو حسن صحيح ويبين العلل ، ومما يتعلق بالسند أنه يذكر اسم الراوي ولقبه وكنيته مع فوائد أخرى متعلقة بعلم الرجال .

وقال الترمذي رضي الله عنه : إنني لما فرغت من تصنيف الجامع عرضته أولاً على علماء الحجاز فرضوا به ثم عرضته على علماء العراق فاتفقوا عليه وأثنوا عليّ خيراً ثم عرضته على علماء خراسان فأبدوا ارتياحهم بهذا الجامع أيضاً .

ثم بعد ذلك نشرته بين الناس وروجته وكان يقول : « من كان هذا في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم » ولا ندري كيف يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام بالحديث الضعيف المعلل وكيف يتكلم وقد رأى العلماء أن لا نقول في رواية الضعيف قال ﷺ بل نقول : روي أو جاء في الحديث .

ولجامع الترمذي شرحان وافيان مطبوعان ، مثل « عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي » لابن العربي المالكي ( - ٥٤٣هـ ) و« النفع الشذي في شرح جامع الترمذي » لابن سيد الناس اليعمري ( ٧٣٤هـ ) في مجلدين ، واشتهر « تحفة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي » للعلامة المباركفوري .

#### ٥- صحيح ابن خزيمة :

لجامعه محمد بن إسحاق توفي سنة ٣١١هـ وقد عرف بالتحري حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد فيقول : « إن صح الخبر » أو « إن ثبت كذا » وهو مطبوع وله فهرس جيدة .

#### ٦- صحيح ابن حبان :

للحافظ محمد ابن حبان البستي توفي سنة ٣٥٤هـ تلميذ ابن خزيمة وسمي جامع « التقاسيم والأنواع » وهو على ترتيب مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد والكشف فيه عسير جداً ، وقد صرح في أوله أنه سلك هذا المنهج كي يعتمد الناس فيه على الحفظ ، ولا يعتمدوا على شيء من الترتيب المعروف ، ثم رتبته الأمير علي بن بلبان ٧٣٩هـ وسماه « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » وهو مطبوع وله فهرس جيدة .

وعلى أية حال فالصحيحان الأخيران مع اشتراط صاحبيهما الصحيح ، إلا أن العلماء لم يجمعوا عليهما ، بل وقعت انتقادات

الأحاديث فيهما أنهما تساهلا في تصحيحها ، وابن حبان أكثر تساهلاً ،  
لما عرف قبل من مذهبه في تعديل بعض المجتهولين الذين يضعفون  
الحديث .

وقد ذكر العلماء أن تصحيح ابن خزيمة أعلى من تصحيح تلميذه ابن  
حبان ، وتصحيح ابن حبان أعلى من تصحيح الحاكم النيسابوري ، ولكن  
القول السديد الذي لا يمكن أن نختلف فيه أن يجعل في الدرجة الأولى  
ما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة ، وهذا موجود في جامع الأصول لابن  
الأثير الذي سنذكره بعد قليل .

#### ٧- سنن أبي داود :

جمعها الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود ( - ٢٧٥هـ ) ، صرح في  
مقدمة كتابه بأنه التزم بذكر الصحيح وما يقربه ؛ أي الحسن ، لكنه اشتمل  
على بعض الضعيف .

وكان أبو داود قد انتخب سننه من خمسمئة ألف حديث كانت عنده ،  
فسجل في سننه أربعة آلاف وثمان مئة حديث ، ثم عرض منتخبه على  
الإمام أحمد فاستحسنه .

وقال إبراهيم الحربي : « لما صنف أبو داود هذا الكتاب ألين له  
الحديث كما ألين لداود الحديد » . الحديث والمحدثون ص / ٣٦٠ .

والذي سبق إليه الإمام أبو داود ريادته في تصنيف السنن ، إذ كان  
العلماء قبله قد صنفوا الجوامع والمسانيد ، فجمعت كتبهم قضايا  
متباعدة ، مثل الأحكام والآداب ، والأخبار والقصص ، والمواعظ ،  
فجاء أبو داود بهذا التصنيف للسنن المحضة مما يسهل العمل على  
المشتغلين بالفقه .

وقد طبعت سنن أبي داود بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، وطبعات أخرى آخرها بعناية الشيخ محمد عوامة حافلاً ضخماً ، أما شرحه فهو « عون المعبود بشرح سنن أبي داود » وهو مطبوع ، وقد أوضح العبارة وبين أحكام الأحاديث ونظر في السند والمتن ، وكتاب السنن مطبوع هذه الأيام في مجلدين .

## ٨- المسند :

وقد قصدت من وراء إطلاق التعبير وعدم تقييده بابن حنبل الإشارة إلى شهرة مسند الإمام أحمد بن حنبل ( - ٢٤١هـ ) إمام المذهب فإذا قيل : جاء الحديث في المسند لم يشك القارئ في أنه مسند أحمد .

سجل الأحاديث بحسب الأسانيد ، فكان لكل صحابي أحاديثه في موضع واحد ، ولهذا فائدة ، لكن تقدم عليها فائدة التوزيع بحسب الموضوعات الفقهية .

وبدأ المسند بأحاديث العشرة المبشرين بالجنة ، ثم مسند أهل البيت ، ثم ابن مسعود ، ثم ابن عمر ثم عبد الله بن عمرو بن العاص ثم العباس ثم عبد الله بن عباس ، وكان المسند الثامن لأبي هريرة إلى المسند الثامن عشر لعائشة رضي الله عنها مع بعض النساء .

وقد رتبته علماء سالفون ترتيبات مختلفة لم تصلنا فلا نذكرها إذ المهم الترتيب المطبوع للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي سماء « الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني » وكان ترتيبه بحسب الأبواب الفقهية .

عدد أحاديث المسند ثلاثون ألف حديث ومع المكرر أربعون ألف حديث فيها الصحيح والحسن والضعيف ، وكان الأستاذ الشيخ أحمد

شاكراً قد باشر في شرح مطبوع للمسند ، فقدم قسطاً كبيراً بلغ خمسة عشر جزءاً وهي ثلث المسند ، ضمنه نظرات ثاقبة في الحكم على الحديث وبيان مضامينه العلمية ، ولم يكمله إذ اخترمته المنية رحمه الله ، ويقوم هذه الأيام الشيخ عبد المجيد هاشم بإتمامه في القاهرة .

والمسند مطبوع في خمسة أجزاء في إستمبول ثم طبع طبعات كثيرة ، ثم طبعته دار الأفكار الدولية في مجلد مرقم بالتسلسل وفيه أرقام صفحات الطبعة الأولى التي اعتمدها فنسبك في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

قال الإمام أحمد : « صحّ من الأحاديث سبع مئة ألف وكسر »<sup>(١)</sup> وقرئ عليه مسنده ، فقال : « هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألفاً ، فما اختلف المسلمون فيه من الحديث ، فارجعوا إليه ، وما لم تجدوا فيه ، فليس بحجة » .

فإن قيل : كل ما يحوي مسنده أربعون ألف حديث ، منها عشرة آلاف مكررة فكيف يقول : صح سبع مئة ألف وكسر مع هذا ؟ فأجيب : « بأن المراد من هذا العدد الطرق لا المتون . وقيل : بل المتون لا الطرق » .

ولما فرغ الإمام أحمد من تسويد هذا المسند جمع أولاده كلهم وقرأ عليهم ( المسند ) وقال : « وما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فعليهم أن يرجعوا إليه ، فإن وجدوا فيه أصله فيها ، وإلا فليس ذلك الحديث بحجة » .

والمقصود أن الإمام يقر بأحاديث صحيحة في غير المسند ، ثم الإجماع على صحتها ، والحق أن المسند اشتمل على بعض الأحاديث

---

(١) في جواهر الأصول ، ص ٢٩ .

الواهية والموضوعة<sup>(١)</sup> ، فالمعروف أن ابن الجوزي ذكر في كتابه الموضوعات ، تسعة وعشرين حديثاً من المسند حكم عليها بالوضع ، فرغم تساهله وتسرعه في الحكم بالوضع على الأحاديث ، فقد زاد عليه الحافظ العراقي تسعة أحاديث ، وكان قد جمعها في كُتَيْب .

نذكر من هذا أحاديث في فضائل مرو وعسقلان والبرث الأحمر عند حمص ، ولذلك نرى المبالغة واضحة في قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المدني ( - ٥٨١هـ ) عن مسند ابن حنبل أنه صحيح ، فهو قولٌ ضعيف ، ولكن هذا لا يُقلل من قيمة المسند ، إذ تقع فيه الأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة بعيدة عن الأحكام الفقهية ، فضائل البلدان أمر لا خطورة فيه ، بل هو لا يأبه به ولا يلتفت إليه كثير من الناس .

#### ٩- سنن ابن ماجه :

هو محمد بن يزيد ( - ٢٧٣هـ ) دل كتابه على اطلاعه المعمق على السنن في الأصول والفروع ، فهو قطعاً مرتب بحسب الأبواب على المواضيع ، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً ، وألف وخمسمئة باب و( ٤٣٤١ ) حديثاً ، والضعيف عنده قليل .

قال ابن ماجه : « عرضت هذه السنن على أبي زرعة الرازي ، فنظر فيها وقال : أظن أنه إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع وأكثرها ، ثم قال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً في إسنادها ضعف ( وذكر المقدسي ( - ٦٤٣هـ ) أنها بضعة عشر حديثاً ونحوها .

ولكن الإمام أبا عبد الله بن رشيد تكلم على سنن ابن ماجه أثناء حديثه

---

(١) الباعث الحثيث ، ص ٣١ .

عن كتاب النسائي ، وبين أن ابن ماجه تفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ، ورد على قول أبي زرعة السابق بقوله : « وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف ، فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها ، وإن كانت محفوظة ، فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية ، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر » .

والكتاب مطبوع في مجلدين حققه ورقمه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي وعلق عليه تعليقات طيبة ، ولكن للتوسع ينظر في شرح السيوطي « مصباح الزجاجة » على سنن ابن ماجه ، وشرح السندي أبي الحسن بن عبد الهادي ( - ١١٣٨ هـ ) .

#### ١٠- سنن النسائي :

كتبها الإمام أحمد بن شعيب ( - ٣٠٣ هـ ) ، طبع كتابه في ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات وفي حاشيته شرح الإمام السيوطي ، وشرح آخر للسندي ، ( - ١١٣٨ هـ ) ومع أن النسائي كان شديد التحفظ مقدماً في جرح الرواة وتعديلهم إلا أنه ذكر من الرجال ما ضعفوا أحاديثاً كثيرة عنده .

لذلك لا نسلم بقول أبي علي النيسابوري ( - ٢٠٤ هـ ) إذ قال : ( للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم ، على أخذ بقول البقاعي أن في النسائي رجالاً مجهولين إما عيناً أو حالاً ، ومنهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعلة ومنكرة ، كما جاء في مقدمة شرحي السندي والسيوطي على السنن ، فلا يصح قول من قال : كل ما في سنن النسائي صحيح . ففي هذا تساهل صريح .



وذلك لما عرف من مذهب النسائي في جمعه ، إذ كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه كما صنع قبله الإمام أبو داود في سننه ، وهذا الذي لم يجمع على تركه من أصحاب الحديث الضعيف ، فكان النسائي يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، ويرجح الضعيف على رأي الرجال ، ويصرّح بحال رواية الضعيف .

#### ١١- سنن الدارمي :

ويسمى أيضاً مسند الدارمي ، وقد طبع في باكستان عام ( ١٤٠٤هـ ) ثم طبع في مصر دار الفكر عام ( ١٩٣٠م ) ثم أعيدت طبعته وهو في مجلدين ، وصاحبه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل البهram التميمي الدارمي ( - ٢٥٥هـ ) ، وعد الأحاديث فيه ثلاثة آلاف حديث وخمسمئة وسبعة وخمسون حديثاً جمعت فيه أربعمئة باب وثمانية أبواب ، والسنن الأربعة قبله للترمذي وأبي داود وابن ماجه والنسائي أقوى من أسانيده .

#### ١٢- المستدرك على الصحيحين :

لعل الحاكم النيسابوري ( ٤٠٥هـ ) نظر إلى إقرار الشيخين<sup>(١)</sup> بأنهما لم يستوعبا كل الصحيح ، قال الإمام البخاري : ( ما وضعت في كتابي الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح مخافة الطول ) وقال الإمام مسلم : ( ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه ) .

ولذلك استدرك عليهما بكتابه المستدرك على الصحيحين ، وأودعه

---

(١) علوم الحديث ، ص ١٩ ، ونزهة النظر ، ص ٣١ .

أحاديث على شرطهما أو شرط أحدهما ، وأخرج فيه أحاديث صحيحة ليست على تلك الصفة وطُبع في أربعة أجزاء وجزء للفهارس ، لكنه يحتاج إلى تحقيق علمي وشرح مفصل ، وذكر العلماء أن ماخرجه على شرط الشيخين قليل جداً ، ففيه الحسن والضعيف والموضوع .

ثم صنف الحافظ شمس الدين الذهبي<sup>(١)</sup> ( - ٧٤٨ هـ ) سماه « التلخيص » ملخصاً لهذا طبع في ذيله المستدرك ، وتعقب فيه من النكارة والضعف ، وخلص إلى نتيجة هامة ، إذ قرر أن فيه جملة وافرة على شرط الشيخين وأخرى كبيرة على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صح سنده وإن كان فيه علة ، وما بقي وهو نحو الربع فيه مناكير واهيات لا تصح ، وبعض ذلك موضوعات قد أثارت الحافظ الذهبي حتى أنحى باللوم على الحاكم وراح يقسم بالله في بعضها إنه لموضوع ، وقد بلغت هذه الموضوعات نحو مئة حديث .

وقد بين الحافظ ابن حجر سبب هذا الوهاء في أحاديثه فقال : إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سَوّد الكتاب لتنقيحه فأعجلته المنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك « إلى هنا انتهى إملاء الحاكم » .

وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ إلا بطريقة الإجازة في القدر المملى وهو قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده ، ويقال : إن السبب في ذلك أنه صنف المستدرك في أواخر حياته وقد أدركته غفلة ، ثم أردف السيوطي : أقول : ولا مانع من توارد السَّيبين .

---

(١) راجع سير أعلام النبلاء .

### ١٣- الجامع الصغير :

كتاب مشهور صنفه الإمام السيوطي ( - ٩١١ هـ ) ، وجعله بحسب أوائل الأحاديث ، واشتمل على عشرة آلاف حديث ، وكان يضع رموزاً للرواة ورموزاً لدرجة الحديث نذكر : خ البخاري ، م مسلم ، ت الترمذي ، س النسائي ، أبو داود ، وحرف ص للحديث الصحيح ، وح للحسن ، وض للضعيف إلى الجانب الأيسر للحديث ، طبع في مجلدين .

وقام بشرحه الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي ( - ١٠٣١ هـ ) وسمى شرحه « فيض القدير بشرح الجامع الصغير » وجاء في ستة مجلدات كبيرة الحجم ، وضمته تفسيراً لمواقع الحديث في الصحاح والسنن وبيان سبب درجة الحديث بالإضافة إلى نظرات عميقة في المعاني النبوية الشريفة .  
والجدير بالذكر أن للإمام السيوطي كتاباً كبيراً سماه « الجامع الكبير » حققه الشيخ أحمد عبد الجواد رحمه الله في عشرة أجزاء ضخمة فقد زاد كل واحد على خمسمئة صفحة لكنه لم يلق الرواج مثل الجامع الصغير ، وذلك لسهولة الرجوع إليه وكثرة الضعيف في الجامع الكبير .

ومما يؤخذ على الإمام السيوطي أنه حكم على أحاديث بالوضع في كتابه « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » ثم تجدها في مصنفه الصغير والكبير ، وللشيخ الألباني كتاب « صحيح الجامع الصغير » وللدكتور بديع اللحام دراسة مستفيضة بعنوان « الإمام السيوطي محدثاً » تجد فيه كثيراً من تناقض السيوطي .

### ١٤- جامع الأصول :

صاحبه الحافظ ابن الأثير المبارك بن محمد ( - ٦٠٦ هـ ) .  
وقد اختصره ابن ديبع الشيباني عبد الرحمن بن علي ( - ٩٤٤ هـ ) في مجلدين سماه « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » وأفضل طبعة ما جاء

بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط بدمشق وهو في أحد عشر مجلداً بالإضافة إلى أربعة مجلدات تشتمل على فهارس متنوعة فهارس أعلام وفهارس بأوائل الأحاديث وهو مرقم إذ بلغ عدد الأحاديث ( ٩٥٢٣ ) حديثاً .

وجامع الأصول كتاب حافل مرتب بحسب الأبواب ويضم أصول الأحاديث عند الأئمة الستة : مالك ، البخاري ، مسلم ، الترمذي ، أبي داود ، ابن ماجه ، مع شرح وجيز ، إلا أن محققي الكتاب سجلاً عزواً آخر فرصدا الحديث في مصادر أخرى بالإضافة إلى جهود واضحة في بيان درجة الحديث وشرح الأحاديث المشككة .

#### ١٥- بلوغ المرام :

وهو كتاب صغير الحجم في مجلد واحد صنفه الحافظ ابن حجر العسقلاني ( - ٨٥٢ هـ ) في أحاديث الأحكام وفق ما يحتاج به الشافعية ، وأحاديثه من القسم المقبول لا ضعف فيها .

وقد شرحه أكثر من عالم وأشهر الشروح « سبل السلام شرح بلوغ المرام » للإمام الصنعاني ( - ١١٨٢ هـ ) طبع في مجلدين وفي ثلاثة مجلدات ، وأخيراً قدّم أستاذنا الدكتور نور الدين عتر شرحاً وافياً بعنوان « إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام » طبع في أربعة مجلدات ضخمة وهو يشتمل على شروح فقهية واسعة بالإضافة إلى نظرات في السند وما يتصل بالفقه المقارن فجاء نفعه عاماً .

ونذكر ههنا بأن بعض الأسانيد تنسب إلى أئمة لم يؤلفوها ، بل هي من جمع تلاميذهم ونسبوها إلى هؤلاء الأئمة لأنهم رويوها ، وهي لا تخلو من صحيح وسقيم ، ومنها مسند الإمام أبي حنيفة الذي جاء في

مجلدين ، طبع في المكتبة الإسلامية في باكستان وهو من تأليف محمود بن محمد الخوارزمي ( - ٥٦٨هـ ) واشتهر هذا المسند منذ سنة أربع وسبعين وستمئة للهجرة .

وكذلك مسند أبي داود الطيالسي ( - ٢٠٤هـ ) الذي ألفه تلاميذه من بعده ، ولعل مسند الإمام الشافعي الذي طبع في مجلدين هو من هذا القسم .

وهذا لا يضير في شيء ، المهم أن يتصل السند وتكون الأحاديث مقبولة سواء كانت تنسب إلى الإمام أو إلى تلميذه فكلهم بررة مخلصون فضلاً عن توفير الأئمة ونسبة المسانيد إليهم .

أما دعوى عدم التقيد بما هو صحيح نتيجة التحمس لجمع كل ما ذكره الصحابي فهذا ينطبق على ما ينسب إلى الأئمة وما هو مستيقن بتأليفهم لها .

ويمكن أن نسرد سرداً سريعاً لبعض ما هو مشهور من مصادر الحديث النبوي من المسانيد والمجاميع والأجزاء وغيرها :

١- الأدب المفرد ، للإمام الشافعي في مجلد واحد .

٢- الأذكار للإمام للنووي في مجلد واحد ، شرحه عمر بن علي ابن علان ( - ١٠٧٥هـ ) باسم « الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية » في سبعة مجلدات .

٣- الأربعون النووية ، للإمام النووي يشمل اثنين وأربعين حديثاً في أصول الإسلام وله شروح كثيرة مثل « شرح الأربعين حديثاً النووية » للمحدث الفقيه ابن دقيق العيد ( - ٧٠٢هـ ) و« الفتح المبين لشرح الأربعين » لابن حجر الهيتمي ( - ٩٧٤هـ ) وشرحه الأستاذ محيي الدين

مستو ، ود . مصطفى الخن بعنوان « الوافي في شرح الأربعين النووية »  
وقد كان وافياً وثمة شرح جيد للشيخ محمد بن عثيمين .

٤- الإمام في أحاديث الأحكام ، ابن دقيق العيد ، طبع أخيراً بدار  
أطلس في الرياض .

٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي يوسف بن  
عبد الرحمن ( - ٧٤٢هـ ) .

٦- الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي  
( - ٦٥٦هـ ) وفيه أحاديث واهية .

٧- الجمع بين الصحيحين ، للحميدي محمد بن أبي نصر الأندلسي  
( - ٤٩١هـ ) جعله على مسانيد الصحابة ، وقد يسمى « جذوة المقتبس » .

٨- الدعاء للحافظ ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد ( - ١٨١هـ ) ،  
امتاز بذكر تسعة وتسعين اسماً لله تعالى برواية ابن سيرين عن أبي هريرة  
رضي الله عنه ، ثم ذكر أربعين قولاً موقوفاً على الحسن البصري ، وهو  
ممتع نفيس .

٩- رياض الصالحين ، للإمام النووي ، عنيت به الأمة كثيراً ، شرحه  
ابن علان في « دليل الفالحين » شرح رياض الصالحين ، وقد شرحه  
الدكتور مصطفى الخن والأستاذ علي الشربجي بعنوان « نزهة المتقين  
شرح رياض الصالحين » والشرح مفيد في تخريج الحديث وبيان  
مضامينه .

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية  
( - ٧٥١هـ ) ، يطبع كثيراً ، جمع على الأبواب وهو أقرب إلى كتب  
الشمائل والسير .

- ١١- الزهد ، للإمام أحمد بن حنبل وله فهارس مفيدة .
- ١٢- الزهد والرقائق ، للإمام عبد الله بن المبارك حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
- ١٤- سنن الدارقطني ، علي بن عمر ( - ٣٨٥هـ ) ، مطبوع في مجلدين ، وطبع قبل هذا مع شرحه للعلامة أبي الطيب شمس الحق عظيم آبادي في القاهرة سنة ١٣٨٦هـ .
- ١٥- سنن سعيد بن منصور ( ٢٢٩هـ ) طبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في دار الكتب العلمية ثم حققه الشيخ سعد الحميد بدار الصمعي في الرياض سنة ١٤١٤هـ .
- ١٦- السنن الكبرى ، للإمام البيهقي أحمد بن الحسين ( ٤٥٨هـ ) مطبوع في عشرة مجلدات بدائرة المعارف العثمانية في حيدرآباد بالهند مصنف بحسب الأبواب .
- ١٧- شعب الإيمان ، للإمام البيهقي ، طبع في بيروت سنة ١٤١٠هـ . وقد اختصره القزويني ، عمر بن عبد الرحمن ( ٦٩٩هـ ) .
- ١٨- الشمائل المحمدية ، للإمام الترمذي ، قصره على الصفات النبوية ، وهو مجلد واحد .
- ١٩- عمل اليوم والليلة لابن السني ، أحمد بن محمد ( ٣٦٤هـ ) طبع بدائرة المعارف العثمانية .
- ٢٠- عمل اليوم والليلة ، للإمام النسائي ، في مجلد واحد ، وهو وسابقه في الأدعية والأذكار .

٢١- الفردوس ، للحافظ الديلمي ، شيرويه بن شهردار ( ٥٥٨هـ ) ،  
وقد طبع بتحقيق فواز الزمري ومحمد البغدادي ، في دار الريان للتراث  
بالقاهرة ، وما انفرد به لم يكن صحيحاً .

٢٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ابن حسام الدين  
الهندي ، علاء الدين المتقي علي بن عبد الملك ( ٩٧٥هـ ) في مجلدات  
كثيرة ، طبع في مكتبة التراث الإسلامي بحلب ، بإشراف الشيخين بكري  
حياني وصفوة السقا .

٢٣- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، صنفه المرحوم محمد  
فؤاد عبد الباقي ، طبع كثيراً في مجلد كبير وفي مجلدين كبيرين وفي  
مجلد صغير هذه الأيام .

٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين الهيثمي ،  
أعرف له طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٢هـ .

٢٥- المختارة ، للحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي  
( ٦٤٣هـ ) ، وهو مرتب على المسانيد بحسب حروف المعجم لا على  
الأبواب ، ولم يكمله المقدسي ، وليست كل أحاديثه صحيحة ، بل فيها  
الباطل وقد ضمته السيوطي جامع الكبير على أنه من الكتب الخمسة التي  
جميع ما فيها صحيح ، وليس كذلك .

٢٦- مسند الإمام الشافعي ( ٢٠٤هـ ) ، ولعل تلاميذه جمعه من كتبه  
الأم والمبسوط الذي لم نجده ، واختلاف الحديث وهو مطبوع في مجلد  
واحد ، وذكر أن أبا عمرو محمد بن جعفر النيسابوري عمد إلى كتابي الأم  
والمبسوط وأخذ أحاديثهما المسندة ، فظن بعض العلماء أن للشافعي  
مسنداً ، وقد شرحه ابن الأثير المبارك بن محمد ( ٦٠٦هـ ) ولم أجد هذا  
الشرح وهذا لا يمس قيمة هذا المسند .



٢٧- مسند البزار : وهو أحمد بن عمرو ( ٢٩٣هـ ) ويسمى المسند الكبير ، وطبع سنة ١٤٠٩هـ باسم « البحر الزخار » بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن رحمه الله في مؤسسة علوم القرآن بدمشق .

٢٨- مسند علي بن الجعد أحد شيوخ البخاري طبع بتحقيق الدكتور عبد المهدي عبد القادر في دار الفلاح بالكويت ( ١٩٨٥م ) .

٢٩- مسند حارث بن أبي أسامة ( ٢٨٢هـ ) ، جعله على ترتيب الشيوخ مثل معاجم الطبراني ، ولم يُعثر على أصل المسند ، بل طبعت زوائده بعنوان « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث » للهيثمي في القاهرة .

٣٠- مسند أبي داود الطيالسي : وهو سليمان بن داود ( ٢٠٤هـ ) ، وهو مطبوع ، ويبدو أن ما فيه من أحاديث ضعيفة يُعزى إلى تلاميذه الذين جمعوا المسند ، فالطيالسي معروف بالحفظ وإتقان الطرق .

والجدير بالذكر أن الشيخ أحمد البنا الساعاتي رتبته بحسب الأبواب وسمى ترتيبه « منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود » فجزاه الله خيراً ، إذ سهل الفائدة منه .

٣١- مسند الشهاب المواقظ والآداب للقضاعي ، وهو محمد بن سلامة ( ٤٥٤هـ ) ، قرأت أنه مرتب على الأبواب ، وقد ختمه بباب الدعاء وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي بمؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٩٨٥ .

٣٢- مسند عبد بن حميد الكشي : وهو عبد الحميد بن حميد بن نصر ( ٢٤٣هـ ) ، طبع منتخب هذا المسند في ثلاثة أجزاء ، وهو غير مشهور .

٣٣- مسند أبي عوانة : مؤلفه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) وهو مطبوع بهذا الاسم ، مع أن الأحق أن يسمى صحيح أبي عوانة ، لأنه مستخرج على أحاديث صحيحة أي ذكر أسانيد أخرى لما صحّ من أحاديث قبله ، طبع منه في دائرة المعارف العثمانية الجزء الأول والثاني والرابع والخامس ، إذ كان الثالث مفقوداً ، ثم طبع منه جزء مفقود عام ١٤١٦هـ في مكتبة ألسنة بالقاهرة .

٣٤- مسند أبي يعلى الموصلي : وهو الحافظ إسماعيل بن محمد (٣٠٧هـ) ، وقد جمعه أبو يعلى بحسب ترتيب الأبواب وأسماء الصحابة فبدأ بكتاب الإيمان وحذّث عن أبي بكر رضي الله عنه ، وقد قسمه على ستة وثلاثين جزءاً ، وطبع المسند بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي بمؤسسة الرسالة في بيروت . ثم حققه الأستاذ حسين سليم الأسد بدار المأمون في دمشق عام ١٤٠٤هـ .

٣٥- مصابيح السنة ، للإمام البغوي علي بن عبد العزيز (٢٨٦هـ) اطلعت على طبعة بدار القلم في بيروت وعدد الأحاديث فيه ٤٧٩٣ حديثاً ، بدأها بحديث « إنما الأعمال بالنيات » وختم بباب ثواب هذه الأمة .

٣٦- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة : وكان قد رتبته على الأبواب فبدأ بكتاب الطهارة ، توفي الحافظ ابن أبي شيبة سنة (٢٣٥هـ) ، ومصنفه مطبوع متداول ، حققه الشيخ عبد الخالق الأفغاني عام ١٣٩٩هـ ، في الدار السلفية بالهند .

٣٧- مصنف عبد الرزاق : وهو الحافظ عبد الرزاق بن نافع الصنعاني (٢١١هـ) ، كتاب ضخم ، وهو من الكتب الصحيحة التي تجمع بين المرفوع والموقوف ، حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي سنة ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ببيروت .

٣٨- المعجم الأوسط : كتاب كبير مشهور جمعه الحافظ الطبراني  
سليمان بن أحمد ( ٣٦٠هـ ) حققه الدكتور محمود الطحان في مكتبة  
المعارف بالرياض والقاهرة ، رتب الطبراني بحسب الشيوخ الذين بلغوا  
ألف شيخ ، وفيه عجائب وغرائب .

٣٩- المعجم الصغير : للحافظ الطبراني وهو كذلك بحسب الشيوخ  
الذين روى عنهم .

٤٠- المعجم الكبير : للحافظ الطبراني بحسب مسانيد الصحابة لكنه  
لم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه لأنه قصد الأفراد بالتأليف ولم يوفق .

٤١- معرفة السنن والآثار : للإمام البيهقي ، وهو كتاب في أحاديث  
الأحكام التي استدلل بها الشافعية . مطبوع في مجلدات كثيرة .

٤٢- المنتقى لابن الجارود : وهو عبد الله بن علي ( ٣٠٧هـ ) وهو  
مستخرج لأحاديث صحيح الحافظ ابن خزيمة لكنه اكتفى بذكر الأصول ،  
طبع في باكستان سنة ١٤٠٣هـ ثم أعيد طبعه وهو مجلد واحد .

٤٣- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : مؤلفه الحافظ نور الدين  
الهيتمي علي بن أبي بكر حققه محمد عبد الرزاق حمزة بالمطبعة  
السلفية . القاهرة .

٤٤- نزهة الحفاظ : لأبي موسى المدني وهو محمد بن أبي بكر  
( ٥٨١هـ ) ، اعتمد فيه الأحاديث التي تسلسل فيها ستة من الأحمدين أي  
كل الرواة باسم أحمد ، طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد الراضي في  
مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت .

٤٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام الشوكاني  
محمد بن علي ( ١٢٥٠هـ ) .





## ٥- تخريج الحديث

### أ- مفهوم التخريج :

يقول العلماء : خرَّج الحديث فلان ، ويقولون : أخرجه ، ويقصدون إظهار الإمام للحديث وبيانه للأمة عن طريق رواته ، ولهذا كان الإخراج والتخريج بمعنى واحد ، يفاد من قوله عز وجل : ﴿ كَزَبَجْ أَخْرَجَ شَطَأَهُ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وتخريجنا اليوم لأحد الأحاديث أوسع من تخريج المصنف القديم ، فالإمام البخاري يذكر رواته في السند ، لكننا نعزو الحديث إلى البخاري ومسلم في البداية وننظره في السنن للترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أهل التصانيف الأخرى الذين يختصون بأسانيدهم ، ثم نطلق الحكم على الحديث إذا كانت المصادر لا تستقل بالصحاح ، فلا نقول « وهو صحيح » إذا كان عند الشيخين ، فالأمر مفروغ منه .

ولم تكن الحاجة إلى التخريج موجودة في العصور الأولى ، لأن الصحابة والتابعين وأتباعهم من المحدثين كانوا على معرفة واسعة بمصادر الحديث ، ولكن مع كثرة المصنفات وضعف الثقافة الحديثية احتيج إلى التخريج .

وعندما كثرت مصنفات الفقه والمواظ احتاج طلبة العلم إلى معرفة مصدر الحديث الذي يقرؤونه في هذه المصنفات وبيان درجته إن كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، فسعى العلماء إلى تخريج كتب مهمة كثيرة التداول .

وهذا الوعي منهم يدعونا إلى تحقيق كثير من الكتب المتداولة وتخريج

أحاديثها وبيان مراتبها حتى تكون الأمة على بيّنة ، لأن بعض المؤلفين القدامى جمعوا في مؤلفاتهم بين السمين والغث وكانوا كحاطب ليل ، هكذا حتى اتهمنا بعض المتنصلين بأننا أصحاب ثقافة تجميعية ، غاية الجمع فيها فوق كل نظر عقلي وشرعي .

نذكر من كتب التخرّيج المطبوعة بحسب تسلسل وفيات أصحابها :

١- تخرّيج أحاديث المذهب - في الفقه الشافعي - لأبي إسحاق الشيرازي ( ٥٨٥هـ ) ، تصنيف الحازمي محمد بن موسى ( ٥٨٤هـ ) .

٢- تخرّيج أحاديث المختصر الكبير ، لابن الحاجب عمر بن محمد ( ٦٣٠هـ ) تصنيف المقدسي محمد بن أحمد عبد الهادي ( ٧٤٤هـ ) .

٣- نصب الراية لأحاديث الهداية للمرغيناني ( ٥٩٣هـ ) ، في الفقه الحنفي تصنيف الزيلعي عبد الله بن يوسف ( ٧٦٢هـ ) .

٤- تخرّيج أحاديث الكشاف تفسير الزمخشري ( ٥٣٨هـ ) ، للزيلعي أيضاً .

٥- البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي ( ٦٢٣هـ ) ، تصنيف عمر بن علي بن الملقن ( ٨٠٤هـ ) .

٦- المغني عن حمل الأسفار في تخرّيج ما في الإحياء من الأخبار ، أي إحياء علوم الدين للغزالي ( ٥٠٥هـ ) ، تصنيف الحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين ( ٨٠٦هـ ) ، مطبوع بحاشية الإحياء .

٧- التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث شرح الوجيز للرافعي ، في الفقه الشافعي تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢هـ ) ، وهو تلخيص لكتاب البدر المنير .

٨- تخريج أحاديث الكشاف ، ابن حجر العسقلاني أيضاً ، مطبوع بحاشية التفسير ، وهو مهم جداً مع قراءة التفسير ، لأن الزمخشري يذكر الكثير من الأباطيل .

٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر وهو تلخيص لكتاب نصب الراية .

١٠- تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي ( ٦٩١هـ ) ، أي تفسيره « أنوار التنزيل » مصنفه الشيخ المناوي محمد عبد الرؤوف ( ١٠٣١هـ ) .

وللباحثين اليوم جهود طيبة في تخريج أحاديث بعض التفاسير الأكثر تداولاً ، فتخرج الأحاديث في الحاشية ثم توضع فهارس لها في آخر التفسير .

#### ب- أنماط التخريج :

يتأمل الدارس الحديث الذي يطلب تخريجه ، فإذا كان يحفظ راوية من الصحابة نظر في المسانيد وأشهره مسند الإمام أحمد ، وإذا حفظ مطلع الحديث نظر في كتب تُعنى بالأوائل مثل الجامع الصغير للإمام السيوطي .

وإذا أدرك جملة من الحديث استخرج كلمة منها ليست من أشباه الجمل ولا من الأفعال المطروقة جداً وينظر في المعجم المفهرس ، أو ينظر في موضوع الحديث كأن يكون في الطهارة فيبحث عنه في أبواب الطهارة في الصحاح والسنن ، وأخيراً يحتكم إلى صفة الحديث في السند والتمن ليعرف مواطن الحديث ، وسنذكر الأنماط بشيء ومن التفصيل مع الشواهد :

## ١- نمط الراوي :

وهنا يعتمد على نوعين من الكتب إذا عرفنا اسم الصحابي أو التابعي في الحديث : كتب الأطراف وكتب المسانيد ، وكتب الأطراف تجمع أحاديث كل صحابي ورد في الكتب الستة وتكتفي بجزء من الحديث ، نذكر منها « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » للحافظ المزي ( ٧٤٢هـ ) يوسف بن عبد الرحمن ، وجمع فيه أحاديث صحابة وتابعين .

فبلغت الأحاديث والآثار ١٩٥٩٥ حديثاً وأثراً ، فذكر الكتب الستة وملحقاتها وهي :

مقدمة صحيح مسلم ، والمراسيل لأبي داود ، والعلل الصغير للترمذي ، والشمال للترمذي ، وعمل اليوم والليلة للنسائي .

وكان يرتب أحاديث المكثرين بحسب حروف المعجم ، ويذكر الكتاب ورقم الباب ويستخدم رموزاً للاختصار في العزو : كان قد بسطها في أول مصنفه<sup>(١)</sup> :

ع : أخرجه الستة البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، خ : البخاري ، خت : معلق عند البخاري أي من غير سند ، م : مسلم ، ت : الترمذي ، د : أبو داود ، تم : الشمال للترمذي ، س : النسائي ، ق : ابن ماجه القزويني ، ز : زيادات المزي ( المؤلف ) ك : استدراك المزي على ابن عساكر .

ومن كتب الأطراف « ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث » للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ( ١١٤٣هـ ) ، ولما رأى أن المشاركة يعدون سادس الستة سنن ابن ماجه ، في حين يعد

---

(١) تحفة الأشراف : ٦/١ .



المغاربة الموطأ سادس الكتب الستة ، فجعل العزو إلى سبعة مصادر .  
 وكان يذكر طرفاً من الحديث يذكر بالبقية أو يذكر عنوان الحديث ،  
 فيقول مثلاً : حديث المعراج ، ويسرد ترجمة الصحابي ثم يذكر  
 مروياته ، أما رموزه فهي : خ : البخاري ، م : مسلم ، ت : الترمذي ،  
 د : أبو داود ، س : النسائي ، هـ : ابن ماجه ، ط : الموطأ .  
 والرواة عنده سبعة أقسام : ١- أسماء على حروف الهجاء ،  
 ٢- أصحاب الكنى ، ٣- المبهمون من الصحابة ، ٤- النساء من الصحابة ،  
 ٥- كنى النساء ، ٦- المبهم من النساء ، ٧- الأحاديث المرسلة بحسب  
 أسماء المرسلين وكناهم ثم المبهمين ثم النساء المرسلات .  
 وقد طبع سنة ١٣٥٢هـ بالقاهرة في أربعة مجلدات ، وأحاديثه تبلغ  
 ١٢٣٠٢ حديثاً .

ولابد أن نذكر هنا كتاباً ثالثاً هو « النكت الظراف على الأطراف » لابن  
 حجر العسقلاني طبع بالهند بتحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين  
 وكذلك تحفة الأشراف .

أما النوع الآخر فهو كتب المسانيد ، وتجمع الأحاديث على أسماء  
 الصحابة ، لكن هذه الأحاديث على غير ترتيب إنما تسرد سرداً ، وهي  
 متفاوتة الدرجات ، ولم يستوعب مسند كل أحاديث الصحابة .

وأشهرها مسند الحميدي عبد الله بن الزبير (٢١٩هـ) شيخ  
 البخاري ، بدأه بمسند أبي بكر ثم سائر الخلفاء الراشدين ، ثم بقية  
 العشرة المبشرين بالجنة ، من غير طلحة بن عبيد الله لعدم روايته ، فذكر  
 الصحابة على كل حال من غير ترتيب زمني ولا على أحرف الهجاء وكان  
 قد ذكر بعد الصحابة الرجال أمهات المؤمنين ثم سائر الصحابييات ، ثم  
 أحاديث الأنصار الرجال ثم صحابة آخرين ، وكان العدد ١٨٠ صحابياً .

طبع هذا الكتاب في مجلدين في باكستان بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عام ١٣٨٢هـ ، وكان قد رقم الأحاديث ، ثم وضع فهرس بأوائل الأحاديث آخر الكتاب برقمه في المسند ، وأعدت تصويره دار الكتب العلمية في بيروت .

ومنه مسند الإمام أحمد رضي الله عنه ، وقد بدأ بالعشرة المبشرين بالجنة ، ثم ذكر أربعة من غير سبب ، ثم أهل البيت ، ثم كبار الصحابة ، ثم مسند المكيين ، مسند الشاميين ، مسند الكوفيين ، ثم البصريين ، ثم الأنصار ، ثم مسند النساء ، وفيه ذكر مسند القبائل وبعضاً من أحاديث أبي الدرداء وهذا مما يؤخذ عليه إذ يصعب الرجوع والهداية إلى الحديث ، إلا أن الطرق الأخرى تساعدنا على تمام الفائدة من المسند .

## ٢- نمط أول الحديث :

وهذه طريقة سريعة شرط أن يكون أول الحديث صحيحاً عند الدارس ، فإذا قلنا : أنا رحمة مهداة ، بدلاً من قوله : « إنما أنا رحمة مهداة » لم نهتد إلى الحديث ، فإذا كان عنده حديث « البيئة على المدعي » فينظر في حرف الباء ثم الياء ، والكتب المرتبة على أوائل الأحاديث كثيرة ، نذكر منها :

١- الجامع الصغير للإمام السيوطي : وهو مجلد واحد وكان بعد نهاية الحرف يذكر المحلى بأل التعريف أي وذكر بعد حرف النون للأحاديث التي تبدأ بقولهم : « نهى » من رقم ٩٣٢٨- ٩٥٧٦ ، وبعد حرف الواو سرد الأحاديث التي تبدأ بـ ( لا ) ، وكان يعزو باختصار بوساطة الرموز .

ونذكر الرموز التي فسرهما في البداية ، خ : البخاري ، م : مسلم ، ق : متفق عليه بينهما ، ت : الترمذي ، د : أبو داود ، ن : النسائي ،

هـ : ابن ماجه ، ٤ : أصحاب السنن ، ٣ : الترمذي وأبو داود  
والنسائي ، حم : ابن حنبل ، عم : عبد الله بن أحمد ، ك :  
المستدرک ، خد : الأدب المفرد .

تخ : تاريخ البخاري ، حب : ابن حبان ، طب : الطبراني في  
الكبير ، طس : الطبراني في الأوسط ، طص : الطبراني في الصغير ،  
ص : سنن سعيد بن منصور ، ش : ابن أبي شيبة ، عب : مصنف  
عبد الرزاق ، ع : أبو يعلى ، قط : الدارقطني ، فر : فردوس  
الدليمي ، حل : حلية الأولياء لأبي نعيم ، هب : شعب الإيمان  
للبیهقي ، هق : السنن الكبرى للبيهقي ، عد : الكامل في الضعفاء لابن  
عدي ، عق : الضعفاء للعقيلي ، خط : تاريخ بغداد للخطيب  
البغدادی .

٢- الجامع الكبير : وهو للإمام السيوطي أيضاً وكتابه الأول أشهر ،  
وكان يقصد في تأليفه جمع كل الحديث النبوي ولكن لم يحصل ، وقد  
قسم الأحاديث إلى قولية مرتبة بحسب حروف المعجم ، وأخرى فعلية  
رتبها بحسب أسماء الصحابة ، وله رموز أكثر من الجامع الصغير لأن  
مصادر السيوطي هنا أكثر ، فمنها الفهارس ش : ابن أبي شيبة ، وكر :  
ابن عساكر : وكان يصحح ويضعف شأنه في الجامع الصغير : ص  
صحيح ، ح حسن ، ض ضعيف .

٣- كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق ، محمد عبد الرؤوف  
المنائوي جمع عشرة آلاف حديث على حروف المعجم واستعمل رموز  
السيوطي وطريقته في الترتيب ، والكتاب مطبوع بالقاهرة .

٤- « المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على  
الألسنة » للإمام السخاوي محمد بن عبد الرحمن ( ٩٠٢هـ ) وهو يجمع

أحاديث تشتهر لا على الاصطلاح ، فمنها القوي جداً ومنها الواهي ، وهو يبين هذا بالتفصيل وذكر المصادر .

والكتاب مطبوع في الهند ثم في القاهرة ١٣٧٥هـ ، وقد اختصره الدكتور محمد .

٥- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لابن ديبع الشيباني تلميذ السخاوي وهو مختصر لكتاب شيخه الذي يزيد عليه ثلاث مرات .

٦- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني إسماعيل بن محمد ( ١١٦٢هـ ) في مجلدين ويقوم على أصل السخاوي .

٧- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للإمام السيوطي وهو صغير الحجم .

٨- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للشيخ محمد بن درويش الحوت ( ١٢٧٦هـ ) ، وفيه اعتماد على ترتيب السخاوي وحكم السيوطي في بيان درجة الحديث .

وقد شاع في هذا العصر فهرسة الكتب ، ومنها استخراج الأحاديث الواردة في كتاب ما وترتيبها على حروف المعجم وذكر الجزء والصفحة في الكتاب المقصود ، وهذا مثل البغية في ترتيب أحاديث الحلية « أي حلية الأولياء » لأبي نعيم الأصفهاني ، صنفه المحدث عبد العزيز بن السيد محمد بن الصديق الغماري .

وقد جعل الأحاديث على قسمين : الأقوال والأفعال ورتب قسم الأفعال على حسب اسم الصحابي الراوي ثم ثنى بالكنى ، ثم أسماء التابعين ، وقد اعتمد على طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة .

### ٣- نمط ألفاظ الحديث :

والكتاب الوحيد في هذا النمط هو « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » للمستشرق فنسك ورفقائه ، طبع في ليون بنسبة أجزاء كبيرة الحجم منذ ١٩٣٦-١٩٦٩ .

ويستخرج هذا الكتاب الحديث من تسعة مصادر : صحيح البخاري رمزه ( خ ) ، صحيح مسلم ( مُ ) ، سنن الترمذي ( ت ) ، سنن أبي داود ( د ) ، سنن النسائي ( ن ) ، سنن ابن ماجه ( ج ه ) ، سنن الدارمي ( دي ) ، الموطأ ( ط ) ، ومسند ابن حنبل ( حم ) .

وهو يحيل إلى اسم الكتاب من المصدر مع رقم الباب ، فيقال مثلاً : خ الخصومات ١٣ وتبعاً لاعتماده على الكلمة البارزة في الحديث فإن كثيراً من الأحاديث ترد في أكثر من موضع ، فالحديث « الصيام جنة » في باب ( صَوْم ) و ( جَنَن ) .

وقد اقتصر المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم فجعل له معجماً على الألفاظ .

### ٤- نمط موضوع الحديث :

يتعين على الدارس أن يدرك موضوع الحديث حتى يبحث عنه في كتب توزع الأحاديث على الأبواب والتي تحيل إلى المصادر الحديثية ، وقد يكون للحديث أكثر من موضوع ، مثلاً حديث في الصلاة والزكاة ، وحديث في المرأة والصلاة .

وهذه الطريقة تدرّب القارئ على اطلاع كبير ومعرفة عميقة بمصادر السنة وفقه الأحاديث وهي سهلة من حيث لا تحتاج إلى اسم الراوي ولا إلى معرفة أول الحديث ، ونذكر من هذه الكتب .

١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لابن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) ، وهو جمع لكتب السيوطي « الجامع الصغير » و« زيادة الجامع » و« الجامع الكبير » وتلك مرتبة على أول الحديث ، فزاد المطلعين فائدة بجمعها على الأبواب .

٢- مفتاح كنوز السنة : وهو من تأليف د . فنسك بالانكليزية الأستاذ في جامعة ليدن ، واستغرق في تأليفه عشر سنوات ، ثم ترجمه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي إلى اللغة العربية في أربع سنوات سنة ١٣٥٢هـ .

وطريقته أن يضع الأحاديث ذات الموضوع الواحد متوالية مع بيان أمكنتها في أربعة عشر مصدراً : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن الترمذي ، سنن أبي داود ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه ، سنن الدارمي ، الموطأ ، مسند أحمد ، مسند الطيالسي ، مسند زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المتوفى ( - ١٢٢هـ ) ، الطبقات الكبرى لابن سعد المتوفى سنة ( ٢٣٠هـ ) ، سيرة ابن هشام ( ٢١٨هـ ) ، المغازي لمحمد بن عمر الواقدي ( ٢٠٧هـ ) .

وهو لا يجرد اسم الموضوع برده إلى الثلاثي ، فموضوع الأعمال في الهمزة والتوحيد في التاء والتسبيح في التاء ، ولعل هذا يشكل صعوبة في الحيرة بين المفردة الجمع مثلاً الأقضية والقضاء ورموزه وهي : بخ : البخاري ، مس : مسلم ، تر : الترمذي ، بد : أبو داود ، نس : النسائي ، مج : ابن ماجه ، مي : الدارمي ، ما : الموطأ ، حم : أحمد ، ط : الطيالسي ، ز : مسند زيد ، عد : طبقات ابن سعد ، هش : ابن هشام ، قد : الواقدي ، ك : كتاب ، ب : باب ، ح : حديث ، ص : صفحة ، ج : جزء ، ق : قسم ، قا : قابل ما قبلها بما بعدها ، م م م : الحديث مكرر .

٣- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة ابن تيمية (٦٥٢هـ) جمعه من أمهات الكتب وهي عنده : الصحيحيان ، والسنن الأربعة ، ومسند الإمام أحمد .

واكتفى بالأحاديث المرفوعة ، فيكتب أخرجاه : أي البخاري ومسلم ، ومتفق عليه : أخرجه الشيخان ، وأحمد ، ورواه الجماعة ، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بإضافة الإمام أحمد إلى أصحاب الكتب الستة ، ورواه الخمسة : أحمد وأصحاب السنن ، على خلاف المتعارف عليه من أن الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

وقد شرح هذا الكتاب الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » والشرح هو المتداول والمطبوع مرات متعددة ، وقد ذكرناه آنفاً .

ونذكر من كتب الأحكام مرتبة بحسب التسلسل التاريخي :

- الأحكام الكبرى للإشيلي عبد الحق بن عبد الرحمن ( ٥٨١هـ ) .
- الأحكام الصغرى للإشيلي أيضاً .
- الأحكام للمقدسي عبد الغني بن عبد الواحد ( ٦٠٠هـ ) .
- عمدة الأحكام عن سيد الأنام للمقدسي أيضاً .
- الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد محمد بن علي ( ٧٠٢هـ ) .

- الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق اختصره من الإمام .
- الممتقى في الأحكام لابن تيمية رضي الله عنه .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢هـ ) .

## ٥- نمط الصفة الظاهرة :

وهذه الصفة يطبق عليها العلماء ، وتكون في التواتر أو الشهرة أو القدسية أو الإرسال أو الوضع ولكل صفة مصنفات متعددة .

### أ- التواتر :

الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للإمام السيوطي ، واكتفى فيه بذكر الصحابي من السند ، ورتب الأحاديث بحسب موضوع الحديث فهو على الأبواب ، ويشتمل على مئة وثلاثة عشر حديثاً ، ويذكر فيه الأئمة الذين خرجوا الحديث .

أما كتاب « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » للكتاني محمد بن جعفر ( ٣٤٥هـ ) فهو لم يذكر من يخرج الحديث فلا يفيد في التخريج .

### ب- القدسية :

١- الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية للمدني محمد بن محمود ( ١٢٠٠هـ ) انتقى الأحاديث القدسية من الجامع الكبير والجامع الصغير والدر المنثور للسيوطي ، وكنوز الحقائق للمناوي .

وبلغت الأحاديث ثمانمئة وثلاثة وستين حديثاً . طبع ١٣٩١هـ بالقاهرة .

وكان يذكر الإمام المخرج واسم الصحابي لكنه لا يتكلم على درجة الحديث على الأغلب ، وكان الباب الأول للأحاديث التي تبدأ بـ : قال ، والباب الثاني للأحاديث التي تبدأ بـ : يقول ، وجعل الباب الثالث لما ليس يبدأ بـ : قال ولا يقول ، ورتب الأحاديث فيه على حروف المعجم .

٢- الأحاديث القدسية : وهو جمع لجنة القرآن والحديث بالمجلس



الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، واشتمل على أربعمئة حديث مرتبة بحسب الأبواب ، وفيه ذكر للأئمة الذين خرجوا الحديث بالإضافة إلى شروح الحديث ، وقد مهّد بمقدمة نفيسة في معنى القدسي .

### ج- الشهرة :

- ١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ( ٩٠٢هـ ) ، محمد بن عبد الرحمن .
- ٢- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ( ١١٦٢هـ ) إسماعيل بن محمد .
- ٣- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن ديبع الشيباني ( ٩٤٤هـ ) عبد الرحمن بن علي .

### د- الإرسال :

وهنا يذكر كتاب « المراسيل » للإمام أبي داود صاحب السنن ، ومفهوم الإرسال هنا يشمل ما غاب فيه اسم الصحابي وما حدث فيه انقطاع عام ، وأحاديثه مرتبة على الأبواب ، وهو مطبوع .

أما « المراسيل » لابن أبي حاتم الرازي ( ٣٢٧هـ ) فلا يُعنى بالنصوص المرسلة ، إنما هو أقرب إلى علم الرجال ، أي بيان أن رواية فلان عن فلان مرسلة ، وكذلك « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » لا يشتمل على أحاديث مرسلة ، إنما يشتمل على أحكام الإرسال وبيان الرواة المرسلين ، لكن ذكر بعض النصوص من غير قصد .

### هـ- الوضع :

- ١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق علي بن محمد ( ٩٦٣هـ ) والكتاب ثلاثة فصول ، الأول فيما حكم

بوضعه ابن الجوزي ولم يُخالف فيه ، والثاني : فيما حكم ابن الجوزي بوضعه وتُعقَّب فيه ، والثالث فيما زاده السيوطي على ابن الجوزي ، وهي بحسب الموضوعات .

٢- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، ويسمى أيضاً « الموضوعات الصغرى » ، وصنفه المحدث الفقيه علي القاري ( ١٠١٤ هـ ) ، رتب أحاديثه على حروف المعجم ، وهو لا يدل على من أخرج الحديث ، بل يكفي بالحكم عليه ، وطبع الكتاب بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة سنة ( ١٣٨٩ هـ ) .

وهذه وقفة سريعة بإزاء الكتب التي تساعد على تخريج الحديث فقد ذكرت أشهر الكتب وحرصت على ذكر المطبوع منها ، وكنت قد أفدت من مراجعتي لبعض هذه الكتب ومن تصانيف أساتذة أفاضل في هذا المضمار وأذكرها للباحث فهي مفيدة للتوسع في قضية التخرية :

١- طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ ، د . عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي أستاذ علوم الحديث في جامعه الأزهر ، طبع في دار الاعتصام في القاهرة سنة ١٩٨٧ .

٢- أصول التخرية ودراسة الأسانيد ، د . محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة في الكويت طبع مرة ثالثة في مكتبة المعارف في الرياض ١٤١٧ هـ .

٣- علم تخريج الأحاديث أصوله ، طرائقه ، مناهجه ، د . محمد محمود بكار ، الأستاذ في قسم السنة بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ، طبع مرة ثانية في دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٧ هـ .

٤- علم تخريج الحديث النبوي ، د . علي البقاعي من لبنان ، طبع  
في دار البشائر الإسلامية في بيروت .

\*\*\*



## الفصل الثاني

### قضايا علوم الحديث

#### ١- نشأة علوم الحديث

لم تكن مواد علوم الحديث مستقلة مجموعة في مصنف واحد ، وهذا ينطبق على مواد علوم القرآن أيضاً ، فنجد بعض المواد في كتب عامة ، ثم تتزايد ، ثم تبلور إلى أن تصنف ويجلو العلماء مصطلح علوم الحديث .

والذي يراقب توالي كتب علوم الحديث يجدها أقرب إلى التماثل منها إلى الاختلاف في المنهج الفكري والتبويب ، وهذا أمر طبيعي ما دامت المواد العلمية نقلية يندر فيها الاجتهاد والتطلع الشخصي .

ولكن لانعدام نظرات تتسم بالجدة ، ولعل مصنفاً يضيف فقرة غنية بالمعرفة ، حقيقة بالانتباه والتوقير ، فهذه الكتب في نهاية المطاف متماثلة ومتكاملة ولا نستطيع الاستغناء عن واحد منها بحضور البقية .

كما نلاحظ كثرة الاختصار والشرح والتعليق على كتاب سابق ، وهذا أمر طبيعي ، ويدل على نباهة علمائنا الأسلاف ، فقد يجد المصنف قلة ضرورة بعض المواد في عصره فيقلل من حجمها ويضيق من توسعها ، وهذا جدير بالدارسين اليوم حتى ينتقوا المفيد والأكثر ضرورة للأمة في هذا العصر .

أما الشرح والتعليق فهما مواءمة عصرية أيضاً ، لأن المصنف يرى

سالفه قد أجمل معتمداً على أفهام معاصريه وطلابه على وجه الخصوص ، فيضيء بعض الزوايا بالشرح والشواهد ، ويستدرك على سابقه بعض القضايا التي يراها مفيدة في عصره ، كل هذا بموضوعية علمية وتبجيل الجهد السابق وعدم بخس السلف الصالح .

وسنذكر بحسب الترتيب الزمني أشهر ما يوجد من الكتب المطبوعة في علوم الحديث ، القديمة والمعاصرة ، وربما نتجاوز كثيراً من الجهود المعاصرة ، لكونها تصانيف سريعة للتدريس ، أما اقتصاري على المطبوعة فلأنني لا أود إرهاق القارئ بما لا يوجد ، إذ الغرض أن يفيد من الموجود :

- الرسالة ، للإمام الشافعي ( ٢٠٤هـ ) رضي الله عنه ، وهو كتاب غير مختص بعلوم الحديث لكنه اشتمل على قضايا حديثة مثل النسخ والاختلاف والإرسال وغيرها ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ( ١٣٧٧هـ ) في مجلد واحد .

ويمكن أن نذكر في هذه المرحلة مرحلة التأليف غير المستقل بعلوم الحديث كلها ، نذكر كتاب رسالة أبي داود إلى أهل مكة وهي نصائح عامة في الرواية وطريقته في جمع السنن ، وكتاب العلل للإمام الترمذي وقد شرحه ابن رجب الحنبلي الذي حققه أستاذنا الدكتور عتر .

ولا ننسى ما جاء في مقدمة صحيح مسلم إذ تكلم على الرجال والوضايع وأهمية الرواية وشيء من قوانينها .

ويذكر هنا ما كتبه الإمام البخاري مثل « التاريخ الكبير » في علم الرجال .

ومصنفات الحافظ محمد بن حبان صاحب الصحيح فله كتاب المجروحين في ضعفاء الرواة وبيان مروياتهم وهو مطبوع في مجلدين .

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي الحسن بن عبد الرحمن ( ٣٦٠هـ ) ، ولم يجمع كل المواد ، وهو مطبوع في مجلد واحد .

- معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله ( ٤٠٥هـ ) ، وفيه تكرار وإجمال ، وظل بحاجة إلى تعليق وترتيب وتهذيب ، وهو مطبوع في مجلد واحد .

- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي : أحمد بن علي ( ٤٦٣هـ ) ، تحدث عن قوانين الرواية ونقد الرجال .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي أيضاً ، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق د . محمد رأفت سعيد ، وكان الخطيب واسع المعرفة حتى عدّ من بعده عيلاً عليه .

- الإلماع في تقييد الرواية وضبط السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ( ٥٤٤هـ ) وهو تقليدي ، مطبوع في مجلد .

- ما لا يسع المحدث جهله ، لأبي حفص الميانجي عمر بن عبد المجيد ( ٥٨٠هـ ) .

- علوم الحديث ، للحافظ ابن الصلاح : عثمان بن الصلاح الشهرزوري ( ٦٤٣هـ ) نزيل دمشق ، وكان مدرساً للحديث بالمدرسة الأشرفية ، وكان كتابه جامعاً في أحسن تبويب ، وكان مشهوراً باسم « مقدمة ابن الصلاح » ، وكانت الدكتورة عائشة عبد الرحمن رحمها الله قد حقّقه بهذا الاسم وكذلك الدكتور مصطفى البغا إلى أن حقّقه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر باسم « علوم الحديث » فصار مشهوراً بهذا العنوان ، وقد عني به العلماء كثيراً ، قال الحافظ ابن حجر : « فلا

يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومختصر « .

- التقريب والتيسير في سنن البشير النذير ، للإمام النووي (٦٧٦هـ) ، مختصر للإرشاد وهو مختصر لكتاب ابن الصلاح ، مطبوع منفرداً كما طبع مع شرحه تدريب الراوي ، شديد الاختصار كأنه متن للحفظ ، واختصاره أدى إلى كثير عن إغماض مسائل ابن الصلاح فلا مستغنى عن التدريب .

- إرشاد طلاب الحقائق إلى سنن خير الخلائق ، للإمام النووي ، وآخر من حققه فضيلة الدكتور نور الدين عتر وتجد عليه تعليقات جمّة الفائدة .

- الاقتراح ، لابن دقيق العيد : علي بن وهب (٧٠٢هـ) وهو مختصر لكتاب ابن الصلاح .

- النكت مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ العراقي زين الدين بن الحسين (٨٠٥هـ) وهو تعليق واستدراك على كتاب ابن الصلاح ، طبع في مجلدين .

- ألفية الحديث ، للحافظ عبد الرحيم العراقي أيضاً ، ويتضح من العنوان أنه ألف بيت من النظم في علوم الحديث ملخصة عن ابن الصلاح بلفظه وزاد عليه وقد شرحها في « فتح المغيـث » .

- اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير : إسماعيل بن كثير المفسر ، وقد شرحه الشيخ أحمد شاكر بعنوان الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، وفيه زيادات طيبة .

- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للإمام السخاوي (٩٠٢هـ) وطبع في مجلدين بنفس عنوان الحافظ العراقي .



- الخلاصة في أصول الحديث ، لشرف الدين الطيبي : حسن بن محمد ( ٨١٦هـ ) .

- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، للإمام الصنعاني محمد بن إسماعيل ( ١١٨٢هـ ) وهو شرح لكتاب « تنقيح الأنظار » للوزير الحسيني الصنعاني ( ٨٤٠هـ ) والشرح مطبوع أول مرة بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في ثلاثة أجزاء .

- ظفر الأماني في مختصر الجرجاني ، للعلامة أبي الحسن اللكنوي الهندي ( ١٣٠٤هـ ) وهو شرح لكتاب مصطلح الحديث النافع لأبي الحسن الجرجاني ( ٨١٦هـ ) .

- نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي ( ٨٥٢هـ ) ، وهو ضئيل الحجم واسع الفائدة ، وكان قد حققه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر بعنوان نزهة النظر شرح نخبة الفكر .

- ألفية الحديث ، للإمام السيوطي ( ٩١١هـ ) ، وكان يرى أنها أفضل من نظم ألفية الحافظ العراقي ، وفيها زيادات مفيدة ، وكان قد شرحها بنفسه في « البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر » ثم تفضل بشرحها الشيخ : أحمد شاكر والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمهما الله .

- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للإمام السيوطي أيضاً ، طبع في مجلد ، وطبع في مجلدين ، ويعد إلى جانب أصله كتاب ابن الصلاح أوفى الكتب القديمة في علوم الحديث .

- البيقونية ، للبيقوني : عمر بن محمد فتوح الدمشقي ( ١٠٨٠هـ ) وهي منظومة ، من شروحها شرح محمد عبد الباقي الزرقاني ( ١١٢٢هـ ) ،

ثم شرحها الشيخ عبد الله سراج الدين في سوربة رحمه الله ، وشرحها الشيخ محمد بن صالح العثيمين وطبعت بالرياض .

- شرح نخبة الفكر ، للعلامة علي بن سلطان القاري ( ١٠١٤هـ ) مطبوع في مجلد واحد بيروت .

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ( ١٣٣٢هـ ) وهو تقليدي لا جدة فيه .

- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، للشيخ طاهر بن صالح الجزائري ( ١٣٣٨هـ ) ، وقد أقر بأنه يقلد القدماء ، ويبدو تلخيصاً لكتاب تدريب الراوي .

- المنهل الحديث في علوم الحديث ، للشيخ محمد السماحي رحمه الله من علماء الأزهر .

- علوم الحديث ، للدكتور صبحي الصالح رحمه الله وهو كتاب نفيس جمع بن علوم السند والمتن .

- منهج النقد في علوم الحديث ، لأستاذنا فضيلة الدكتور نور الدين عتر ، وهو كتاب جامع بين النقل والعقل بأسلوب عصري رصين مع استيفاء القضايا المهمة .

\* \* \*

## ٢- أهلية القبول

اتفق العلماء على شروط القبول بعد استقراء أحوال الجرح والتعديل عند الأئمة ، وهي شروط خمسة : الإسلام ، البلوغ ، العدالة ، المروءة ، الضبط ، ويمكن أن نقرأها بلغة الحاكم النيسابوري :

قال : « وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة ، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه ، فهي أرفع درجات المحدثين ، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله ، وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه ، وإن كان المحدث غريباً يقدر على إخراج أصوله ، فلا يكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه فإن حدث من حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ عنه » (١) .

### أ- شرط الإسلام :

قد يظن بعض غير المطلعين على الساحة الفكرية أن اشتراط الإسلام غير لازم ، لأنه أمر مفروغ منه ، فالمحدث مسلم ويشغل في حديث نبّيه ، ولكن رأيت العناية بهذا الشرط رداً على كثير من الباحثين اليوم ، من ملاحظة وفسقة تجد واحداهم وصل درجة الاجتهاد ما بواه إياها إلا شيطانه ، وكم تجد باحثاً لا يصلي يفتي في الحجاب ، وملحداً يفتي في الميراث ، فالنص القرآني في ضمائرهم الخفية وطوياتهم الفاسدة نص مفتوح للقارئ المسلم وغير المسلم .

(١) معرفة علوم الحديث ٥٣/٣ .

فرواية الكافر مردودة ، ولو كان حسن الأخلاق لأن هذا لا يمنع أن يتنصر ولو مرة واحدة لكفره فيقطعن في الإسلام من خلال التزوير في الرواية ، ثم إن رواية الحديث شرف ووصاية ، ولا يجوز أن يكون الكافر وصياً على المؤمن الواحد ، فكيف إذا كان وصياً على الأمة جمعاء قال عليه الصلاة والسلام : « لا ولاية لكافر على مؤمن » .

واحترز الشيخ ابن الصلاح التحمل قبل الإسلام « يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده »<sup>(١)</sup> .

ونذكر شاهداً موضحاً ، فقد قدم جبير بن مطعم رضي الله عنه على النبي عليه الصلاة والسلام - كما في صحيح البخاري - في فداء أسارى بدر قبل أن يُسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور ، قال جبير : وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي ، وفي لفظ : فأخذني في قراءته الكرب .

وفي آخر : فكأنما صدع في قلبي حين سمعت القرآن ، وكان ذلك سبباً لإسلامه ، ثم أدى هذه الرواية بعد إسلامه ، وحملت عنه ، ومثل ذلك قصة هرقل وسؤاله لأبي سفيان بن حرب التي كانت قبل إسلامه وهي في أول صحيح البخاري .

أما أهل البدع فاستبعد مروياتهم كلها على وجه الإطلاق مضيعة للعلم وتقصير في التدبر والبحث ، وإن كان وردت شدة في إسقاط رواية المبتدع ، فهذا سفيان الثوري رضي الله عنه يقول : « البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، المعصية يُتاب منها ، والبدعة لا يُتاب منها »<sup>(٢)</sup> .

(١) علوم الحديث ص ١٢٨ .

(٢) مستدرك الجعد ٢ / ٧٤٨ .

بل إن الواقع يستبعد هذه الشدة ، إذ نجد مرويات بعض من المبتدعة في الصحاح والسنن والمعاجم وغيرها ، ذكرهم الأئمة من غير تحرج قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها ، والقول بالمنع مطلقاً بعيد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير والله أعلم .

ويدلنا العلامة علي بن سلطان القاري على مقولة للحقيقة وجهان ، إذ يقول : « التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله » .

واتفق العلماء بعدئذ على رد رواية المبتدع الذي كفر ببدعته ، ومن استحل الكذب من المبتدعة ، ومن روى شيئاً ينصر بدعته وهذا لا يخفى على المتقنين المتبحرين وترفض روايته وإن لم يشتهر بالكذب أو كان مستحلاً للكذب ، فهكذا فرقوا بين المبتدع الحيادي وبين المبتدع الداعية ، فتقبل رواية الأول ، وترفض رواية الأخير .

ورأي المتشددین أفضل إذ لا نمنح هذا المنحرف شرف الرواية ، بل يعز علينا اليوم أن يقرأ المبتدع على أهل السنة كتاب الأربعين النووية فإن الباطنية جريمة كبرى ، وقوة فاسدة خفية لا نعرف لظهورها زماناً أو مكاناً .

## ب - شرط البلوغ :

يجب أن يكون الراوي بالغاً لأن الطفل لا يحمل المسؤولية ، فقد يكذب من غير معرفة العواقب ، وكثيراً ما ينسى ويضطرب ويتصل بالبلوغ كمال العقل ، إذ لا تقبل رواية المجنون الذي لا يضبط لسانه ولا حركاته ولا تفكيره ، بل إن المحدثين ردوا رواية من اختلط عقله ؛ أي أصابه شيء من الخرف ففصلوا مروياته حتى زمن اختلاطه .

ويمكن أن نتساهل ببعض الشيء لدى خصوصية بعض الأطفال وظهور النباهة في سلوكهم ، هذا من حيث العقل ، أما من حيث النقل فقد نقل عن صحابة صغار ، وهذا مقصد الشيخ ابن الصلاح عندما قال<sup>(١)</sup> :

« ومنع من ذلك قوم فأخطؤوا ، لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وما بعده » .

وقد نقبل بخمس سنوات لأهلية الرواية سماعاً وأداءً بالاستناد إلى ما جاء في صحيح البخاري تحت عنوان « متى يصح سماع الصغير » فأُسند إلى محمود بن الربيع رضي الله عنه ( ٩٩ هـ ) قال : « عقلت من النبي ﷺ مجة مجة في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو » وفي رواية انه ابن أربع سنين ، والإدراك في هذا العمر على الأغلب متحقق ، والذاكرة ناشطة لجلب أحداث مهمة ولو كانت بعيدة .

وما أجمل التقييد والإطلاق في تعليق الشيخ ابن الصلاح فالشرط هو الوعي في عمر مقبول ، إذ قال : « أما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن

---

(١) علوم الحديث ص ١٢٨ .

لم يكن ابن خمس ، ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على قبول مجموعة من صغار الصحابة رضي الله عنهم ، مما تحمّلوه في الصغر ورووه في الكبر ، وهذا ما حدث مع محمود ، ومن هؤلاء السبطان الحسن والحسين ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك رضوان الله عليهم أجمعين .

وفي تاريخ أمتنا صفحات مشرقة وأخبار عن علماء نبغوا منذ حداثة أسنانهم نذكر منهم الأئمة مالك بن أنس ، والشافعي ، وسفيان الثوري ، ولا معنى لمقولة ردها القاضي عياض بأن الرواية في الأربعين من العمر بحجة أنها « حد الاستواء ومنتهى الكمال وفيها بُعث النبي ﷺ » وهو كلام يدل على بلاهة إن لم يكن قاصداً تعطيل السنة .

وكما يتصل كمال العقل بالبلوغ يتصل به العبد والمرأة ، وما أكثر من روى من العبيد من أمثال نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وهكذا يغدو العبد أخاً في الإسلام ، وتلميذاً أو زميلاً في مجالس العلم . ولا يقتصر الأمر على العبد فسيدة الرواية الإسلامية عائشة رضي الله عنها مثل ناصع لنشاط المرأة في الرواية سماعاً وأداء منذ العهد النبوي ، ويُتلج الصدر ما جاء في تاريخ الأمة عن المرأة ، إذ قال الذهبي<sup>(١)</sup> : « ما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها ، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة ، وما سمعت بوضاعة من النساء » .

---

(١) ميزان الاعتدال : ٦٠٤/٤ .

فقد كانت تشترك في مجالس العلم لدى أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابن أخيها وابن أختها من المحارم ، أو تسمع من وراء حجاب ، ثم تكون لها مجالس تعلم بها النساء وهذا وارد اليوم والحمد لله رغم أننا في عصر فساد وفتنة ، فقد علمنا عن أخوات يتنقلن في الأسبوع الواحد بين درس للتجويد ، وآخر للحديث وآخر للفقهاء ، وآخر للسيرة ، وكم يوجد بينهن من جمعت بين التلمذة والأستاذية في أسبوع واحد ، وفي بلاد الشام حافظات للصالحين بأسانيدهن ، فهذا مثال عظيم .

وقد ضعفت المرأة للجهالة ، وذلك لكثرة الستر حتى لم تكن تُعرف بالاسم أو تذكر الكنية غير المعروفة ، هكذا غاية العلم وغاية العفة ، ولا نلتفت إلى وهم حتمية الفجور في التعليم الجامعي للمرأة .

ولم يكتف المحدثون بإشراك المرأة في الرواية ، بل كانت تتطور وترقى حتى تصبح أحياناً ناقدة كما يرقى السادة والعبيد ، لذلك قيل : « يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عُرِفَ عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به »<sup>(١)</sup> .

وقد يتساءل أحدنا كيف لا تقبل شهادة المرأة وحدها ولا تقبل شهادة العبد في حين تقبل روايتهما ، إذ تتطلب الشهادة أن يلزم الشاهد المشهود عليه بما شوهده وهذا الإلزام ولاية ، ولا تكون ولاية لمن كان رقيقاً فاقداً الحرية ومن كان ناقصاً بالأنوثة .

الجواب أن رواية الحديث ليس فيها إلزام فلا يوجد ولاية ، فالعبد الذي ينقل الحديث لا يلزم السامع بالحكم الديني الذي اشتمل عليه الحديث ، لكن يلتزم به السامع بذاته وبإذاعته لأوامر الشرع .

---

(١) تدريب الراوي : ص ٣٧٩ .



والجدير بالذكر أن قبول الشهادة عند الفقهاء أسهل من قبول الرواية عند المحدثين ، وذلك أن الفقهاء يكتفون بسلامة الظاهر من الشاهد ، أما المحدثون فيبحثون في الظاهر والباطن لذلك تجد عندهم مصطلح المجهول الذي يُقبل في الشهادة وكذلك المستور الذي لم تعرف طويته .

### ج - شرط العدالة :

تمثل العدالة الجانب الأخلاقي الوجداني عند الراوي في حين يمثل الضبط الجانب العقلاني كما أن العدالة تفوق ما يقال عنه « الأمانة العلمية » لأن الأخيرة تتصل ببيان الحقائق وعدم الاتكاء على نتاج الغير ، أما العدالة فأساس ديني في نقل النص الديني .

والعدالة كما يتضح في جهود الجهابذة النقاد لا تشترط أن تكون في العبد فلا تشترط الحرية وتكون في المرأة فلا تشترط الذكورة ، وتكون في الأعمى الذي يرفض في الشهادة إذ لا تشترط العدالة البصر ، كما لا تشترط العدد إذ يقبل الخبر الأحادي ، كذلك تكون العدالة في المحدود التائب عن قذف مع أن بعض الأئمة لا يأخذون بشهادته .

قال الإمام الغزالي في المستصفى يعرف العدالة : « عبارة عن استقامة السيرة والدين وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباحات المخلة بالمروءات » .

ويعلق ابن الأثير على ما سبق إذ يقول : « وبالجملية ، فكل ما يدل على ميل دينه إلى حد يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القاذحة في المروءة نحو

الأكل والشرب في السوق والبول في الشوارع ونحو ذلك . . وأعجبي  
عنده عبارة « الكذب على الله » فوضع الحديث كذب على الله قبل  
رسوله .

وطبيعي أن يخرج من العدالة الكاذب صاحب الحديث الموضوع ،  
كما يخرج المتهم بالفسق والمخلّ بالمروءة وهما من أصحاب الحديث  
الضعيف .

وقد اختلف العلماء<sup>(١)</sup> في تكفير متعمد الكذب في رواية الحديث ،  
وإن كان لا يستحلّ الكذب فاشتهر عند الجمهور أنه لا يكفر ، وواضح أن  
مستحلّ الكذب في الحديث كافر .

وتشدّد الإمام الجويني ( ٤٧٨ هـ ) في الكاذب غير المستحل ، فذهب  
إلى أنه يُكفر .

أما الإمام شمس الدين الذهبي فقال : إن كان في الحلال والحرام ،  
يكفر إجماعاً ، وإن كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور . .  
فالعبرة في مضمون المتن .

كذلك اختلف العلماء في قبول رواية التائب من الكذب على  
رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فبعضهم يأخذ بها بعد التوبة ، وبعضهم  
الآخر يردّها ، أما روايته قبل التوبة فقد أطبقوا على ردّها .

ونقل أبو الفيض الفارسي ( ٨٧٣ هـ ) : « ف قيل : لو تاب وحسنت  
توبته قبلت روايته بعدها ، وقيل : لا تقبل أبداً ، والأول هو المختار عند  
المتأخرين ، والآخر عند المتقدمين » .

كذلك تشدّد الإمامان مالك بن أنس وأحمد بن حنبل والحافظ أبو بكر

---

(١) شرح الزرقاني ص ٨٣ ، وجواهر الأصول ص ٨٦ .

الحميدي شيخ البخاري (٢١٩هـ) وأبو بكر الصيرفي الشافعي (٣٣٠هـ) ، فذهبوا إلى قبول رواية التائب من الفسق والكذب ، إلا التائب عن الكذب في الحديث ، فلا تقبل روايته مطلقاً عند هؤلاء الأئمة .

وتبعهم الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> في عدم قبول التوبة ، أي يرد كل ما رواه هذا الكاذب ، هذا ما نفهمه وهو الأرجح ، ثم نقل كلام عبيد الله بن أحمد الحلبي : « سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ، ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبداً » ولا شك أنه رأي لا يقتصر على هؤلاء الأعلام الخمسة ، هذا ما سجله الإمام الحازمي في كتابه « شروط الأئمة الخمسة » ففيه غير هؤلاء .

والراوي إما أن يكون عدلاً وإما أن يكون فاسقاً أو كذاباً ، لكن قد يتصادف أن يجهله المحدثون ، ولهذه الجهالة يُرفض ، ومجهول العدالة كمن ليس عدلاً لا تقبل روايته عند جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين ، ونقصد مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ويسمى مجهول الحال .

وقد سجل الدكتور أبو شهبة رحمه الله « وقيل : يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام » وهذا غريب ، وكأنما ليس هناك مسلم فاسق كذاب قليل المروءة . فالإسلام وحده لا يكفي في الرواية .

وإذا كان الراوي مجهول الباطن فهو المستور مع عدالة الظاهر ، وهذا تقبل روايته عند بعض الشافعية .

---

(١) جواهر الأصول ص ٩١ ، وللتوسع راجع تدريب الراوي ص ٣٩٠ .

لكن الحافظ ابن حجر العسقلاني تحفظ في قبول المستور ورجح قبوله . . قال فضيلة الدكتور نور الدين عتر : « وما اختاره الحافظ من التوقف في خبر المستور حتى يتبين حاله لا يختلف كثيراً عما ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روايته ، غاية الأمر أنه أراد ألا يعتبر ذلك جرمًا له وطعنًا فيه ، وذلك ما تقضي به العدالة في الحكم والتحلي فيه وهذا لا يخالف ما نقله السخاوي عن الحافظ أنه ثبتت به الكراهة ، ويتزل النهي المروي بهذا الطريق عن التحرير ، لأن ذلك من قبيل فضائل الأعمال وهم يتساهلون فيها » .

أما مجهول العين فهو من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ، فأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، هذا ما قال به الخطيب البغدادي .

وقد اعترض<sup>(١)</sup> على مذهبه برواية الإمام البخاري عن مرداس الأسلمي وربيعة بن كعب ولم يرو عنهما غير واحد ، لكن هذا الاعتراض يعترض عليه بالأقوى فهذان المذكوران صحابيَان مشهوران رضي الله عنهما والصحابة كلهم عدول .

وبالنظر في أسلوب نقاد المحدثين أهل الجرح والتعديل نجد أنهم لا يفسرون التعديل أما التجريح فلا يُقبل إلا مشفوعاً بالسبب .

وهذا طبيعي لأن أسباب التعديل كثيرة ويشق ذكرها ، أما التخريج فيكفيه سبب واحد ، فيقال : ثقة ، وبالمقابل : ضعيف روى مناكير .

---

(١) راجع للاستزادة : الكفاية ص ٨٨ ، وعلوم الحديث ص ١٤٨ ، وفتح المغيث : ٢٤/٢ وتدريب الراوي : ٣١٨/١ ، والباعث الحثيث : ص ٨٢ وجواهر الأصول ص ٩٠ .

وئمة سبب آخر ينقله الإمام السيوطي هو الاختلاف في تجريح أحد الرواة مما يوجب ذكر السبب قال : « ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ، لينظر هل هو قاذح أولاً ؟ » .

#### د- شرط المروءة :

وهو شرط ينضوي في العدالة التي تشمل الإسلام والبلوغ والعقل والتقوى والمروءة فالمروءة إذن موافقة السلوك للعرف الاجتماعي الصحيح ، والآداب العامة ، وهي تتصل بصغائر الذنوب أو بالخطايا المتصلة بالمزاج العقلي لا بفساد الطوية .

وقد ذكروا مما يخل بالمروءة التبول في الطريق ، كثرة الضحك ، كثرة السخرية والاستخفاف ، كما ذكروا نتف شعر الصدر لأنه مخالف لسلوك الرجل السوي ، والمشي حاسر الرأس ويمكن أن نذكر كثرة الشرثرة ، ومقاطعة الآخرين مما يتصل بآداب الكلام ، أما السخرية والاستخفاف فأمر خطيرة تمنع من إلقاء المسؤولية على عاتق الراوي ، مسؤولية تحمّل النص وأدائه ، فيخشى أن يستهين ببعض القضايا اللغوية وغيرها .

وئمة صغائر مخلة بالمروءة دالة على خسة ، مثل سرقة لقمة أو شيء حقير لا يقام عليه الحد ، وئمة مباحات تورث الاحتقار وتذهب الكرامة الإنسانية مثل البول في الطريق ، وفرط المزاح الذي يخرج عن الأدب والاعتدال ، وهذه أمور تختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان ففي مجالس العلم لا نستحب كثرة المزاح ، أما بين الأولاد في البيت فلا بأس به إن لم يكن ضرورة أحياناً وقد يكون الشيء مخلاً بالمروءة في عصر ، غير مخل في عصر آخر أو بيئة أخرى ، فالأمر نسبي .

قال الدكتور أبو شهبه في غطاء الرأس والأكل في الطريق : « وفي الحق أن هذه الأمور التي تخلّ بالمروءة ترجع إلى العرف ، والأعراف تختلف في هذا ، ولو أخذنا بهذين الأخيرين لتعذر وجود شاهد اليوم ، فإنه لا يكاد أحد يغطي رأسه اليوم ، وكثير من الناس يأكل في الطريق للضرورة لزحمة العمل وضيق الوقت ومن ثم لا نرى أن هذين يخلان بالمروءة ، أما البول في الطريق والمزاح فلا يزالان من صفات المستهترين ، وإنما لا تقبل شهادة ولا رواية من أخلّ بالمروءة لأن الإخلال بها إما لخَبَل في العقل أو نقصان في الدين ، أو لقلة الحياء ، وكل هذا رافع للثقة بقوله » .

ونضيف أننا لا نتكلم اليوم على مظاهر الإخلال بالمروءة وفق أعراف عصرنا بل أطلق العلماء أحكامهم في عصر الرواية ، وما أطلقوه كان مطابقاً لهاتيك الأيام ، فالذي يهمنا أنه استبعد من يخل بالمروءة كالأكل في الشارع لاعتبارات داخلية ، وإن تغير العرف اليوم وأصبح الأكل عادياً فهذا غير معتبر ، أو غير لازم لأن عصر الرواية انتهى وتمت الأحكام .

#### هـ- شرط الضبط :

لا شك أن من تجتمع فيه الشروط السابقة يضمن العدالة لكنها لا تكفي فلا بد من الشرط العقلي التقني وهو الضبط ، ذلك حتى يتشرف الراوي باسم الثقة التي هي مجموع ثنائية العدالة والضبط .

فالذكي المتقن غير الورع أو غير المسلم لا تُقبل روايته كما لا تُقبل تطلعاته اليوم في سيرورة الدعوة أو في القضايا الفقهية لعدم الاطمئنان ، وهذا شأن المستشرقين وأتباعهم المستغربين ، وقد تبين للدارسين المخلصين المتقين أن عبقرية هؤلاء غطاء لفساد .

لذلك لا نرى كافياً قول الدكتور أبي شهبه رحمه الله إذ قال : « وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يُقبل حديثه ، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية »<sup>(١)</sup> .

وذلك لا يدل على حقيقة التكامل بين ثنائية العدالة والضبط ، فالعدالة وحدها لا تساوي شيئاً وإلا كيف يرد حديث الصدوق المضطرب ، وكذلك لا يكفي الضبط وحده ولكن هل حدث أن اتصف الراوي بالضبط دون العدالة ؟ لا يوجد هذا على الأرجح .

كذلك لا تُقبل رواية التقي الورع الذي لا تساعده مداركه العقلية على الضبط ، أو ليس عنده معرفة شاملة بالعلم الذي يتحدث عنه ، فكما كان الحاقق بلية يعد الجاهل بلية ، وما أبشع ما نراه اليوم من تطاول كثير من المتفاسحين وأرباب العلماء ممن يتناولون على أهل الاختصاص الراسخين في العلم ، ليس بسوء نية لكن بقصد الشهرة والأضواء ومزاحمة الأعلام .

ويعني الضبط تمام الحفظ في أثناء السماع وإمكان استرجاع المروي في أي وقت أي هو حفظ متقن من زمن السماع إلى زمن الأداء من غير غفلة أو اضطراب أو زيادة أو نقصان .

ويشترط في الضبط أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه أو صحفه على أدق تعبير ، وأن يكون عالماً باللغة العربية وقضايا الفقه إن كان يروي بالمعنى ولا عبرة لرأي بعض العلماء في رد رواية من يروي من كتابه دون صدره إذ لا يمنع أن يكون أُملي عليه شيخه واعتاد على الرواية من مكتوب

---

(١) الوسيط ص ٨٨ .

ولا يستساغ ذكر هذا الرأي كما صنع الدكتور أبو شهبه حتى لا يظن المغرضون أننا أمة شفهية المصادر يأتي عليها التحريف كالأمم الأخرى .

وقال الجمهور<sup>(١)</sup> من أهل الحديث والفقه والكلام بجواز العمل بحديث نسيه راويه ، لكن انفرد الفقهاء الحنفية برد ذلك الحديث ، ومنه ردهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد ، كما جاء في سنن الترمذي ٦١٨/٣ وأبي داود : ٣٤/٣ ، وابن ماجه : ٧٩٣/٢ .

فقد رواه ربعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح (١٣٨هـ) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الإمام أبو داود : « إن عبد العزيز الدراوردي (١٨٧هـ) قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربعة ، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه » .

والمرجح كما يبدو رأي الجمهور في العمل بهذا الحديث خصوصاً أن الناسي يوثق من سمع الحديث فصار التلميذ المتذكر الثقة هو المعتمد ولا عبرة لنسيان الأستاذ وإن كنت لم أقرأ سبب قبول الجمهور .

أما طريقة تمييز الضبط من الخلط فهي عرض الرواية على مرويات الثقات التي هي معيار ، قال الشيخ ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> : « نعتبر رواياته بروايات ضبط الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبناً ، وإن وجدنا كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه » .

---

(١) تدريب الراوي ص ٣٩٦ .

(٢) علوم الحديث ص ٩٥ .



ينقل لنا الحافظ محمد بن حبان<sup>(١)</sup> ما يشهد على استيفاء الطرق المتعددة ومقابلة المرويات للتمييز بين صاحب الغلط في الرواية ، وهذا مما يدعو إلى تبجيل أولئك الفاهمين المتقنين تبجيلاً لا يخلو من ذهول .

فقد سمعوا كتاباً واحداً من سبعة عشر رجلاً أو أكثر ، حتى يعرفوا صاحب الخطأ ويميزوا من خطأ أصحابه ، فقد سمع الإمام يحيى بن معين رضي الله عنه من موسى بن إسماعيل كتاباً ، وكان قد ذكر له موسى أنه هو الثامن عشر من السامعين لهذا الكتاب .

قال موسى : وماذا تصنع بهذا ، فقال يحيى : « إن حماد بن سلمة ( ١٦٧ هـ ) كان يُخطئ فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره ، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمتُ أن الخطأ من حماد نفسه ، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه » .

وأجمع المحدثون الأئمة على أنه « لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن ينাম حالة السماع ، أو يشتغل عنه ، أو يحدث لا من أصل مصحح ، أو عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب وحفظ أو بكثرة السهو في الرواية إذا لم يحدث من أصل صحيح ، أو من كثرة الشواذ والمناكير في حديثه »<sup>(٢)</sup> .

ولم يتساهل نقاد الحديث مع الاتقياء الورعين الذين افتقدوا شرط الضبط ، بل تكلموا بموضوعية ، ذكروا أخلاقهم الكريمة وفي الوقت نفسه ردّوا رواياتهم .

قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ( ١٣٠ هـ ) من أتباع التابعين

---

(١) كتاب المجروحين من الضعفاء والمتروكين ١ / ٣٢ .

(٢) جواهر الأصول ص ٩٠ .

كما جاء في مقدمة صحيح مسلم وسنن الدارمي : ١١٢/١ : « أدركتُ بالمدينة مئة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال : ليس من أهله » .

وقال الإمام يحيى بن معين ( ٢٣٣هـ ) رفيق الإمام أحمد في خدمة السنة المحمدية : « إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مئتي سنة »<sup>(١)</sup> إذ المتتقد والمأخوذ عليهم جانب لا يخل بالدين إنما هو طرف ذهني فثمة فرق بين الصالح والعالم .

وهكذا درج جهابذة العلماء على تتبع هفوات في السند والمتن في مرويات الصالحين والزهاد ، قال ابن رجب الحنبلي<sup>(٢)</sup> : « الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط ، وقد قال أبو عبد الله بن مندة ( ٣٩٥هـ ) : إذا رأيت في حديث فلاناً الزاهد فاغسل يدك منه » .

وقد ذكر البسوي<sup>(٣)</sup> عن عفير بن معدان قال : « قدم علينا عمر بن موسى حمص ، فاجتمعنا إليه في المسجد ، فجعل يقول : ثنا شيخكم الصالح ، ثنا شيخكم الصالح ، فلما كثر قلتُ له : ومن شيخنا الصالح ؟ سمَّه لنا حتى نعرفه ، فقال : خالد بن معدان ( ١٠٣هـ ) ، قلتُ : في أي سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمانٍ ومائة قال : وأين لقيته ؟ قال : لقيته في غزاة أرمينية قال : قلتُ له : اتق الله عز وجل يا شيخ ، لا تكذب ، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، فأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين - وأزيدك آخر ، إنه لم يغز أرمينية ، كان يغزو الروم » .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ص ١٦٠ .

(٢) شرح علل الترمذي ص ١٠٠ .

(٣) كتاب المعرفة والتاريخ : ١٥٢/١ .

ونذكر شاهداً موضحاً وهو أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد الذي أكثر الإمام الطبري النقل عنه في كتابه « تاريخ الأمم والملوك » ، قال فيه الإمام الدارقطني : « إخباري متروك الحديث » .

وكذلك محمد بن إسحاق ( ١٥١هـ ) المشهور في المغازي هو ضعيف عند المحدثين أو هو مضعف ؛ أي اختلفوا في تعديله وتجريحه .

ونذكر الواقدي ( ٢٠٧هـ ) شيخ محمد بن سعد ( ٢٣٠هـ ) صاحب « الطبقات الكبرى » والمشهور بإتقانه للمغازي وهو من بعد محمد بن إسحاق في سعة العلم ، قال فيه الإمام البخاري : إنه منكر الحديث .

وثمة فقهاء متأخرون ليسوا بالكثرة التي يقاس عليها شغلهم دقائق الفقه والفروع عن إتقان الحفظ ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي<sup>(١)</sup> : « الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ولا يقيمون أسانيده ولا متونه ولا يخطؤون في حفظ الأسانيد كثيراً ويروون المتون بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظه » .

بقي أن نذكر بعض الكتب التي تفيد طالب العلم في قضية قبول الحديث شأن الجرح والتعديل الذي سنفرغ له إن شاء الله في فصل لاحق ، نذكر :

- العلل وعلم الرجال للإمام أحمد رضي الله عنه .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع الخطيب البغدادي ( ٤٦٣هـ ) .

---

(١) شرح علل الترمذي ص ٤٨٣ .

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحافظ الرامهرمزي (٣٦٠هـ) .

- الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) .

- جامع بيان العلم وفضله ، للحافظ يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) .  
بالإضافة إلى ما ذكر في سياق البحث .

\*\*\*

### ٣- الجرح والتعديل

#### أ- شرف الرواية :

تتبع العلماء خطأ الصحابة في العناية بالحديث النبوي سنداً ومنتأ ورجالاً ، وعللاً ورحلات وتدويناً ، واستذكاراتاً ونقداً وجرحاً وتعديلاً ، وإزالة تعارض واستنباطاً ، وشرحاً وإعراباً وتععيداً للفقهاء فكان الحديث شغلهم الشاغل من بعد القرآن الكريم .

والرواية علم بل هي أشرف العلوم بعد علوم القرآن الذي لا بد أن يفسر في البداية بالرواية عن النبي ﷺ ، وقد قال عز وجل في الثناء على ناشري العلم : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

والرواية واجب ديني<sup>(١)</sup> مقدس بمنزلة الجهاد ، وأحياناً تكون أولى من الجهاد ، لأنها تمثل الركيزة الفكرية التي تبنى عليها أخلاقيات الأمة وعقيدتها وسلوكها وقراراتها .

قال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع كما في الصحيحين : « ألا هل بلغت ، فليبلغ الشاهد منكم الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « اللهم ، ارحم خلفائي ، قلنا : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يروون

---

(١) راجع : الصحابة حراس الحديث ، د . أحمد زكريا باسوف ص ٥٥- ١٥ .

أحاديثي ويعلمونها الناس » كما في المعجم الكبير للطبراني .

وثمة حض على النظر الدقيق في المتن ، ولا يقتصر الأمر على مجرد التوصيل ، إذ أثنى عليهم تعليمهم ، وهذه مدارس للمتن وتفقيهه وتفقهه ، بل العناية بالمتن تدعوهم إلى النقل الحرفي كما في الحديث المتواتر : « نَصَرَ الله امرأً أسمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه » .

وقال الإمام سفيان بن عيينة ( ١٩٧هـ ) رضي الله عنه : « ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لقول النبي ﷺ ، ونضيف أن النضرة أكثر حين يحافظ الراوي على النقل باللفظ كما أمره الحديث زيادة على مجرد عنايته بالحديث .

وفي سنن ابن ماجه : ٥٦/١ وصية بالتلاميذ الجدد من التابعين قال عليه الصلاة والسلام : « إنه سيأتي بعدي قوم يسألونكم الحديث عني ، فإذا جاؤوكم ، فالطفوا بهم وحدثوهم » وفي رواية : « إنهم سيأتونكم من أقطار الأرض ، يتفقهون في الدين فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيراً » .

ثم وقد كان يقول راوي هذا الحديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لدى لقائه بالتابعين ومجلسه لهم : « مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، قلنا : وما وصية رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لنا رسول الله ﷺ : إنه سيأتي . . » .

وجاء تفضيل العلم على العبادة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلمهما غيره فينفع بهما ، كان خيراً من عبادة ستين عاماً » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزال ناس من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى تقوم الساعة . . ولما سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن معنى الحديث قال : « إن لم تكن هذه الطائفة

المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم»<sup>(١)</sup> .

وفي المدينة المنورة جرى الصحب الكرام على مدارسة الحديث منذ العهد النبوي ، اعتنوا بالمتن فهماً وإفهاماً وحفظاً ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « كنا نكون عند رسول الله ﷺ ، فنسمع منه الحديث ، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه »<sup>(٢)</sup> .

وبعد البعثة النبوية نشط الصحابة في نشر الحديث في الأمصار ، ونظموا دروساً للرواية ، وقدسوا مجالس العالم ، فقد كان التابعي موسى بن يسار يحدث فقال له عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « إذا أنت فرغت من حديثك فسلم ، فإنك في الصلاة » ، ولذلك ترى وكيعاً ( ١٩٧ هـ ) التابعي الجليل يقول : « لولا أن الحديث أفضل عندي من التسبيح ما حدثت » .

وكما فُضِّل التحديث على التسبيح ، فإنه يَفْضَل هذه الأيام أيام جهالة المسلمين بأركان إسلامهم ، بل هناك من فُضِّل التحديث على الصلاة النافلة فقد قيل للمعافى بن عمران : يا أبا عمران ، أي شيء أحب إليك ، أصلي أو أكتب الحديث ، فقال : « كتابة حديث واحد أحب إليّ من صلاة ليلة » .

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول : « من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه جُلَّ مقداره ، ومن كتب الحديث قويت حجته »<sup>(٣)</sup> وهكذا تطور التشجيع إلى الحفز على الرواية المكتوبة

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي : ٤٦/١ .

(٣) شرف أصحاب الحديث ص ٨٣ .

إلى جانبي الرواية الشفوية ، وذلك لكثرة الكتابة .

وغفر الله للخطيب البغدادي الذي نقلت عنه بضعة نصوص توازي عنوان كتابه « شرف أصحاب الحديث » ، لكن فوجئت بنقله أن الأعمش ( ١٤٨ هـ ) التابعي الجليل يقول : « لو خلا هذا الباب لأصحاب الحديث لسرقوا حديثه . . » وهذا تناقض ولعله يريد المدلسين لكن العبارة غامضة غير مشروحة ولا تنسب إلى الإمام الأعمش ، ووجودها إلى جانب ما سبق من شواهد يدل على الثقافة التجمعية وحطب الليل .

#### ب- شرف الإسناد :

لا قيمة للخبر إن كان الطريق إلى تصديقه معتمداً ، وقد كانت الأمم السابقة تمزج بين الواقع والأسطورة في نقل الأخبار ومن ثم في بناء الفكر ، ولا يزال كثير من المجتمعات في ضياع فكري واقتصادي وسياسي من جراء تراكم التراث المريض ، فما زالت الوثنية في معظم إفريقيا والصين واليابان والهند ، فالخرافة تجمع بين المتمدنين والمتخلفين .

فالله عز وجل شرف أمة الإسلام بصحة الخبر حتى تبنى على يقين ، وتستطيع إن تمسكت أن تحافظ على كيائها ثم تستطيع أن تتسلم الريادة في المجتمعات والأمم لأن الإسلام دين للكرة الأرضية جميعها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

قال محمد بن حاتم بن المظفر : « إن الله أكرم هذه الأمة وفضلها بالإسناد ، وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد ، وإنما هي صحف في أيديهم ، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم ، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبيأؤهم ،



وتمييز بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوا عن غير الثقات «<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو علي الجيّاني ( ٤٩٨ هـ ) : « خصّ الله هذه الأمة بثلاثة أشياء  
لم يعطها من قبلها : الإسناد والأنساب والإعراب »<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن حزم ( ٤٥٦ هـ ) : « نقل الثقة عن الثقة مع الاتصال  
حتى يبلغ النبي ﷺ ، خصّ به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ،  
وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم العصور »<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام أبو حاتم الرازي ( ٢٧٧ هـ ) : « لم يكن في أمة من الأمم  
منذ خلق الله آدم أماناً يحفظون آثار نبيهم وأنساب سلفهم إلا في هذه  
الأمة » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الإسناد من خصائص هذه  
الأمة »<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا العصر عصر المنهجية المدعاة نجد الأخبار لا ترقى إلى  
منهج الحديث في شروطهم لقبول الخبر وهذا هو الواقع منذ القدم ، فكم  
نجد مرويات في الأدب والتاريخ مختلطة بالخرافة ، ونجد نقلة الأخبار  
لا يتبعون الدقة وليس ثمة رادع عندهم من المزيد والنقصان .

وثمة إقرار معاصر بعلو جهود المحدثين واستقامة منهجهم ، بل إن  
الدكتور رستم أسد اعتمد كلام ابن الصلاح في كتابه « مصطلح التاريخ »  
كما نقل الدكتور نور الدين عتر في كتابه « منهج النقد » إذ قال : « وفي  
العصر الحديث اعترف الباحثون الأجانب للمحدثين بدقة عملهم ، وأقروا  
بحسن صنيعهم ، واتخذ علماء التاريخ من قواعدهم أصولاً يتبعونها في

---

(١) شرف أصحاب الحديث ص ٤٠ .

(٢) تدريب الراوي ص ١٨٣ .

(٣) الفصل في الملل لابن حزم ٨١/٢ .

(٤) الجرح والتعديل : ١٦/٢ ، والمجروحين : ٢٥/١ ومنهاج السنة : ٣٧/٧ .

تقصي الحقائق التاريخية ، ووجدوا فيها خير ميزان توزن به وثائق التاريخ .

### ج - الجرح مشروعية وفاعلية :

يتضح للدارس أن علم الجرح والتعديل قاصر على مصطلح الحديث ، ويعني هذا المصطلح النظر الدقيق في الوسيلة والغاية ، أي السند والمتن ، فقالوا : « علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحريروا ألفاظها » وقالوا قولاً جامعاً : « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » .

ومعنى الجرح والتعديل جلي من خلال الأصل اللغوي ، فالجرح يسبب ضعفاً في الجسد ، وهكذا كان التجريح بيان ضعف الراوي من خلال بسط العيوب ، والتعديل قريب من العدل والاستقامة ، وفي المصطلح يتبدى أن التعديل بيان المناقب والتجريح بيان المثالب .

والمقطوع به في أي خبر البحث عن صدقه والثقة به ، قال عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] ، ففي نقل الخبر النبوي ليس الاستيثاق مشروعاً فحسب بل هو ضرورة ، وإذا كان تبارك وتعالى أمرنا بتجريح الفاسق ناقل الخبر العام ، فأمره مقرر به في تجريح من ينقل الخبر النبوي .

وقد حدث عروة بن الزبير رضي الله عنهما ( ٩٤هـ ) كما في الصحيحين والموطأ ، قال : « حدثنا عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فقال : ائذنوا له ، فبش رجل العشيرة ، أو بش رجل العشيرة ، فلما دخل ألان له القول ، قالت عائشة : يا رسول الله ،

قلت الذي قلت ، فلما دخل أَلْتَّ له القول ! قال : يا عائشة ، إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه - أو تركه - الناس اتقاء فحشه » .

ولم يكن هذا التجريح النبوي بقصد الغيبة ، وكذلك التجريح في عرف المحدثين ، لأن الغيبة حرام قطعاً ، إذ قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » . ونقل الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> عن أبي تراب النخشي الزاهد أنه قال للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : « يا شيخ ، لا تغتب العلماء ، فقال له الإمام أحمد : ويحك ، هذا نصيحة ، وليس هذا الغيبة » .

بل كانوا يسمون التجريح غيبة على سبيل الدعابة ، ويسمونها غيبة في الله ، حتى يميزون بين المحدثين ، يميزون بين صاحب الحديث المقبول من صاحب الضعيف وصاحب الحديث الموضوع .

فقد روي أن الإمام شعبة بن الحجاج<sup>(٢)</sup> ( ١٦٠ هـ ) كان يجيء إلى التابعي عمران بن حدير فيقول له : « قم بنا حتى نغتاب ساعة في الله تبارك وتعالى » . وفي رواية قال : تعال حتى نغتاب ساعة في الله عز وجل نذكر مساوئ أصحاب الحديث » .

وكذلك قال أبو بكر بن خلاد للإمام يحيى بن سعيد ( ١٤١ هـ ) شيخ الشيخين البخاري ومسلم ، قال أبو بكر : « أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟ فقال الإمام يحيى : لأن يكونوا خصمائي أحب إليّ من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي يقول : لم كم تذب الكذب عن حديثي ؟ » .

(١) الكفاية ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) المجروحين : ١٩/١ .

وامتاز المحدثون بموضوعية تامة لافتة للنظر ، فجرّحوا أقاربهم وأصدقاءهم ولم يتحيزوا بمخالفة الحقيقة الموضوعية والروح العلمية الخالصة ، كذلك لم يمنعهم كره إنسان أن يذكروا عدالته في الرواية وضبطه في النقل ، وهذا إذعان لقوله عز من قائل : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

نذكر من هذا المنهج المشرف أن قوماً سألوا الإمام علي بن المديني<sup>(١)</sup> (٢٣٤هـ) شيخ البخاري رضي الله عنهما ، سألوه عن أبيه المديني ، فقال : سلوا عنه غيري ، فأعادوا المسألة ، فأطرق ، ثم رفع رأسه ، فقال : هو الدين ، إنه ضعيف .

روي عن الإمام أبي داود أنه ضعف ولده على ملاً من تلاميذه ،  
وحذرهم من النقل عنه لضعف في الضبط .

نعم إنه الدين ولا يبيع هؤلاء الأبرار الأطهار دينهم لرابطة دموية ، وقد تتلمذوا على المعلمين الأوائل الصحابة الذين لم يقرأوا إلا برباطة الدين ، فلا نسل ولا عشيرة ولا عرق .

ولهذا جرت على ألسنة المحدثين مقولة التابعي الجليل محمد بن سيرين كما في مستهل صحيح مسلم : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم » .

كما روى الإمام البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه قول الإمام الحسن البصري رضي الله عنه : أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى ، ولا يخشوا الناس ، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ، ثم قرأ الآية : ﴿ يَنْدَادُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، السخاوي ص/ ٦٦ .

إِنَّ الَّذِينَ يَصْلُونَهُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ .

كذلك اشتهر بين المحدثين قول الإمام عبد الله بن المبارك :  
« الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » كما في مقدمة صحيح مسلم .

وفي اعتقادي الجازم أن هذه المقولة ليست قطعاً ذاتياً ولا حكمة فردية ، بل هي مقولة تستضيء بمعطيات الشريعة ، فلو لم يقلها الإمام ابن المبارك لقالها كل محدث صالح ، كما أنها مقولة وافقت تطبيق المحدثين في نقدهم ، ووافقت واقع الرواية ، كما يتجلى في بحثنا المتواضع هذا ، وفي أسفار الجهابذة في علوم الحديث .

ولهذا لا تصح الاستهانة بها والغمز بفاعليتها ، فليس هذا القول كما قال الدكتور طيب تيزيني : « غير وارد معرفياً ، وإن كان وارداً أيديولوجياً أخلاقياً ، ذلك نفيّاً لما يمكن أن يقدمه الاعتقاد الديني ، ضمن ظرف اجتماعي ما ، من حوافز عقيدية سيكولوجية لمن يتصدى لمهمة الإسناد من المؤمنين المهمين » ، فليس الحديث الموضوع الذي يتكئ عليه بعض المعاصرين ليس له الإسناد فهو بكل بساطة ليس من الدين .

وإذا كان بعض المعاصرين يتذرعون بالخلافات السياسية على أنها مصنع للحديث الموضوع ، فإن الخلاف السياسي بعيد عن الرواية ، فالمعركة السياسية لم تمنع من القول السديد والموضوعية العلمية ، لأن الدين فوق الرأي الشخصي والمصالح الفردية .

وقد تتبع محمد بن الوزير اليماني<sup>(١)</sup> أحاديث فريق معاوية بن أبي سفيان وعمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة ، فتبين أنهم لم يرووا

---

(١) راجع لمحات موجزة د . عتر ، ص : ٢٧ .

أحاديث تخالف مرويات خصومهم من الصحابة رغم الطعن الشخصي فيما بين الطرفين .

ثم اعتمد هذا التتبع بنتيجته النقية المشرفة إمام من أئمة الشيعة الزيدية وهو محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني الذي بلغ عند علمائهم رتبة الاجتهاد وسجل ذلك في كتابه النفيس « توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار » وهو كتاب في المصطلح الحديثي .

ولم يكن يستحيل عند المحدثين معرفة الظاهر واكتشاف الباطن في الراوي وسلوكه ودقيته ، وهذا مما أنعم الله عليهم من خبرة ، وإن كان النقد في ظروف وملابسات سياسية واضطراب ، نقر بصعوبة هذا الأمر ، لكن لا نقر باستحالته من خلال المدد الرباني لأعلام ذياك العصر المنير ومن خلال أدمغتهم وعمق فكرهم ، أما من جهلوه وأعني المستور فهذا نظر محايد ، لكنه قليل في الواقع ، فمعظم الرواة عرفوا ثقافتاً أو ضعافاً أو كذابين وما ردوه من متون عن طريق الراوي المستور أخذوه عن طريق الثقات وهكذا لم تضع السنة أو يكون معارضاً لرواية الثقات .

ولذلك لا يصح جميع كلام الدكتور محمد خلف الله : « ومن أصعب الخطوات التي كان على أصحاب علوم الحديث أن يخطوها ، هي التعرف على النيات والضمائر فقد كان عليهم أن يعرفوا مذاهب الرواة السياسية والدينية - وبخاصة في الحالات التي يضمّر فيها الناس غير ما يظهرون خوفاً من العامة أو ذوي الجاه والسلطان » .

ثم قال : « وفي الحقيقة لا يمكن الوقوف على ما في النيات والضمائر في سهولة ويسر ، ومن هنا كان اختلاف رجال الحديث حول مستور الحال ، فبعض الناس يوثقه ، وبعضهم الآخر يكذبه » .

وتعلّم جهابذة الحديث فضيلة الرحلة من أساتذتهم الصحابة رضي الله

عنهم ، فنشطت الرحلة بين أطراف الدولة الإسلامية التي تزايدت مع الفتوحات المباركة ، فصار من الطبيعي أن يرحل المحدث أو يرحل إليه ، إلى أن استقر أمر الرواية ودونت المرويات ، فكان أبو عبد الله بن مندة آخر من رحل في طلب الحديث .

وروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ما ينم عن منقبتين : الأولى عناية الفقهاء بالنص دفعا لما يلوكة المغرضون من تعصب الفقهاء لآرائهم والمنقبة الثانية حب الرحلة ، بالإضافة إلى العناية بالمتن إلى جانب السند على خلاف مقولة المستشرقين .

وهذا في رواية الإمام أحمد رضي الله عنه ، قال : قال لنا الشافعي : « أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً<sup>(١)</sup> » .

ولقد كان لهذه الرحلات أثر عظيم في تعدد الأسانيد ومقابلتها ، والتعرف بعدئذ على كثير من الحديث المتواتر والمشهور ؛ مما يقوي العمل بالنص ويرسخ قضايا العقيدة والأحكام في النفوس .

وكما رحل الصحابيـان جابر وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهما لأجل حديث واحد ، فهذا الإمام شعبة بن الحجاج<sup>(٢)</sup> يرحل للاستيثاق من حديث في فضل الوضوء والذكر بعد الوضوء فهو حديث يقع في المستحبات وليس في الأمور الخطيرة .

كان أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله ( ١٢٧هـ ) الذي سمع منه الإمام شعبة مدلساً وكان الإمام كثير العناية بملاحقة المدلسين ، فرحل

(١) مناقب الشافعي : ٥٢٨/١ .

(٢) راجع الصحابة حراس الحديث ص ١٠٠-١١٣ .

رحلة متعبة ، حتى تأكد سقوط رواة من السند وفيهم مطعون فيه مجرّح ، فتأسف لهذه النتيجة برد الحديث ، فقال الإمام شعبة : « دمر علي هذا الحديث ، لو صح لي هذا الحديث كان أحب إلي من أهلي ومن مالي ومن الدنيا كلها » .

#### د- تجريح المتن :

لم يقتصر نقد المحدثين على رجال الأسانيد ، فقد تعلّموا كذلك من الصحب الكرام رضي الله عنهم مناقشة المتن ، هذا ما تلقفوه عن عائشة رضي الله عنها في ردها بعض الأحاديث التي رواها أبو هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين .

وكان الإمام الزركشي ( ٧٩٤هـ ) قد جمع هذه النقود في كتاب له سماه « الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة » وهو مطبوع محقق في مجلد واحد ، اختصره الإمام السيوطي وسمّى مختصره « عين الإصابة » كما أن الدكتور محمود الطحان جزاه الله خيراً قدم كتاباً لطيف الحجم جم الفائدة في نقد المتن واسمه « عناية المحدثين بالمتن » لا غنى عن قراءته .

ونبدأ ههنا بفرية نهلها المرحوم أحمد أمين من المستشرقين ، فقد زل قلمه وسطر ما ينكره الشرع والعقل في رد أحاديث أطبقت الأمة خاصتها وعامتها على صحتها وهي مقولة لم يتزحزح عنها ؛ أعني : مقولة اهتمام المحدثين بالسند أكثر من المتن كان قد ردّها في كتبه الثلاثة : فجر الإسلام ، ضحى الإسلام ، ظهر الإسلام .

قال : « يؤخذ عليه أنهم عُنوا بالسند أكثر من عنايتهم بالمتن ، فقد يكون السند مدلساً تدليساً متقناً فيقبلونه ، مع أن العقل والواقع يأبينه . .



بل قد يعده بعض المحدثين صحيحاً لأنهم لم يجدوا فيه جرحاً ، ولم يسلم البخاري ولا مسلم من ذلك «<sup>(١)</sup> ، ويريد بالتدليس عموم الكذب والوضع لا التدليس المعروف في الاصطلاح .

وكان الأستاذ أحمد أمين معجباً بالمعتزلة حزيناً على انحصار مدرستهم ، وناقلاً عن كارهين للمحدثين مثل ابن أبي حديد (٦٥٦ هـ) شارح نهج البلاغة ، ولكن الاحتكام إلى العقل المجرد أدى به إلى مغالطة فكرية ورزية دينية ، فكأنه يكذب النبي عليه الصلاة والسلام حين يكون السند صحيحاً .

وقد تبين لي أنه لم يورث ولده الدكتور حسين أحمد أمين ما كان يراه في علم الحديث وأنه جمد فكر الأمة فقد أقرّ الدكتور حسين بأهمية الأسانيد إذ قال في مقال له في مجلة العربي : « فعلما الحديث والرجال إذن هما الخطوتان الأوليان من خطوات ثلاث في سبيل نشأة الكتابة التاريخية عند المسلمين ، فأما الخطوة الثالثة والمملكة واللازمة لهما فهي كتابة السيرة النبوية من أجل الإحاطة بأفعال الرسول ﷺ » .

يقول الدكتور سيد المسير : « على من تقع التهمة ؟ إذن ليست إلا على سيدنا رسول الله ﷺ ! ونعوذ بالله من هذا الجواب ولا نتعقل أبداً أن الأستاذ يجيب به ، ولكنه لازم لمذهبه ، وقد لا يضيره ذلك ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما قالوا ، فإذا قرّ الأستاذ من هذا الكلام المحظور ، ولا بد له من ذلك ، وألقى تهمة الكذب في الحديث على غير الرسول ﷺ من باقي السند ، فقد عاد على كلامه بالنقد والإبطال ، وأن المحدثين لم يبلغوا في بحث السنة للغاية ، وإذا فليس له إلا أن يكون مع

---

(١) ظهر الإسلام ص/٢٤٦ .

أئمة الكذابين في أن السند إذا صح فقد صح الحديث ، أو صح أصله على الأقل كما في الشاذ والمعلول .

وينسى أصحاب هذه المدرسة الفكرية ما أنجزه علماؤنا الأفاضل في مجال الفقه والشروح المستفيضة للأحاديث وما أتشفوا به المكتبة الإسلامية من نظر في المتن من خلال بحوث الناسخ والمنسوخ وإزالة التعارض المتوهم بين النصوص ، أو توهم إشكال الحديث على العقل .

فإذا عدنا إلى تعريف الحديث الصحيح نجد أنه يشتمل على عناية بالمتن ، فهو الحديث الذي يسلم من الشذوذ والعلة ، وهما يكونان في السند ويكونان في المتن كما هو واضح في استقراء أنواع الشاذ وعلل الحديث .

بل إن كلمة « نقل العدل الضابط » في تعريف الصحيح تفني بأنه متقن لحفظ الألفاظ ، وليس أنه يضبط اسم شيخه فالضبط منوط بالمتن .

ومن مظاهر العناية بالمتن ما ذكره عن المصحف ، والتصحيح تغير معنى الكلمة بتغير نقط الحروف أو حركاتها مع إبقاء هيئة الخط كما هي ، وهذا يقع في السند مثل اسم مخرمة ومحزمة ، ويقع في المتن أكثر من السند ، مثل جُبَّتَان وجُدَّتَان .

ومما يتصل بالمتن ما جاء في الحديث المدرج أي : زيادة الراوي على متن الحديث على سبيل السهو من غير قصد .

كذلك ما سجلوه عن زيادة الثقات ، مثل الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم : « وجعلت لي الأرض كلها مسجداً ، وجعلت ترتبتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » والقسم الأخير « وجعلت لي ترتبتها » زيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي كما في رواية للإمام مسلم والترمذي وأبي داود .

وقد جمع الخطيب البغدادي خلاصة ما أطبقوا عليه في سبيل معرفة فساد الخبر ، فقال : « أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها ، وأن يكون مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة أو أجمعت الأمة على ردها » .

هكذا استندوا إلى المنقول والمعقول في رد الأحاديث كما سيتضح في مبحث علامات الوضع ؛ إذ لا يُضَحَّى بالثوابت من أجل كلام عارض ، كما لا يمكن التخلي عن شرط العقل ، لأنهم بشر ولا بد أن يقتنعوا ، خصوصاً أن دعوة القرآن إلى أعمال العقل وفريضة التذكر متواصلة مستمرة في طيات السور والآيات .

جاء في كشف أصول البزدوي ( ٤٨٢هـ ) : « اعلم أن خبر الواحد إذا ورد مخالفاً لمقتضى العقل ، فإن أمكن تأويله بغير تعسف يقبل على التأويل الصحيح ، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف لم يقبل ، لأنه لو جاز التأويل مع التعسف لبطل التناقض من الكلام كله ، ويجب فيما لم يكن تأويله القطع بأن النبي ﷺ لم يقله ، إلا حكاية عن الغير ، أو مع زيادة أو نقصان » .

فإذا صح عندهم السند وحده لم يعملوا بالحديث ، وهذا خلاف التكذيب ، فهو غير مردود وغير معمول به ، وهذا هو صحيح الإسناد المختلف عن الضعيف والموضوع ، قال البزدوي : « ليس المراد بالقبول التصديق ، ولا بالرد التكذيب ، بل المقبول ما يجب العمل به ، والمردود ما لا تكليف علينا في العمل به » .

ويتهم بعض المتطاولين العلماء القدامى بالقطيعة بين النص والفقه ، وهذا عجيب ، وكأنما لم يتفقه المحدثون ولم يكن منهم فقهاء وأئمة مذاهب مثل : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم

ومجتهدون مثل أمثال الأوزاعي وابن دقيق العيد والنوي .

قال عبد الله بن وهب ( ١٩٧هـ ) : « لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت فليل له : كيف ذلك ؟ قال : أكثر من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي : خذ هذا ودع هذا » وههنا نظر في الأسانيد والمتون ، فإذا كان مالك فقيهاً صاحب مذهب فقد أتقن الأسانيد ، وإذا كان مجرد محدث مسند عالماً بالأسانيد فمن أين له الاستدلالات الفقهية ؟

وفي هذه الأيام نجد أن المثقف المسلم إذا حفظ أحاديث بلوغ المرام ، التي جمعها الحافظ ابن حجر العسقلاني يغدو ملماً بكثير من القضايا الفقهية على المذهب الشافعي فيجيب على كثير من السؤالات ، فالتفقه أحياناً يكون سهلاً بسيطاً ، خصوصاً في العصور الذهبية حين كانت الفصاحة أكبر مساحة وعمقاً من أيامنا ، فضلاً عن انتشار الثقافة الدينية .

قرأت في أكثر من كتاب معاصر عن حالة فردية لا يقاس عليها ، جاء فيها أن نفرأ من المحدثين لم يدركوا الربط بين ما يحفظونه وبين الحكم المستخلص ، ولعله نسيان مؤقت ، أو كان السؤال عن قضية فرعية ولعل الانشغال اللحظي بدقائق الأسانيد أنساهم الجواب .

جاء في صحيح مسلم أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة زهير بن حرب ( ٢٣٤هـ ) ، وخلف بن سالم في جماعة يتذكرون الحديث ، فسمعتهم يقولون : قال رسول الله ﷺ ، قد رواه فلان ، وما حدث به غير فلان ، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى - وكانت غاسلة - فلم يجيبها أحد منهم ، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور ، فقالوا لها : عليك بالمقبل ، فالتفتت إليه وقد دنا منها ، فسألته ، فقال : نعم تغسل الميت ، لحديث القاسم عن

عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « حيضتك ليست في يدك » ولقولها : « كنت أفرق رأس النبي ﷺ وأنا حائض » .

قال أبو ثور : فإذا فرقت رأس الحي فالميت أولى ، فقالوا : نعم رواه فلان ، وحدثنا فلان ، ويعرفونه من طريق كذا وخاضوا في الطرق ، فقالت المرأة : فأين كنت الآن ؟

فيبدو أنهم يحفظون غسل الحي وليسوا من المختصين بالقياس ، فلما سمعوا بالميت أحجموا عن الإجابة ولو حضر النص في أذهانهم ، وأبو ثور رضي الله عنه فقيه ومشهور بالاجتهاد .

وقد ردوا الأحاديث التي تخالف التاريخ ، انطلاقاً من معيار داخلي لا علاقة له بالسند ، فهذا التابعي الجليل سفيان الثوري يعلم تلاميذه ناصحاً بقوله : « لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ » .

ونظير قوله ما جاء عن حفص بن غياث ( ١٩٤هـ ) : « إذا اتهمتم الشيخ - أي الراوي - فحاسبوه بالسنين » .

ونذكر شاهداً موضحاً لمنهجهم الصارم في النظر إلى المتن ، وذلك أن بعض اليهود في العصر العباسي قدّموا كتاباً ادّعوا أنه من النبي عليه الصلاة والسلام يتضمن إسقاط الجزية عن أهل خيبر ، وذكروا فيه شهادة معاوية وسعد بن معاذ رضي الله عنهما ، وأن الكتاب بخط علي رضي الله عنه ، وحمل هذا الكتاب سنة ٤٤٧هـ إلى رئيس الوزراء أبي القاسم وزير الخليفة القائم بأمر الله .

وكان الحكام على دراية بالمختصين كما تشهد المجالسات والمنافرات . فعرضه أبو القاسم على الخطيب البغدادي ، فتأمله ثم قال : هذا مزور ، فقليل له : من أين لك هذا ؟ قال : فيه شهادة معاوية وهو إنما أسلم عام الفتح ، وفتح خيبر كان في ( ٧هـ ) وفيه شهادة

سعد بن معاذ وهو قد مات يوم بني قريظة ، قبل فتح خيبر بستين ، فاستحسن الوزير ذلك من الخطيب واعتمد كلامه ، ولم يجز لليهود ما طلبوه لظهور التزوير في حجتهم .

ليس المحدثون موظفين في دائرة الإحصاء ، حتى يصبوا كل جهودهم في تعداد الرجال ، وليسوا موظفين في الشؤون الاجتماعية حتى يصبوا اهتمامهم بأخلاق الرجال ، وليسوا علماء نفس حتى يقتصروا على بيان القدرات الذهنية في الحفظ والنسيان ، فالمتن هو غايتهم ، وكل ما ذكروه في السند هو وسيلة لقبول النص وهو عناية به في نهاية الأمر .

والا كيف يهتم الباحث اليوم بنوع الورق وطريقة طباعة الكلام وحجم الحروف وحجم الورقة ، والفهارس ودار النشر وطريقة النشر ، ونوع الغلاف ولونه وعدد النسخ وغير هذا مما هو خارج الفكر الذي يقدمه ، لكنه وسيلة إلى وصول هذا الفكر إلى المجتمع .

والإمعان في السند لازم جداً ، فليس كل ما يقال صحيحاً إلا إذا ثبت أنه كلام النبوة ، فيكون حقيقة لا تُدفع لأنه وحي ، ولا نصل إلى هذا إلا من خلال السند ، ولا يعد البحث في السند ترفاً ذهنياً بل هو قسيم المتن .

فالكلام الذي يصلنا ممكن أن يكون على النقيض ، ولا نصل إلى الحقيقة إلا من خلال الاستدلال العقلي والحسني بالسند وههنا لا يكفي جمال الفكرة ولا يكفي الخلق الرفيع للراوي وسلامته من الرذائل فلا بد أن يكون ضابطاً إلى جانب هذا .

بقي أن نسجل أن المحدثين لم يقبلوا الحديث إن اهتز سنده ولو ورد من زاهد صالح ، وهذا سيتضح في مبحث الحديث الموضوع إن شاء الله ، بل إن هذا واضح في عناوين البحوث مثل كتاب ابن أبي حاتم

الرازي في الجرح والتعديل فإن بدت معالم تعديل فالتجريح مقدم .

هناك حديث موضوع عن أبي بن كعب رضي الله عنه في فضل سور القرآن جميعاً قال المؤمل بن إسماعيل ( ٢٠٦هـ )<sup>(١)</sup> : « حدثني شيخ به ، فقلت للشيخ : من حدثك به ؟ فقال : حدثني شيخ بعبادان ، فصرت إليه ، فأخذ بيدي ، فأدخلني بيتاً فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدثني ، فقلت : يا شيخ ، من حدثك به ؟ فقال : لم يحدثني أحد ، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث » ومؤمل سيء الحفظ كما هو معروف وكذلك لم يخجل كثير من المحدثين ونقادهم من رد حديث الراوي الذي يتخذ أجراً<sup>(٢)</sup> على الرواية ولو كان فقير الحال ، وهذا من شدة حيبتهم وورعهم ، فكان الأئمة أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم الرازي ، ممن لا يقبلون رواية المأجور .

أما أبو نعيم الفضل بن دكين ، وعلي بن عبد العزيز ، وآخرون فيقبلون ، وتوسط الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجواز أخذ الأجرة لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب الانشغال بالتحديث .

#### هـ- مراتب الجرح والتعديل :

لا بد من بيان مهم في البداية ، وذلك أن التعديل لا يُطلب في أئمة جهابذة اشتهروا بالرواية والنقد ، واشتهرت استقامتهم ، ومن هؤلاء عبد الله بن المبارك ، شعبة بن الحجاج ، وكيع بن الجراح ( ١٩٨هـ ) يحيى بن معين ، علي بن المديني ( ٢٣٤هـ ) .

(١) تدريب الراوي ص/ ١٨٨ .

(٢) تدريب الراوي ص/ ٣٩٩ .

وثمة قول يؤكد واقع الرواية ، إذ سئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن الحافظ إسحاق بن راهويه ( ٢٣٨هـ ) ، فقال : « مثل إسحاق يُسأل عنه ؟ ! إسحاق عندنا إمام » .

ونعيد القول بأن التجريح مقدّم على التعديل ، هذا ما يمكن التأكد منه باستقراء نقدهم للأسانيد ، ويقدم على وجه الخصوص إذا ورد في الراوي جرح مفسّر وتعديل ، ولو زاد عدد المعدّلين ، وهذا طبعاً بخلاف الجرح الغامض .

وقد اعتمد هذا المذهب عند الفقهاء والأصوليين ، « ونقله الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> عن جمهور العلماء ، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدّل ، ولأنه مصدّق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه » .

وقد خطأ الخطيب البغدادي رأي من رأى أن زيادة المعدّلين على عدد المجرحين توجب تقديم التعديل ، بحجة أن الكثرة تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم ، وفي المقابل تضعف قلة المجروحين خبرهم .

فقال : « وهذا خطأ ويُعد ممن توهمه » لأن المعدّلين ، وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي » .

وسأبدأ من أعلى درجات التعديل إلى أسفل درجات التجريح مستفيداً من ترتيب الإمام ابن أبي حاتم الرازي لذلك أسميه « سلم التعديل والتجريح » :

١- أوثق الناس ، أثبت الناس ، إليه المنتهى في الثبت ، لا أحد

---

(١) الكفاية ص/ ١٣٢ ، وتدريب الراوي ، ص ٣٦٤ .



أثبت منه ، مَنْ مثل فلان ؟ فلان لا يُسأل عنه ، وصيغة التفضيل بأفعل  
هذه قد ذكرها الشيخ ابن الصلاح ، ويمكن أن نقولها على سبيل القياس  
والنظر في الشيخين البخاري ومسلم ، لأنهما أتيا بأصح الأسانيد ، فإذا  
أردنا واحداً قلنا : البخاري أوثق الناس لتقديم صحيحه على صحيح  
مسلم كما هو مقرر عند الأئمة .

٢- ثقة ثقة ، هكذا بالتكرار كما عند الإمامين الذهبي والعراقي ، ومن  
قبيل التكرار أن يقال : ثقة ثبت ، ثقة حجة ، ثقة حافظ ، ثقة ضابط .

٣- ثقة ، متقن ، حجة ، عدل ، ضابط ، وهذه عند الإمام ابن  
أبي حاتم الرازي .

٤- صدوق ، محله الصدق ، لا بأس به ، قال ابن أبي حاتم : وهو  
ممن يُكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية عنده ، لأن هذه العبارة  
لا تشعر بالضبط ، ويمكن أن نقول : هذا صاحب الحديث الحسن ،  
وما سبق أصحاب الحديث الصحيح .

٥- شيخ ، فيكتب وينظر ، كأنه من أصحاب الحسن لغيره .

٦- صالح الحديث ، يكتب للاعتبار ، وكأنه من أصحاب الضعيف .

٧- لين الحديث ، كتب حديثه ، ينظر فيه اعتباراً للحديث الضعيف ،  
وهذا أول درجات التجريح عند السيوطي مع أن ما سبق لا يفي بالحديث  
المقبول ، كذلك يقال : فيه لين ، فيه مقال ، ضَعْفٌ ، تعرف وتنكر ،  
ليس بذاك ، ليس بالمتين ، ليس بحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمرضي ،  
للضعف ما هو ، فيه خلف ، تكلموا فيه ، مطعون فيه ، سيئ الحفظ ،  
وهذا من كلام الحافظ العراقي .

٨- رد حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف جداً ، وإياه

جداً ، طرحوا حديثه ، مطرح ، مطرح الحديث ، ارم به ، ليس بشيء ، لا يساوي شيئاً ، منكر الحديث ، حديثه منكر .

٩- متروك الحديث ، متروك ، تركوه ، ذاهب ، ذاهب الحديث ، ساقط هالك ، فيه نظر ، سكتوا عنه ، لا يعتبر به ، لا يعتبر بحديثه ، ليس بالثقة ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون ، متهم بالكذب أو بالوضع ، وهؤلاء لا يكتب حديثهم فحديثهم أقرب إلى الموضوع .

١٠- كذاب ، يكذب ، دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثاً .

١١- أكذب الناس .

ويمكن أن يراجع للاستزادة :

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي .
- الجرح والتعديل لأستاذنا د . نور الدين عتر .

و- رموز ومصطلحات :

١- الرموز :

- أرنا : أخبرنا

- أنا : أخبرنا

- بخ : البخاري في الأدب المفرد كما عند المزي في تهذيب الكمال

- بد : أبو داود كما في مفتاح كنوز السنة

- تنخ : البخاري في التاريخ الكبير

- تر : الترمذي في السنن كما في مفتاح كنوز السنة

- تم : الترمذي في الشمائل كما عند المزي في تهذيب الكمال

- ثنا : حدثنا
- ثني : حدثني
- ح : الانتقال من سند إلى آخر للمتن الواحد .
- حب : صحيح ابن حبان
- خت : معلقات البخاري
- خد : البخاري في الأدب المفرد عند السيوطي
- دثنا : حدثنا ، عند البيهقي والحاكم النيسابوري وأبي عبد الرحمن السلمي
- دثني : حدثني
- د : البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، كما عند المزي ، وهو رمز لمسند زيد بن علي في مفتاح كنوز السنة
- س : النسائي عند المزي
- س : النسائي في عمل اليوم والليلة عند المزي
- ش : ابن أبي شيبة
- صح : الانتقال من سند إلى آخر بدلاً من ( ح )
- ص : المختارة للضياء المقدسي كما في الجامع الكبير للسيوطي وهو في الجامع الصغير رمز للضعيف
- ع : اتفاق الجماعة في الستة ، عند المزي ، وهو رمز مسند أبي يعلى في الجامع الصغير
- فر : فردوس الديلمي
- ق : قال ، والمتفق عليه بين الشيخين ، والبيهقي في جمع الجامع الكبير ، وابن ماجه في تحفة الأشراف وتهذيب الكمال للمزي .

- ق ثنا ، قثنا : قال حدثنا وهو رمز متروك .

- ما : الموطأ في مفتاح كنوز السنة

- مج : ابن ماجه في مفتاح كنوز السنة

- مد : أبو داود في المراسيل ، كما عند المزي

- مق : مسلم في مقدمته ، عند المزي

- نا : حدثنا

- هب : شعب الإيمان للبيهقي

- هق : السنن الكبرى للبيهقي

- ي : رفع اليدين للبخاري كما عند المزي

## ٢- المصطلحات :

- أثبت الناس : المرتبة الأولى من ألفاظ التعديل .

- أحسن ما في الباب : ولا يلزم أن يكون الحديث حسناً ، فالأمر نسبي  
مثل أصح ما في الباب .

- الاستخراج : ذكر مرويات أحد المصنفين بأسانيد أخرى

- الإسناد العالي : ما قل عدد روايته .

- الإسناد النازل : هو ما كثر عدد روايته

- إسناده فيه مقال : هو مما يلحق بقولهم : إسناده ضعيف

- إسناده نظيف : يقصد به صحة السند .

- الاعتبار : تتبع طريق حديث انفراد راو بروايته ، للبحث عن مشارك في روايته .

- الفرد المطلق : هو ما تفرد شخص بروايته عن جميع الرواة .

- الفرد النسبي : وهو تفرد شخص عن شخص أو أهل بلد عن شخص وعكسه ، وأهل بلد عن أهل بلد .
- الأقران : المتقاربون في السن والإسناد .
- الإمام : المرتبة الرابعة في ألقاظ التعديل .
- الأوابد : المنكرات والمتروكات والموضوعات .
- ثبت : أعلى مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والنووي
- ثقة : من يجمع بين العدالة وتمام الضبط .
- ثقة ثقة : المرتبة الأولى في التعديل عند الذهبي
- الثلاثيات : ثلاثة رواة بين المصنف والنبى عليه الصلاة والسلام
- الحافظ : عندما يكون المحدث من يعرفه في كل طبقة أكثر ممن يجهره ، وفيه كثرة الحفظ ، وقيل : من يحفظ مئة ألف حديث سنداً ومتناً ، كان أبو زرعة يحفظ سبعمئة ألف حديث ، ويحفظ مئة وأربعين ألفاً في التفسير كما ينقل ابن عدي .
- الحاكم : من أحاط بجميع الأحاديث المروية متناً وسنداً وجرحاً وتعديلاً ، وتاريخاً وعللاً وغريباً ونسخاً ، وهذا لا يكون .
- الحجة : من أحاط بثلاثمئة ألف حديث بأسانيدھا ، وقيل : هو أقوى من الثقة أو الحافظ .
- حجة : من المرتبة الأولى للتعديل عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح
- حديثه منكر : في المرتبة الخامسة من التجريح ولا تحل الرواية عنه
- الراوي : مثل المسند ناقل الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية .

- رجاله ثقات : لا يدل على صحة الإسناد أو حسنه ، لوجود انقطاع أو شذوذ أو علة .

- رجاله رجال الصحيح : رواته ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما ولا يدل على الصحة أو الحسن لاحتمال التدليس أو الاختلاط وغير هذا من العلل .

- رواه أهل السنن : الترمذي ، أبو داود ، النسائي ، ابن ماجه

- رواه الأربعة : وهم أهل السنن السابقون

- رواه الثلاثة : الترمذي ، أبو داود ، النسائي

- رواه الجماعة : أصحاب الكتب الستة مع الإمام أحمد

- رواه الخمسة : الجماعة من غير الشيخين

- رواه الشيخان : البخاري ومسلم ، ومثله ( متفق عليه ) ويستلزم اتفاق سائر الأئمة لتلقيهم للصحيحين بالقبول .

- زوائد الحديث : الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر ، مثل مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري والمطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر .

- زوائد الرجال : الرواة الزائدون على رجال الكتب الستة ، مثل :

✽ الإكمال عمن في مسند الإمام أحمد من الرجال ممن ليس في تهذيب الكمال للحافظ ابن حمزة الحسيني الدمشقي

✽ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر .

- زيادة الثقات : أن يروي الحديث مرة ناقصاً ومرة بالزيادة غير مخالف المتن

- السابق واللاحق : اشتراك اثنين في النقل عن راوٍ مع البعد الزمني وبين الناقلين .

- سكتوا عنه : من ترك حديثه عند الإمام البخاري .

- الشاهد : حديث بمعنى حديث آخر أو بلفظه من طريق صحابي آخر .

- صالح : صلاحية الراوي في الدين

- صالح الحديث : صلاحية الراوي في تحمل الحديث وأدائه وكتب حديثه والنظر فيه ، فهو للاعتبار لا للاحتجاج ، ويشمل الضعيف ، وما سكت عنه فهو حسن .

- صدوق : في المرتبة الثانية من التعديل عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح .

- صويلح : المرتبة الرابعة من التعديل عند الذهبي والعراقي والسادسة عند غيرهما .

- ضعيف جداً : المرتبة الثالثة من التجريح عند العراقي والسيوطي ، والرابعة عند غيرهما .

- العبادلة : ابن عمر ، ابن عباس ، ابن عمرو بن العاص ، ابن الزبير رضي الله عنهم .

- علم الحديث دراية : يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات ، يمكن أن نقول : هو كقواعد النحو التي تكشف صحة التراكيب ، ويمكن أن نسميه ميزان تصحيح الأخبار .

- علم الحديث رواية : يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها .

- العلو المطلق : ما قلت فيه الوسائط إلى النبي عليه الصلاة والسلام بالنسبة لسند آخر .
- العلو النسبي : ما قل فيه عدد الوسائط إلى أحد الأئمة ممن عُرف بالحفظ والفقه والضبط
- الفرد : الحديث الذي تفرد به راوٍ تتعدد الطرق إليه .
- الفرد المطلق : الحديث الذي تفرد به وحده عن جميع الرواة .
- الفرد النسبي : الحديث الذي تفرد بكون التفرد فيه بالنسبة إلى جهة معينة .
- لا أصل له : ليس له سند ، وليس له متابع عند العقيلي وابن عدي .
- لين : ليس ساقطاً ولا متروكاً ولكنه مجروح بشيء لا يسقط به عن العدالة .
- المؤتلف والمختلف : اتفاق الخط واختلاف النطق مثل : سَلَام وسَلَام .
- المتروك : هو الحديث الذي يرويه كذاب وإن لم يظهر في الحديث المنقول .
- المتابعة : مشاركة راوٍ لآخر في حديث ظن تفرده به بروايته له عن شيخه أو عمن فوقه إلى ذلك الصحابي نفسه .
- متروك الحديث : في المرتبة الأولى للتجريح عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح ، والثانية والثالثة عند غيرهما .
- المتروك : الحديث الذي في إسناده متهم بالكذب .



- المتشابه : مركب من المتفق والمفترق ، والمؤتلف والمختلف ، أي اتفاق الاسمين مع اختلاف الشخصين ، واختلاف الأبوين بالخط واختلافهما في النطق .

- المتصل : الحديث الذي اتصل سنده سواء كان مرفوعاً أو كلام صحابي وفي التابعين يقال : متصل على محمد بن سيرين ؛ لأن أقواله تسمى مقطوعة ضد الاتصال .

- المتفق والمفترق : اتفاق الخط واللفظ واختلاف الشخص ، وقد ذكروا أربعة رواة باسم أحمد بن جعفر بن حمدان متعاصرين ، وستة باسم الخليل بن أحمد متعاصرين أيضاً .

- المحدث : هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، واطلع على كثير من الرواة والروايات وطرق إثبات الحديث ، وعدالة رجاله وجرحها ، واشتهر ضبطه في هذه الأمور .

- المحرف : الحديث الذي غير فيه شكل الكلمة : مع بقاء حروفها وتغيير شكل الكلمة بتقديم وتأخير بعض الحروف على بعض .

- المحفوظ : ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة .

- المحكم : الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله .

- المدبج : أن يروي كل من القرينين عن الآخر .

- المساواة : استواء عدد الرجال ومن الراوي إلى آخر السند مع إسناد المصنفين .

- المستتر : الحديث الذي لم يقابل برء ولا قبول مثل بعض فضائل الأعمال .

- المستفيض : المشهور ، أو أن المشهور أعم بكون المستفيض عدده في بدئه ونهايته ، وقيل : إن المشهور هو الذي يكون العدد في ابتدائه وانتهائه سواء بخلاف المستفيض .

- المستوفى : الحديث الذي روي كله مع الإسناد والروايات .

- المسند : هو الكتاب الذي يجمع مرويات الصحابة كل على حدة ، وهو أيضاً الحديث المتصل إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ويطلق على الإسناد .

- المسند : من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم على خلاف المحدث .

- المشتبه المقلوب : انقلاب مسلم بن الوليد المدني إلى الوليد بن مسلم الدمشقي .

- المشيخات : الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين أخذ عنهم المؤلف .

- المصافحة : استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين وهي من العلو النسبي ، وسميت كذلك لغلبة وقوع المصافحة بين من تلاقيا .

- المصحف : الحديث الذي حولت فيه الكلمة من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها ، مثل كلمة ( تيعر ) فتقرأ ( تنعر ) .

- المضطرب : الحديث الضعيف الذي روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة من غير ترجيح ، ويقع الاضطراب في المتن وفي السند والأخير أكثر وهو ضعيف .

- المطروح : ما انحط عن رتبة الضعيف وارتفع عن رتبة الموضوع .

- المعروف : رواية الثقة مخالفة رواية الضعيف ويقابل المنكر .
- المعضلات : الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة .
- المعنعن : يقال في السند عن فلان عن فلان وهو من الإسناد المتصل .
- مقبول : من المرتبة السادسة للتعديل عند ابن حجر والسيوطي .
- المقلوب : إبدال أو تقديم وتأخير في السند أو المتن أو جعل المتن لسند آخر والعكس .
- الملزقات : الأحاديث التي يرويها الضعيف عن من لم يحدث بها سواء كانت صحيحة أو ضعيفة أو موضوعة .
- منكر الحديث : لا يحتاج به فلا تحل الرواية عنه ، وهو أشد من متروك أو ساقط وفي معنى آخر : الراوي إذا روى حديثاً واحداً .
- الموافقة : الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه وهو من العلو النسبي .
- الوجدان : جمع واحد وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد .
- يكتب حديثه : من جملة الضعفاء .
- وللاستزادة في معرفة مراتب الجرح والتعديل يمكن الرجوع إلى كتاب « معجم علوم الحديث النبوي » للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الخميسي وقد أفدنا منه الجمع والترتيب .





## الفصل الثالث

### شرف علوم السند

#### ١- الحديث المتواتر

أ- تعريف :

يدل الأصل اللغوي في هذا المصطلح على التواصل والتتابع ، ومنه تواتر المياه أي تواصلها ، وجاء في القرآن الكريم : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا نُوحًا نَذِيرًا ﴾ [المؤمنون : ٤٤] ، أي أرسلناهم متتابعين ، ولعل تسمية التتر من هذا المنطلق ، لأن هؤلاء كانوا بلالاً متتابعة على أمصارنا الإسلامية .

والمتواتر اصطلاحاً هو الحديث الصحيح الذي رواه جماعة يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، على ألا يختل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند ، بدءاً من الصحابة إلى أتباع أتباع التابعين » .

وهو نص قطعي الثبوت يعد بمنزلة الرؤية العيان ، ولهذا يكفر جاحده ، لأنه جاء من أعلى مراتب النقل ، ولم يذكر هذا النوع فيما نسب من أقوال موقوفة للمصاحبة أو مقطوعة للتابعين .

واشترطت فيه كثرة العدد من غير تعيين فنقول « جماعة » حتى نستبعد الآراء المتضاربة حول تحديد العدد تحديداً كيفياً ليس له علاقة بالمتواتر وليس له دليل صريح .

فبعضهم يشترط أربعة في كل طبقة تبعاً للآية الكريمة : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ [النور : ١٣] في الشهادة على حصول الزنا ، وقال بعضهم : خمسة كما في آية الملاعنة : ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَذِبِينَ﴾ [النور : ٧] ، ومنهم من قال : اثني عشر تبعاً للآية : ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة : ١٢] في بني إسرائيل ومنهم من قال : عشرون تبعاً للآية : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال : ٦٥] ، وقيل : سبعون تبعاً للآية : ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف : ١٥٥] ، وقيل : بعدد المسلمين في موقعة بدر ، أي ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً وامرأتان .

وإذا أطلقنا العدد عن الأشخاص أمكن أن نقول وراء مقولاتهم : ألف تبعاً للآية : ﴿وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج : ٤٧] ، ولكن هذه استدلالات ليست صريحة الدلالة ، لأن كل عدد في الآيات له علاقة بالحادثة الخاصة التي ذكر فيها ، بل إن هذا يُقلل من عدد الأحاديث المتواترة أو ينفيها إذا كان العدد المشروط بقدر أهل بدر رضي الله عنهم .

لذلك نقرّ ما حدده الحافظ ابن حجر : « وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين ، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح »<sup>(١)</sup> .

وشرط عدم التواطؤ على الكذب خطير جداً ، فلا عبرة بالكثرة وحدها ، والمقصود بإحالة العادة « كأن يكونوا من بلاد مختلفة وأجناس مختلفة ومذاهب مختلفة وما شابه ذلك ، وبناء على ذلك فقد يكثر عدد

(١) نزهة النظر ، ص/ ٣٨ .

المخبرين ولا يثبت للخبر حكم المتواتر ، وقد يقل العدد نسبياً ويثبت حكم المتواتر<sup>(١)</sup> .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن حصر المتواتر بعدد معين مخالف للواقع ، حيث يقول : « والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور ، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب ، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين » ، وكان قد قال : « فالعلم يحصل تارة بالكثرة ، وتارة بصفات المخبرين بقرائن تقتزن بأخبارهم وبأمور أخرى » .

وكان المعتزلة يتكبرون للسنة الشريفة ، ولما أرادوا تعطيل السنة قرّر المتأخرون منهم أن يقيسوا الرواية على الشهادة ، فطلبوا كثرة في العدد ، فكان أبو الهذيل العلاف ( - ٢٣٥هـ ) يقول : « إن الحجة من الأخبار لا تثبت إلا بأقل عدد قدره عشرون نفساً فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر » واستدل بقوله عز وجل : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] وكلام العلاف باطل خصوصاً أنه أراد بأهل الجنة رفقاءه من المعتزلة ، وكأنه يريد الصحابة والتابعين معتزلة أيضاً ، وهو قول ضعيف لا يصمد لبرهان .

### ب- شروط المتواتر :

وهي شروط أربعة يمكن أن نجدها في مقدمة « جامع الأصول من أحاديث الرسول » لابن الأثير وعند الحافظ ابن حجر .

---

(١) جواهر الأصول ، ص/ ٢٥ .

## ١- العلم :

أن يخبر رواته عن علم لا عن ظن ، فإن أخبر أهل بلد على سبيل الظن عن طائر أنه حمام لم يحصل لنا العلم بكون الطائر حماماً ، ولو أخبرنا خلق من الثقات أن الجمل دخل في ثقب الإبرة ما نفعنا عددهم ولا ثقتهم لأنهم أخبروا بمستحيل ، ولو أخبرنا جميع الصين بالوهية بوذا لا ننع بهذا المستحيل .

## ٢- الحسية :

أن يكون علم المتواتر مستنداً إلى محسوس : إذ لو أخبرنا جمع عن حدوث العالم أو عن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم ، لأنها أمور بديهية عقلية ، وتحتاج إلى برهان ، وبلغه الحافظ ابن حجر : « وأن يكون مستنداً انتهاء الأمر المشاهد أو المسموع ، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كالواحد نصف الاثنين <sup>(١)</sup> والحسي مرتبط بالحواس الخمس لا بالعقل .

## ٣- استمرار السند :

أن يستوي طرفا السند وواسطته في هذه الصفات ، وفي كمال العدد ، فإذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الأعصار ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه وبلغه ابن حجر : « والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد ، إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى » .

---

(١) نزهة النظر ، ص/ ٣٩ .



وينبغي أن يكون جمعاً وعدم المخبرين ينقسم إلى ناقص يفيد العلم .  
والإلى كامل يفيد العلم ، وإلى زائد يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة  
فضلة .

قال الإمام الشافعي : « وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب  
معه خبراً ثانياً ، ويكون في يده السنة من رسول الله ﷺ من خمسة وجوه ،  
فيحدث بسادس فيكتبه ، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت  
للحجة وأطيب لنفس السامع .

#### ٥- عدم التواطؤ على كذب :

إن إتيان الخبر عن جماعة من غير قصد واتفاق على الرواية هو شرط  
وهذا حاصل من فترة الصحابة إلى فترة التابعين ومعنى هذا الشرط غاب  
عن النظام المعتزلي إذ قال : « إن الخبر المتواتر يجوز أن يقع كذباً » مع  
أن النظام يعترف بأن خبر الواحد لا المتواتر ملزم موجب للعلم  
الضروري ، وهذا تناقض واضح ناتج عن اضطراب وتحير وحسب للمغايرة  
بذاتها .

إن الحديث المتواتر كثير أكثر مما أحصى العلماء ، فنحن نشك ألا  
يعرف النص إلا صحابي أو اثنان منهم وقد أحاطوا بنبيهم عليه الصلاة  
والسلام معظم الوقت ولا يروي عنهم إلا تابعي أو اثنان منهم ، لعلمنا  
باهتمام التابعين بالرواية حتى كان لأبي هريرة رضي الله عنه ثمانمئة تلميذ  
من التابعين المنشغلين بالرواية التي كانت شغلهم وصنعتهم إن صح  
التعبير .

ويؤيدنا في هذا القول الإمام السيوطي : « ومن أحسن ما يقرر به كون

المتواتر موجوداً وجوداً كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله .

ونضيف تأييداً عقلياً ، وذلك لو فرضنا أن مجموعة من الصحابة عددهم عشرة رووا حديثاً وليس بينهم علي رضي الله عنه ، فهل يعني هذا أن علياً لا يعرف الحديث ، وإلا فكيف عمِلَ به ، أم يعد فقهه ناقصاً من حكم هذا الحديث ، ولا شك أن هؤلاء العشرة قد رووا الحديث بادئ ذي بدء بين إخوانهم الصحابة وأهليهم مما يزيد في عددهم .

وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يقدم عمل أهل المدينة على كثير من الاستدلالات ، فهل كان العمل الجماعي إلا صورة عن المعرفة الجماعية ، كما أن سيرورة الدعوة تؤكد أن النبي عليه الصلاة والسلام - كما أسلفنا - كان محوطاً معظم الأوقات بالصحابة فهو على الأغلب مع مجموعة من قوم لا يكتمون علماً .

ونشير هنا إلى أن الحديث المتواتر لا يكون بالضرورة ذائع الصيت مشهوراً شائعاً ، بل ربما لا يشيع مع تواتر روايته ، فالتواتر والشهرة بينهما علاقة العموم والخصوص ، فقد يجتمعان على خبر ، وقد ينفرد كل منهما على خبر ، فالمتواتر يشتهر عند المحدثين لكثرة معرفتهم بالطرق على خلاف عامة الناس أو العلماء الآخرين من شرائح ثقافية أخرى والمحدثون هم المعترفون بالإجماع في هذه القضية .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم ، لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم ، وعلموا من أحوال النبي ﷺ ما لم يعلم غيرهم » .

## ج - التواتر اللفظي :

هو الحديث الذي رواه جمعٌ بلفظٍ واحدٍ وصورةٍ واحدةٍ قدر الإمكان ، وهذا النوع أقل من التواتر المعنوي ، ويشتهر بين المحدثين الحديث المتواتر : ( من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) .

فقد نقله عدد جم من الصحابة ، وذكر الحافظ أحمد بن عمرو البرّار ( - ٢٩٢هـ ) أن رواه بلغوا أربعين صحابياً ، وذكر بعض الحفاظ اثنين وستين صحابياً ، فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة .

قال ابن الصلاح : وليس في الدنيا حديثٌ اجتمع على روايته العشرة غيره ، ولا يُعرف حديثٌ يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد<sup>(١)</sup> . والحديث عند الشيخين البخاري ومسلم .

فيه علي وأبو هريرة وأنس والمغيرة والزبير رضي الله عنهم ، وثمة قول بأن عدد الصحابة اثنان وسبعون ، وقيل : بلغوا المئتين ، وهذا الحديث مصداق قوي على التحري والتوقي لرواية الحديث والخوف من الكذب ، على خلاف ما يقوله المستشرقون من أن هذا الحديث موضوعٌ للتستر به !

ونقول لهم : لماذا يضع الرواة هذا الحديث حتى يُكثروا من النصوص مما يُعدُّ حِكْراً على كثيرٍ من الرغبات البشرية ، فزيادة الأحاديث زيادة ثقاتٍ ليست في الدين فهل يضعون زيادة من أحاديث أحكام تقيدهم ، هذا تأويلٌ يهوديٌّ باطل ، ومما يدل على صدق هذا الحديث أنهم نقلوه وهو ضدهم على حسب زعم جولدزيهر فكان ينبغي عدم نقله .

(١) علوم الحديث ، ابن الصلاح ص/ ٢٦٩ .

ويبدو لنا أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكره في أكثر من موقف ، وفي كل موقف يرويه جمع من الصحابة ، ولا شك أنه كرره على سبيل التبليغ لأن المستمعين صحابة لا يكذبون عليه ، ولا يكذبون له كما جرى لدى بعض الوضعيين في العصر العباسي ، فكأنه ألهم بمعرفة كثرة الكذب في العصور التالية .

- ومنه الحديث ( مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ) أخرجه أبو داود والترمذي عن علي وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود ، كما أخرجه ابن عدي عن أنس .

- ومنه حديث ( من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الثانية فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ) رواه معاوية وأبو هريرة وشرحيل بن أوس وأبو الرمضاء وأبو سعيد وابن عمر وصحابي لم يُسمَّ وغيرهم .

- وحديث ( افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ) وهو حديث رواه أبو هريرة ، ومعاوية ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

ونتساءل أين فرق اليهود اليوم إنهم مُوحَّدون خصوصاً بعد الحركة الصهيونية ويبدو أن التفرقة كانت قديمة .

- ومن المتواتر حديث : ( إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء ) رواه أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وغيرهما ، وكانت الغربية لقلَّة الأشخاص فصارت الغربية لقلَّة الأعمال .

- ومنه حديث مشهور في علوم القرآن : ( إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف ) وقد رواه سبعة وعشرون صحابياً .

- ومنه حديث يشتهر عند المحدثين : ( نَصَّرَ اللهُ امرأَ سَمْعِ مَقَالَتِي فَأَذَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ) قيل : رواه نحو ثلاثين صحابياً .

- ومنه حديث : ( كل مسكر حرام ) ، وحديث ( بشر المشائين في الظلِّم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ) ، وحديث أنكر ونكير ، وحديث الأئمة من قریش .

- وحديث : ( من أتى الجمعة فليغتسل ) ، وحديث ( حوضي مسيرة شهر ، ماءه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، ومن شرب منه فلا يظمأ أبداً ) .

- وهو عند الصحيحين وغيرهما وحكم بتواتره القاضي عياض والعراقي وابن حجر والسيوطي ، وغيرهما<sup>(١)</sup> .

- ويبدو أنه ليس من المتواتر اللفظي ما يجيء في الأحكام الشرعية ، وأن بعض العلماء ذهبوا إلى أن ما يُستشهد به على أنه الأحاديث المتواترة لفظياً ليست في الحقيقة إلا متواترة المعنى ، ولكن استفادة محتواها واشتهاره مما جعلها متواترة لفظياً .

#### د- المتواتر المعنوي :

وهو ما اتفق كثيرون من الصحابة والطبقات الأخرى على معناه من غير مطابقة اللفظ وهو أكثر عدداً من المتواتر اللفظي ، وثمة من لا يرى بأساً في أن يكون المتواتر المعنوي في أوله آحادياً ثم يشتهر بعد الطبقة الأولى ويستفيض .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (١٢/١٦) .

منه حديث رؤية الله عز وجل في الآخرة مما ينكره المعتزلة ، وحديث المسح على الخفين ، وحديث رفع اليدين في الصلاة ، وحديث انشقاق القمر ، وحديث أنين الجذع ، وحديث ( عين قتادة ) وحديث نبع الماء من أصابعه الشريفة من معجزاته عليه الصلاة والسلام ، وإطعام الجيش الكثير من الزاد القليل ، وحديث الشفاعة .

أما حديث رفع اليدين في الدعاء فقد وقع في قضايا مختلفة وقد جمعها السيوطي في كُتَيْب ، وهكذا تواتر الرفع لأنه وسيلة ولم يتواتر الدعاء لأنه قضايا منفردة ، وقد ذُكر رفع اليدين في مئة حديث جمعت كما أسلفنا في كُتَيْب سماه السيوطي : ( فض الوعاء في أحاديث اليدين في الدعاء ) الذي حُققَ مشتملاً على تسعة وخمسين حديثاً .

ومن المتواتر المعنوي النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وحديث رفع اليدين في الصلاة للإحرام والركوع والرفع من الركوع .

وقد غاب عن ابن الصلاح أن يرد اسم العشرة المبشرين بالجنة في حديث آخر غير حديث ( من كذب عليّ ) يقول ابن حجر : على حديث مسح الخفين الوارد في الصحيحين وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم أن رواه قرابة الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة .

وفي مُصَنَّف ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين :

- والجدير بالذكر أن العمل بالسنة بأداء العبادات هو من المتواتر المعنوي من مثل أفعاله عليه الصلاة والسلام ( الصلاة وتطبيق الصحابة وتطبيق الأمة بعدهم مع انتفاء التواطؤ على الكذب . وإلى هذا ذهب ابن تيمية قائلاً : وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له ، أو عملاً

بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر .  
 وقال الشاطبي<sup>(١)</sup> بإمكان المتواتر من تعاضد الأخبار الظنية ، ولم  
 يصرح بالصحيحين « وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة  
 ظنية تضافت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للإجماع من  
 القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه ، فإذا  
 حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ،  
 وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه ،  
 وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما » .

ومن هذا مثلاً شرعية صلاة الجماعة ، « فإن كل حديث يبين فضلها  
 يثبتها ، وكل حديث في سهو الإمام يثبتها ، وهكذا كل حديث ورد فيه  
 شيء عن صلاة الجماعة في الحرب يثبتها وما دامت هذه الأحاديث كثيرة  
 وطرقها متعددة فإنها تفيد اليقين والعلم ويكون الخبر بها قد تواتر »<sup>(٢)</sup> .

وهذا يفيد أن المتواتر المعنوي كثير ، إذ لا يشترط لطاعة الصيام أن  
 ترد فيه أحاديث متفقة في الموضوع ، متحدة المعنى ، فكل حديث في  
 عقوبة تارك الصيام يثبت هذه الطاعة ، وكذلك أحاديث صيام المسافر ،  
 وما يؤكل في الإفطار ، وما يفسد الصيام ، فالسنة النبوية عموماً متواترة ،  
 بالنظرة الشمولية - أشمل مما في الموسوعات الفقهية - والتطبيق الجماعي  
 المتواصل للأمة .

ومن هذه السنة المتواترة أوقات الصلاة ، وعدد الركعات ، وكيفية  
 صلاة الجنازة وصلاة العيدين وحجاب النساء ومقادير زكاة المال ، وغير  
 هذا من العبادات والمعاملات .

(١) الموافقات : (٣٦/١) .

(٢) المدخل إلى السنة ، د . عبد المهدي ص / ٣٣٢ .

## ز- مناقشة :

ويردد الدارسون اليوم أن العلماء أخذوا على ابن الصلاح وابن حبان ادعاءهما ندرة المتواتر ، وكأن هذين العالمين الجليلين غير مدركين لكثرة الطرق ، ولم تتضح الكثرة في عصرهما في القرن الخامس الهجري ، فلا شك أنهما يقصدان المتواتر اللفظي ، فإن تمام اللفظ نادر بالنسبة للعدد الهائل من الأحاديث الآحادية أو المتواترة معنوياً فما ثلاثمئة وأقل قبالة الآلاف ؟

قال الحافظ ابن حجر : « وما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ، لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً » .

وليس يُردّ على ابن الصلاح بكثرة الأحاديث المكتوبة في الكتب المتداولة ، شرقاً وغرباً ، لأن هذا التداول لا يعني وحده كثرة الرواة من طبقة الصحابة أو التابعين ، فيمكن أن يقال : هي أحاديث مستفيضة مع إجلالنا لموقع الحافظ ابن حجر .

والعجيب أن يؤخذ على ابن الصلاح والحاكم النيسابوري ادعاء التواتر على ما ليس متواتراً ، بل هو حديث غريب ، والمقصود حديث صحيح غريب عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » أول أحاديث البخاري ، لم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا إبراهيم التيمي ولم يروه عن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الذي طرأت الشهرة عنده .

وإذا كانوا تصوروا وهماً في الشيخين الجليلين ، فإننا نرى شيئاً آخر وذلك أنهم ينسبونه فقط إلى عمر رضي الله عنه ، وكأنما ذكره في موقعة



واحدة بلفظ « إنما الأعمال بالنيات » « إنما الأعمال بالنية » « الأعمال بالنيات » « الأعمال بالنية » « العمل بالنية » كما هي الروايات عند الإمام البخاري ، ولا يعقل أن يكون قاله عليه الصلاة والسلام في أكثر من موقف وكل موقف يوجد فيه عمر رضي الله عنه .

ولا نشك أن يتصرف عمر رضي الله عنه في اللفظ لقصر الحديث ولحرصه الشديد في الرواية ومنهجه من الإقلال ، ولا نقول سمعه أكثر من مرة وحده دون الصحابة ، بل الذي تستريح له النفس أن يكون الرواة من الصحابة كثيراً ، ولكن الرواة التابعون يجلبون الإسناد إلى عمر ويضاف أن هذا الحديث قاعدة شمولية ، ولهذا افتتح به البخاري صحيحه ، فلا شك أن يُعنى به كثير من الصحابة ويعضد هذا أن الكثير من الصحابة يعرفون الذي هاجر لأجل امرأة فكان سبب ورود هذا الحديث ، فالذي نميل له أن يكون هذا الحديث متواتراً بالواقع العملي ، غريباً بحسب ما أسند الرواة .

ولا بد أن نؤكد شيئاً ضرورياً ، وهو أن العدد وحده غير معتبر في تعيين المتواتر ، إنما المفصل هو عدالة المخبر ، وهذا ما أثبتته القرآن وبيّنته السنة النبوية ، فليس في شرعنا أن رواية الخمسة أقوى من رواية الاثنين ، إذا كان الخمسة من الفسقة أو الكفرة ، وهذا أمر مفروغ منه عند المحققين وإن لم يبرزوه في المصطلح ، ولننصت إلى كلام الحافظ ابن حجر : « والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه » .

ويذهب الدكتور عبد المهدي عبد القادر مذهباً جديداً بأن تسمية الحديث المتواتر صنعة اعتزالية أو كلامية ، ويرى أن الأصوليين لم يعترفوا جميعاً بالخبر المتواتر ، بل اعتبره المتأخرون منهم ، أولئك الذين تأثروا بفكر المتكلمين .

لكن العجيب أن يؤكد تواتر السنة جمعاء ثم يقول : « الخبر المتواتر

ليس إسلامي النشأة وإنما هو وافد على مدرسة الإسلام ، أشاعه متأخرو المعتزلة وشايعهم قلة ، ولم يقل به علماء الحديث ، وإنما هو نوع من أنواع الآحاد ، وتعتبره الصحة والضعف وربما رفضوه تماماً كأن يكون رواته من الكافرين .

وكأنه يريد أن يقول : إن العدد غير معتبر ، مع أنه في تواتر السنة يذكر كثرة الأحاديث وتعدد الطرق ، وأن المعتبر عدالة الراوي وضبطه كما عند المحدثين ، ولا نرى تناقضاً بين الكثرة والتوثيق المتجلي في العدالة والضبط ، ليس هكذا يدافع عن الآحاد ، إذا كان يدافع عنها .

ونقرأ له بعد هذا متعجبين : « إن الذين قالوا بالمتواتر لم يجمعوا على العدد الذي يحصل به ولم يجمعوا على ما يفيد ، بل لم يجمعوا على حقيقته ، والأدهى من هذا أنهم لم يعملوا به ، ولم يعرفوه ، يقوم التواتر على كثرة عدد المخبرين ، دون اعتبار لدينهم أو خلقهم أو ضبطهم ، فمصدر قوته كثرة الأفراد ، وهذا يتصور في طبقة واحدة ، أما مع طول الإسناد فإنه يشق ، أو لا يتصور » .

ومن المؤلفات في الحديث المتواتر « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » لمحمد بن جعفر الكتاني ( ١٣٤٥ هـ ) و « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة » عبد الله الصديق الذي لخص الكتاب الأول .

وهناك « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » للإمام السيوطي ، ولخص في كتاب « قطف الأزهار » لمحمد مرتضى الزبيدي ( - ١٢٠٥ هـ ) « لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة » ويلحظ أن هذه الكتب متأخرة في تاريخها ، وهذا يدل على مرور الزمن لجمع الأسانيد الكثيرة للمتن الواحد .

## ٢- الحديث المشهور

### أ- تعريف :

ثمة تداخل بين الحديثين المتواتر والمشهور ، وذلك من حيث العدد عدد الرواة في كل طبقة ، فلا شك أن يلتقي ما هو جماعة إنما هو بأكثر من اثنين ، فلعل الجماعة في المتواتر خمسة وهو عدد أكبر من اثنين كما هو المشهور .

يقول الإمام السيوطي : « هو الحديث الذي رواه ثلاثة عن ثلاثة بشرط ألا يقل عن ثلاثة » وينقل عن شيخ الإسلام ابن الصلاح قوله : « المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر »<sup>(١)</sup> .

ومن مظاهر التداخل بين النوعين أن المشهور عند الفقهاء الحنفية ما كان خبراً آحادياً رواه عدد يسير في زمن الصحابة ، ثم يزيد العدد في زمن التابعين ، ثم يبلغ درجة التواتر في زمن أتباع التابعين ، فأعلى السند آحادي وأدناه متواتر<sup>(٢)</sup> .

ونخلص إلى أن الحديث المشهور عند السادة الحنفية هو أعلى من الحديث الآحادي ودون الحديث المتواتر ، أي هو وسط بين رتبتين ، وهو « يفيد عندهم علم طمأنينة بمعنى أنه يقوي اليقين ، والمشهور يفيد اليقين بطريق الاستدلال ، بخلاف المتواتر الذي يفيد اليقين بطريق الضرورة » .

---

(١) تدريب الراوي : ١٧٣/٢ .

(٢) مباحث الكتاب والسنة ص/ ٣٣ .

فالحديث عند السادة الحنفية ثلاثة أقسام : متواتر ، مشهور ، آحادي  
وليس عندهم مزج بين المتواتر والمشهور كما أوهم الدكتور محمد صالح  
والدكتور رؤوف شلبي ، ولعل هذا المزج قائم عند فقهاء آخرين عناهم  
ابن الصلاح في قوله : « والمشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه  
وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه  
الخاص » .

لكن القسمة ثنائية عند جمهور الفقهاء والمحدثين ، فالحديث متواتر  
وآحادي ، أما الحافظ العراقي فكان ممن يجعل المشهور على نوعين  
متواتراً وغير متواتر ، فالمتواتر نوع من المشهور ، مع أن الغالبية تعد  
المشهور آحادياً .

- مثال : ويغلب أن يكون المشهور الاصطلاحي غير شائع عند العلماء  
ولا العامة ، لكنه يشيع عند المحدثين من العلماء ، لكثرة معرفتهم بطرق  
الأحاديث ، فمن المشهور عند أهل الحديث « أن رسول الله ﷺ قنت  
شهرأ بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان »<sup>(١)</sup> .

رواه محمد بن عبد الله الأنصاري ( - ٢١٥هـ ) عن سليمان التيمي ( -  
١٤٣هـ ) عن أبي مجلز لاحق بن عبید ( - ١٠٦هـ ) عن أنس رضي الله  
عنه ، وله رواية عن أنس غير أبي مجلز ، ورواه عن أبي مجلز غير  
التيمي ، ورواه عن التيمي غير الأنصاري ، وقيل : رواه عن التيمي  
جماعة غير الأنصاري والحديث في الصحيحين وغيرهما ، فالواضح أن  
الصحابي واحد على خلاف ما جاء في التعريف عند ابن الصلاح .

وفي الصحيحين : حديث أنس عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن

---

(١) علوم الحديث ابن الصلاح ص/ ٢٦٦ .

رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

رواه عن أنس بن مالك قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، بعدئذ رواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ثم رواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث .

وسأركز على الحديث الأول الذي لم يجد أغلب الدارسين مثلاً آخر غيره للحديث المشهور ، وكأن المشهور نادر ، وسبب ورود الحديث أن رعلًا وذكوان من بني سليم قد غدروا بوفد النبي عليه الصلاة والسلام في السنة الرابعة من الهجرة عند بئر معونة فقتلوا سبعين مسلماً ، فالواحد في عدد الشواهد على المشهور ، ثم الواحد في عدد الرواة من الصحابة ، فأين الشهرة ؟

ونرى أن الاحتكام إلى الواقع العملي والاستدلال العقلي يرشدنا إلى ورود كثرة كاثرة من الأحاديث المشتهرة على حسب التعريف السابق بضابط العدد فوق الاثنين ، بل يرشدنا إلى تواتر هذه الأحاديث منذ عصر الصحابة .

فلا يعقل ألا يسمع أحد من الصحابة بهذه الحادثة إلا رجلان ، بل هما رجل واحد في أمة كان الحديث الشريف حياتها ، ولكن يبدو أن الصحابة يوقرون من هو مهتم بالرواية مثل أنس رضي الله عنه ، فالمعتبر عند المحدثين نقل المختص بالرواية هنا والمشهور بها بين الصحابة .

كما لا يعقل ألا يعرف هذا الحديث « قنت شهراً » كثير من الصحابة ، وهؤلاء البررة هم أهل مجموعة كبيرة فتك بهم العدو الكافر في دولة كلها مدينة واحدة ، إنها فجاعة تهم في البداية أهل الشهداء السبعين ، فالمنطق يرجّح أن يقال : ماذا فعل نبينا ﷺ ؟ فيكون الجواب : قنت شهراً .

ويسند الحديث إلى أنس وحده ويترك عدد زوجاته اللاتي راقبن صلاته وقنوته في البيت وهن أولى بالرواية .

ولنتذكر مثلاً حديث : « بينا نحن جلوس إذ طلع علينا رجل » الذي لا يسند إلا إلى عمر رضي الله عنه ، ألا يستحق أن يرويه جماعة من خلال ضمير الجمع « نحن » وهؤلاء يتزايدون مع رؤية هذا الرجل غريب الملامح وأعني جبريل عليه السلام .

كما يستبعد ألا يجلس لسماع هذا الخبر من أنس إلا أبو مجلز وتابعي آخر . أهكذا كانت مدرسة الرواية ولأبي هريرة ثمانمئة تلميذ من التابعين يحفظون ويكتبون وينشرون ؟ ثم لا يسمع للتابعي إلا رجل واحد في هذه الأمة أو رجلاً .

كما يقول المنطق بتكرار الرواية من الصحابة الذين كانوا أساتذة وأمراء ويردد الحديث في أكثر من موقف يختلف فيه الناس ، ولا شك في عمل الصحابة بالحديث على سبيل التحمل والتنفيذ لا على سبيل الرواية الدائمة . ولهذا يترجح عندنا أن المشهور كثير ، بل هو أقرب إلى المتواتر لأن الصحابة قد أحاطوا بنبيهم ولأزموه عليه الصلاة والسلام واهتموا بشعره وماء وضوئه ووصفه ، فكيف لا يروون كلامه والعرب أمة تقدر الكلمة ، ثم جاء التابعون الذين كانوا معلمين متعلمين فاتحين ، وكانوا يهرعون ويسافرون إلى أي صحابي يسمعون بوجوده .

فالمتواتر لا المشهور أكبر بكثير مما أحصاه العلماء ، ولا نتصور مثلاً أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يروي حديثاً لا تعرفه زوجته وأهله ، فليس من الصحابة من هو نجار باب بيته مخلوع ! ولا نتصور أن أم أيوب لا تروي الحديث لأهلها وجاراتها من صغار الصحابة والتابعين ، وهكذا يغدو الكثير من الحديث النبوي متواتراً بالعقل لا بواقع النقل .

## ب- المشهور غير الاصطلاحي :

ولا نعني به ذلك المشهور الاصطلاحي الذي يفوق الآحادي قوة ، بل الحديث هنا ربما كان بلا سند أصلاً كالـمشهور الموضوع ، أو مشكوكاً في سنده كالـمشهور الضعيف ، فهو ما يشتهر على الألسنة ولم يحددوا طرقه التي تسبب الاشتهار وما يشتهر في شريحة دون غيرها بغض النظر عن قوة سنده .

### ١- المشهور الصحيح :

حديث الشيخين البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

ولا شك أنه يشتهر بين العلماء ورجال الفتية والوعاظ .

ومنه حديث الشيخين أيضاً : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما حرم الله » وهذا يشتهر عن الـوعاظ والمربين .  
ومنه حديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وقد روي من أوجه متعددة عند البخاري ومسلم ، والنص في الطهارة فلا شك بشهرته بين الفقهاء .

### ٢- المشهور الحسن :

ومنه الحديث الذي يشتهر عند الأصوليين والفقهاء والعامه : « لا ضرر ولا ضرار » ، فهو لم تصل طريقه إلى رتبة الحسن ولكن حسنه النووي في الأربعين ، وهو قاعدة فقهية .

ومنه حديث حسنه الترمذي : « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام

من نار يوم القيامة » وليس يقتصر على الفقهاء كما رأى الإمام السيوطي في تدريب الراوي .

ومن المشهور الحسن حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » رواه أنس بن مالك ، قال الحافظ المزي : إن له طرقات يرتقي بها إلى الحسن<sup>(١)</sup> ، فهو حسن لغيره كحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

### ٣- المشهور الضعيف :

ومنه ما رواه أنس رضي الله عنه : « اطلبوا العلم ولو في الصين » فطرق هذا الحديث لا تخلو من جرح شديد ، ومعناه لا يخالف الشرع ، وروي هذا الحديث عن أبي هريرة وذكره الإمام السيوطي في الموضوعات . وإذا كان ضعيفاً واهي السند فالمرجح أنه كلام صحابي أو تابعي ، يؤخذ على أنه حكمة ولعله من كلام أنس الذي روى حديثاً مرفوعاً في المعنى ذاته ، وكأنه يشرح الموضوع فظنوا الشرح نصاً مرفوعاً .

ومن المشهور الضعيف حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ولم يطبقوا على تضعيفه ، ولعله يشتهر بين الفقهاء والوعاظ . ومن مرويات الترمذي وأبي داود حديث أبي أمامة رضي الله عنه : « الأذان من الرأس » ضعفه الترمذي ، وهو في الطهارة لذا ينتشر بين الفقهاء .

### ٤- المشهور المكذوب :

ومنه حديث : « الزاني يزني به » وأصله بيت شعر ، ينتشر بين العامة سنده ومعناه أيضاً باطلان ، إذ يخالف نص القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الزمر : ٧] .

---

(١) الوسيط ، د . أبو شهبة ص/ ١٩٩ .



ومنه حديث العامة : « إذا ابتليتم بالمعاصي فاستتروا » حديث باطل لكن معناه ليس باطلاً فالحديث النبوي يؤيده بشواهد عدة مثل عدم الجهر بالمعصية والتنكر لستر الله وثمة شواهد له ذكرها الشيخ محمد عدنان غشيم .

وقال الإمام أحمد : « للسائل حق وإن جاء على فرس » و« يوم نحركم يوم صومكم » يدوران في الأسواق ، ولا أصل لهما في الاعتبار ، مع أن الأول عند أبي داود برقم ( ١٦٦٥ ) وفي إسناده مجهول ، ورواه الإمام أحمد برقم ( ١٧٣٠ ) وقال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة : سنده جيد برقم ( ٨٧٣ ) وصرح بوضع الحديث الثاني في المقاصد برقم ( ١٣٥٥ ) ، وهو من الموضوعات في الأسرار المرفوعة لعلي القاري .

وثمة تقسيم آخر لهذا المشهور غير الاصطلاحي ويكون بحسب المتلقين وشرائحهم ومشاربهم الثقافية نذكرها وإن أشرنا إليها قبل أسطر .

#### ✽ عند الفقهاء :

لا شك في شهرة أحاديث تشريعية في العبادات والمعاملات تشتهر بين الفقهاء وحدهم ، مثل حديث : « لا ضرر ولا ضرار » وحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ورد في المستدرک : ١٩٦/٢ وهو صحيح على شرط الإمام مسلم .

ويشتهر بينهم حديث : « لا غيبة لفاسق » حسنه بعض الحفاظ في حين ضعفه البيهقي وغيره يُنظر في المعجم الكبير للطبراني : ٤١٨/١٩ ، والكامل لابن عدي : ٥٩٦/٢ وشعب الإيمان للبيهقي : ١٠٩/٧ والعلة فيه بهز بن حكيم ، وللحاكم النيسابوري حكم شديد فيه ؛ إذ قال : هذا حديث غير صحيح ولا معتمد كما نقل البيهقي عنه .

## ❖ عند الأصوليين :

يشتهر عندهم أحاديث تشتمل على أصول عامة ، مثل حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » لأن الأصوليين يحددون التكليف وشروط الأهلية ، وهو في صحيح ابن حبان والمستدرک للحاكم النيسابوري : ٢٨٥ / ١ .

ومنه حديث : « إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران » ولا شك بشهرته عند الأصوليين والقضاة وأهل الفتيا ، ومنه : « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » وهو حديث صحيح كسابقه ، ويشتهر في شرائع مختلفة .

## ❖ عند الأدباء :

وهنا ننبه على التحذير من أحاديث ترد في الكتب الأدبية ، خصوصاً الموسوعات الكبرى نحو « أمالي القالي ( - ٣٥٦هـ ) » و« محاضرات الأدباء » و« صبح الأعشى » و« نهاية الأرب » و« الأغاني » وغيرها ، لعدم دراية أصحابها بنقد المحدثين وإطلاعهم على الأسانيد والمتون وغربلتها ، لكن الذي حدث أن الوسائل السمعية والمرئية أصبحت تؤكد خلط هؤلاء في عصر العلم .

فثمة أحاديث تسمع وتقرأ في كتب الأدب القديمة والحديثة ، مثل : « أدبني ربي فأحسن تأديبي » وهو ضعيف جداً ، وحديث : « أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش » يقال : معناه صحيح وسنده باطل ، وأرى أن المعنى لا يستقيم لأن قريشاً لغة عامة تشتمل على أجود ما في لغات العرب ، فلا معنى لكلمة ( بيد ) ولعل كلمة نطق بالضاد عباسية .

واشتهر حديث : « إياكم وخضراء الدمن » على أنه من جوامع الكلم

كما عند الجاحظ ( ٢٥٥هـ ) وغيره مع أن له تنمة فقالوا : « وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ » فقال : « المرأة الحسناء في المنبت السوء » حديث وإه جداً وأقر بوضعه العجلوني وغيره .

ومعنى هذا الحديث باطل ، إذ لا إثم على من قامت أرومتها بالموبقات كما نص القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ويمنع الحديث أن توجد امرأة جميلة وتقية في الوقت نفسه ، وكأن الجمال هنا لعنة مع أن الحديث الصحيح عند مسلم : « إن الله جميل يحب الجمال » .

ولهذا الشأن الخطير نتمنى أن يتخلى بعض الأدباء والمتحذلقين وأنصاف المثقفين عن كبريائهم أو بعض جهلهم أو تجاهلهم حتى يسألوا أهل الذكر المحمدي ، فكأنهم ييخلون بثواب الإجابة على علماء الحديث !

✽ عند اللغويين :

يشتهر عند النحاة حديث : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » قال العراقي في فتح المغيث : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ، والعجيب أن بعض النحاة أنكروا قراءات متواترة ، أما هذا الحديث الموضوع الذي يثبت اعوجاجاً لغوياً فإنهم يحتجون به .

ويشتهر بين اللغويين الغريب اللغوي مثل استخدام ( أم ) بدلاً من أل التعريف كما في الحديث الصحيح : « من أمبر أمصيام في امسفر »

✽ عند البلاغيين :

يشتهر في كتب البلاغة مثل حديث : « اللهم آمّن روعاتنا واستر

عوراتنا « من قبيل الجناس وحديث : « خير المال عين ساهرة لعين نائمة » من قبيل الطباق ، وحديث : « اللهم أحسن خُلُقِي فأحسن خُلُقِي » في الجناس ، وحديث : « الصوم جنة كجنة أحدكم في القتال » ويمكن الرجوع إلى كتابنا « الصورة الفنية في الحديث النبوي » ، و« دراسات في البلاغة العربية » ، للاطلاع على ما يجب ويبره من المعين المحمدي .

#### ※ بين العامة :

يغلب أن يشتهر بينهم أحاديث ضعيفة أو مكذوبة ، وذلك لضعف الدين عند أعداد هائلة وطبقات مثقفة مفاجئة رغم ما يقال عن الصحوة الدينية ، فمن الصحيح : « من دل على خير فله أجر فاعله » رواه مسلم ، وحديث : « المستشار مؤتمن » وقد حسنه الترمذي ، وحديث : « السفر قطعة من العذاب » صحيح ، وحديث : « من غشنا فليس منا » صحيح . ومن الضعيف المشهور بين العامة حديث : « مداراة الناس صدقة » صحيح .

وحديث : « البركة مع أكابرکم » صحيح ابن حبان : ٣٨٥ / ١ ، والمستدرک : ٢ / ١ .

حديث : « كما تدين تدان » .

ومن الموضوع حديث : « من لم يخف الله خف منه » سنده باطل ومعناه مقبول ، وحديث : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وحديث : « شاوروهن وخالفوهن » .

ولما كان لهذه الأحاديث تأثير قوي في سلوك الأمة وتشويه أفكارها وخاصة في هذا الزمن الذي أصبح الإعلام عنصراً هاماً ولازماً في الحياة ،

وأخذ التلاميذ عن أساتذتهم وثقتهم العمياء فيها ، لذا عني العلماء الأسلاف ببيان حال تلك الأحاديث ومدى صحتها ، لأنها منظومة فكرية وأهم المصنفات في المشهور :

١- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام السخاوي ( - ٩٠٢هـ ) معاصر الإمام السيوطي وجاء كتابه في مجلد واحد ، مرتب على أوائل الأحاديث ، وقد اختصره محمد الصباغ .

٢- التذكرة في الأحاديث المشتهرة للإمام بدر الدين الزركشي محمد بن عبد الله ( - ٧٩٤هـ ) .

٣- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للإمام السيوطي وهو صغير الحجم ، بدأه بحسب أوائل الأحاديث ، وأنهاه بتبويب الموضوعات المشتهرة .

٤- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس ، صنفه من الحديث ، عبد الرحمن بن الشيباني ( - ٩٤٤هـ ) وهو مجلد مختصر ومرتب بحسب أوائل الأحاديث .

٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، صنفه محمد بن إسماعيل العجلوني ( - ١١٦٢هـ ) ، مطبوع في مجلدين ، ومرتب بحسب أوائل الأحاديث ، وهو أوسع من الكتب السابقة .

٦- أسنى المراتب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد درويش البيروتي الملقب بالحوث ( - ١٢٧٧هـ ) .

الجدير بالتنبيه أن العلماء لم يصنفوا في المشهور الاصطلاحي ، مع أن اسمه يدعو إلى الجمع والتصنيف ، ولا شك أن الحاسوب يساعد اليوم

على إحصاء الطرق لبيان عدد الأحاديث المشتهرة عند المحدثين .

كما أن التصنيف في الأحاديث المشهورة غير الاصطلاحية جاء متأخراً حتى القرن التاسع الهجري ، وهذا يعني تزايد التداول بين الناس مع مرور السنوات وكثرة فشو الحديث الباطل والضعيف والخرافة ونقص الثقافة ونقص مناعة الرذيلة بعد العصور الذهبية ، والاطمئنان إلى ثبات أحكام النقاد وتصنيف المتون وبيان درجاتها .

وهذه الكتب ليست بالكثيرة ، وهي على قلتها متداخلة بمحتوياتها ، ومقاربة في الحكم على الحديث المشهور ، وتفترق بالإجمال والتفصيل ، وهي كتب يسهل الرجوع إليها بفضل التبويب الهجائي ، لذلك يُستحسن أن يعود إليها من أراد الاعتماد على الحديث النبوي من المثقفين غير المختصين بالسنة النبوية أو البعيدين والمُبعدين بمناهجهم المنحرفة عن جادة الحق .

### ج - مناقشة :

يقول ليون بورشيه المستشرق الفرنسي فيما لخصه عنه المستشرق جولدزيهر : « كانت جماعة المؤمنين المتدينة التقية تقبل بسهولة متناهية في التصديق بكل ما كان يقدم لها في شكل حديث على أنه قول للنبي حقيقة ، أما التخوفات التي أثّرت حول صحة أجزاء كثيرة من تلك المجموعات المنقولة والمترجمة فإنها هُذئت بشكل سهل تماماً ويبدو أن علماء الدين أنفسهم قد مدّدوا نظرية الإجماع منذ وقت مبكر جداً ، لتستعمل في تصحيح وتوثيق الأحاديث » .

وذلك في كتابه « دراسات في السنة المحمدية » وقد قال بعدئذ : « ولكن المحدثين المتزمّتين لم يتركوا أنفسهم يتأثرون بهذه الطريقة السهلة للحكم على صحة أحاديث مترجمة . . طالبوا بوضع شروط أخرى

من غير تصديق الجماعة لقبول وثيقة الأحاديث وصحتها .

وكان قد رد فضيلة الدكتور نور الدين عتر رداً مفحماً على هذه المقولة المنحرفة ونفصل هذا الرد فيما يأتي :

١- تفسير الإجماع باتفاق عامة الناس عند بورشيه مخالف للمقررات البديهيّة مما لا يجهله أي مثقف مسلم ، فالإجماع يعني إطباق الأئمة المجتهدين على استخراج حكم من دليل شرعي من غير تجاوز دلائل الشريعة ، فهؤلاء عدول وعارفون وليسوا عواماً .

٢- ليس العوام المعول عليهم في قبول النص النبوي ، بل كان المحدثون أشدّ ما يتخوّفون من جهل العوام ، بل إن الإمام مسلم يصرّح في بداية صحيحه أن سبب جمعه الأحاديث الصحيحة هو ما وجده بين العوام من الأحاديث الواهية التالفة والمنكرة الضعيفة .

٣- خصص العلماء كما - بينا قبل قليل - مصنفات لما يشتهر على ألسنة العوام ، وبينوا درجاتها بين الصحة والضعف والكذب واختلاق الوضع ، فهذه التهمة تصور لنا المحدث تلميذاً لتلاميذ تلاميذه ، لأن المحدث هو الذي يبين المقبول من المردود لأهل الدعوة المختصين القائمين على أعلام الناس بالنصوص النبوية المقبولة ، وهؤلاء يؤدون مطمئين ما في جعبتهم لتلاميذهم من العوام ، فالتهمة تجعل الجدل ولداً لحفيده !

٤- لو فرضنا تطبيق نظرية الإجماع على الأئمة المختصين بالاجتهاد وهم هنا من جهازة المحدثين ، فهل نظن أن الأمر سهل كما يدعي بورشيه ، والعالم اليوم يحتج بما يحققه الفرد في فنه ، فكيف لا نقبل ما اتفق عليه أئمة الاختصاص .

٥- من جهل بورشيه أو تجاهله الحاقداً أنه لا يعرف أن الإجماع يكون

منوطاً بقضايا فقهية وليس هناك عقيدة ولا ترغيب ولا تهيب ولا أخلاق  
فالإجماع خاص بجزئيات وكليات فقهية .

والنظر السريع في كتب الإجماع يؤكد جهله فيما أجمعوا عليه من  
مثل : الإجماع على منع الرجل لزوجته عن حج التطوع ، والإجماع على  
تحريم بيع الميتة ، والإجماع على أن بيع الخنزير وشراءه حرام ،  
والإجماع على وجوب الخمس في زكاة الركاز الذهب والفضة فأين هذه  
القضايا من علوم الحديث ؟

\* \* \*



### ٣- الحديث العزيز

يتضح في الأصل اللغوي صفات متعددة للحديث العزيز ، فهو صفة مشبهة من مصدر « عَزَّ يَعَزُّ » بكسر العين ، أي قَلَّ ونَدَّر وجوده ، فكأنه كالجوهرة الثمينة ، ومن مصدر « عَزَّ يَعَزُّ » بفتح العين أي : قوي واشتد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يَس : ١٤] لأنه يتقوى بالسند الآخر ولم يذكر الدارسون العزّة كما في اسمه تعالى : ﴿ ذَلِكَ نَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [يس : ٣٨] . وفلان عزيز في قومه ، أي ذو مهابة وقيمة وشرف .

هذه المعاني كلها نجدها في مصطلح الحديث العزيز هو « ما لا يرويه أقل من اثنين عمن لا يقل عن اثنين في كل طبقة » قال الشيخ القاسمي : « وليس شرطه شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه » أي قد يعز مع ضعفه ، وهذا غامض يحتاج إلى بسط فأين معاني القوة في العزيز ولعل زيادة ابن حجر في عدد كل طبقة أقرب إلى معنى العزيز ، وهو يكاد لا يوجد ، ولهذا لم يكن هناك مصنفات في العزيز ، بل هو منشور نادر في بعض الكتب منه حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام البخاري ، ومن رواية أنس بن مالك رضي الله عنه عند كل من البخاري ومسلم ، ورواه عن أنس اثنان : قتادة وعبد العزيز بن صهيب ( - ١٣٠هـ ) ورواه عن قتادة اثنان : شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اثنان : إسماعيل بن عُلَيَّة ( - ١٩٤هـ ) وعبد الوارث ، ورواه عن كل منهما جماعة .

ورأي الحافظ محمد بن حبان استحالة وجود هذه الطريقة قال ابن الصلاح : « فإن أراد رواية اثنين فقط فيسلم ، وأما صورة العزيز التي جوزها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين » وجميع هؤلاء وغيرهم ذكروا الشاهد نفسه هذا مع حرصه على ذكر شاهد آخر .

ونخلص إلى أن العزيز طريقة في الانتشار وليس كل انتشار صحيحاً ، كما هو الحال في الحديث المشهور ، فقد يكون العزيز صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، بعد النظر في أحوال السند والمتن ، وتتم له الصحة ولو بطريق واحد ، فليس كل عزيز صحيحاً والعكس صحيح إذ ليس كل صحيح عزيزاً .

وهكذا يتبين خطأ من نسب من العلماء إلى الحاكم النيسابوري أنه يشترط في الحديث الصحيح أن يكون عزيزاً لا يرويه أقل من اثنين ، وكأنه ينفي الأحاد الصحيحة وهل لا يُعقل عنه ، فثمة إشكال في فهم منهجه كان قد أزاله فضيلة الدكتور نور الدين عتر<sup>(١)</sup> في كتابه « الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين » .




---

(١) راجع الإمام الترمذي ص/ ٦٠ ومنهج النقد ص/ ٤١٧ .

## ٤- الحديث المسلسل

أ- تعريف :

التسلسل توارد رجال الإسناد الواحد على حال واحدة للرواة أو الرواية أو صفة واحدة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات في الأقوال والأفعال<sup>(١)</sup> .

والمعنى أن الرواة يشتركون في صفة واحدة ، ويشتركون في حال واحدة ، أو يشتركون في صفة واحدة للرواية ، ويفيد بيان العناية بدقائق الرواية عند المحدثين .

ب- أقسامه :

### ١- المسلسل بأحوال الرواة القولية :

جاء في سنن أبي داود : ٨٦/٢ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ ، إني أحبك ، فقل في دُبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فكان كل راوٍ في سند هذا الحديث يقول لتلميذه : « وأنا أحبك فقل »<sup>(٢)</sup> ويلحظ ههنا أن المفروض أن يقال : وأنا أحبكم فقولوا ؛ لغلبة وجود جماعة من التلاميذ عند الشيخ الراوي ، وسنعود إلى هذا بعد بسط أنواع المسلسل .

ومنه ما تماثلت العبارات مما يستغرب ، قال أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد : حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المؤمل

(١) راجع لقط الدرر ص/ ١٣٦ .

(٢) المناهل السلسلة للأيوبي ، ص/ ١٣ .

الضرير ، حدثني إبراهيم بن راشد الأدمي ، حدثني عبد الله محمد بن يحيى الواسطي خادم أبي منصور الشنابزي ، قال : قال لي أبو منصور : « قم فصب عليّ حتى أريك وضوء منصور ، فإن منصوراً قال لي : قم فصب عليّ حتى أريك وضوء إبراهيم ، فإن إبراهيم قال لي : قم فصب عليّ حتى أريك وضوء علقمة ، فإن علقمة قال لي : قم فصب عليّ حتى أريك وضوء ابن مسعود ، فإن ابن مسعود قال لي : قم فصب عليّ حتى أريك وضوء النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال لي : قم فصب عليّ حتى أريك وضوء جبرائيل عليه السلام » .

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر لحكمة » وقالت عائشة رضي الله عنها : يرحم الله لبيداً وهو الذي يقول :

ذهب الذين يُعاشُ في أكنافهم      وبقيتُ في خَلَفٍ كجلد الأجرِبِ  
يتأكلون خيانة مذمومةً      ويعابُ سائلهم وإن لم يَشْغِبِ

قالت : يرحم الله لبيداً ، كيف لو أدرك زماننا هذا ؟ قال عروة بن الزبير رضي الله عنه : رحم الله عائشة ، كيف لو أدركت زماننا هذا ؟ وهكذا تسلسل بقول كل راوٍ : رحم الله فلاناً ، كيف لو أدرك زماننا هذا ؟ وقد جزم الحافظ العلائي بصحة تسلسله<sup>(١)</sup> .

## ٢- المسلسل بالأحوال الفعلية :

وهو أشدّ غرابة مما سبق ، قال الحاكم النيسابوري : « شبك بيدي أحمد بن الحسين المقرئ وقال : شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر الشرود الصنعاني وقال : شبك بيدي أبي وقال :

(١) المناهل السلسلة ص/ ٧١ .

شبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى ، وقال : شبك بيدي صفوان بن سليم  
وقال : شبك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري وقال : شبك بيدي  
عبد الله بن رافع وقال : شبك بيدي أبو هريرة رضي الله عنه وقال : شبك  
بيدي أبو القاسم عليه السلام وقال : « خلق الله الأرض يوم السبت ، والجبال يوم  
الأحد ، والشجر يوم الاثنين ، والمكروه يوم الثلاثاء ، والنور يوم  
الأربعاء ، والدواب يوم الخميس ، وآدم يوم الجمعة » <sup>(١)</sup> .

وكان قد عقب الحاكم على شواهد في المسلسل بما يدل على  
الاستغراب والشك ، قال : « فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة  
التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة ، غير أن الجرح  
والتعديل عليها محكم ، وإنني لا أحكم لبعض هذه الأسانيد بالصحة ،  
وإنما ذكرتها ليستدل بشواهدا عليها إن شاء الله » .

### ٣- المسلسل بأحوال القول والفعل :

وهذا مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره  
وشره وحلوه وشره ، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : آمنت  
بالقدر خيره وشره حلوه ومره » وقد تسلسل الإمساك باللحية والقول  
الأخير عند كل رواية الحديث وهو حديث ضعيف .

### ٤- المسلسل بالصفات القولية :

قال الحافظ العراقي <sup>(٢)</sup> بأنها تماثل النوع الأول إن لم تكن تقاربه ،  
وهذا مثل الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ، فقد تسلسل بقول كل

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/٣٣ والمناهل ص/٣١ .

(٢) شرح ألفية الحديث : ١٣/٤ .

راوٍ : « فقرأها فلان هكذا » وهو أصح حديث مسلسل في الدين ، وهو أقرب إلى القبول في العقل لأن التسلسل قائم على قراءة القرآن الذي كان يشغلهم حفظاً ووعياً .

جاء في سنن الترمذي : ٤١٢/٥ : قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : « قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أقرب إلى الله لعملناه فأنزل الله تعالى : ﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ١ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿ قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا . قال أبو سلمة : وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضي الله عنه هكذا . قال يحيى : وقرأها علينا أبو سلمة . قال الأوزاعي : فقرأها علينا يحيى . قال محمد بن كثير فقرأها علينا الأوزاعي . قال الدارمي : فقرأها علينا محمد بن كثير « (١) .

#### ٥- المسلسل بالصفات الفعلية :

وهذا مثل اتفاق الرواة بالأسماء كالمسلسل مثل « المحمدين » كل واحد اسمه محمد ، أو المسلسل بالصفات مثل بالفقهاء أو الحفاظ ، أو المسلسل باتفاق نسبة الرواة إلى بلد مثل الدمشقيين أو المصريين ، أو الشاميين مثل الحديث القدسي : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . . . » كل رواته من الشام .

#### ٦- المسلسل بصفات الرواية :

وتتعلق الصفات بصيغ أداء الرواية كأن يقول كل راوٍ : سمعت فلاناً أو أخبرنا فلان ، أو أخبرنا فلان والله .

(١) لقط الدرر ص/ ١٣٥ حاشية .

ومنها صفات الرواية الزمانية كالمسلسل بروايته يوم العيد ، وصفات الرواية المكانية كالمسلسل بإجابة الدعاء في المُلتزم .

وهذا القسم أدعى إلى القبول من غيره ، وذلك لوروده عن الثقات الحفاظ ، إذ يؤدون بصيغة واحدة من التحمل ، منه تسلسل انظر ( سمعت ) ، قال الحاكم النيسابوري : « سمعت أبا سعيد يحيى بن حكيم يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : سمعت سفيان الثوري يقول : سمعت أبا عون الثقفي يقول : سمعت عبد الله بن شداد يقول : سمعت أبا هريرة يقول : « الوضوء مما مست النار » . قال : فذكرت ذلك لمروان أو ذكر له . فأرسل أو أرسلني إلى أم سلمة فحدثني أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى الصلاة فانتشل عظماً أو أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ »<sup>(١)</sup> .

قال الحاكم : « فإنه نوع من السماع الظاهر الذي لا غبار عليه » وقال الشيخ ابن الصلاح : « وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل ( اشتماله على مزيد من الضبط من الرواة »<sup>(٢)</sup> .

وربما لا يسلم المسلسل من أمانة ضعف وإن كان أصله صحيحاً ، فالتسلسل لا يعني الصحة دوماً ، فقد يحدث انقطاع ، فيقال حينئذ : مسلسل إلى فلان .

ومن المسلسل المنقطع حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « الراحمون يرحمهم الرحمن » إذ يستمر التسلسل من أول السند

---

(١) معرفة علوم الحديث ص/ ٣٠ والمناهل ص/ ٣ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص/ ٣٠ والمناهل ص/ ٣ .

إلى سفيان بن عيينة ، ثم ينقطع بين سفيان ومن فوقه إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

وثمة أحاديث مسلسلة حكم نقاد الحديث ببطانها متناً وسنداً ومنها الحديث المسلسل بالقسم ، أن النبي عليه الصلاة والسلام « قال : « بالله العظيم لقد حدثني جبريل عليه السلام وقال : بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل عليه السلام إلى أن ينتهي إلى رب العزة تبارك وتعالى قال الإمام البخاري : هذا الحديث باطل متناً وتسلسلاً<sup>(١)</sup> .

ومن المسلسل الصحيح ما اشتمل على الحفاظ المتقين كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وهؤلاء سلسلة الذهب قال ابن حجر العسقلاني : « إنه يفيد القطع حيث لا يكون غريباً »<sup>(٢)</sup> .

ونخلص إلى أن مبحث التسلسل يؤكد عناية المحدثين بأمور ثانوية في السند وهذا يفيد اهتمامهم بالأمور الجلية من باب أولى ، ولكن لا ينبغي التسرع فالتسلسل نادر وهو أمر لا يمكن في كل حال ، وكثيراً ما جاء المسلسل ضعيفاً في الإسناد عند وقوع التسلسل مع أن أصل سنده صحيح .

قال الحافظ ابن كثير : « وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مسلسل »<sup>(٣)</sup> .

ومن المؤلفات المطبوعة في المسلسل :

- المسلسلات الكبرى للإمام السيوطي وجمع ٨٥ خمسة وثمانين حديثاً .

(١) لقط الدرر ص/ ١٣٥ حاشية .

(٢) نزهة النظر ص/ ٣٥ وتدريب الراوي .

(٣) الباعث الحثيث ص/ ١٨٩ .



- المناهل السُّلْسَلَة في الأحاديث المسلسلة للشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي وجمع فيه ( ٢١٢ ) مئتين واثنى عشر حديثاً .  
هذا ولو أضاف مسلسلات الحفاظ لزاد العدد كثيراً وعلى كل حال قال الكتاني : إن عدد المسلسلات يزيد على أربعمئة<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الرسالة المستطرفة ، ص/ ٨٥ .



## ٥- الحديث الغريب

هو الحديث الذي تفرد به راويه ، سواء تفرد به عن إمام يجمع حديثه أو عن راوٍ غير إمام<sup>(١)</sup> ، ويكون المتفرد صحابياً أو في طبقة الأتباع ، وبهذا يختلف عن المشتهر أو الذي تطراً عليه الشهرة في إحدى طبقاته ، كما يختلف عن المتواتر الأكثر شهرة .

وينقل الشيخ ابن الصلاح تعريفه بأنه : « الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف مثله من روايته ، لا من الوجه الذي رواه ، ولا من وجه آخر »<sup>(٢)</sup> ، وهو يريد غريب المتن والسند ، ولا يطرد الضعف في الغرابة ؛ إذ ينقسم الحديث الغريب إلى غريب صحيح ، كالأحاديث الأفراد في صحيح البخاري ومسلم ، وهذا قليل .

ومنه غريب غير صحيح أي حسن غريب وضعيف غريب ، والأغلب ألا يكون الغريب صحيحاً ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : « لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء » ويريد غريب المتن ثم غريب السند ولعله يقصد الأحاديث المشتملة على ألفاظ غريبة أي غريب الحديث وسنأتي على تفصيله في موضعه .

وقال الإمام مالك رضي الله عنه : « شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس - وفي رواية - المعروف المستقيم » .

---

(١) لقط الدرر للعدوي ، ص/ ٣٧ .

(٢) علوم الحديث ، ص/ ٨٠ .

وقال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني : « كنا نرى أن غريب الحديث خير ، فإذا هو شر » ولعله يقصد أيضاً الألفاظ الغريبة لغوياً ، ويتضح الحديث الغريب في مقولة الإمام عبد الله بن المبارك : « العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور » .

ويذكر الإمام السيوطي مثلاً من مرويات الإمامين الترمذي : ( ٤٢٣ / ٤ ) وابن ماجه ( ٩١٥ / ٢ ) ، والنسائي ، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ( - ١٢٦هـ ) ، عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه « أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً ، إلا مولى هو أعتقه . . . » .

وقد تابع سفيان بن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، ولكن الغرابة في أن حماد بن زيد خالفهم ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس ، رضي الله عنهما .

#### ١- غريب المتن والإسناد :

وهو الذي ذكره الشيخ ابن الصلاح ، فلا يُروى إلا من وجه واحد ، ومثاله من صحيح البخاري ومسلم حديث محمد بن فضيل ( - ١٩٥هـ ) عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ : « كلمتان حبيتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » .

وسبب الغرابة كما يقرر الحافظ ابن حجر العسقلاني في آخر شرحه « فتح الباري » أن أبا هريرة رضي الله عنه تفرد به ، فلم يروه غيره من الصحابة ، ثم تفرد به عنه أبو زرعة من التابعين ولم يروه غيره أحد ، ثم تفرد به عنه عُمارة ، ثم تفرد به عنه محمد بن فضيل .

والعجيب ههنا أن تلاميذ أبي هريرة رضي الله عنهم بلغوا ثمانمئة أو أكثر ، ولا يروي هذا الحديث إلا واحد هو أبو زرعة ، وكأن البقية بقوا في حال التحمل ، إذ لا يُعقل ألا يعرف الحديث إلا واحد في آلاف المسلمين !

## ٢- غريب المتن لا الإسناد :

وهذا إذا اشتهر الفرد ، فرواه عن المنفرد كثيرون ، فصار غريباً مشهوراً ، أي غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه المشتهر وهو الأخير . وهذا مثل حديث : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> .

ومنه ما رواه الإمامان الترمذي : ٢٨١ / ٢ ، وأبو داود : ٤٧ / ٢ من حديث عبد الواحد بن زياد ( - ١٧٦هـ ) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضع عن يمينه » .

ونقل الإمام السيوطي عن الإمام البيهقي : « خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس رَوَوْه من فعل النبي ﷺ ، لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ » .

وهو يتصل بالقسم الأول غريب المتن والإسناد كما ينبه فضيلة الدكتور نور الدين عتر<sup>(٢)</sup> ، وهو تغيير كلي في المتن وإن كان التشريع واحداً من حيث التكليف ، فلا فرق بين القول والفعل ، كلاهما حجة يُعمل بها . ومن التغيير الجزئي الذي يعد تفرداً وغرابة في المتن ما يمكن أن

(١) تدريب الراوي ، ص / ٦٣٥ .

(٢) منهج النقد ص / ٣٩٨ .

نسميه زيادة الثقات ، كالحديث الذي أعله الإمام الترمذي : ١٣١ / ٢ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمارة المازني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إلا المقبرة والحمام » .

فقد تفرد عمرو بزيادة الاستثناء ، إذ الأصل رواية تسعة من الصحابة بغير استثناء يمكن ما يطلق على الأصل اسم الحديث المعروف ، وهذا النوع يتصل بغريب المتن والإسناد ، لأن الطرق التي لا تشتمل على استثناء ليس فيها عمرو بن يحيى .

### ٣- غريب الإسناد لا المتن :

وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من طرق متعددة عن راو واحد ، أو عن صحابي واحد ، أو رواية عدة ، ثم تفرد به راو واحد ، فرواه من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث ، وقلنا صحابي واحد احترازاً من المشهور الذي يروى عن صحابين فأكثر .

#### أ- الغريب المطلق :

أي ينتج التفرد من رواية تابعي واحد فقط عن الصحابي فيقال : حديث غريب مطلق ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « الولاء لُحمة كلحمة النسب ، لا يُباع ولا يُوهب ولا يورث » ، إذ تفرد به التابعي عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

وقيل : الغريب المطلق ما كان التفرد في أصل سنده ، والأصل هو الصحابي ومن أمثلتهم حديث تفرد به عمر رضي الله عنه وهو : « إنما الأعمال بالنيات » الذي استمر التفرد في كل إسناده .

## ب - الغريب النسبي :

ويكون التفرد هنا في أثناء التحمل ، أي ينشأ التفرد في إحدى الطبقات عن راوٍ واحد بعد أن كان يرويه عن الصحابة رواة متعددون ، وسمي كذلك بالغريب النسبي من النسبة ، وذلك أن التفرد كان من راوٍ واحد في طبقة واحدة ، أو لأن الثقة من الرواة كان واحداً ، وهو يقابل المطلق .

ومنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ( ق ) و ﴿ أَقْرَبَ السَّاعَةِ ﴾ .

وقد تفرد بهذا الحديث ضمرة بن سعيد بن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ، لكن رواه من غير الثقات ابن لهيعة وهو ضعيف عند جمهور المحدثين ، وكان قد رواه من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

ومنه حديث البخاري ومسلم : عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر » أي وقد تفرد به مالك عن الزهري . فنقول غريب نسبي نسبة إلى مالك .

ونختم البحث بالكلام على حديث : « إنما الأعمال بالنيات » إذ يعد غريباً ، لم يصح له طريق إلا طريق عمر ولم يرد بلفظ عمر إلا حديث أبي سعيد الخدري وعلي وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم كما يذكر الإمام السيوطي .

ومن الحديث الغريب سنداً ومتناً حديث عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي داود عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ( - ٩٤هـ ) مولى ميمونة رضي الله عنها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

النبي ﷺ : « الأعمال بالنية » قال ابن سيد الناس : « هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح »<sup>(١)</sup> .

والواقع يسجل لنا عدم تفرد أحد بهذا الحديث في كل ألفاظه ، خصوصاً أن عدداً كبيراً رواه من الصحابة لم يتفرد به عمر بل رواه أبو سعيد الخدري بل ذكر الحافظ أبو القاسم بن مندة سبعة عشر<sup>(٢)</sup> صحابياً فوق من سبق : علي بن أبي طالب ، سعد بن أبي وقاص ، عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، عبد الله بن عباس ، أنس بن مالك ، أبو هريرة ، معاوية بن أبي سفيان ، عتبة بن عبد السلمي ، هلال بن سويد ، عبادة بن الصامت ، جابر بن عبد الله ، عتبة بن عامر ، أبو ذر الغفاري ، عتبة بن النذر ، عتبة بن مسلم .

وذكر عند غيره من العلماء : أبو الدرداء ، سهل بن سعد ، النواس بن سمعان ، أبو موسى الأشعري ، صهيب بن سنان ، أبو أمامة الباهلي ، زيد بن ثابت ، رافع بن خديج ، صفوان بن أمية ، غزية بن الحارث أو الحارث بن غزية ، وأمّهات المؤمنين : أم سلمة ، أم حبيبة ، صفية بنت حيي .

وذكر ابن مندة أيضاً أنه رواه عن عمر ، غير علقمة ، وعن علقمة غير محمد ، وعن محمد غير يحيى مع العلم أن رواية ابن مندة غير مأخوذ بها ، إذ قال الحافظ العراقي : بلغني أن الحافظ أبا المزني سئل عن كلام ابن مندة هذا فأنكره واستبعده .

أما حديث أبي سعيد الخدري فهو في نظر أبي حاتم الرازي باطل قال : « هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو : مالك عن يحيى بن

(١) تدريب الراوي ص/ ٦٣٤ .

(٢) مسند الشهاب القضاعي ( ١٩٦/٢ ) .



سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

وإن كنا نميل إلى رجحان هذا التعدد الذي ذكره ابن مندة ، كما ألمحنا إلى هذا في الحديث المشهور ، وقد ورد أن لهذا الحديث سبع مئة طريق ، ولا شك أن الواقع يساندنا في رجحان وجود طرق متعددة منذ طبقة الصحابة إلى طبقة التابعين وأتباعهم ، لأن الحديث أصل عام لا يعقل بإزائه التفرد ، بل إن النفس تتردد في إطلاق كلمة الغريب على قوله الكلبي عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » في حين يكون التواتر في قضايا جزئية .





## ٦- الإسناد العالي والنازل

### أ- الإسناد العالي :

الإسناد العالي هو ما قل فيه عدد الرواة ، وهذا بالنسبة إلى سند آخر للحديث نفسه يزيد فيه عدد الرواة ، وعكسه الإسناد النازل .  
ويقيد العلو زيادة استيثاق وقلة احتمال النسيان والغلط بقلة الرجال ،  
ووسيلته الرحلة للقاء شيخ الراوي .

وقد قال أبو الفضل المقدسي : « أجمع أهل النقل على طلبهم العلو ومدحه ، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم »<sup>(١)</sup> .

### ب- العلو المطلق :

ويقصد به القرب بعدد الرجال من رسول الله عليه الصلاة والسلام بسند صحيح ، وهو أفضل أشكال العلو ، ومنه ثلاثيات مسند أحمد ،  
وثلاثيات الإمام البخاري ، ومعنى الثلاثي وجود ثلاثة رجال بين المصنف وبين النبي عليه الصلاة والسلام ، أي تابع تابعي وتابعي وصحابي .

نذكر من ثلاثيات المسند قول الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> : ثنا سفيان ، قال : قلت لعمرó : سمعت جابراً يقول : « مر رجل في المسجد معه سهام ، فقال له النبي ﷺ : « أمسك بنصلها » ؟ قال : نعم » .

(١) منهج النقد ، د . عتر . ص : ٣٥٨ .

(٢) ثلاثيات المسند : ٢٦٤ / ١ ، وللمزيد في الثلاثيات ينظر الإمام الترمذي ، د . عتر . ص : ١٦ .

ومن ثلاثيات الإمام البخاري في صحيحه : حدثنا مكّي بن إبراهيم  
قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : سمعت النبي ﷺ يقول :  
« من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار »<sup>(١)</sup> .

### ج - العلو النسبي :

أي هو علو بالنسبة إلى أحد المصنفين ، وأكثر ما يكون المصنفون  
أصحاب الكتب الستة لشهرتها وصحتها ، فيرغب الرواة في علو النسب  
إليهم لقوة أسانيدهم ، وهو على أقسام<sup>(٢)</sup> .

#### ١- الموافقة :

وهي الوصول إلى شيخ المصنّف من غير طريقه بعدد أقل من العدد في  
طريقه .

منه رواية البخاري عن قتيبة بن سعيد ( ٢٤٠هـ ) عن مالك حديثاً .  
قال الحافظ ابن حجر في « نزهة النظر » : « فلو روينا من طريقه كان بيننا  
وبين قتيبة ثمانية ، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس  
السراج من شيوخ البخاري عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة ،  
فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على  
الإسناد إليه » .

ومثله ما قاله الحافظ العراقي<sup>(٣)</sup> : « مثاله حديث رواه الترمذي لابن  
مسعود مرفوعاً » : « يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف . . . » .  
رواه الترمذي عن علي بن حُجر عن خلف ابن خليفة ( ١٨١هـ )

(١) ثلاثيات البخاري : ص/٣ .

(٢) راجع علوم الحديث لابن الصلاح ، ص/٢٣٤ وفتح المغني ص/٣٤١ .

(٣) شرح الألفية : ١٠٨/٣ .

الأشجعي ، فلو رويناه عن طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة ،  
فإذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين . . . » .

## ٢- البدل :

وهو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل  
مما في طريقه ، قال الحافظ ابن حجر : « كأن يقع لنا ذلك الإسناد  
بعينه ، من طريق أخرى إلى القعني ، عن مالك ، فيكون القعني فيه بدلاً  
من قتيبة ، والقعني شيخ قتيبة الذي هو شيخ البخاري .

## ٣- المساواة :

وهو استواء العدد عند الراوي وأحد المصنفين ، في عصرين  
مختلفين ، قال : الحافظ ابن حجر : « كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع  
بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد  
آخر ، بيننا وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً فتساوي النسائي من حيث  
العدد » .

## ٤- المصافحة :

تساوي عدد الرجال في إسناد مع إسناد تلميذ أحد المصنفين ، وسبب  
التسمية غلبة المصافحة عند اللقاء .

## د- علو الصفة :

١- العلو بتقديم وفاة الراوي على وفاة الراوي في السند الآخر ، وإن  
تساويا في عدد رجال السند ، قال الإمام النووي كما في تدريب الراوي :  
« فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى من أن أرويه عن ثلاثة  
عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي ( ٤٥٨ هـ ) عن ابن  
خلف ( ٤٨٧ هـ ) » .

٢- العلو بتقديم السماع من الشيخ ، فالذي يسمع أولاً أعلى من الذي يسمع فيما بعد ، وهذا مفيد في معرفة من اختلط عقله وخرف في آخر عمره .

- ومن المصنفات الخاصة بالعلو :

١- ثلاثيات البخاري للحافظ ابن حجر .

٢- ثلاثيات أحمد بن حنبل للسفاري محمد بن أحمد ( ١١٨٨ هـ ) .

هـ- الإسناد النازل :

وهو الإسناد الذي تبعد المسافة فيه بين الراوي وبين النبي عليه الصلاة والسلام ويشتمل النزول على أقسام خمسة مثل العلو ، فكل قسم هناك له ضدهنا .

ومن الطبيعي أن العلو أفضل من النزول لقلة احتمال الخطأ في العلو ، قال علي بن المديني : « النزول شؤم » ، وقال يحيى بن معين : « الإسناد النازل قرحة في الوجه » .

ولكن إذا طرأ ما يجبر الراوي على نزول الإسناد سعياً وراء سند قوي فلا بأس به ، لأن التوثيق هو الغاية والنوع أهم من الكم ، قال الإمام عبد الله بن مبارك : « ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال » .

وكان وكيع بن الجراح قد قال لتلاميذه : « أيهما أحب إليكم أن أحدثكم : عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ، أو أحدثكم عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ؟ » . قالوا : « نحب الأعمش ، فإنه أقرب

إسناداً» . قال : « ويحكم ! ، الأعمش شيخ ، ولكن سفيان عن منصور  
عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه »<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

(١) منهج النقد ، د . عتر ص / ٣٦٣ .





## ٧- الاعتبار والتابع والشاهد

### ١- الاعتبار :

وهو بحث في الأسانيد لكشف المتابعات والشواهد ، أي تتبع التعدد الإسنادي إن وجد والوصول إلى حديث آخر موافق باللفظ أو المعنى ، وفي هذا المضممار جهد كبير للعلماء ، فعرفوا التفرد ، والتعدد واختلاف الرواية ، قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> : « واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ، ليعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار » ، فالاعتبار ليس قسيماً أو نوعاً مستقلاً ، بل هو مدخل ووسيلة إلى معرفة النوعين التابع والشاهد .

قال الشيخ ابن الصلاح : « معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما ، وليس كذلك ، بل هو هيئة التوصل لهما » ولكن لا ندري علة التسمية .

### ٢- التابع :

ويسمى التابع ، فيقال : المتابعات والشواهد ، والتابع هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث المفرد ويكون بلفظ مقارب مع وحدة الصحابي في السندين .

والتابعة تامة وقاصرة ، فالتامة : تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راوٍ آخر .

ومن المتابعة التامة ، رواية الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> عن مالك عن

(١) نزهة النظر : ص/٢٣ .

(٢) منهج النقد . عتر ، ص/٤١٨ .

عبد الله بن دينار ( ١٢٧هـ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

وهذا الحديث لم يتفرد به الإمام الشافعي ، فثمة تابع في صحيح البخاري ، إذ رواه غير الشافعي عن مالك ، قال الإمام البخاري : « حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . هكذا بالسند والمتن .

أما المتابعة القاصرة فتكون بمتابعة لشيخ الراوي فمن فوقه ، مثل محمد بن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : « فأكملوا ثلاثين » .

وقد رواه الإمام مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة - حماد بن أسامة - ( ٢٠١هـ ) ، حدثنا عبيد الله بن عمر العمري ( ١٤٥هـ ) ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « فاقدروا ثلاثين » ، فهذه المتابعة قاصرة لأنها كرواية تمت عن من هو فوق شيخ الشافعي وهو الصحابي في هذا السند .

### ٣- الشاهد :

كانت المتابعة بشرط وحدة الصحابي ، أما الشاهد فهو حديث مروي عن صحابي آخر ، يشبه الحديث الذي يظن تفرده ، سواء روي باللفظ أو بالمعنى .

ومن الشاهد اللفظي رواية الإمام النسائي : ١٠٩/٢ : أخبرنا

محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،  
عن محمد بن حُنين عن ابن عباس قال : « عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ  
قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا ،  
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ، وهو رواية باللفظ مما يعزز رواية  
الإمام الشافعي .

والشاهد المعنوي في صحيح البخاري : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ،  
حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال  
النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ،  
فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » والملحوظ أن الألفاظ ههنا  
تباعدت ، لكن الموافقة بالمعنى ، معنى حديث الإمام الشافعي .

\* \* \*



## الفصل الرابع

### شرف علوم المتن

#### ١- الحديث المرفوع

الرفع مسألة تتصل بالسند ، أي استمراره حتى النبي عليه الصلاة والسلام ، وتتصل بالمتن لمعرفة صاحب الكلام أو صاحب القضية ، فالمرفوع كلام نبوي أو فعل منه أو تقرير ، وتسميته بالمرفوع تشير إلى أعلى ما فيه من السند ومناسبته لعلو ما يتصل بالنبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير واضحة .

وليس كل مرفوع صحيحاً فقد يكون حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً ، وليس يكون متصلاً دائماً فقد يحدث فيه انقطاع بين الرواة فيكون ضعيفاً بغياب راوٍ واحد أو معضلاً بغياب راويين .

والمرفوع إذاً قولي وفعلي وتقرير ، ولم يذكر ههنا ما جاء في الصفات الخلقية والخلقية لأن نسبتها إلى النبي عليه الصلاة والسلام مفروغ منها ، والمرفوع بالنظر إلى متنه يقابل الموقوف كلام الصحابي والمقطوع كلام التابعي .

#### ١- المرفوع القولي :

جاء في صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، وسنن الترمذي ، عن أبي مرثد رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » وهو الأكثر عدداً .

## ٢- المرفوع الفعلي :

منه ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء » .

## ٣- المرفوع التقريري :

وصيغته أن يقال : فعل كذا بحضور النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر فعله ، وقد ذكرنا له شواهد في الفصل الأول .

جاء في تعريف المرفوع أنه ما أضيف للنبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، وذكر بعضهم الصفة ، سواء أضافه إليه الصحابي فيكون متصلاً ، أو أضافه تابعي فيكون مرسلاً ، أم أضافه من بعدهما سواء اتصل بالإسناد أم لا .

ويدخل في المرفوع ما يجيء عن الصحابة في موضع لا يجتهد فيه ، فيحمل كلامه على سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام ، وإن لم يصرح بهذا ، وهو رأي جزم به أكثر من إمام في الحديث ، كما جزم به الفخر الرازي<sup>(١)</sup> (٦٠٦هـ) .

وذكره الحاكم النيسابوري تحت عنوان الأسانيد التي لا يذكر سندها ، كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » والملحوظ أن هذا الكلام لا يصدر عن اجتهد .

ويعد من المرفوع الملمح إليه قول الصحابي : من السنة كذا ، كقول

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/ ٢٠ .

علي رضي الله عنه : « من السنة أن تذهب إلى صلاة العيد ماشياً » . فلا شك أنه ينقل فعلاً نبوياً أو قولاً في هذه القصة .

ومنه قول أنس بن مالك رضي الله عنه : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا » كما في صحيح البخاري ، ح ( ٥٢١٣ ) ، ومسلم ح ( ١٤٦١ ) .

وقد يتساءل بعضهم عن سبب التلميح وعدم التصريح ، فالجواب : أن الصحابة تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، هذا رأي من نقل عنهم السيوطي ، ويبدو أنهم استغنوا عن ذكر القول أو الفعل بالنتيجة لأسباب تعليمية ، وليس للتورع ، إذ لا ينقلون على سبيل الظن والتخمين .

\*\*\*





## ٢- الكلام الموقوف

### أ- تعريف :

الموقوف هو ما أضيف من قول إلى صحابي ، ولا أسميه حديثاً ، إذ قصرت الحديث على الكلام النبوي ، وسمي موقوفاً لأن المحدث يقف به عند الصحابي ولا يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

وهو في المراتب الأربع : صحيح وحسن وضعيف وموضوع ، ومن الأخير كثير من أقوال علي وابن عباس ، ولا يوجد منه متواتر .

والموقوف يكون فردياً ، ويكون جماعياً من غير تسمية الصحابة ، ويأتي قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، وإذا فقد الاتصال فهو موقوف ضعيف منقطع .

### ب- الموقوف القولي والفعلية والتقريرية :

#### ١- الموقوف القولي :

وهو الأكثر ، ومنه كلام سيدنا عمر رضي الله عنه : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

وقوله الذي يظنه بعض العوام مرفوعاً : « علّموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل » .

ومثله قول الإمام علي رضي الله عنه الذي يظنه كثير من الناس حديثاً مرفوعاً : « أحبب حببيك هوناً ما ، عسى أن يكون بغضك يوماً ما ، وأبغض بغضك هوناً ما ، عسى أن يكون حببيك يوماً ما ، وهذه حكمة عالية . وقال : « الحق ثقيل وبقي ، والباطل خفيف مري » .

وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري : « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم مع النبي عليه الصلاة والسلام ساعة خير من عمل أحدكم أربعين سنة » .

وقال في صحيح البخاري : « حدّثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكذّب الله ورسوله » يريد الابتعاد عن المتشابه والغرائب والمنكر من الحديث .

## ٢- الموقف الفعلي :

يمكن أن نرصده في كتب الفقه ، مثل : « أمّ ابن عباس وهو متيمم » كما عند البخاري واللفظ للتابعي ، وأن نظنه أقل من الأول .

ويمكن أن يكون اللفظ لصحابي ، مثل رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن فعل جماعي : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابَه بالأظافر » ، وهذا يدل على أن من الموقف ما كان في العهد النبوي ، ويوجد منه طائفة كبيرة كما في مفهوم الحاكم النيسابوري .

قال : « وهذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً ( مرفوعاً ) لذكر رسول الله ﷺ ، وليس بمسند ، فإنه موقف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً ، وليس بسنده واحد منهم ، وإنما ذكرت هذا الموقف ، ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه » .

ومن الموقف الفعلي في صحيح مسلم : « كان عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه « اللهم اجمعنا بهؤلاء المرتين .

### ٣- الموقف التقريري :

أي أن يفعل التابعي شيئاً ، فيسكت عنه الصحابي رضاً به ، وصيغته أن يقول مثلاً التابعي الجليل سعيد بن المسيب : توضأت كذا فلم ينكر عليّ أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو نادر وربما نفع عليه في كتب فروع الفقه ، أو « نصب الراية تخريج أحاديث الهداية » للزيلعي .

وعموماً يمكن أن نجد المواقف والمقاطع في المصنفات ، مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني وهو مطبوع في مجلدات متعددة ، وكذلك مصنف ابن أبي شيبة وهو مطبوع ، بيد أنه أقل شهرة من سابقه ، وتوجد على قلة في بداية مرحلة التصنيف ، وذلك أن الإمام مالكاً رضي الله عنه جمع في الموطأ الموقوف والمقطوع وبعض الاجتهادات إلى جانب الكم الوافر والأغلب الأكثر من الحديث المرفوع .

وكان الحافظ يوسف بن عبد البر يدخل في كتبه المصنفة للمرفوع أقوالاً موقوفة بصدد الشرح واستكمال القضية مثل حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف الذي ورد في الموطأ : ١/ ١٨٣ ، وقال في كتابه التمهيد مما يفيد الحجية كما ينقل السيوطي : « هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي » .

وكان قد روى حديث سهل مرفوعاً كما عند الشيخين البخاري ح ( ٤١٣١ ) ، ومسلم ( ٨٤١ ) .

ويمكن أن نطلق اسم ( الأثر ) على أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، لكن ما العبرة في اختلاف تسمية ( الأثر ) أو ( الخبر ) ما دام من

واجبنا بيان المتكلم ، إن كان الرسول عليه الصلاة والسلام أو الصحابة أو أتباعهم ؟

وإذا أطلقت التسمية كان الكلام للصحابي ، وأحياناً تقيّد فيكون الكلام للتابعي ، كأن يُقال : وقف الترمذي الحديث على عطاء بن يسار ، أو نقول : المتن موقوف على سعيد بن جبير ، فيكون كلاماً مقطوعاً .

### ج - حجية الموقوف :

هنالك فرق بين إمكان اعتبار الموقوف مرفوعاً ، وبين الأخذ أو عدم الأخذ بمواقيف الصحابة ، فعند جمهور من المحدثين لا يكون للموقوف حكم المرفوع . إلا بحضور دلالة على الرفع ، وذلك كأن يقول الصحابي : « كنا نقول ، وكنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ ، أو فعلنا كذا والنبي بيننا عليه الصلاة والسلام ، وله أن يقول : فعلنا كذا والقرآن ينزل .

وقالوا : إذا لم يصفه الصحابي إلى عصر النبوة فهو موقوف ، ونقول : ثمة مواقف جرت في عهد النبوة وتبقى مواقف مثل رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قرع الباب .

أما أقوالهم الواردة في التفسير ، فقد قال الحاكم النيسابوري عنها : « ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مستند »<sup>(١)</sup> .

يريد أنه بحكم مرفوع عند البخاري ومسلم ، ولا شك بشرط من لا يروي عن الإسرائيليات ، أو أن المنقول عنهم لا يمكن أن يكون

---

(١) المستدرک : ٢٥٨/٢ .

الإسرائيليات ، وذلك مثل أقوالهم في أبواب الفقه .

ونقل الإمام ابن قيم الجوزية في فصل عقده لهذه القضية<sup>(١)</sup> أن ما ثبت من كلام الصحابي من رتبتي الصحيح والحسن أجمع أغلب العلماء على حجيته ، وأن ما اختلفوا فيه ميّزوا منه ما هو أقرب إلى نصي القرآن والسنة ، وأخذوا به ، بخلاف قلة من العلماء ، لم يحتجوا بأقوالهم .

والجدير بالذكر أن الموقوف ذو مراتب متفاوتة ، وقد أخطأ الشيخ القاسمي<sup>(٢)</sup> رحمه الله إذ جعل الموقوف والمقطوع من الحديث الضعيف ، ولعله سهو أو خلط بين المرسل والموقوف ، وبين المنقطع والمقطوع .

وإذا كانت الأغلبية على الأخذ بمواقيف الصحابة في التفسير والعبادات فالحكم التي وردت درراً من أفواههم ينبغي أن تملأ العقول الإسلامية ، لأنهم منورون بالوحي ، حتى نستبعد من الفكر الإسلامي شوائب الأمم الأخرى وأمراض الفلسفات .

\*\*\*

---

(١) إعلام الموقعين : ١٠٢/٤ .

(٢) قواعد التحديث : ص/١٣٠ .



### ٣- الحديث المقطوع

#### أ- تعريف :

هو الكلام أو الفعل أو التقدير مما ينسب إلى التابعي ؛ ونعني بالتابعي كل من جاء بعد الصحابة من تابعين وأتباع التابعين وأتباع أتباع التابعين وأتباع أتباع أتباع التابعين فهم أربع طبقات .

وسمي مقطوعاً لعدم المواصلة إلى الرفع ، فالقطع بحث في المتن ، أما الانقطاع فبحث في السند ، والمنقطع ضعيف بالإجماع ، أما المقطوع فينظر في سنده فقد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً وقد يكون المقطوع في سنده منقطعاً ، لذا غيب أحد الرواة وكثير من أقوال التابعين تراها مشورة في كتب التراث كالأدب والتاريخ والتفسير وعلم الكلام والرقائق ولا تجد لها سنداً ، وتجمع هذه المقولات التابعة على مقاطع ومقاطع .

ويكثر حضور المقطوع في مصنف الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ( ٢٣٥هـ ) من كتب الحديث وهما مطبوعان بل إن أول مصنف في الحديث أي الموطأ يشتمل على أقوال التابعين .

هذا بالإضافة إلى كتب التفسير بالمأثور مثل تفسير الإمام الطبري ( ٣١٠هـ ) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي ، لأن هذه المدرسة التفسيرية تُعنى بالمأثور في بيان الآيات ، فتحصل فيها على أقوال وأفعال للصحابة والتابعين مع كثير من اجتهادات الفقهاء .

## ب- المقطوع القولي والفعلي :

### ١- المقطوع القولي :

روى الإمام البخاري أن الحسن البصري ( ١١٠هـ ) رضي الله عنه قال في مسألة الصلاة خلف صاحب البدعة : « صلّ وعليه بدعته » .

### ٢- المقطوع الفعلي :

نقل الحافظ أبو نعيم الأصفهاني ( ٤٣٠هـ ) أن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ( هـ ) قال : « كان مسروق - بن الأجدع الوادعي ( - ٦٣هـ ) يُرخي السُّرَّبينه وبين أهله ، ويقبل على صلاته ، ويخْلِيهم ودنياهم »<sup>(١)</sup> .

## ج- حكم المقطوع :

ثمة إجماع على عدم الاحتجاج بالمقطوع في الأحكام الشرعية ، ولو في فروعها بغض النظر عن صحة سنده ، إلا إذا دلت قرائن على رفع الحديث ، فحينئذ يكون مرسلاً أي حديثاً نبوياً غيب عن سنده اسم الصحابي ، ولكن مع هذا يظل ضعيفاً لإرساله ، ذلك أن المرسل ليس يحتاج به عند كل الفقهاء ، فإشارة الراوي بعد اسم التابعي بعبارة « يرفعه » لا تعني أنه يجعله صحيحاً ، وهذا يحتاج إلى تنبيه .

\* \* \*

---

(١) حلية الأولياء : ٩٦/٢ .



## ٤- الحديث القدسي

### أ- تعريف وفروق :

الحديث القدسي : هو ما أسنده النبي عليه الصلاة والسلام إلى الله عز وجل ، أي رُفِعَ إليه ، فأُسندَ إلى الله ، وصيغته : قال رسول الله ﷺ فيما رواه عن ربه ، ويمكن أن نسميه بالحديث الإلهي أو الرياني ، وهو حديث لنسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

وسميت أحاديث قدسية ، لكونها من عالم القدس والطهارة والتزيه ، ولتكريمها فهي تصف الله عز وجل وتقدس ذاته الإلهية ، فالموضوعات غيبية متعلقة بالمتشابه المعنوي وهي عقيدة وآداب ربانية ، ولا نجد فيها أحكاماً فقهية .

ولكثرة انشغال المربين والزهاد وانشغالهم بالوعظ والقلبيات تنتشر بينهم منذ القدم هذه الأحاديث وهي كثيرة في مصنفاتهم ، تحتاج إلى تدقيق وبيان درجة الحديث .

ونستنبط من التعريف أن الكلام الإلهي ثلاثة أقسام :

١- القرآن الكريم المعجز بالشكل والمضمون .

٢- الكتب التي نزلت على الأنبياء السابقين عليهم السلام قبل أن يحرفها اليهود وغيرهم ، وهذه مثل التوراة والإنجيل والزيور والصحف النازلة على إبراهيم عليه السلام وغيره ، وهي نصوص غير معجزة بصياغتها وإن اشتملت على المعاني الشريفة ووافقت القرآن بالمقاصد الشرعية العامة .

٣- الأحاديث القدسية التي نقلت إلينا آحادية ، وآحاديتها تقع بين تواتر القرآن الكريم وسقوط السند في كتب الأنبياء ، والأحاديث القدسية بهذا كلام إلهي ينسب إليه نسبه إنشاء .

وقد قال الدكتور أبو شهبه رحمه الله : « فإن سألتني سائل : لم لم يُكتف بالقرآن الكريم عن الأحاديث القدسية ؟ والجواب : أن الله تبارك وتعالى أراد أن يبين أن بعض كلامه معجز وهو القرآن الكريم ، وبعضه غير معجز وهو الأحاديث القدسية » .

وهو تأويل بعيد ، والسؤال المفترض لا يدل على ذكاء ولا يفيد القضية ، إذ لا يكتفى بالقرآن الكريم ، والحكمة الإلهية اقتضت الوحي الجلي ( القرآن ) والوحي الخفي ( الحديث ) وإلا تساءل أحدهم : لم لا يُكتفى بالمكي عن المدني من القرآن ؟

كما أن في جواب الشيخ رحمه الله ضعفاً ، فالعبرة ليست في المغايرة ولا قصد المغايرة ، بل العبرة في تمام الدين ، وليست العبرة أيضاً في الإعجاز ، إذ لم يُقصد بيان الإعجاز في إيجاد الحديث القدسي غير المعجز ، فالحقيقة منوطة بالقضايا والتشريعات إذ يشتمل الحديث القدسي على قضايا غير موجودة في القرآن والمعاني في الطرفين القرآن والقدسي متوافقة متكاملة .

والجدير بالذكر أن التعريف الذي يتفق عليه علماء الحديث وغيرهم يخرج من الحديث القدسي الأفعال الإلهية مثل « جعل الله الرحمة في مئة جزء » والأقوال غير الصريحة مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « أوحى إليّ . . . » وبهذا يفترق الحديث القدسي عن سائر الأحاديث التي يقبل الرفع فيها للقول والفعل والتقريب .

كما يخرج عن التعريف ما رواه الصحابة رضي الله عنهم من كلام إلهي

في الإسرائيليات<sup>(١)</sup> التي وردت في التفسير ، مثل قول عمر رضي الله عنه : « حُدِّثْتُ أَنَّ مُوسَى أَوْ عِيسَى قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا عَلَامَةُ رِضَاكَ عَنْ خَلْقِكَ ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ إِبَانُ زَرْعِهِمْ » ، ولذلك كان من الخطأ أن يذكره الشيخ محمد المدني ( ١٢٠٠هـ ) في كتابه « الإتحافات السنية » برقم ( ٨٦١ ) .

وقد عَدَّد العلماء فروقاً بين القرآن الكريم والحديث القدسي ، وأولى ما يقال في رأينا : إن المسلّم به والواضح الجلي أن الأول قرآن والثاني حديث ولكن لا بأس أن نسردهما ذكره بالتفصيل والتعليق ونضيف إليها تنمة للبحث :

١- وقع التحدي بالقرآن في مضمونه الشريف وصياغته العليا ، ولم يقع التحدي بالحديث القدسي ، كما لم يقع تحدُّ من النبي عليه الصلاة والسلام بحديثه عموماً ، فالقرآن معجز والحديث معجب .

٢- نقل القرآن الكريم بالتواتر جماعة عن جماعة تواتر صوت وتواتر صورة ، فالقرآن قطعي الثبوت جملة وتفصيلاً ، والحديث القدسي جميعاً ظني الثبوت ، فبعضه آحادي صحيح وبعضه حسن وبعضه ضعيف ، وثمة أحاديث قدسية موضوعة بيّنها العلماء ، وتبعاً لطبيعته الظنية لا يكفر جاحده .

٣- ينسب القرآن الكريم إلى الله عز وجل وحده ومباشرة ، أما الحديث القدسي فينسب إلى الله إنشاءً ، ويروى مضافاً للنبي عليه الصلاة والسلام ، فهو إلهي الإنشاء نبوي الإضافة .

٤- يُتَعَبَّدُ بتلاوة القرآن الكريم ، فلا تصح الصلاة بدونه كما في صريح

---

(١) راجع من صحاح الأحاديث القدسية ، الشيخ محمد عوامة ، المقدمة .

الحديث وإطباق الفقهاء ، في حين لا يصح أن يُذكر منه شيء في الصلاة ، كما أن الثواب المقرور به على تلاوة القرآن الكريم كثير ، أكثر مما يترتب على قراءة الحديث القدسي .

٥- يجوّد القرآن الكريم ويثاب المسلم على التجويد ، ولا يجوّد الحديث القدسي ، بل الأسلم ألا تُجرى عليه قوانين التجويد حتى لا يشبه بالقرآن .

٦- لا يكون القرآن إلا بوحي جلّي ووساطة جبريل ، أما الحديث القدسي فيكون بالإلهام أو المنام أي بالوحي الخفيّ .

٧- يقتزن وحي القرآن الكريم بمصطلح النزول ، ولا يصح هذا في الكلام على حضور القدسي في ذهنه الشريف عليه الصلاة والسلام .

٨- تحرّم رواية القرآن الكريم بالمعنى ولو كان المقصود منه آية وأقل ، في حين تجوز رواية الحديث القدسي بالمعنى لإجماع أغلب العلماء على جواز رواية الحديث النبوي عموماً بالمعنى بشروط الدراية اللغوية والدينية .

٩- لا يُمنّ القرآن الكريم إلا على طهارة من الحداثين الأكبر والأصغر ، كما في قوله عز وجل : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، وتجاوز قراءة الحديث النبوي عموماً والقدسي منه على غير طهارة ، إلا إذا أراد المسلم كما يبدو أن يزداد توقيراً للألفاظ النبوية ، تأسيساً ببعض العلماء المحدثين الذين كانوا يتوضؤون قبل مجلس العلم رضي الله عنهم .

١٠- لا يجوز بيع القرآن الكريم ، ولهذا منعوا التلفظ بكلمة البيع في تداول المصاحف .

١١- تسمى الجملة من القرآن الكريم آية ، ويسمى مقدار من الآيات سورة ، ولا يكون هذا في الحديث القدسي ولا غيره .

١٢- للقرآن الكريم تجليات صوتية وصرفية ونحوية وغيرها تسمى القراءات ، أما الحديث القدسي فهو كأي حديث يقرأ على وجه واحد ، أما تعدد الروايات فالمرجح فيها أن تعود إلى أصل ، وبعض الروايات الحديثية ضعيفة ، أما القراءات المتواترة للآية الواحدة فمستوى واحد من القوة .

١٣- يشتمل القرآن الكريم على مواضيع شاملة كلية ، أما الحديث القدسي فهو محدود المواضيع ، وليس فيه تشريع أحكام .

١٤- ثمة فرق عظيم وهو أن القرآن المصدر التشريعي الأول ، لذلك كان عدد الدراسات حوله ما يزيد على ثلاثة ملايين ، أما الحديث القدسي فلا يذكر إلا في كتب علوم الحديث وكتب الزهاد والواعظين وكتب النوادر ، وهي قليلة جداً جداً بالنسبة للدراسات القرآنية في الفقه والعقيدة وعلوم القرآن والأصول وعلم الكلام وغير هذا .

#### ب- أمثلة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » رواه مسلم في الزهد ( ٢٩٨٥ ) وابن ماجه ، وورد في صحيح ابن خزيمة ، وعبارة روايته بحسب السلف .

٢- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عز وجل : أنا عند حسن ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ،

ذكرته في ملأ هم خير منهم ، وإن تقرب مني شبراً ، تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً ، تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

هذا الحديث من مرويات الأئمة مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه ، والباع مقدار بين الذراعين مفتوحتين ، وثمة عبارات تحتاج إلى صرفها عن نطاق الحقيقة مثل نفسي ؛ أي ذاتي المقدسة المنزهة ، وهرولة التي تؤول بالمكرمات الربانية ، وفي الحديث تصعيد لذئذ من القليل إلى الكثير أو من الأدنى إلى الأعلى مما يزيد التشويق إلى الطاعات .

٣- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيّ ، والمتجالسين فيّ ، والمتزاورين فيّ ، والمتبازلين فيّ » .

روى هذا الحديث الأئمة مالك وأحمد والحاكم النيسابوري والبيهقي واللفظ للإمام مالك رضي الله عنهم ، وفيه تصعيد بالطاعة من الشعور إلى الحركة القليلة إلى الحركة الكثيرة إلى الحركة المالية التي تفيد تجاوز النفس وشحها ، حركة إلى الإمام وإلى الأعلى ، ربنا لا تردنا إلى الوراء ولا تثبط هممنا .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤفه أجره » .

روى الحديث الإمامان أحمد وأبو داود : ٢٧٩/٤ ، ورواه ابن ماجه واللفظ له ، وهو قريب بمضمونه الشريف من قضايا الفقه ، إذ يحرم بيع الأحرار غصباً ، وأكل المال الحرام ، كما يحرم تأخير الأجر على

الأجبر ، وله ما يوازيه من النصوص النبوية غير القدسية .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله عز وجل : أبي يفترون أم عليّ يجترئون ، فبي حلفت لأبعثنّ على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران » .

روى الترمذي هذا الحديث ، وقد مزج بين الحديث العادي والحديث القدسي ، وليس يشترط أن يبدأ بالقدسي مباشرة الذي يصدر بإسناد الضمائر إلى الله عز وجل .

٦- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله عز وجل : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » .

ومن الحديث القدسي ما هو ضعيف ومنه ما هو موضوع أقرّ بوضعه الأئمة فالعبرة في السند ولا عبرة لكونه إلهياً مثل حديث : « كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق ليعرفوني » مقطوع بوضعه .

والجدير بالذكر أن الصحيح من الحديث القدسي أقل من غير الصحيح ، أشار إلى هذا ابن حجر الهيتمي لدى شرحه حديث ( يا عبادي ) من الأربعين النووية ، فذهب إلى أن عدد الأحاديث القدسية عموماً لا يتجاوز المئة .

والأحاديث القدسية منتشرة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمجاميع ، ولم تكن مفردة في التصنيف ، ولكن في وقت متأخر سعى بعض العلماء إلى جمعها فمن هذه التصانيف كما تبين لنا :

- المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية ، ابن بلبان المقدسي  
( ٦٨٤هـ ) جمع فيه مئة حديث .

- مشكاة الأنوار ، محيي الدين بن عربي ( ٦٢٨هـ ) وجمع فيه مئة  
حديث وحديث .

- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية للشيخ المحدث محمد  
عبد الرؤوف المناوي ( ١٠٣١هـ ) وجمع فيه مئتين واثنين وسبعين  
حديثاً ، مرتبة على حسب حروف المعجم ومجردة من الأسانيد .

- الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية للشيخ محمد المدني  
( ١٢٠٠هـ ) ، وجمع فيه ثمانمئة وثلاثة وستين حديثاً ، ويشير الرقم إلى  
التزيد والتساهل في السند .

- الأحاديث القدسية ، د . عبد الغفور البلوشي .

- الأحاديث القدسية ، تأليف لجنة من العلماء ، مؤسسة المختار  
بالقاهرة ، واشتمل على ٣٩٩ حديثاً هكذا العدد ، وهي مستمدة من  
الكتب الستة .

- من صحاح الأحاديث القدسية ، الشيخ محمد عوامة ، أصر فيه على  
تمام المئة من الأحاديث .

- أدب الأحاديث القدسية ، للأستاذ أحمد الشرباصي ، جمع فيه  
بعض الأحاديث وعلق عليها .

- الأحاديث القدسية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ،  
وفيه أربعمئة حديث وهي مختلفة المراتب مثل سائر الكتب عدا كتاب  
الشيخ عوامة ، ومشفوعة بشروح منقولة من شراح الصحاح وغيرها .



## ج - مصدر القدسي :

اتخذت حكاية النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي حجة عند بعض العلماء للقائلين بأن اللفظ والمعنى في الحديث القدسي من الله عز وجل ، غير أن أغلبية العلماء يرون أن الصياغة نبوية ، وأن المعنى من عند الله تعالى .

وقد لخص أبو البقاء الرأي الراجح بقوله : « إن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلّي ، وأما الحديث القدسي ، فهو ما كان لفظه من عند الرسول عليه الصلاة والسلام ومعناه من عند الله بالإلهام أو المنام »<sup>(١)</sup> .

وهذا تعريف ابن حجر الهيتمي في شرحه لحديث أبي ذر : « يا عبادي » سابق الذكر من الأربعين النووية ، فقال : « إن القرآن وحي متلو ، والقدسي وحي مروي » .

وينقل بعض المعاصرين ويؤولون ، فيذهبون إلى أن أغلبية العلماء على أن اللفظ والمعنى من الله عز وجل ، وهذا مخالف لطبيعة النص القدسي ومخالف للوقائع ، كما لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام أخبر صحابته بوحى القدسي ، وأين التواتر في القدسي ، أ يكون الكلام الإلهي ظنياً ؟

قال الدكتور أبو شهبه : « فذهب كثير من العلماء إلى أن لفظه ومعناه من الله تعالى ، وأنه أوحى به إلى النبي ﷺ بأي طريق من طرق الوحي ، وغالباً ما يكون بغير الوحي الجلي ، أما بمكالمة أو إلهام ، أو قذف في القلب ، أو في المنام »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الكليات ص : ٢٨٨ .

(٢) الوسيط : ص ١٩-٢١٨ وانظر إتيان البرهان ، د . فضل حسن عباس : ١ / ٥٠ .

وهذا قول عجيب وغالباً ما يكون بغير الوحي الجلي ، وكأنه يحدث أحياناً بوحي جلي ، هذا مخالف للنص والواقع ، ولنستذكر القول الصريح البدهي للإمام الطيبي إذ نقله أبو البقاء : « القرآن هو اللفظ المنزّل به جبريل على النبي ، والقدسي إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام » ، ثم عكس المقول فذهب إلى أن العلماء فقط يقرون بأن القدسي لفظه من النبوة .

والقائلون بأن الحديث القدسي من كلام الله ربما استأنسوا كما يقول الدكتور محمد أبو زهو بأمور وهي :

١- إن هذه الأحاديث أضيفت إلى الله تعالى ، فقليل فيها قدسية وإلهية وربانية ، ولو كان لفظها من عنده ﷺ لما كان لها فضل اختصاص بالإضافة إليه تعالى دون سائر أحاديثه عليه الصلاة والسلام .

٢- اشتملت على ضمائر التكلم الخاصة به تعالى : يا عبادي ، أصبح من عبادي مؤمن .

٣- تروى هذه الأحاديث عن الله بتجاوز النبي عليه الصلاة والسلام . ويفرق الشيخ عبد العزيز دباغ بين القرآن الكريم والحديث القدسي وغير القدسي ، فيقول : « الفرق بين هذه الثلاثة ، وإن كانت كلها خرجت من بين شفثيه ﷺ ، وكلها أنوار من أنواره ﷺ : أن النور الذي في القرآن قديم من ذات الحق سبحانه ، لأن كلامه تعالى قديم ، والنور الذي في الحديث القدسي من روحه ﷺ ، وليس هو مثل نور القرآن ، فإن نور القرآن قديم ، ونور هذا ليس بقديم ، والنور الذي في الحديث الذي ليس بقدسي من ذاته ﷺ ، فهي أنوار ثلاثة ، اختلفت بالإضافة ، فنور القرآن من ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسي من روحه ، ونور ما ليس بقدسي من ذاته ﷺ » .

ولما سئل عن الفرق بين نور الروح ونور الذات أجاب : « الذات خلقت من تراب ، ومن التراب خُلق سائر العباد ، والروح من الملائ الأعلى ، وهم أعرف الخلق بالحق سبحانه » وكل واحد يحنّ إلى أصله ، فكان نور الروح متعلقاً بالحق سبحانه ، ونور الذات متعلقاً بالخلق .

فلذا ترى الأحاديث القدسية تتعلق بالحق سبحانه وتعالى ، بتبيين عظّمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه . وترى الأحاديث التي ليست بقدسية تتكلم على ما يُصلح البلاد والعباد ، بذكر الحلال والحرام ، والحث على الامتثال بذكر الوعد والوعيد .

وأقر بأن الحديث القدسي ليس من كلام الله ، وهذا مفحم مقنع ، لأن الكلام كما هو مسلّم لفظاً ومعنى معاً ، فسئل عن سبب إضافة القدسي لله ، وكيفية التعامل مع إسناد الضمائر ، فقال : « إن الأنوار من الحق سبحانه ، تهب على ذات النبي ﷺ ، حتى تحصل له مشاهدة خاصة - وإن كان دائماً في مشاهدة - فإن سمع من الأنوار كلام الحق سبحانه ، وأنزل عليه ملك ، فذلك هو « القرآن » ، وإن لم يسمع كلاماً ، ولا نزل عليه ملك ، فذلك وقت الحديث القدسي ، فيتكلم عليه الصلاة والسلام ، ولا يتكلم حيثنذ إلا في شأن الربوبية ، بتعظيمها وذكر حقوقها .

ووجه إضافة هذا الكلام إلى الرب سبحانه أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطت فيها الأمور حتى رجع الغيب شهادة ، والباطن ظاهراً ، فأضيف إلى الرب ، ووجه الضمائر أن كلامه عليه الصلاة والسلام خرج على حكاية لسان الحال التي شاهدها من ربه عز وجل .

وأما الحديث الذي ليس بقدسي ، فإنه يخرج مع النور الساكن في ذاته

عليه السلام ، الذي لا يغيب عنها أبداً ، وذلك أنه عز وجل ، أمد ذاته عليه السلام بأنوار الحق ، كما أمد الشمس بالأنوار المحسوسة ، فالنور لازم للذات الشريفة لزوم نور الشمس لها .

فإن كانت الأنوار في ذاته عليه الصلاة والسلام على القدر المعلوم ، فما كان من الكلام حينئذ فهو الحديث الذي ليس بقدسي ، وإن سطعت الأنوار ، وشغلت في الذات ، حتى خرج بها عليه السلام عن حالته المعلوم ، فما كان من الكلام حينئذ ، فهو كلام الله سبحانه ، وهذه كانت حالته عليه السلام حين نزول القرآن عليه ، وإن سطعت الأنوار ولم تخرجه عن حالته عليه السلام فما كان من الكلام حينئذ قيل فيه : حديث قدسي .

وقال : « إذا تكلم النبي ﷺ ، وكان الكلام بغير اختياره فهو « القرآن » ، وإن كان باختياره ، فإن سطعت حينئذ أنوار عارضة ، فهو « الحديث القدسي » ، وإن كانت الأنوار الدائمة ، فهو الحديث الذي ليس بقدسي ، ولأجل أن كلامه ﷺ ، لا بد أن تكون معه أنوار الحق سبحانه ، كان جميع ما يتكلم به ﷺ وحياً يوحى ، وباختلاف أحوال الأنوار ، افترق إلى الأقسام الثلاثة ، والله أعلم .

وقال : « وكلامه تعالى لا يخفى بكشف وبغير كشف وكل من له عقل وأنصت للقرآن ثم أنصت لغيره أدرك الفرق لا محالة ، والصحابة رضي الله عنهم ، أعقل الناس وما تركوا دينهم الذي كانت عليه الآباء ، إلا بما وُضِعَ من كلامه تعالى ، ولو لم يكن عند النبي ﷺ إلا ما يشبه الأحاديث القدسية ، ما آمن من الناس أحد ، ولكن الذي ظلت له الأعناق خاضعة ، هو القرآن العزيز ، الذي هو كلام الرب سبحانه وتعالى .

وقال : « كل من استمع القرآن ، وأجرى معانيه على قلبه ، علم علماً

ضرورياً ، أنه كلام الرب سبحانه ، فإن العظمة التي فيه ، والسطوة التي عليه ، ليس إلا عظمة الربوبية ، وسطوة الألوهية وقد عرف الصحابة رضي الله عنهم من القرآن ربهم عز وجل ، وعرفوا صفاته ، وما يستحقه من ربوبيته ، وقام لهم سماع القرآن في إفادة العلم القطعي به عز وجل ، مقام المعاينة والمشاهدة ، وحتى صار الحق سبحانه عندهم بمنزلة المجلس ، ولا يخفى على أحد جليسه ؟ .

\*\*\*



## ٥- وسيلة الغريب اللغوي

لعل الكثير من المثقفين يمر بعبارة لافتة للنظر وهي « غريب الحديث » فيعجب كيف ينطق النبي عليه الصلاة والسلام بلغة يجهلها المستمع فيشكل قطيعة معه ، ويزداد عجبه حين يعلم القدر الكبير من كتب غريب الحديث ، ويسرح به الخيال فيتصور أن معظم الكلام النبوي غامض وأن ثمة حجاباً كثيفاً بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين المتلقين من الصحابة ، وأن هذا الحجاب ازداد كثافة في عصرنا ، ولكن هذا التصور غلط ووهم ، لا يجوز أن على النبوة .

واللافت للنظر أيضاً أن يجهد العلماء في تأليف كتب حول غريب القرآن الكريم وغريب الحديث النبوي ، ونحن نشفع لهم هذا بأن الفكر الإسلامي يرتكز قبل كل شيء على النص الديني المتمثل في القرآن الكريم والحديث الشريف ، فجاءت العناية من باب العناية بقضية دينية .

ولكن لم يخصص العلماء أي بحث حول غريب أحد الشعراء ، وإن اشتملت دواوين الكثير منهم على الغريب الوحشي ، فلم يصنف العلماء في غريب زهير أو أحد الشعراء الوصافين الذين يعنون بذكر جزئيات من الناقة والسفر ، بل يمكن أن تصنف رسالة في غريب معلقة لبید وحدها .

وقد يعجب بعضهم من أن نقرأ كتباً كثيرة في غريب القرآن الكريم والحديث النبوي ، مع أن البلاغيين قديماً وحديثاً يطبقون على فصاحة اللفظ المأنوس ، ولم يُمدح شاعر ولا ناثراً بأن إبداعه الأدبي حافل بالألفاظ الغريبة .

## أ- مفهوم الغريب وكتبه :

لابد أن نوضح مصطلح غريب الحديث من داخل النص ، ونبين وجوده مؤكدين وجهة نظرنا بمصادقية الشواهد من نصوص الحديث الشريف وآراء العلماء .

إن غريب الحديث قضية لغوية تتعلق بالمتن دون السند ، وأصل العبارة غريب ألفاظ الحديث ، هذه القضية اللغوية كان فيها للعلماء المحدثين واللغويين جهد مشترك ، ومع أن اسمه يوضح معناه ، فلا بأس أن نقبس تعريفه من ابن الصلاح ، لنرى مدى تثبت العلماء وتوقيهم وخشيتهم من القول على النبي ﷺ ، حيث قال : « وهو عبارة عما وقع في متون الحديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم ، لقلّة استعمالها ، هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهين ، والخائض فيه حقيق بالتحري ، جدير بالتوقي »<sup>(١)</sup> .

وإننا لنستحسن أن يذكر ابن الصلاح ومن نقل عنه أن منشأ الغرابة قلة الاستعمال ، فالكلمة موجودة في الرصيد اللغوي العام الذي يوازي المعجم في عصرنا ، لكنها لا تستخدم في القسط المستخدم اليومي ، ونرى أن غير المستخدم قد يكون أكثر تألقاً من الجديد المستعمل لاحتوائه التام للمضمون .

كذلك نُجِلُّ استقباح ابن الصلاح الجهل بهذا العلم عند علماء الحديث على وجه الخصوص ، إذ من العيب والنقص أن ينقل الراوي كلاماً لا يفقه مدلولاته ، ويردد ألفاظاً ترديداً صوتياً كأنها لغة أجنبية وليست بالأجنبية .

---

(١) علوم الحديث : ص/ ٢٧٠-٢٧١ .



ثم كان أن حذر ابن الصلاح من الخوض في هذا العلم ، لأن تغيير معنى الكلمة يلوي عنق النص كله وهذا حرام قطعاً ، وبذلك تحصل قطيعة تامة بين المرسل وهو النبي عليه الصلاة والسلام والمرسل إليه أي الناس ، ومع القطيعة فسحة كبيرة للتأولات الباطلة والتقول على مقاصد الرسالة المحمدية ، ففي تعريفه لفتات جميلة نافعة .

ويبدو أن بعض العلماء أولعوا بهذا العلم حتى اشتهروا به ، وتبعوا مفرداته حتى فاقوا بهذا النهج أقرانهم من المحدثين ، ولكن مع هذا فالشهرة شيء والعلم شيء آخر ، فلا ندعي أن الأئمة يجهلون الغامض الغريب من الكلام النبوي ، خصوصاً أنهم فقهاء مع كونهم محدثين ، إذ استنبطوا من الحديث فقهاً وأصول فقه .

ولكن يبدو لنا أن إحجامهم عن شرح الغريب يكون أحياناً برادع الخوف أو تكريم أهل الاختصاص ومن يشتهر بهذا العلم ، أوليين العالم انشغاله بقضايا أخرى من الدين : الرواية ، الفقه ، فلا يود أن يعتاد عليه السائلون في علم لا يشتغل به .

ومن هذا القبيل أن الإمام أحمد بن حنبل ( ٢٤١هـ ) - رضي الله عنه - سئل عن حرف من غريب الحديث فقال : « سلوا أصحاب الغريب ، فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ »<sup>(١)</sup> ، هذا مع أن الإمام أحمد عربي فصيح وتلمذ على الشافعي الذي عُرف بعلو الفصاحة .

يجد الباحث إشارات كثيرة في تراثنا تذكر كتب غريب الحديث ، وهي إشارات سريعة معظمها لا يتجاوز اسم الكتاب واسم مؤلفه ، ففي

---

(١) علوم الحديث : ص/٢٧٢ .

الفهرست لابن النديم ( ٤٣٨هـ ) نفع على خمسة وعشرين عالماً كل منهم ألف كتاباً في غريب الحديث<sup>(١)</sup> ، ومع هذا فإننا نظن أن العدد أكبر .

وقد قال الإمام الخطابي مما يعد ملمحاً عقلاً جيداً في بداية كتابه « غريب الحديث » : « إلا أن هذه الكتب على كثرة عددها إذا حُصِّلت كانت كالكتاب الواحد ، إذ كان مصنفوها لم يقصدوا بها مذهب التعاقب ، إنما كان سبيلهم فيها أن يتوالوا على الحديث الواحد فيعتورونه فيما بينهم ، ثم يتبارون في تفسيره ، ويدخل بعضهم على بعض »<sup>(٢)</sup> .

ويذكر أن أول من ألف في هذا المضمار النضر بن شميل ( ٢٠٣هـ ) وهو أحد التابعين ، وكان إماماً في اللغة والنحو وفنون الأدب ، كذلك أبو عبيدة معمر بن المثنى ( ٢٠٩هـ ) وهو أحد اللغويين المرموقين ، وكتابا هذين العلمين صغيران ، ولم يصلانا .

ونرى أن نسرد بعض الكتب المطبوعة في هذا الفن ، بدلاً من التهويل على القراء بسرد الكتب المطبوعة والمخطوطة والمفقودة ، فnehول على الناس ، فيتسرب الوهم إلى كثير منهم أن في الحديث النبوي سجلات ضخمة من المفردات الغريبة الغامضة التي استعصت على الصحابة الفصحاء ، وكأن الدعوة الإسلامية بحسب هذا الوهم كانت تحفل في المقام الأول بوضع معاجم ، فمن الكتب المطبوعة :

١- غريب الحديث لابن قتيبة الدِّينَوْرِيّ ( ٢٧٦هـ ) في مجلد واحد .

٢- غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد ( ٣٨٨هـ ) ثلاثة مجلدات .

---

(١) الفهرست ، لابن النديم ، ص/ ١٣٥ .

(٢) غريب الحديث ، الخطابي : ٤٩/١ - ٥٠ .

٣- كتاب الغريبين القرآن والحديث للهروي أحمد بن محمد (٤٠١هـ) في أربعة مجلدات .

٤- الفائق في غريب الحديث للزمخشري محمود بن عمر (٥٣٨هـ) في أربعة مجلدات .

٥- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) في خمسة مجلدات .

وقد صرف العلماء القدامى قصارى جهدهم وهمهم في جمع الغريب ، ولكن هذه الكتب تشتمل على أحاديث متفاوتة في قدر صحتها ، وهي مقبوسة من الكتب الستة المشهورة ومن المجاميع والمسانيد والمعاجم الحديثية ، فذكروا الصحيح والحسن والضعيف والحديث الواهي بل الموضوع الذي لا أصل له ولا نجده في كتب الحديث ، مثل : « تنكح المرأة لمسيّمها »<sup>(١)</sup> ، ويقصد بالمسيّم الجمال الظاهر ، كما في صحيح البخاري ح (٤٨٠٢) ، ومسلم ح (١٤٦٦) ، وسنن أبي داود ح (٢٠٤٧) ، والنسائي ٦٨/٦ .

فهذه رواية باطلة لا أصل لها ، في حين أن الرواية المعتمدة في كتب الحديث هي : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك » ، ولكن الولع بالغريب يشغلهم عن التدقيق بالرواية مما يُطلب خصوصاً من عالم ذي منهج عقلي مثل الزمخشري ، وعالم بالحديث مثل ابن الأثير .

ومن هذا الموضوع ما يمس بالشخصية النبوية ويشكك بسلامة أداء الرسالة السماوية وحكمة الرسول ﷺ ، وهذا يرويه الزمخشري المعتزلي

---

(١) الفائق للزمخشري : ٣/١٦٠ ، والنهاية لابن الأثير : ٤/١٨٠ .

من الذين يرفضون الكثير من النصوص النبوية ؛ لمخالفتها لمنهجهم العقلي ، فقد ذكر أنه أتى بأسير يوعك - مريض - فقال لقوم : « اذهبوا به فأدفوه ، فذهبوا به فقتلوه ، فوداه رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup> .

وهذا يعني أنه يجهل باللغات أو لم يستطع مداراة وجودها المكاني ومراعاته ، فذكر الزمخشري أنه أراد الإدفاء من الدفء ، فحسبوه الإدفاء بمعنى القتل في لغة أهل اليمن ، فهذه الرواية باطلة ، وهي إن صحت فتنسب إلى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - ، ولم تنسب إلى النبي الكريم ﷺ لا في كتب الحديث ولا كتب السيرة .

وإننا لنأخذ برأي الإمام الخطابي في أنها كتب كثيرة بمنزلة كتاب واحد ، نقر بهذا ونضيف أنه يمكن النظر في هذا الكتاب الواحد لنستبعد الكثير من النصوص لكونها ليست من اللفظ النبوي فيغدو كتاباً صغيراً ، ويصغر أكثر حين ننظر إلى النصوص النبوية نفسها وعناصر تركيبها التي تبعدها عن الغرابة كما سنبين ، فهذه الكتب تتضمن أقوالاً للصحابة أحياناً موافقة للغريب في الحديث مما يعني أن الصحابة فهموا الغريب واستعملوه ولم يعد غريباً وهذا كثير .

بل ثمة مواد لا يجد لها جامع الغريب لفظاً نبوياً فيذكر قول الصحابي ، مثل : مادة ( ذرب ) التي تبدأ بأن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : « يا رسول الله ، إني رجل ذرب اللسان ، وعامة ذلك على أهلي ، قال : فاستغفر الله »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الفائق : ٢٤٨/١ .

(٢) الفائق : ٩/٢ ، وهو بالفاظ أخرى عند ابن ماجه في الأدب : ١٢٥٤/٢ ، ومسند الإمام أحمد : ٢٩٤/٥ ، وفي إسناده من هو مضطرب الحديث كما نقل محقق سنن ابن ماجه عن مجمع الزوائد للهيتمي .

يريد حدة اللسان وبذاءته ، فهو كلام صحابي أي هو حديث موقوف فضلاً عن أن الكلمة ليست غريبة . ما دام الصحابي يستعملها وليس هو باليميني ذي اللغة المغايرة ، بل هم يذكرون أيضاً مفردات وردت في كلام التابعين .

بل تتضمن هذه الكتب وصفاً لأفعاله عليه الصلاة والسلام ، أي هناك أحاديث فعلية يكون اللفظ فيها للصحابي كذكر « الأطم على أنه الحصن »<sup>(١)</sup> ، بل يتسع هذا الوصف ليختص بالصحابة ومن هذا أنه ﷺ قال لزيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أنت مولانا ، فحجّل<sup>(٢)</sup> ، أي رفع رجلاً وقفز على الأخرى من الفرح .

ولا نظن أنهم يعنون بالحديث كل ما جاء عن النبي ﷺ من قول وفعل وصفة وأقوال الصحابة والتابعين وصفاتهم كل هذا في قضية لغوية خاصة باللفظ ، فالمفروض أن يقتصر البحث على اللفظ النبوي وحده ، فالتعريف الشامل للحديث كما نجد تطبيقه في كتب الغريب هو تعريف خاص بالفقهاء الذين يستنبطون الأحكام ، فيلزمهم كل هذا .

كذلك ننبه على أمر مهم ، وهو أن كثيراً من الألفاظ ترد في كتبهم على أنها غريبة ، ونرى أنها كلمات مأنوسة متداولة من خلال سياق الكلام ، وإذا كانت معهودة عندنا فكيف هي بالنسبة للصحابة ومن تبعهم ؟

ومن هذا : الحديث الذي ذكره الزمخشري في مادة ( ألس ) :  
« اللهم إنا نعوذ بك من الألس والألق والكير والسخيمة »<sup>(٣)</sup> . وقال :

---

(١) انظر الفائق : ٤٧/١ .

(٢) الفائق : ٢٦/١ ، مسند الإمام أحمد : ١٠٨/١ .

(٣) الفائق : ٥٥/١ ، ولم أجده في كتب الحديث ، والسُّنُوت : العسل .

والألس اختلاط العقل ، قال المثلث : إني إذن لضعيف الرأي  
مألوس .

وقيل : الخيانة ، قال الأعشى : هم السمنُّ بالسَّنوت لا ألسَ فيهم .  
الألس : الجنون ، وألس فهو مألوس ، وقيل : الكذب . . . .

فهو يبين أن الكلمة وردت عند شاعرين سبقا البعثة النبوية ، فهي غير  
خافية على الصحابة ، واحتجاجه بالشعر يدل على دوران الكلمة وتداولها  
كما نعرف عن شهرة الشعر وانتشاره بين القبائل<sup>(١)</sup> .

ونختم الشواهد من الأحاديث المفهومة الخالية من الغرابة بأن  
الزمخشري ذكر في مادة ( دعب ) « أن النبي ﷺ كانت فيه دعابة »<sup>(٢)</sup> .

وهذا حديث في صفاته لا من ألفاظه ، ولكنه يردفه بحديث قولي  
أنه ﷺ قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أبكراً تزوجت أم ثيباً ،  
قال : فهلا بكراً تداعبها وتداعبك »<sup>(٣)</sup> .

ولا نظن أن دلالة المداعبة مما يخفى على معاصري الزمخشري ،  
ناهيك عن معاصري البعثة النبوية ، ولكن يبدو لنا أنهم اتبعوا الترتيب  
المعجمي في تصنيف كتبهم ، واحتاجوا إلى مواد تسدّ مكان الأحرف  
جميعها ، فذكروا الغريب والمعروف متجاوزين عناوين كتبهم ،  
ومقدمين المعارف اللغوية للمثقف المطلع والعامي الجاهل معاً .

ولا يمكن أن نظن أن ما جمعه رصيد نبوي يضاف إلى ما جاء في  
كتب الحديث المعتمدة ، إنما هو تصنيف اختصاصي وهذا يذكرنا بتعجب

---

(١) الفائق : ٣١٧/١ ، وهو عند مسلم في المساجد ( ١١٤٣ ) ، والمستد : ٢٥٠/١  
والدارمي في السير : ٢٢٤/٢ .

(٢) الفائق : ٤٢٥/١ ، والمستد : ٦٧/٣ .

(٣) الفائق : ٤٢٥/١ ، واللفظ في الكتب الستة وغيرها : تلاعبها وتلاعبك .

بعض مدعي الثقافة الذين يتعجبون من كثرة كتب الحديث بين الصحاح والسنن والمسانيد والمجاميع ، ويظنون أنها أقوال كثيرة غير متكررة ، وينسون أن الحديث الواحد يتكرر في عدة أبواب عند الإمام البخاري وحده ، يطلقون هذا الحكم من الخارج ومن شكل المجلدات من غير الولوج إلى داخل الكتب لاستيفاء الموضوعية العلمية التي يدعونها .

يقول الرافعي ( ١٩٣٧ ) رحمه الله : « تركوا أن يتوسعوا في تفصيل ما أجمعوا عليه ، وأن يعتلوا له بأسبابه ، ويعرضوا له من وجوهه ، ويستقصوا فيه إلى أوائله ، ويأخذوه من نشأته ، حتى إن الذين وضعوا الكتب الممتعة في علم غريب الحديث لم يتعرضوا له ، ولم يقولوا فيه قولاً ، مع أنه مبنى علمهم ، وحجة تأليفهم ، وله منصب الحجة ، وإليه غاية الرأي ، بل اجتروا - عفا الله عنهم - ببيان اللفظ الغريب وتفسيره ، وصرفوا أكبر همهم إلى الإكثار من الجمع ، وإلى صحة المعنى وجودة الاستنباط »<sup>(١)</sup> .

وهكذا كان عملهم دراسة خارجية لا تعنى كل الاعتناء بالنص نفسه ، لا من جهة تركيبه الفني ولا من جهة الدواعي الفكرية والدينية لورود مثل هذه النصوص ، ولكن لا يعني هذا إطلاقاً أننا نغض من شأن أسلافنا ، ففي جهدهم التجميعي إسهام شريف في حفظ اللغة العربية ، فقد اتكأت المعاجم خصوصاً المتأخرة منها اتكاءً كبيراً على كتب غريب الحديث مستشهدة بها ، كما أنهم فهموا الجوانب الفنية .

ولكنهم لم ييسطوا القول في العامل الفني لمبدأ الغرابة ، فلا نظن أن الخطابي والزمخشري وابن الأثير وغيرهم كانوا يجهلون الجوانب الأدبية

---

(١) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، للرافعي ، ص / ٣٢٢ .

في الكلمات الغريبة ، وسنذكر فيما يأتي أربعة أبعاد تبين أسباب ورود الغريب من داخل النص وخارجه :

## ب - دواعي الغريب النبوي :

### ١- البعد الزمني :

ونريد ههنا العوامل الزمنية التي دعت إلى تأليف كتب غريب الحديث ، فالعرب كانوا فصحاء مُخْلِصاً ، يعرف كل منهم معظم ما جاءت عليه لغة الحديث النبوي ، ثم إن المعجم العربي المستخدم في الحياة النبوية كان كبيراً بالنسبة للعصور التالية .

وتبعاً لهذا يمكن أن نفترض وضع كتاب في عصرنا يشتمل على غريب الحديث ويجيء أضخم من كتاب الفائق أو النهاية ، لأن الناس اليوم بعيدون كثيراً عن استخدام الرصيد اللغوي الكلي ، وبفعل الابتعاد عن الدين يتحتم وجود الجهالة باللغة التي تحمل الدين ولهذا عزا ابن الأثير في مقدمة كتابه صغر كتاب أبي عبيدة في الغريب إلى سببين :

١- أنه كان مبتدئاً ومبتكراً لأمر جديد لم يتطرق إليه سابقوه .

٢- أن الناس كانت عندهم معرفة بالمفردات ، والجهل بالمفردات قليل عند الرعيل الأول .

وقد يحدث امتزاج العامل الزمني بالعامل المكاني ، فللموقع الجغرافي أثر في تزايد انتقال الكلمة من المعهود إلى الغريب ، ونفهم أن الغريب نسبي ما بين العصور ، فما كان معهوداً يصير غريباً مع مرور الزمن لقلة الاستعمال وتفشي العامية والبطانة ، وما كان يتعارف على غرابته كما في الكتب هو مأنوس في أغلبه لدى الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - .



ويمكن أن نقدم شاهداً من الحديث ، إذ يقول ﷺ : « تراصوا في الصلاة لا يتخللكم الشيطان ، كأنها بنات حَذَف » وروي : « رصوا الصفوف لا يتخللكم الشيطان كأولاد الحَذَف قيل : يا رسول الله ، وما أولاد الحَذَف ؟ قال : ضأن سود جُرْد صغار تكون باليمن » ويقول الزمخشري : كأنها سميت حذفاً ، لأنها محذفة عن مقدار الكبار<sup>(١)</sup> .

فلا شك أن تطور الحياة ينسي المجتمع هذه الجزئية من حياة الرعية البدوية ، والصحابة حَصَرَ لا بَدَو ، والمجتمع العباسي مثلاً أكثر تمدناً وتحضراً ، فغياب هذه الكلمة عن الاستعمال وارد ، ومعرفته عليه الصلاة والسلام بمثل هذه المفردة تعني أن المخزون الفكري في ذهنه الشريف أوسع من مخزون الصحابة ، إذ لا كلام من غير فكر أو لا دال من غير مدلول كما يقرر علم اللغة اليوم . ثم إنها دخلت سجلهم اللغوي ، فكيف يصح أن تكون أو تظل غريبة .

وإدراكه عليه الصلاة والسلام للغريب دليل إعجاز ، لأنه خرج من بين أظهرهم ، فاختصرت له المسافات ليعرف اللغات ، وجمعت له المعارف لينقل الرسالة السماوية ، ويبلغها تمام التبليغ ، وليس كل العرب فصحاء ، وإلا ما مدح النبي عليه الصلاة والسلام بالفصاحة بعد البعثة ، فهناك مقصرون ، وهناك تفاوت ، وهناك كلمات مثل العَيّ - أي التقصير في البيان - ، وهكذا نفهم التفضيل في الحديث السابق : « أنا أعربكم » . ونضيف أن النقد الأدبي اليوم صار يقرر أن لجوء الأديب إلى اللفظ الغريب يكون لقوة التأثير ، ولا سيما إذا كانت الصورة المرسومة مما لا يألفه الناس في الحياة الجارية ، فالمضمون هو الذي يتطلب الشكل

---

(١) الفائق : ٥٧/١ ، وهو بالفاظ أخرى في المسند : ٢٩٧/٤ ، وأبو داود في الصلاة ( ٦٦٧ ) ، والنسائي في الإمامة : ٩٢/٢ .

المناسب في الأدب الرفيع ، وهذا يعني استحسان اختيار الغريب على أنه وجهة فنية ناجعة ، كذلك أية لفظة قديمة يمكن أن يستخدمها الأديب مهما تقادمت عليها العصور ، فتصبح مألوفة لا ينكرها الفكر الإنساني ، لأنها على بعدها تظل من الرصيد اللغوي .

## ٢- البعد المكاني :

ونقصد به أثر انغلاق الأصقاع البعيدة عن مركز الدعوة الإسلامية ، واتفاق القوم هناك على ألفاظ وتداولها ، فلا تكون معروفة في الحجاز ، ويلتقي النبي الأكرم ﷺ بالوفود المقبلة على الإسلام ويحاورهم بلسانهم الغريب ، ولو أنه حاورهم بالقرشية لعدّ فظاً في نظرهم مما يذكرهم بالآية : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، إذ يأبى هذا العربي أن يتخلى عن دائرته اللغوية فتبطل الدعوة .

وهذا أمر مهم ينبغي أن يتخذه الدعاة ضابطاً لهم في مواءمة الأقوام التي يدعونها إلى الدين الحنيف ، من حيث اللغة والفكر والعادات والتقاليد ، إنها دروس نبوية خالدة ، وليس في الأمر إغراب بقصد التعيم ، بل هي غرابة في المفردات لا غرابة في التراكيب أو في الإسقاطات النفسية والتميز المغرق .

وعلى أية حال يذكر العلماء لقاءه بالوفود وخطبه في باب البلاغة بالتأكيد على معرفة واسعة باللغة ، ونزيد أنها دلالة على مراعاة مقتضى الحال وامتلاك الحالة النفسية والسيطرة على الموقف ، فإن من مقتضى البلاغة كما أقر البلاغيون قديماً أن يخاطب كل قوم بما يفقهونه وتلتذ آذانهم له .

فكان ذكر الغريب بياناً في نظر بعض القبائل يقع في قلوبهم كما صارت الأسلوبية في النقد الأدبي الحديث تؤكد تكييف صيغة الخطاب

بحسب أصناف الذين يخاطبهم الأدب ، فيخاطب الصغير بما لا يخاطب به الكبير صياغة ومضموناً ، ويخاطب الرجل بما لا تخاطب به المرأة ، ويفسر اللغويون هذا المنهج بأن الأديب لا يسعى إلى الإفهام فحسب ، فثمة سعي إلى زيادة التأثير في المخاطب .

ونستشهد بالحديث الذي يوضح من النص نفسه طبيعة الغرابة ودواعيها ، فقد روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ : « أيدالك الرجل امرأته ؟ فأجابه عليه الصلاة والسلام : إذا كان ملفجاً »<sup>(١)</sup> ، ولربما يخطر بالبال استفهام الرجل الغريب عن تدليك المرأة ، ولكن يدالك يعني يماطل ويؤجل ، ومُلفَج يعني مغلوب محتاج ، وهكذا وصل المعنى للرجل فاستراح إضافة لاستراحته إلى الجواب بلغته .

والنبي عليه الصلاة والسلام يكره التكلف والتشدد والإغراب ، وإذا كانت هذه هي النظرية لديه ، فلا وجود للغريب عنده هنا ، إلا لموافقة الموقف واستيعاب الحالة النفسية لدى السائل ، واستقراء نصوص الحديث النبوي يؤكد تماماً أن الغالب على البيان النبوي هو الوضوح ، وهذا من طبيعة الرسالة السماوية ، وجاء في المسند : ٢ / ٢٦٥ ، وسنن أبي داود ح ( ٢٨٢٧ ) قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة » .

بل إننا يمكن أن نفسر كرهه للسجع بسبب ادعاء الكهان علم الغيب بالإضافة إلى ما يتلفظون به من إغراب في اللفظ وتعسف ووعورة وتكلف ، ووسم التشدد بأنه من آفات اللسان المؤدية إلى عذاب عظيم إلى جانب آفة الغيبة والاستهزاء والكذب والثرثرة .

وإن كان الإغراب سلوكاً عقلياً مزاجياً لا خلقياً بحتاً ، لكن ومن هذا

---

(١) الفائق : ٤٣٧/١ .

القبيل الحديث الذي ذكروه في كتب الغريب : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد دَمَر »<sup>(١)</sup> ، ودمر على القوم : هجم عليهم بمكروه ، ومنه الدمار أي الهلاك ، وقد يكون للكلمة معنى معروف سابق ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام أشار إلى معنى جديد أو تكون مستعملة في إحدى القبائل بهذا المعنى لكن أصحابه يجهلونها ، فعندما نطق بها صارت مستعملة .

ويبدو لنا أن غرابة الكلمة تناسب غرابة المقام ، وهي أن يتدنى مستوى الإنسان ، لينظر تلصصاً وخفية من شقوق الباب كالمراهقين المرضى مما ينافي المعهود ورجاحة العقل .

ولم يكن الغريب متكلفاً ، فهناك اللقاء مع الوفود وكذلك كتابة الرسائل ، فليس ثمة تمحيص وإعادة صياغة كما جرى عند عبيد الشعراء في العصر الجاهلي كزهير بن أبي سلمى والذي يستدعي الانتباه أن الغريب الخشن نُطق عن وحي ، وليس عن تجربة إنسانية ، لأن صفات النبي عليه الصلاة والسلام الجسدية والخلقية والفكرية الذهنية تستبعد وجود مثل هذه الألفاظ في لسانه .

### ٣- البعد الديني :

وقد سعى النبي الكريم عليه الصلاة والسلام إلى إثارة الصحابة الكرام وإقناعهم ، وقصد إلى تفاعلهم مع كلماته الغراء وتفهمهم المعمّق لمدلولاته بوسائل متعددة مثل التشويق بالتساؤل أو إنشاء الحوار أو الإجمال والتفصيل .

كذلك اتكأ على اللفظة الغريبة التي تقوّي الانتباه وتستجلب الأذهان

---

(١) الفائق : ٤٣٧/١ ، ولم أجده في كتب الحديث بلفظ « دمر » شاهد كتب الغريب ، بل هو عند الإمام أحمد بلفظ « فقئت عيناه » المسند : ٥٢٧/٢ .

والقلوب حوله ، وربما كانت الكلمة غريبة بوساطة الإسلام والمنظور الجديد للدين ، إذ ذكر مفردات لا يعرفون مسمياتها في الأرض ، لأنها من عالم الغيب ، فليس كل ما يسأل الصحابة عن معناه من الغريب اللغوي وهذا ما يمكن أن نسميه بلغة الأصوليين : الحقيقة الشرعية .

من هذا الحديث الذي رواه الترمذي ح ( ٢٣٨٣ ) : « تعوذوا بالله من جب الحزن ، فقالوا : يا رسول الله ، وما جب الحزن ؟ قال : واد في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم مئة مرة ، قيل : يا رسول الله ، ومن يدخله ؟ قال : القراء المُرَّاءون بأعمالهم » .

فالجب والحزن دلالتان معهودتان ، ولكنه يريد مكاناً لا يعرفونه ، فالمدلول هو الغريب هنا .

ومنه ما روي في سنن أبي داود ح ( ٤٠٨٤ ) ، وصحيح ابن حبان ( ١٢٢١ ) أنه ﷺ قال لأبي تميمه الهُجَيْمي : « إياك والمَخِيلَة ؟ فقال : نحن قوم عرب ، فما المخيلة ؟ فقال : سَبَل الإزار » .

ونرى أن الكلمة متصلة بالخيلاء وهو موجود في الحديث ، ولعله يتصل بالخیل وتبخرته من باب الاشتقاق اللغوي الذي تفخر به العربية ، وأطلق مجازاً على سبل الإزار الذي هو من مستلزمات الكبرياء .

ويكثر في الحديث أن يصعد بالفكرة بذكر أمر غريب يستدعي استفهاماً من الصحابة ، ثم يجيب منتهياً إلى ما يرمي إليه من غرس في النفوس المؤمنة ، ونتيجة للدافع الديني أدخل عليه الصلاة والسلام إلى العربية الكثير من المفردات ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام كما ورد في سنن الترمذي ح ( ٢٠٠٧ ) : « لا تكن إمعة » . أي فاقد الرأي لا يعرف مع من يكون ، فبلغ من فصاحته وقدرته على البيان أنه وضع كثيراً من المفردات وضعاً جديداً .

ونظير هذا القول كما جاء في صحيح مسلم ح (٦٠٢) : « إذا تُؤَبَّ بالصلاة فأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » ، قال الزمخشري : « الأصل في التؤيب أن الرجل كان إذا جاء مستصرخاً لَوْح بثوبه ، فيكون ذلك دعاء وإنذاراً ، ثم كثر حتى سمي الدعاء تئيباً ، وقيل : هو ترديد الدعاء ، تفعليل من ثاب : إذا رجع ، ومنه قيل لقول المؤمن : الصلاة خير من النوم : التؤيب » .

فجذر الكلمة موجود في العربية وتطورات دلالاته مع الاستعمال إلى أن جاء الإسلام ووسَّع من دلالتها ، وجعلها لترديد آخر الأذان ، وهذا من التطور الدلالي وهو من الحقيقة الشرعية ، ويفهم من النظر الدقيق إلى الاشتقاق ومعرفة الأصل اللغوي ، مما يستبعد قصر الأمر على الغرابة وكثير من الكلمات الغربية في كتب غريب الحديث كان لوجودها هذا البعد الديني .

#### ٤- البعد البلاغي :

وهو بعد يتصل بالبعد الديني ، ولكنه ينفرد عنه بوضع اشتقاق لغوية مبنية على سبيل الاستعارة المجسمة للمجردات ، فالأصل معروف ، ولكن الصيغة لم تستعمل ، وهذا يبعد الكلمة عن معناها الحقيقي إلى المجاز فهي كلمة غريبة عن المجال الحقيقي واللغة العادية فتغدو جمالية لا مجرد غرابة ، بلاغية وأهدافها دينية ، ومن هذا ما ورد في صحيح البخاري ح (٤٩٢١) ومسلم ح (٢١٣٠) : « المتشبع بما لم يُغَطَّ كلابس ثوبَي زور » .

والمتشبع يتظاهر بأنه شبعان وليس كذلك ، ومقصد الحديث أنه يتظاهر بالفضيلة وليس بحاصل عليها ، و« ثوبي زور » أي يزور على الناس ويدعي التقشف والزهد والصلاح والعلم ، وأصل التعبير أن من

الفقراء من يلبس ثوباً واحداً يدعمه بكمّين فقط تحت الثوب الخارجي ،  
فإذا هبت الريح انكشف أمره وتبين أنه من الفقراء بثوب واحد ، لأن  
اللباس الكامل بثوبين : داخلي وخارجي وهما الشعار والدثار .

والأصل اللغوي فعل : شبع ، ثم اشتق منه اسم فاعل مدح لم يستخدم  
عند سابقه ، ثم استعير هذا المشتق ليرز جمالية المتحلي بفضيلة لم  
يُرزقها ، وليس من أهلها .

وهذا النص يشتمل على جمالية الاستعارة في التشبع وعلى جمالية  
تشبيهه بلباس الزور الذي احتوى على استعارة بوساطة الإضافة حيث  
جُسم الزور المجرد وأصبح مرثياً .

كذلك ما ورد في سنن أبي داود ح ( ١٧٢٩ ) : « لا ضرورة في  
الإسلام » قال ابن الأثير : « استعمل الضرورة التي هي من الصرّ :  
الحبس والمنع بمعنى التبتل وترك النكاح ، فقد جاءت الكلمة في سياق  
الاستعارة التصريحية وهي غريبة لهذا الاشتقاق ثم باستعارتها من  
الاستعمال الحرفي وكأن تارك الزواج حابس نفسه ، وهذا النهج ليس  
بالغريب الوحشي ، بل هو إغناء للغة وتشكيل جمالي .

ونختم هذه الشواهد بقوله ﷺ في صلح الحديبية كما ورد في سنن  
أبي داود ح ( ٤٣٤٦ ) : « هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها »<sup>(١)</sup> ،  
ويذكر الزمخشري بهذا النص ثلاث مرات في المواد : ( دخن ) و ( قذا )  
و ( هدن ) .

مع أن هذه الكلمات معهودة ليست بغريبة إنما كنى الحديث عن انطواء  
القلوب على الأحقاد بالدخن الذي يعبر عن الرضا الظاهري ، ثم ذكر

---

(١) غريب الحديث ، للهرودي : ٢٦٢/٢ ، والفائق : ٤٢٠/١ ، ١٧٠/٣ ، ٩٥/٤ .

استعارة أخرى إذ شبه الاجتماع على فساد الشكوك بالعين التي تغضي على الداء ، فالظاهر سليم والباطن سقيم ، وليس ثمة غرابة ، بل المغايرة الفنية ، وهي الربط بين الهدنة وبين هذين المشهدين الحسنيين : الدخان فوق النار والعين فوق المرض .

وقد يذكر المرادف غير المستعمل لدلالة أخلاقية ومن هذا حديثه ﷺ كما في صحيح البخاري ح ( ٥٨٢٥ ) ، ومسلم ح ( ٢٢٥١ ) وسنن أبي داود ح ( ٤٩٧٨ ) : « لا يقولنَّ أحدكم : خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقيست نفسي » .

فالمعنى الحقيقي لقيست : أجهزت على التقيؤ ، ولما كان الخبث مكروهاً وهو المجازي دلّهم على الحرفي المحتوي للمدلول تمام الاحتواء ، لاتصال الخبث بالمآثم والمعاصي ، وههنا موافقة الدال للمدلول وتهذيب للأخلاق ، وتلك خصيصة تشرف بها البيان النبوي ، إذ جاء الإسلام ليرفع من المستوى الإنساني ، ويشذب الأخلاق اللسانية والحركية والقلبية ، أما موافقة الدال للمدلول فقد أفاد منها الفقهاء الذين لا نجد في عباراتهم إلا الدقة والحرفية ، ولا نجد عبارة مائعة أو فضفاضة .

جاء الغريب النبوي في المفردات أي الوحدات اللغوية لا في التراكيب ، فبمعرفة الوحدة ينكشف النص تماماً ، لأن الغرابة في الحديث لم تكن غموضاً ناتجاً عن استخدام ترميزي للمفردات أو استخدام شخصي تكتنفه إسقاطات لا واعية .

ونذكر بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يهرع إلى بطون المعاجم ليحيي قسراً لغة ميتة ، بل ذكّرهم بها وعرفهم بها ، وكان الغريب عنده يدل على خبرة بالحياة واسعة تأتت من التربية الربانية في رعاية مستلزمات الدعوة ، كما أن الغريب الحديثي عربي فصيح وهو ليس من لهجات ميتة .



كما نذكر بأن الدارسين القدامى والمعاصرين يذكرون غريب الحديث مادحين النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لمعرفته الواسعة للغات ، والكلام الجديد للغريب ، وإدخاله مفردات على الرصيد العربي فحسب ، وكأن القضية : أن النبي ﷺ يعرف والصحابة لا يعرفون ، والحقيقة بخلاف هذا التقييد ، فالنبي ﷺ لم يكن مريباً لغوياً ، بل كان داعية إلى الدين الحنيف فقصده إلى احتواء المفرد للموقف من شتى جوانبه .

إننا لا نبخس حق من جهد في تصنيف الغريب الحديثي ، ولكن نؤكد أن حبه للنبي ﷺ هو الذي حفزه على الكتابة في هذا الفن ، وأن ما صح في كتبهم مواز لما ذكر في كتب السنة ، فلا يتصور إنسان ضخامة الغريب الحديثي ، بل إن ما صح من الحديث النبوي عموماً من غير تكرار لا يرقى إلى حجم مؤلفين من كتب الغريب ، الفائق والنهائية على سبيل المثال .

ونؤكد أخيراً أن الغريب الحديثي على الأغلب لا يقع ضمن أحاديث أصول العقيدة والتشريع والإرشاد ، بل يقع في نطاق الآداب والأخبار ، فالمشهور والضروري بين أفراد الأمة علماء ومتعلمين لا يشتمل على غريب . وهذا أمر على غاية من الأهمية ، لأن هذه القضايا أهم ما جاءت به الأحاديث النبوية الشريفة .

ومقارنة لغوية جادة بين رياض الصالحين الذي جمعه الإمام النووي رحمه الله من الحديث النبوي ، وديوان الفرزدق ( ١١٠هـ ) أو ذي الرمة ( ١١٧هـ ) ، تؤكد ما ذهبنا إليه من أن غالبية الحديث النبوي والمشهور والضروري للمجتمع ليس فيه غريب ، وإن وجد الغريب فليس بالوحشي في غرابته ولا في صوته .





## ٦- النسخ الحديثي

النسخ هو رفع المشرع الحكم ، فهذا المبحث قاصر على النظر في المتون والموافقة بينها حين تختلف في الحكم .

ولهذا العلم فوائد علمية ، بل هي فوائد عملية سريعة ، وذلك لصلة الأمر بالامتثال إلى النص النبوي والعمل به أو عدم العمل .

وقد كان للإمام الشافعي فضل سبق إلى بيان أهمية هذا العلم وذكر شواهد موضحة كما هو واضح في كتابه الميمون « الرسالة » .

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل لابن دارة ( ٢٢٦هـ ) وقد قدم من مصر : « كتبت كتب الشافعي ؟ قال : لا ، فقال : فرطت ، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي » .

وفي بيان فضل هذا العلم وأهميته قال الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : « إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم ، والناسخ والمنسوخ من الحديث ، لا يسمى عالماً » .

وهو كما قلنا : علم متصل بالمتن ، إلى جانب علوم كثيرة تثبت عناية المحدثين بالمتون وتجهيزها للفقهاء حتى يستنبطوا أحكاماً شرعية من الأدلة ، بل كان من المحدثين أنفسهم فقهاء كثيرون ، ولعل من صعوبته وشدة العناية به أن حصل فيه تزيد وخلط ، فأدخل في النسخ ما ليس منه ، ولكن هذا قليل جداً إذا ما قيس بتزيد النسخ القرآني .

وقد ذكر العلماء وسائل معرفة النسخ وتمييز الناسخ من المنسوخ ،

هذه الوسائل مجموعة في قول الإمام الشافعي : « ولا يستدل على النسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو النسخ ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة »<sup>(١)</sup> .

ونفصل هذه الوسائل فيما يأتي .

### أ- التصريح النبوي :

جاء في صحيح مسلم وسنن الترمذي : ٣٧٠ / ٢ ، وسنن أبي داود : ٢١٨ / ٣ ، والنسائي : ٣٨٠ / ٨ ، وابن ماجه : ٥٠١ / ١ حديث بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكّر الآخرة » .

ولم يذكر الباحثون شيئاً عن النص المنسوخ ، فليس هناك حديث قولي ولا فعلي ولا تقريري مستقل حول تحريم زيارة القبور للرجال ، فإذا قلنا : لم يُروَ المنسوخ لأهمية العمل بالنسخ ، كان هناك كتم للعلم .

وإذا قلنا : ثمة آيات منسوخة الحكم لم تترك قراءتها ، كان الجواب : القرآن متعبد بتلاوته ، والأمين عليه ﷺ لم يأمر باستبعاد أي آية منسوخة ، فلا شك في غياب نص نبوي في تحريم زيارة القبور لأن التصريح بالإباحة يفيد وجود المحذور .

ومنه ما رواه الإمام الترمذي ح ( ٢٨٤٣ ) وأبو داود : ٢٩٢ / ٤ : قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني وُلِدَ لي غلام سميته محمداً وكنيته

(١) الأم : ٥٧ / ٧ ، ومعرفة السنن والآثار : ١٠٠ / ١ .

(٢) النسخ والمنسوخ لابن شاهين : ص / ٢٣٢ .

بأبي القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « ما حرم اسمي وأحل كنيتي وما أحل اسمي وحرم كنيتي » .

فلا شك أن هذه المرأة كانت تقصد حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي »<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح مسلم : قال عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنتم نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ما بدا لكم وادخروا ، وكنتم نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

فهكذا رخص لهم ثلاثة أمور وصارت مباحات ، وذلك لدى زيارته قبر أمه ، وكانوا قد نهوا عن ادخار اللحوم في مبدأ الإسلام في العهد المدني وكان الناس في شدة وضنك من العيش . والسقاء : القربة من الأدم ؛ أي الجلد ، وذلك أن القربة تبرد الماء فلا يتسارع الإسكار إلى ما فيها من نبيذ .

### ب - تصريح الصحابي :

جاء في سنن أبي داود : ٤٩/١ ، والنسائي : ٩٠/١ ، وصحح الحافظان ابن خزيمة وابن حبان أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار » ، وهذا نسخ بحكم أسهل .

والمعلوم أنه أمر بالوضوء أول الأمر تحسباً من حيثيات الطعام والاستراحة وتوقع النوم وفساد الوضوء لا من جنس اللحم المأكول .

---

(١) النسخ والمنسوخ لابن شاهين : ص/٢٣٢ .

وكذلك الرخصة المنسوخة في الاغتسال ، قال أبي بن كعب رضي الله عنه كما في سنن الترمذي : ١٨٣/١ ، وأبي داود : ٥٥/١ ، وابن ماجه : ١٩٩/١ : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها » ، وهذا نسخ بحكم أشد .

### ح - دلالة التاريخ :

والنظر في التاريخ قضية تحوج العالم إلى اطلاع كبير وتحجّر ، ومن هذا حديث في سنن الترمذي : ١٤٤/٢ ، وأبي داود : ٣٠٨/٢ ، وابن ماجه : ٥٣٧/١ شداد بن أوس رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

لكن في صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي : ١٤٦/٣ وأبي داود : ٣٠٩/٢ ، وابن ماجه : ٥٣٧/١ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » وقد رواه الأئمة أصحاب السنن في الأمكنة نفسها مما يبين معرفتهم بالنسخ .

وقد بين الإمام الشافعي زمن الحديثين ، فظهر أن الأخير ناسخ للأول ، إذ كان حديث أوس بن شداد زمن الفتح ، وكان مع النبي عليه الصلاة والسلام وقد رأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد روي في حديث عبد الله بن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم صائم ، وهذا يعني أن الحديث الأول كان في زمن الفتح سنة ثمان للهجرة ، في حين كان الحديث الأخير في حجة الوداع سنة عشر للهجرة .

لكن في كتاب الأم للإمام الشافعي كلام عجيب نقله الإمام

البيهقي<sup>(١)</sup> ، قال : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وروي عنه أنه « احتجم صائماً » ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلتُ به ، فكانت الحجة في قوله .

وهذا عجيب يناقض ما سبق من استدلاله بالتاريخ ، بل إن كلامه يوحي بأنه حديث مضطرب يجيء على الوجهين : حجامة ولا حجامة ، وكأنما غاب عن ذهنه حينذاك استدلال آخر يوفق بين النصين ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام رأى الحاجم والمحجوم يتسليان بالغيبة وهي ذنب عظيم ، وعلى هذا تكون أُل التعريف عهدية لا جنسية لعموم كل حاجم ومحجوم ، بل يُقصد رجلان معينان فقط .

#### د- دلالة الإجماع :

ونعني بالإجماع إطباق الأئمة على حكم ما وليس الأمر متصلاً بالعوام ، فهو توافق النخبة المختصة بالعلم ، وليس كالأساطير التي كانت الشعوب تجمع على صحتها ثم بان لهم تخريفها ، وليس الإجماع تواطؤاً ، بل هو حكم يستدل بالنص ، ويستضيء بالشرعية الغراء ومصلحة الأمة .

قال الشيخ ابن الصلاح : « وما يعرف بالإجماع ، كحديث شارب الخمر في المرة الرابعة ، فإنه منسوخ ، عُرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به ، والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنسخ ، ولكن يدل على وجود ناسخ وغيره »<sup>(٢)</sup> .

(١) الأم : ٩٧/٢ .

(٢) علوم الحديث ، ص/٢٧٨ .

والمقصود بالمنسوخ حديث الترمذي ح ( ١٤٤٤ ) وأبي داود ( ٤٤٨٢ ) عن جابر بن عبد الله ومعاوية رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، ثم أتني برجل وقد شرب في الرابعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فضربه ولم يقتله » وقال الإمام الترمذي : « وكذلك روي عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، فرفع القتل وكانت رخصة » .

كذلك جاء في سنن الترمذي ح ( ٩٢٧ ) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلتي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان » وعلق على الحديث قائلاً : « أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلتي عنها غيرها » . وكأنهم استشعروا وجود نص لم يذكر يتضمن وجوب تلبية المرأة بنفسها .

بقي أن نقول : إن ما يضيفه الحديث على أحكام القرآن لا يعد نسخاً ، ولذلك ترى الإمام الشافعي ممن يروي حديث : « لا وصية لوارث » ويبدو أنه يعده مخصصاً لحكم القرآن ، ويقول في الرسالة : « ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ » (١) .

ويمكن أن نعتبر من التخصيص إباحته عليه الصلاة والسلام بكتابة الحديث عنه لبعض من الصحابة مثل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما توسم فيه وفي أمثاله الوعي والنجابة والخبرة الشخصية ، في حين كان منع الكتابة هو العام ، وقد توسعنا في بسط أحاديث النهي والإباحة في بحثنا « الصحابة حراس الحديث » لمن أراد التوسع .

(١) الرسالة ، ص/ ١٠٨ ، ومعرفة السنن والآثار : ٩٩/١ .



ونذكر بأنه جاء في النسخ الحديثي الانتقال بالحكم من السهل إلى الشديد كما في حكم الاغتسال ، ومن الشديد إلى السهل كما في لحوم الأضاحي ، ولم يأت النسخ إلى مساوٍ كما في القرآن الكريم .

وكما أسلفنا عن كبر حجم النسخ القرآني<sup>(١)</sup> وتزئد الناس فيه وقلة التزيد في النسخ الحديثي ، فيمكن أن نعيد النظر فنقلل من حجم النسخ الحديثي من خلال وعي الحكم ، واعتبار خصوصية الحادثة وغير هذا من قرائن .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٢)</sup> : « والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن ، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود أما السنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة بحكم إقامته ﷺ للأمة وتدييره لأمرها اليومية ، على أن كثيراً من الأحاديث التي ادعي نسخها تبين عند التحقيق أنها غير منسوخة ، فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة ، ومنها ما يراد به الرخصة ، فيبقى الحكمان كلاهما ، كل في موضعه ، وقد يكون بعض الأحاديث مقيداً بحالة ، وبعضها الآخر بحالة أخرى ، وتغاير الحالات لا يعني النسخ ، كما قيل في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم إباحته ، وإن ذلك ليس بنسخ بل النهي في حالة ، والإباحة في حالة أخرى » .

ولفت نظري أن الشيخ محمد الغزالي رحمه الله قصّ قصة جاهل جعل حديث الإمام مسلم « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » ناسخاً للآية الكريمة : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) راجع كتابنا : دراسات في علوم القرآن مبحث النسخ .

(٢) كيف نتعامل مع السنة ، ص/ ١٤١ .

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ جَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ ﴿[الأنعام : ١٤٥] ولكل ما ورد من هذا في العهد المكي .

ويقول<sup>(١)</sup> : « بل ما جاء في سورة المائدة هو آخر ما نزل من الوحي ، فكيف يفكر عاقل في وقوع النسخ ، ثم إن عدداً من الصحابة بينهم ابن عباس ، وعدداً من التابعين فيهم الشعبي وسعيد بن جبير ، رفضوا حديث مسلم ! فكيف نترك آية لحديث موضع لغط » .

والحق أن آخر ما نزل من القرآن كان من آية البقرة : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨١] ولا نظن أن السند يصح عن ابن عباس وهؤلاء الأئمة بأنهم رفضوا حديث الإمام مسلم ، ولم لا يعود إلى شرحه عند الإمام النووي .

بقي أن نذكر طلبة العلم بأن النسخ الحديثي استقل في كتابين مطبوعين وهما :

- ناسخ الحديث ومنسوخه ، للحافظ ابن شاهين عمر بن أحمد (٣٨٥هـ) في مجلد واحد .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي محمد بن موسى (٥٨٤هـ) في مجلد واحد أيضاً .



---

(١) فقه السيرة ، ص/ ١٣٢ .

## ٧- تأويل المختلف

### أ- الاختلاف والإشكال :

لا بد أن نبين في البداية تمييز المختلف من المشكل وإن جاءا بمعنى واحد عند كثير من العلماء كما ستبين الشواهد التي ذكروها في مصنفاتهم باستثناء الإمام الشافعي .

فالذي يظهر باستقراء النصوص أن الاختلاف قاصر على توهم التعارض بين نصين من الحديث النبوي ، فيزال هذا بالترجيح أو القول بالنسخ ، أو يدفع النصان ولا يُعمل بهما ، أما الإشكال فهو في حديث واحد ، لكن لا بد من تعارض ، فقد يتوهم تعارضه مع المنطق والملاحظات والقضايا الكونية أو النص القرآني ، وقيل : إن المشكل أعم من المختلف .

وتأويل المختلف أو المشكل قضية مقرونة بعناية فائقة بالمتون ، وتدل على انشغال الأساطين وجبال العلم بتوصيل الفكر الديني سائغاً من الشوائب مقنعاً ، ويشهد لهذه المقولة أن الذين تشرفوا بالبحث في هذه القضية هم محدثون فقهاء على رأسهم الإمام الشافعي رضي الله عنه ، إلى جانب أعلام عظام لهم يد وباع طويلان في الفكر الإسلامي من مثل العلامة ابن قتيبة الدينوري ( ٢٧٦هـ ) .

يتناول هذا العلم تلك الأحاديث التي يوهم ظاهرها أنها متعارضة ، من حيث الجمع والتوفيق بينها ، إذن فهذا البحث حركة داخل النص النبوي الواحد ، ومنطلقة منه إلى نصوص أخرى نبوية وغيرها من

النصوص القرآنية ، وذلك لإزالة الإشكال الدال على نظرة سطحية أو مبتورة الفهم والاستيفاء .

لقد اهتمت الأمة بالمختلف والمشكل منذ القدم والرعى الأول المبارك ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم مرجعاً للتابعين في إزالة المتوهم بعد انتقال النبي عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى . فأزالوا لهم الإشكال وجمعوا بين النصوص واستخلصوا لهم الحكم ، فكانوا أساتذة للعلماء في الأجيال التالية .

بل إن الاهتمام بهذا العلم قديم قدم وجود النص النبوي ، فهناك تساؤلات ومباحثات ومذاكرات جرت بين الصحابة ، وهذا معنى التدارس الذي ذكره ، وكان الحديث النبوي قد حُثم عليه وعلى عموم العلم .

لقد هُرِعوا إليه عليه الصلاة والسلام حين أشكلت على أفهامهم بعض المقولات سواء قرآنية كانت أو نبوية ، وما دامت الفترة النبوية طويلة وذات تطورات وتدرج في التشريع فإن التساؤلات تنصب في النسخ الحديثي .

فثمة استفهامات واستبيانات ، وبعد هذا ثمة تدارس فيما بينهم منظم على مستوى الفرد والجماعة ، فكان العالم الأول بهذا العلم هو المعلم الأول عليه الصلاة والسلام ، الذي وضح الخفي وأزال المشكل ، فرتأهم على إعمال العقل ، ثم فهموا من حياته الشريفة قرائن تدل على الخاص والعام .

فالحق أن مبدأ هذا العلم نور العصر النبوي ، وذلك على قلة في النصوص والأحداث ، إذ كان الصحابة رضوان الله عليهم محيطين إحاطة وافية بمعرفة النصوص النبوية ، وما يقتزن بها من قرائن وأسباب وخصوصيات ، وإلى جانب أنهم أفصح الأمة العربية من بعد النبي عليه الصلاة والسلام .

ثم كان عصر الصحابة ، فاهتموا بالتأويل حين الحاجة إليه لا أنه  
الديدن بإزاء كل نص ، فلم يكونوا متسرعين ، فأبعدوا الإشكال الموهوم  
في أذهان بعض التابعين ، فكانوا المربين الأفاضل الأوائل ، والأساتذة  
الجهابذة ، وأصبحوا مرجع الأمة في علوم شتى ينهلها التابعون وصغار  
الصحابة ، في قضية المختلف والمشكل وسائر القضايا التشريعية بعد  
انتقال المعلم الأول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى .

وهكذا اجتهد هؤلاء المباركون ، وجمعوا بين النقل والعقل في كثير  
من أحكام الشرع ، ووقفوا بين كثير من الأحاديث النبوية ، ذلك لوفرتها  
في صدورهم وسجلاتهم ، ووضحوا ما يمكن أن يظهر إشكالاً مما في  
جمعهم ، فبينوا المراد الصحيح ، فأدوا الرسالة حق الأداء .

ثم تتالى تلاميذهم من الأئمة الأجلة التابعين ، جيلاً بعد جيل ،  
يوقفون بين النصوص ، ويزيلون الإشكال ، خصوصاً لدى ظهور الزنادقة  
الطاعنين بنصوص الإسلام ، فترجح أن رقعة هذا العلم قد أخذت في  
الاتساع لكثرة المارقين والزنادقة الذين ظهروا في الشام والعراق وسائر  
الأقطار الإسلامية بعد عصر الصحابة ، لما ظهرت الغلبة السياسية  
للمسلمين ، فراح أعداؤهم يسعون إلى تقويض تلك الدولة المباركة  
بتشويه عقيدتها وتسفيه أحكامها بالطعن وادعاء التناقض .

ولا شك أن كثيراً مما جاء في كتب المحدثين حول المختلف هو من  
جهود السابقين الذين ذكروا في نقل الرواية ونقد الرجال فحسب ، ولم  
يذكروا من باب الاختصار ، فلا شك أن ليس كل ما يقوله العالم في القرن  
الرابع الهجري هو ابتكار لم يسبق إليه في مضمار التأويل .

وهكذا أعمل العلماء عقولهم واسترجعوا محفوظاتهم وتدبروا ،  
وسعوا إلى تبيان التأويل بوسائل متعددة ، مثل تقييد المطلق في بعض

النصوص ، وتخصيص العام ، وتفسير المجمع ، متكئين على ركائز متعددة ، منها ركيزة تعدد الحادثة التي جاء من أجلها الحديث ، وهذا يتصل بمعارف إسلامية حديثة أخرى مثل أسباب ورود الحديث إذا تقارب النصان ، والناسخ والمنسوخ لبيان الخصوص من العموم وتدرج التاريخ .

والتعارض المتوهم قد يذكره مسلم غاب عنه تأويل العبارة ، وقد يتدرج به مارق ، قاصداً إلى زرع الشك بالسنة لكونها في منظوره مخالفة لمقتضيات الشرع ومع معارضة الفهم الصحيح وسلامة المنطق ، إذن لابد من اصطدام الظاهر الموهوم بشيء آخر ، وكأن كل المشكل والمختلف هو مختلف ، وهذا في رأينا ما يسمح بالتجاوز بتداخل المصطلحين عند كثير من العلماء .

من هذا المنطلق أطلقت تسميات كثيرة في هذا المضمار ، فهو علم مشكل الحديث من حيث الوقوف على الإشكال ، وهو علم تأويل الحديث من حيث النتيجة التي يبتغيها الباحث ويتوصل إليها ، فالاصطلاح الأول سبب ، والاصطلاح الثاني نتيجة .

وترد تسميات أخرى لاعتبارات خاصة في التعارض ، قال الشيخ ابن أبي سعيد الصديقي ( ١١٣٠هـ ) : « إن خفي معناه ، فإما أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفي ، أو لنفس الصيغة ، فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل ، وإن لم يكن إدراكه بالتأمل ، فإن كان بيانه مرجواً من جانب المتكلم فهو المجمع . وإلا فهو المتشابه »<sup>(١)</sup> .

فهناك متشابه الحديث ، والمقصود صرف النظر عن ظاهر النص

---

(١) شرح نور الأنوار على المنار .

لوجود قرينة تمنع إرادة المعنى الظاهر كما في متشابه القرآن .

وهناك مصطلح مجمل الحديث ، وهذا ما يتبينه الفقهاء في سياق استنباطهم للحكم ، فيمكن أن يقال بعد عمل الفقهاء : علم تفسير مجمل الحديث .

وهنا يبدو لنا أن تسمية « علم المشكل » أو « علم المختلف » تسمية قاصرة ، لأنها تثبت الإشكال أو الاختلاف ولا تغادره ، وكأنما هي إقرار بالتعارض الداخلي أو الخارجي ، كما نقول : علم النحو ، فلا يأتي من ينكره .

لذلك يستحسن أن نقول : « علم تأويل المشكل » و « علم تأويل المختلف » كما آثرت في عنوان البحث .

وعلى أية حال يعد الإشكال أقوى من الاختلاف ، فكأن الأول مشكلة من غير حل ، ولعل العلامة ابن قتيبة قد انتبه لهذه القضية اللغوية ، فسمى مصنفه « تأويل مختلف الحديث » رضي الله عنه .

وثمة مصطلح قليل الورد وهو « علم تلفيق الحديث » ، وهو مصطلح فقهي إذ يُراد بالتلفيق الجمع بين مذاهب فقهية ، كأن يستعين المسلم الشافعي بما عند السادة الحنفية في عبادة واحدة بقصد التخفيف لدى اتباع الرخص عند الأئمة ، وهذا معروف في أصول الفقه ، وهو عند علماء الحديث مجرد الجمع بين الأحاديث ، وهذا لا يكون في المشكل .

قال الإمام السخاوي<sup>(١)</sup> معرّفاً بالمختلف : « هو من أهم الأنواع ، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء ، وإنما يكمل للقيام به من كان

---

(١) فتح المغيث : ١/ ١٢٠ .

إماماً جامعاً لصناعتَي الحديث والفقه ، غائصاً على المعاني الدقيقة » .

ونفهم من كلامه أنه علم يهم المحدثين ، إذ لا يحقّ لهم ولا يجوز في الشرع رواية المتناقضات من القول والفعل ، كما يهم الفقهاء ، فهم الذين يرجّحون الأقوال ويبينون الأحكام وحدودها .

واستقراء كتب تأويل المختلف يؤكد أن المختلف يعني أهل العقيدة من العلماء ، حتى لا يرووا ما يفهم من ظاهره التجسيم مما يستحيل على الخالق تبارك وتعالى ، ولا يرووا ما يخلّ بجوانب غيبية في صفاته سبحانه وتعالى وملائكته وسائر مخلوقاته .

كما يهم هذا العلم القائمين على الوعظ والمربين الصلحاء ، وذلك أنهم يحتكمون إلى أفكار سليمة وعقيدة صحيحة وأحكام جلية صريحة وزرع هذا في القلوب ، لتحلية الوجدان والعرفان ، وردّ كيد الطاعنين أعوان الشيطان .

ولعل مراد الإمام السخاوي : بـ« الغائص على المعاني الدقيقة » الفقيه الطيب الذي يفيد من جهود المحدثين الصيادلة ، فيحيط بالروايات كافة ، ويتدبر النصوص وحيثياتها ، ويفهم خصوصها من عمومها ، وناسخها من منسوخها .

كما يمكن أن تُشترط اللغة العربية ودقائقها الخوض في هذا العلم ، خصوصاً إذا كان الإشكال ناتجاً عن عدم صرف الكلمات من الحيز الحقيقي المعجمي إلى الحيز المجازي ، ومن المقطوع به انتفاء الفقيه الذي لا يفقه اللغة العربية وآدابها وتراكيبها .

لقد كان أولئك البررة في عصر الفصاحة الفطرية والكسبية ، كما دلت على الأخيرة حلقات الدروس المتنوعة على مر العصور ، وتعددية ثقافة المسلم حينذاك .



## ب - جهود السلف الصالح :

وهي كتب مطبوعة تفضل بها علماؤنا ، فأتحفوا المكتبة الإسلامية ، وكانت سياجاً مانعاً دون الطعن في الحديث النبوي على مر العصور ، وكانوا قد مزجوا على الأغلب بين ماسمي بالمختلف وما سمي بالمشكل .

### ١- اختلاف الحديث :

لقد كان للإمام الشافعي قصب السبق في معارف إسلامية متعددة مثل الناسخ والمنسوخ ، وأصول الفقه ، وأصول الحديث كذلك للإمام الشافعي محمد بن إدريس ( ٢٠٤هـ ) شرف السبق في التدوين في هذا العلم الجليل ، فهو أول من تكلم فيه في التصنيف .

ولم يقصد الإمام الشافعي رضي الله عنه استيفاء هذا العلم وبسط كل شواهدة ولم يكن يقصد إفراده بالتأليف « وهذا شأن كل من يبدأ ، إذ قدم جملة من الأحاديث ذيّلها كتابه النفيس « الأم » ، فكان نبزاً مضيئاً لخلفه من العلماء .

وهكذا نبّه على المنهج أي كيفية الجمع والتأويل ، والواضح أنه قصر جهده على ما يتعارض من أحاديث الأحكام ، خصوصاً أنه كتبه في حاشية الجزء السابع الأخير من كتابه الأم في الفقه .

ثم طبع الكتاب مفرداً في مجلد واحد بعنوان « اختلاف الحديث » بتحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ببيروت جزاه الله خيراً ، والحق أنه استعمل المصطلح في معناه الدقيق ، إذ الأمر قاصر على التعارض بين نصين ، فليس هذا من المشكل .

وقد قسمه على أبواب فقهية ، مثل باب رفع الأيدي في الصلاة ، باب

الطيب للإحرام ، باب بيع الطعام ، وغير هذا مما يسهل على الفقيه تبيان الأحكام بعد معرفة المرجح من المعاني ومن النصوص .

## ٢- تأويل مختلف الحديث :

صنفه ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم ( ٢٧٦هـ ) ، وهو أشمل في المضمون من مؤلف الإمام الشافعي ، لأن ابن قتيبة قصد إلى الرد على أعداء الحديث النبوي وأهل الشبه الذين احتجوا ببعض الأخبار المتشابهة أو المشككة ، خصوصاً المعتزلة ، وهذا المقصد الشريف جعل كتابه شاملاً قضايا فقهية وعقائدية ، وفيه كثير من المشكل ، والمشكل أعم ، فهذا من إرادة العام بذكر الخاص .

فمن المشكل حديث الذباب ، وحديث ملك الموت مع موسى عليه السلام ، وحديث وقوع السحر على النبي عليه الصلاة والسلام ، وأن علياً رضي الله عنه استخرج السحر من بئر ذي أروان ، فقام النبي عليه الصلاة والسلام وكأنما أنشط من عقال نسيطاً معافى ، وغير هذا مما يردده ملاحدة اليوم وأسلافهم الذين رد عليهم ابن قتيبة منذ اثني عشر قرناً في هذا الكتاب ، لكن المعترضين لا يقرؤون وإذا قرؤوا يتجاهلون .

وقد أتقن ابن قتيبة الرد على المعتزلة ، وتكلم بموضوعية وجرأة ، إذ كان من هؤلاء أستاذه الجاحظ ( ٢٥٥هـ ) فمن الممكن أن يتعصب لهم أو يقلل من تجريحهم فيمسهم مساً ، لكنها الحقيقة الدينية ، فكان يبسط حجج المدعي ثم يردف بقوله : وقال أبو محمد ، يريد نفسه ، ولما لم يكن مختصاً بالفقه ظهر تفوقه في غير الفقه .

قال الإمام السيوطي في التدريب : « فأتى في كتابه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، وقصر بابه في بعض القضايا ، لكون غيرها أولى وأقوى منها ، وترك معظم المختلف ، ولم يكن قصده الاستيعاب ولكن

بحسبه فضلاً أنه يعتبر أول من ردّ على النّظام وأمثاله من الطاعنين في الحديث وأهله في وقت لم يقيم فيه بهذا الغرض الكفائي غيره من المحدثين .

والكتاب رغم هذا مقنع في أغلبه ، وهو مطبوع في بيروت في مجلد واحد ، وكان يبدو بحاجة إلى تحقيق علمي وافٍ يبيّن مصادر الحديث والأقوال التي أوردها ويشرح الغامض من عبارته وعبارة من ردّ عليهم ، ولعل هذا قد حصل مما لم يصل إلينا .

### ٣- مشكل الآثار :

للإمام الطحاوي أحمد بن محمد ( ٣٢١هـ ) والطحاوي نسبة إلى طحا في صعيد مصر ، وكان فقيهاً شافعيّاً ثم تحول إلى المذهب الحنفي ، وكانت له الرياسة ، مما يعني وفرة الأدلة الفقهية عنده ، وقد طبع هذا الكتاب في الهند أول مرة سنة ( ١٣٣٣هـ ) في أربعة أجزاء ، ثم طبع مرات كثيرة .

وهو كتاب لم يقتصر على المختلف بحكم اختصاص الطحاوي بالفقه ، فهو شامل لقضايا العقيدة والأحكام ، وشامل للمختلف والمشكل ، كما في استقراء شواهد .

ولا شك أنه أفاد من الإمام الشافعي في أحاديث القضايا الفقهية ، وأفاد من ابن قتيبة في أحاديث وقضايا تخالف العقل على حد قول الطاعنين ، كما يمكن أن يستفيد من كتب مفقودة مثل « تهذيب الآثار » للإمام الطبري ( ٣١٠هـ ) وقيل : تفرّد به بلا مشارك ، ونظن أنه عني بالفقه لأنه كان شافعيّاً مجتهداً كاد أن ينفرد بمذهب .

وقد رتب الإمام الطحاوي كتابه على أبواب الفقه ولما كان متأخراً عمن كتبوا في هذا العلم فقد جاء كتابه أجمع الكتب وأوفاهها في هذا الباب ، لاستفادته ممن سبقه وبترتيبه على الأبواب الفقهية وسهولة

تناوله ، والاستفادة منه على العلماء والباحثين ، وطلبة الحديث ولم يكن مجرد ناقل بل كانت له شخصيته العلمية الناقدة البصيرة ، فكان يناقش الأقوال ، ويرجح بعضها على بعض ، وقد صدر كتابه بمقدمة قيمة .

قال في المقدمة : « فإني نظرت في الآثار المروية عنه رحمته الله بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها ، والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإهالات عنها » .

#### ٤- شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة :

وهو أيضاً للإمام الطحاوي ، طبع مراراً في جزأين ، وقد ضمّنه الكثير من الحديث المختلف ويبدو ههنا الجانب الفقهي واضحاً ، لكونه عالماً بالأدلة ، ولم يكن من المتكلمين مثل ابن قتيبة رحمه الله .

وترجّح مع العلماء أن كتابه « شرح معاني الآثار » أول مؤلفات الطحاوي كما تقول التراجم ، وكتابته الثاني هو « مشكل الآثار » الذي طبع في أربعة مجلدات وهو على ضخامته المطبوعة لم يكتمل ، وربما لا يبلغ المطبوع نصف الكتاب كما يرى العلامة محمد زاهد الكوثري (١٩٥٢م) .

#### ٥- مشكل الحديث وبيانه :

ألفه ابن فورك محمد بن الحسن ( ٤٠٦ هـ ) ، وهو من فقهاء الشافعية في أصبهان ، وكان واعظاً محدثاً عالماً بالأصول والكلام ، وبنى مدرسة للحديث الشريف في نيسابور ، والذي يلفت النظر أن الرد على الطاعنين يحتاج إل معرفة بالجدل وقواعد المنطق وعلم الكلام ، وهذا ما تسلّح به هذا العالم الفقيه ، فمما يحزن أن ترى في عصرنا رداً السكوت أفضل منه

لأنه ردّ يقوّي رأي الطاعن ، فطيبة القلب وحسن النية غير مقبولين في هذا الموضوع .

وكتابه مطبوع بعنوان « مشكل الحديث وبيانه » ، وليس العنوان وغريبه ، كما سجل خير الدين الزركلي في الأعلام ، وقد طبع في الهند سنة ( ١٣٦٢ هـ ) ، وهو في مجلد واحد .

ومما يسترعي الانتباه أنه جمع في مصنفه النفيس هذا طائفة من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه والتجسيم والتعارض ، مما يتدرع به كثير من الملاحدة الطاعنين في الدين .

فأبطل الكثير من الادعاءات والشبهات والمطاعن المنشورة في عصره ، والتي أحياها المغرضون في عصرنا ، مستدلاً بالحجج النقلية لكونه محدثاً ، وبالحجج العقلية لكونه متكلماً ، ولم يختص كتابه بالفقه وتعارض الحديثين ، فكان شاملاً للاختلاف والإشكال ، فالمشكل عنده ما جاء إشكاله عن طريق غير التعارض بين نصين .

قال في المقدمة : « فقد وُفِّقَت - أسعدهم الله - إلى إملاء كتاب فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، مما يوهم ظاهره التشبيه ، مما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين ، وخصوصاً بتقبيح تلك الطائفة التي هي الظاهرة بالحق لساناً وبياناً وقهراً وعلواً ، إمكاناً ، الظاهرة عقائدها من شوائب الأباطيل وشوائب البدع والأهواء الفاسدة ، وهي المعروفة بأنها : أصحاب الحديث » .

#### ٦- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها :

وهو كتاب معاصر تفضّل به الشيخ عبد الله بن علي النجدي القصيمي وهو من أعيان المملكة العربية السعودية وكان قد توفي سنة ١٩٣٥ م ، وكتابه مطبوع - آخراً - في مجلد واحد في بيروت .

ويحتوي على أحاديث مستشكلة في العلوم الطبية والجغرافية والفلكية ، وهكذا تظهر سمات العصر ، والكتاب بحق مثال حي للدفاع عن نصوص الحديث النبوي ، بوساطة نقد واضح موضوعي ، يجمع بين النقل والعقل ، وإذ عني بالنقد وفق أصول المنطق ، واحتج بالعلوم التي يذكرها الطاعنون ذاتها ، وذلك لبيان المشكل وتأويله ، وليس فيه من التعارض بين نصين .

وكان من جاري عادتنا في البحث ألا نشغل القارئ بما هو غير مطبوع ، خصوصاً إذا كان مفقوداً ، ولكن لأهمية هذا العلم وحاجة عصرنا له ، وددت ذكر كتاب ما يزال مخطوطاً ، وهو « شرح الحديث » للقصري أحمد بن محمد ( ٣٢١هـ ) ، ينسب إلى قصر الأغلب جنوب القيروان ، عالم بالحديث ، كان يقول : « لي أربعون سنة ما جفت لي قلم » وربما باع بعض ثيابه لشراء كتاب ، أو ورق لنسخ كتاب ، إذ كان من الزهاد في عصره ، ونرجو أن يكون الكتاب مطبوعاً هذه الأيام .

### ج - التعارض تضاد النصين :

نظر العلماء إلى الأحاديث المختلفة فكانت لهم ثلاثة مواقف ، الموقف الأول القول بالنسخ إذ ينظر إلى عنصر الزمان في تسلسل الأحاديث ، ويبقى التعارض ولكنه لا يضير ، إذ لا يعمل بالحديث المنسوخ .

والموقف الثاني موقف الجمع والتوفيق بين معنيي الحديثين المختلفين ، وها هنا التأويل يحتاج إلى معرفة دينية ولغوية ، مما يُبرز جهود المحدثين الفقهاء على الأغلب .

والموقف الثالث الترجيح فيُنظر إلى أسانيد الأحاديث المختلفة ،

لذلك ننبه على أن الحديث المردود ونعني به الضعيف والموضوع ، لا يدخل في دائرة الاختلاف أو الإشكال ، لأن من المفروغ منه الأخذ بالسند المتين ورد السند الواهي ، فيبقى نص واحد ، ثم إذا طعن فيه كان من المشكل ويردّ بردود أخرى غير السند .

وإذا استعصى الأمر على الجمع بين الطرفين من خلال الوسائل الثلاث السابقة : الجمع ، النسخ ، الترجيح ، توقف العلماء عن العمل بهما .

وقد نبه الشيخ القاري على أن التوقف لا يعني انتهاء القضية والتسليم الكلي ، إذ قال : « التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه ، والله أعلم »<sup>(١)</sup> .

ومن البديهي ألا يقول النبي عليه الصلاة والسلام كلاماً متناقضاً مما ينافي النبوة ، لذلك نسلّم بالقول مع الإمام الباقلاني ( ٤٠٥ هـ ) : « وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما ، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين »<sup>(٢)</sup> فالتعارض ناشئ عن خلل في الإسناد كما في منظور المجتهد حين لا تفيد وسائل الجمع .

ثم يكشف عن أسباب التعارض الموهوم ويحدد النسخ والخصوصية ، وتقييد المطلق بقوله : « متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ، ونفي أحدهما لموجب الآخر أنه يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ، أو فريقين ، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين ، وهذا ما لا بد منه ، مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ » .

(١) شرح نخبة الفكر ص/ ٦٢ .

(٢) الكفاية ص/ ٦٠٦ .

لقد نظر الفقهاء وعلماء الحديث المبرزين إلى نصوص متعارضة ،  
فتبين باليقين أن الاعتراض ناشئ عن تراخي الزمن وحصول النسخ  
والمنسوخ ، فيعمل بالناسخ ، ويهمل المنسوخ حيثئذ ، إذ يحاط بالعناية  
لكونه دلالة على تدرج التشريع ، وهذا ما يجب أن يقال في نسخ القرآن .

من ذلك أحاديث النهي عن الكتابة وأحاديث إباحتها ، إذ روى  
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « استأذنت رسول الله ﷺ أن أكتب  
حديثاً فأبى أن يأذن لي » وهو أقوى الأحاديث في مجال النهي .

وثمة أحاديث أخرى دلت على الإباحة ، منها قوله عليه الصلاة  
والسلام مخاطباً رجلاً اشتكى النسيان : « استعن يمينك على حفظك » ،  
ويوازيه قوله الذي درج على السنة الصحابة : « قيدوا العلم بالكتاب »  
وسماحه لعبد الله بن عمرو بن العاص بالكتابة .

فالأول من المنسوخ ، إذ تبين أن أحاديث الإباحة متأخرة بزمنها عن  
أحاديث النهي ، وأنه سمح بالكتابة لبعض الصحابة لدى الضرورة ،  
ولدى وجود رغبة ذاتية شديدة في الكتابة مع ظهور معالم إتقانها فهو  
تخصيص ونسخ معاً كما يبدو لنا .

والراجع في السنة النبوية أن أحاديث الرخصة كانت هي الناسخة ،  
فيعمل بها ولا يعمل بالشديد من الأحكام ، وهذا ما بسطته في كتابي  
« الصحابة حراس الحديث النبوي » .

ومن ذلك حديث شارب الخمر وحده بين الجلد والقتل : قال عليه  
الصلاة والسلام : « من شرب الخمر فاجلدوه » ، فإن عاد ثلاث مرات  
فاقتلوه » وهو الحكم الشديد .

وثمة حديث ناسخ : « من شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه » ، ثم



إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه . فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده . فرفع القتل » .

وهكذا كانت رخصة من القتل إلى الجلد ، ولعل هذا بعد قوة الدولة الإسلامية ، ولا نظن أن الحديث الأول إلا ترهيباً ، إذ لم يكن حكماً تنفيذياً ، فلم يرقم حد القتل على معصية السكر ، فالحديث الأول في مبدأ الدعوة ، وردع المعاصي يقوّي الدولة .

وجاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا نسلم على النبي ﷺ ، فيردّ علينا في الصلاة ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، فلم يردّ علينا ، وقال : إن في الصلاة لشغلاً » .

وثمة حديث آخر « كان النبي ﷺ يصلي تطوعاً ، فمرّ عليه عمار - رضي الله عنه - فسلم فرد عليه <sup>(١)</sup> النبي ﷺ » .

والملاحظ أن وقائع الحديث الأول كانت في مكة لذكر النجاشي ، كما يلحظ أن عدم الرد في عموم الصلاة ، وكان الرد في صلاة التطوع مثل صلاة الضحى أي نافلة وليس من المفروضة ، وإلا فما معنى أنه كان يصلي ولا يصلون معه جماعة ما دام هو الإمام حينذاك .

ونضيف أن رد التحية في أثناء الصلاة رخصة خاصة بالنبوة ، إذ لم يرد أن أحداً من الصحابة قطع الصلاة المفروضة وغير المفروضة لرد التحية ، ولعله عليه الصلاة والسلام رد التحية بإشارة رأس أو غيره ، ولعله لم يرد فيما بعد هجرة الحبشة حتى لا يقلدوه ، فلما استيقن فهمهم للخصوصية ، وتعمقوا في الدين صار يرد التحية .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص / ٥٣ .

وليس يطلب التسرع في الحكم بالنسخ ، حتى لا يترك العمل بالحديث المنسوخ ، فالتوقي لازم ، ولهذا لم يأخذ بعض العلماء بتقديم الفقهاء الحنفية للنسخ على إزالة التعارض بالجمع .

قال العلامة محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله ( ١٣٠٤هـ ) :  
« لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق ، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان ، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر ، فإن لم يكن ذلك بوجه من الوجوه ، أو وجد هناك صريحاً مما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صير إلى النسخ ، إذا عرف ما يدل عليه ، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث »<sup>(١)</sup> .

هذا المنهج يصح حين نعلم الناسخ ونميزه من المنسوخ من خلال التاريخ فإذا استحال الجمع بين النصين ينطلق العلماء إلى وسائل الترجيح ليرجحوا نصاً على آخر ، كالترجيح بصفات الرواة وأحوالهم ، أي كون رواية أحد النصين أتمن وأحفظ ونحو ذلك مما سنفصله بعض الشيء .

وقد سجل الإمام الحازمي ( ٥٨٤هـ ) في بداية كتابه « الاعتبار في النسخ والمنسوخ » خمسين وجهاً من المرجحات ، ويمكن أن تُجمل في عدد أقل من الوجوه .

ونذكر بأن هذا الترجيح إنما يُقبل ويُرشد إليه إن كان التعارض بين حديثين من درجة واحدة صحةً وحسناً وضعفاً ، أما إذا تعارض نصان صحيح وحسن فيؤخذ بالحديث الصحيح بلا توقف ، وإذا تعارض الحسن والضعيف فيؤخذ بالحسن .

---

(١) الأجوبة الفاضلة ، ص/ ١٨٣ وراجع الاجتهاد ، د . علي البقاعي ص/ ٣٥١ .

## د- أقسام المرجحات :

### ١- الترجيح بحال الراوي :

وذلك بوجوه متعددة ، منها اعتبار كثرة الرواة ، لأن احتمال الكذب والوهم على العدد الأكثر أبعد من احتمالهما على العدد الأقل ، فيؤخذ بالحديث ذي الرواة الأكثر .

ومنها قلة الوسائط بين الرواة ، أي يُطلب علو الإسناد حيث الرجال الثقات ، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل .

ومنها فقه الراوي ويعني فيما يبدو لنا فقه اللغة العربية وفقه أحكام الشريعة ، وذلك سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو مروياً باللفظ ، لأن العبرة أن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حملُهُ على ظاهره بَحَث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال .

ومنها تحلّي الراوي بعلم اللغة العربية ألفاظها وتراكيبها وشهرته بين المحدثين وملازمته لهم .

ومنها أن يكون الراوي صاحب قصة الحديث ، مثل تقديم خبر أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام في الصوم لمن كان جُنْباً على خبر الفضل بن عباس رضي الله عنهما في منع الصيام لأنها أعلم منه ، ولعله كان من صغار الصحابة .

ومنها أن يكون الصحابي في أحد النصين من أكابر الصحابة ، وفي النص الآخر من أصاغرهم ، أو يكون في أحد النصين علي رضي الله عنه والنص في الأقضية ، أو يكون معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والنص في الحلال والحرام ، أو يكون زيد بن ثابت رضي الله عنه والنص في الفرائض ، لإلمام هؤلاء الصحابة بهذه الجوانب الدينية حتى اشتهروا بها .

ومنها ترجيح الإسناد الحجازي على غيره ، لأن الحجازيين أهل الحديث ، أو يكون الحديث المرجح برواة من بلد لا يقبلون بالتدليس .

## ٢- الترجيح بحال التحمل :

ويكون ذلك بوجوه ، منها اعتبار الوقت ، فيرجح حديث الرواة الذين لم يتحملوا الحديث إلا بعد البلوغ ، على من كان تحمله قبل البلوغ ، أو تحمل بعضاً من الحديث بعد البلوغ ، وذلك لاحتمال أن هذا البعض المروي مما روي قبل البلوغ ، والمتحمل بعد البلوغ أقوى ، وذلك لتأهله لشرط الضبط .

## ٣- الترجيح بكيفية الرواية :

ويكون ذلك بوجوه ، منها تقديم الحديث المروي بلفظه ، على الحديث المروي بالمعنى ، ومنها تقديم ما ذكر فيه سبب ورود الحديث ، على ما لم يذكر فيه السبب ، والعبرة في أن ذكر السبب دلالة الراوي على الاهتمام ، حيث عرف السبب .

ومنها ألا ينكره راويه ، ولا يتردد فيه ، وأن تكون ألفاظه دالة على الاتصال مثل قوله : حدثنا أو سمعت .

## ٤- الترجيح بوقت الورود :

وذلك كتقديم الحديث المدني على الحديث المكي ، وكذلك تقديم الحديث الدال على علو شأن النبي عليه الصلاة والسلام ، على حديث دلالة الضعف ، جاء في حديث : « بدأ الإسلام غريباً » ثم كانت شهرة الإسلام ، فيكون الحديث الدال على العلو متأخراً .

ومنه ترجيح المتضمن أمره زجراً على عادات الجاهلية ، ثم ميله إلى التخفيف ، ولكن قيل العكس ، أي تقديم الحديث المتضمن تغليظاً ،

ورأى الإمام السيوطي أن النبي عليه الصلاة والسلام جاء أولاً بالإسلام فقط ، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً ، ويبدو لنا أن هذا الضابط غير مقنع ولا اعتبار له .

ومنه ترجيح ما تحمله الراوي بعد الإسلام على حديث من تحمّل قبل الإسلام ، أو شكوا في أمره بين قبل الإسلام أو بعده .

ومنه تقديم النص غير المؤرخ ، على النص المؤرخ بتاريخ متقدّم ، لأن النص الأول يحتمل أنه قيل في وقت متأخر .

وكذلك ترجيح الحديث المؤرخ بمقارب لوفاته عليه الصلاة والسلام ، على غير المؤرخ لأن هذا الأخير يُحتمل أنه قيل في وقت متقدم .

ونذكر بأن هذه الضوابط الأخيرة لم تكن موضع اتفاق فالاجتهادات تختلف ، قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي : « والترجيح بهذه الستة ؛ أي إفادتها للرجحان غير قوية » .

#### ٥- الترجيح بأمر خارجي :

وذلك مثل تقديم ما وافقه ظاهر القرآن الكريم ، أو سنة نبوية أخرى ، أو ما قبل الشرع ، أو القياس ، أو ما عملت به الأمة أو الخلفاء الراشدون فهم قدوة عليا ، أو ما يؤيده مرسل آخر أو منقطع .

ويبدو لنا أن هذه المرجّحات بقيت على الأغلب قواعد نظرية لم تطبق لعدم الحاجة إليها ، إذ لم يحتاجوا إلى مثل هذه التفصيلات ، لأننا نقرّ كما في قراءة الواقع المسجل أن حجم مقدار الحديث المحكم هو الأكثر ، في حين يشكل المختلف والمشكل جزءاً ضئيلاً من الحديث النبوي وهي سياج وأطر متينة لسد الثغرة إن نشأت هذه الثغرة على جاري

عادة كثير من الفقهاء وما كان المحدثون يذكرون سبب الترجيح .  
ولكن نشيد بهذه الضوابط ونكبر جهود الأسلاف ، فهي ضوابط  
عقلانية تدل على عمق الفكر الإسلامي ورسوخ مصداقيته وتوثيقه .  
ومما جاء فيه تطبيق ، ما ذكره الإمام بدر الدين الزركشي : « يتقدم  
الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد »<sup>(١)</sup> .  
فقد استشهد بحديث البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : « قضى  
رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت  
الطرق فلا شفعة » المقدم على حديث البخاري عن أبي رافع رضي الله عنه  
مولى النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً : « الجار أحق بسقه » .

#### هـ- الجمع توازي النصين :

لم يكن علماء الحديث بمنأى عن فهم المختلف ، إذ لا يقتصر الأمر  
على الفقهاء والمتكلمين ، ذلك لأن المحدثين خلافاً لما يتفوه به  
المارقون لا يرددون الكلام من غير فهم وتدبر ، ولا يوجد عالم جامع  
للحديث النبوي إلا كان على دراية واسعة معمقة بعلم الحديث ونقد  
الأسانيد والمتون .

قال الحافظ محمد بن خزيمة صاحب الجامع الصحيح : « ليس ثمَّ  
حديثان متعارضان من كل وجه ، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف  
له بينهما »<sup>(٢)</sup> فكان أحسن الناس كلاماً في المختلف كما أقرَّ الإمام  
السيوطي .

فقد جهد العلماء في إزالة التعارض بين النصوص ، وكان جهد لهم

(١) د . علي البقاعي ، ٣٥٩/٨ .

(٢) الباعث الحثيث ص/ ١٧ ، وتدريب الراوي ص/ ٣٨٧ وعلوم الحديث ص/ ٢٨٥ .

في المختلف بين نصين أكثر من جهدهم في المشكل ، أو أن المختلف كان أكثر شواهد ، كما اعتنوا به لأنه أعلق بالأحكام التي تكبر حاجة المجتمع إليها ، وخطابهم فيها موجه للمسلمين وهؤلاء أولى من الزنادقة الذين يذكرون المشكل .

نذكر قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسند أحمد وصحيح ابن حبان وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ح ( ٥١٧ ) والدارقطني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخبث » والقُلَّة جَرَّة كبيرة بحجم الرجل ، سميت كذلك لأن الرجل العظيم يستطيع أن يقلها بيديه ؛ أن يرفعها ، وحجم القلتين متر مكعب . إذ قالوا في حجمها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً<sup>(١)</sup> .

والنص المعارض حديث الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه ح ( ٥٢٢ ) والنسائي قوله عليه الصلاة والسلام : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه » . وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

والحديث الأخير بعدم النجاسة عموماً أقوى من سابقه ، إذ اشتمل حديث القلتين على راوٍ ضعيف وهو رشدين مع كون الحديث مضطرب المتن .

ويؤكد ابن قتيبة رحمه الله أن لا خلاف بين النصين يقول : « وإنما قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » على الأغلب والأكثر ، لأن الأغلب على الآبار والغدران أن يكثر ماؤها ، فأخرج الكلام مخرج الخصوص ، وهذا كما يقول : السيل لا يردّه شيء ، ومنه ما يردّه

---

(١) تحرير التنبية للنووي ص/ ٢٢٢ .

الجدار ، وإنما يريد الكثير منه لا القليل ، وكما يقول : النار لا يقوم لها شيء ، ولا يريد بذلك نار المصباح الذي يطفئه النفخ ، ولا الشرارة ، وإنما يريد نار الحريق ، ثم يبين لنا بعد ذلك هذا بالقلتين مقدار ما تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير الذي لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup> وقال الإمام السيوطي : « فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تتغير أم لا ، والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل ، فخصّ عموم كل منهما بالآخر » .

ولقلة إحاطة ابن قتيبة بروايات الحديث وشغف الإمام السيوطي بالاستزادة من المواد والمقولات أن لم يذكر ضعف القلتين بسبب الراوي رشدين ، فهو مهزوز في سنده ، كما هو مهزوز مضطرب المتن ، فقد ورد بالفاظ متعددة ، ثلاث قلال ، قلة ، أربعين قلة .

أما حديث عدم النجاسة فسبب وروده في كتاب السيوطي « اللمع » يوضح معيار النجاسة قال جابر رضي الله عنه : « انتهينا إلى غدير ، فإذا فيه جيفة حمار ، فكففنا عنه ، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينَا وأزَوَيْنَا وحملنا » والخلاصة أن النجاسة تحدث في الكثير والقليل بحكم تغير ماهية الماء باللون والرائحة والطعم .

ونذكر مثالا آخر بعيداً عن الأحكام من صحيح مسلم والمسنند والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من همَّ بحسنة فعملها كُتبت له عَشْرًا إلى سبعمئة ضعف ، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تُكتب ، وإن عملها كُتبت سيئة » .

(١) تأويل مختلف الحديث ص/ ٣١٢ ، تدريب الراوي ص/ ٦٥٣ .



وقد وجدوه متعارضاً مع حديث آخر أقل قوة إذ ورد في معجم الطبراني وفردوس الديلمي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام : « نية المؤمن خير من عمله »<sup>(١)</sup> هكذا بلفظ كتب السنة .

فالتعارض قائم من أن النية في النص الأول أقل من العمل ودونه ، لكنها في الحديث الثاني خير من العمل ، وهذا تناقض ، لكنه موهوم .

وقد أصاب ابن قتيبة في كتابه على هذا الوهم بأن المسلم الهام على فعل الحسنة إذا لم يعمل بها هو خلاف العامل لهذه الحسنة ، لأن الهام لم يعمل ، أما العامل فقد همَّ ثم عمل .

أما قوله : « نية المرء خير » فإن الله تبارك وتعالى يخلد المؤمن في الجنة بنيته لا بعمله ، ولو جُوزي بعمله لم يستوجب التخليد ، لأنه عمل في سنين متعددة ، والجزاء عليها يقع بمثلها وبأضعافها وإنما يخلده الله تعالى بنيته ؛ لأنه كان ناوياً أن يطيع الله تعالى أبداً ولو أبقاء أبداً فلما اخترمه دون نيته جزاء عليها وكذلك الكافر نيته شر من عمله ، لأنه كان ناوياً أن يقيم على الكفر لو أبقاء أبداً ، فلما اخترمه الله تعالى دون نيته جزاء عليها .

ولكن لم يلحظ ابن قتيبة لفظة ( المرء ) التي هي على خلاف رواية كتب السنة ( المؤمن ) فالمرء تشتمل على المؤمن والكافر ، بخلاف الحديث الأول الذي يختص بالمؤمنين ؛ لأن مفهوم الحسنة غير وارد في عرف الكافر ، وإن صنع أجمل منها .



---

(١) كشف الخفاء ( ٢٨٣٦ ) .



## ٨- تأويل مشكل الحديث

- وقد أكثر ابن قتيبة رحمه الله من هذا النوع ، وذلك لانشغاله بأمور المنطق ، ولكثرة لقائه بالطاعنين في عصره من المعتزلة ، ولم يكن فقيهاً حتى يُعنى أكثر مما رأينا بالاختلاف بين حديثين .

وهذا النوع أي إثارة المشكل هو الأكثر حضوراً وشيوعاً عند الطاعنين في السنة في عصرنا لأن الاختلاف بين الحديثين يحتاج إلى إحاطة منهم ، ونشك في أنهم قادرون على الإتيان بحديثين متضاربين على زعمهم في موضوع واحد ، ذلك لضحالة ثقافتهم ، إنما رفض الحديث الواحد يغلب أن يكون أسهل ، وهو من باب الإلحاد الهجومي .

نذكر طعنهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ، قال رسول الله ﷺ : « أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام ، فلما جاءه صكه ، ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه ، فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، فردّ الله إليه عينه ، وقال : ارجع إليه ، فقل له : يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ، فقال : أي ربّ ثم مه ؟ قال : ثم الموت ، قال : فالآن ، فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر ، فقال رسول الله ﷺ : « فلو كنْتُ ثمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق ، تحت الكثيب الأحمر » .

والمشكلات في هذا النص متعددة ، فلا يقتصر الأمر على فقء العين كما يتصور المبطلون ، فالضرب ظلم بين البشر ، فكيف يكون تجاه ملك من ملائكة الله ، خصوصاً أنه موصوف بالشدة لأنه مخصوص بالموت ، والإشكال الثاني أن مصدر الضرب نبي يهدي الناس للناس للتي هي أحسن .

والإشكال الثالث أن موسى عليه السلام يستفهم ، فكأنه شاك في الموت وهو حقيقة لا مرأى فيها ، إذ قال : ثم مه ؟

والإشكال الرابع أن ملك الموت يرى ظاهراً في الشكل والصوت .

والإشكال الخامس أن موسى عليه السلام لم يقبل بسنوات على عدد الشعرات ، مع أنه ظهر كارهاً للموت في بداية النص : « عبد لا يريد الموت » .

والجواب أن الله تعالى أرسل ملك الموت ، ولكن لما رأى حرص موسى عليه السلام على الحياة ، وخوفه من الممات ، ظن الملك أن الله يسأل بنيته مجرد سؤال في أجله فتركه وعاد ليقول : « أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت » .

ولما أثر فيه ما أصابه من موسى بحسب ظاهر الحديث رجع إلى ربه مشتكياً قبل أن يقوم بمهمته ، ولا مانع من أن يكون إرسال الملك على سبيل التخيير والتفويض ، وليس على سبيل الإيجاب والإلزام .

فالملك يعلم أن موت موسى عليه السلام في تلك الساعة ليس لازماً ، فظن موسى الأمر عادياً ، فلما صكه علم أن موسى عليه السلام لا يختار الموت فتركه ، وهذا كما جاء جبريل عليه السلام في شكل رجل عادي ، وفي رواية قال له : « أجب ربك ، فلطم موسى عين ملك الموت » .

وقد تناول بعض الأقزام في عصرنا ، فتناول على هذا الحديث ، فقال مما قال : لعل عيسى يلطم عينه الأخرى ، فيغدو أعمى .

والضرب أكبر إشكال لكن يمكن أن يؤول من خلال العدول المجازي ، قال أبو بكر بن فورك<sup>(١)</sup> : « ومنهم من قال : إن معنى قوله :

---

(١) السنة المطهرة د . عتر ، ص / ٨٠ وراجع منهج النقد ص / ١٠٨ .

لطم موسى عين الملك توسع في الكلام - أي مجاز - وهو نحو ما يحكى عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( أنا فقأت عين الفتنة ) يريد بذلك إلزام موسى ملك الموت بالحجة ، حين راده في قبض روحه . . . » .

ويقال في اللغة المحكية : كسر عينه إذا أهانه ، وملأ عينه إذا كان كريماً ، وقلع عينه إذا أبدى له بذخاً مقنعاً ، ويقال فلان في عيني وعلى عيني إذا كان محبباً إلى النفس .

ويمكن تأويل الحديث وإزالة الإشكال بأن الضرب يقع على المثال ، إذ يتشكل الملائكة بأشكال مختلفة من خلال سرعة المقدرة الإلهية ، فالصور المثالية تتأثر بما تتأثر به الجسوم من الضرب والصدمات وغير هذا .

والتمثل معروف في الخبر الصادق ، فالملائكة أجسام نورانية يشكلها الله بأشكال البشر أحياناً كما في الآية : ﴿ فَأَخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [مريم : ١٧] ، أي غير ناقص الأعضاء ، ومنه الآية : ﴿ هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ صَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [الذاريات : ٢٤] .

وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام : « وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً ، فيكلمني فأعي ما أقول » ، بخلاف نحترز به هو أن موسى عليه السلام لم يدرك أنه ملك .

فلا يوجد ضرب حقيقي إنما إقناع وانتصار بالحجة ، فموسى لم يعرف أن كل نبي يُخير بين الموت والحياة : « إنه لم يقبض نبي قط ، حتى يُرى مقعده في الجنة ، ثم يخير » [متفق عليه] ، فلما جاءه الملك من غير أن يخيره ألزمه الحجة والله عز وجل أراد أن يختبر موسى عليه السلام في معرفته بالتخير ، فرفض الموت حين لم يخير .

وصكه ؛ أي ضربه حيث لم يعلم ملكيته ، فضربه على أنه رجل عادي

اقتحم بيته . وقد عرف عن سيدنا موسى قوته العضلية ، جاء في القرآن عن قتله لواحد من الفراعنة بوكزة ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾ [الفصل : ١٥] إن أخذنا بالضرب على وجه الحقيقة .

كما عرف عنه الغضب ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ ﴾ [الأعراف : ١٥٤] ، وعندما رأى قومه يعبدون العجل هجم على أخيه لما عرف عنه القوة والعنف ، فسجّل القرآن الكريم قول أخيه هارون ﴿ يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ [طه : ٩٤] .

ومنه حديث السحر ، إذ ورد في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها : « سحر رسول الأمة ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله ﷺ يُخِيلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ » .

احتج المنكرون بأن هذا كلام الكفرة كما سجّله القرآن الكريم : ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾ [الفرقان : ٨] .

ونقول : ورد في القرآن أنهم اتهموه بكونه ساحراً ﴿ فَقَالَ إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴾ [المدثر : ٢٤] ، وهذا دليل اضطراب وعماية في الجدل لا أن السحر واقع منه أو عليه .

وعلى أية حال لم يتجاوز سحر لبيد اليومين ، وهذا بخلاف ما يقصده الكفرة من أن القرآن الكريم كله تابع من السحر ، وهذا يستغرق سنوات .

والمعروف أن النسيان كان جارياً على الأنبياء ، بدءاً من آدم عليه السلام ، قال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ [طه : ١١٥] .

كذلك جاء في الحديث النبوي قوله عليه الصلاة والسلام : « ذكرني آية كنت أنسيتها » أي لم يذكرها منذ بعض الأيام ولم تخطر بباله ، وهذا

واقع في الذهنية البشرية ، ويحدث أن يذكرنا شخص بشاهد قرآني في قضية ، فنستحسن تذكيره بالآية مع حفظنا لها .

كما جاء في الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وهذا الحديث وسابقه إشارة إلى تكريمه عليه الصلاة والسلام لعقول الصحابة ، وهذا منهج جيد لتجربة الأساتذة مع طلابهم .

ومن خلال النظر الدقيق في النص نؤكد أمرين : الأول أن غاية ما حدث من أثر السحر هو النسيان بدليل قولها : « حتى » فقرة فاعلية السحر هي النسيان ، فلا تختبئ هناك ولا ازدواجية ولا أي مرض نفسي .

ولهذا قال العلماء سابقاً : وقع السحر على المدركات العقلية لا على المدركات القلبية التي هي مهبط الوحي ، فهذا من حفظ الله سبحانه لرسالته كي لا يمسه أي تغيير فضلاً عن كونه إعجاز عن معنى الآية : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] .

الأمر الثاني أن نسيان الرسول ﷺ في السحر الذي وقع له ، وقع في البيت لأمر بيتية ، وهذا ظاهر من رواية الحديث ، فهو لم يؤثر في المجتمع ولا في رسالته عليه الصلاة والسلام ، ولعله صدع حينها ولازم البيت كما يحدث من صداعه العابر في حياته الشريفة ﷺ .

ونقول للطاعنين : هذا الحديث لا يسجل شرفاً لانتصار اليهود على نبينا عليه الصلاة والسلام ، بل يسجل تحذيراً شديداً من اليهود الحاقدين الكفرة ، فالله عز وجل جعل نبيه ﷺ يستشرف المستقبل ليحذر من كيد هذه الفئة الحاقدة وأخابيلها وعدوانها على الإنسانية جمعاء ، وهذه معجزة نبوية عايشها ﷺ بجسده .

وهناك حديث : « المؤمن يشرب في معي واحد ، والكافر يشرب في

سبعة أمعاء » [متفق عليه] ، والمتناقض للعقل تلك الخلقة العجيبة .

وذكر السبب أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف ، وهو كافر ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ، ثم أخرى فشربه . ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم . فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها . ثم أمر بأخرى فلم يستمها . فقال رسول الله ﷺ : « المؤمن يشرب في معي واحد . والكافر يشرب في سبعة أمعاء » .

ولعل الناظر إلى سبب الحديث يترجح عنده وجود الأمعاء السبعة ، ثم خفاؤها ، لكن النبي ﷺ لم يخبرهم بهذه العملية الجراحية ، والعربي الفصيح يدرك أن الأكل هنا يتجاوز الطعام إلى سائر ملذات الدنيا من سكن ومال وضياع .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَحَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] الآية ، ولعل الأمر يقتصر على سرقة محل ليطم من خلال الورق الرسمي ولا وجود للأكل ، فالقول مجازي ، أما العدد سبعة فهو تكثيري ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] فإن استغفر لهم إحدى وسبعين مرة أو أكثر لم يغفر لهم .

وغرابة الأمعاء السبعة وقبحها يصور غرابة الكفر عن نوااميس الكون وقبحه في الحياة .

ولنتصور من أمسى كافراً وأصبح مؤمناً ، هل يهجم على الطعام ؟ فحلاوة الإيمان هي لذة عظمى ، وقد قال إبراهيم بن الأدهم (١٦١هـ) : « لو يعرف الملوك هذه اللذة لجالدونا عليها » .

وثمة حديث يردّد بعض المعاصرين إنكاره على أنه ظلم ومخالفة



لصريح القرآن وإذا وضعتهم أمام الحجة البالغة المقنعة وألقتهم الحجر ، انتزعوا الحجر ، وأغمضوا عيونهم عن الرد المفحم في الشروح وكتب المشكل ، وعادوا إلى ديدنهم ، فلا يزيدهم الإقناع إلا كثيراً من الامتناع .

وأعني قوله عليه الصلاة والسلام مما يعد استقلالاً بالتشريع : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، إذ وجدوه متعارضاً مع أوائل سورة مريم حكاية عن زكريا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِي يَعْقُوبُ ۖ وَأَجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ۖ ﴾ [١٦٠] إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴿ [مريم : ٥-٧] وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ ۚ ﴾ [النمل : ١٦] ، وتبعاً لهذا الاستنتاج المغلوط قالوا كلاماً كثيراً لظنهم بالورثة المالية .

والحق أن زكريا عليه السلام كان فقيراً فأبي مال يضمن به على عصيته ويرغبه في نسله فقد كان نجاراً حبراً .

أما الوارث وهو يحيى عليه السلام فقد عرف هو وعيسى عليه السلام بالفقر ، لم يكن لهما أموال ولا منزل يأويان إليه ، وإنما كانا سياحين في الأرض وكان يحيى عليه السلام قد دخل بيت المقدس وهو غلام صغير ، فكان يخدم فيه ، ثم اشتد خوفه ، فساح في الأرض ولزم أطراف الجبال والشعاب . . فكان يخدم نهاراً ، ويسبح ليلاً .

وتروي المصادر المسيحية أنه أراد أن يمتنع عن أكل رغيف كان مع والديه ، فأين الغنى والرفاهية وماذا يرث وقد عاش زاهداً قضى حياته في البكاء ؟!

فالمقصود أن يرث يحيى عليه السلام الحבורة هذا في تفسير الآية ، وفي سيرة يحيى في الإنجيل وأراد زكريا عليه السلام أن يرث من آل

يعقوب الملك ، فلم يُجبه تعالى إلى وراثة الملك ، وأحب زكريا عليه السلام أن تستمر الجبورة في نسله .

أما وراثة سليمان لأبيه داود عليهما السلام ، فهي وراثة الملك والنبوة والعلم إذ يرد فيه الآية السابقة ﴿ وَقَالَ يَتَّيئُهَا النَّاسُ عُلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾ [النمل : ١٦] .

ولم يذكر المال في الآية ، بل ذكر ما يتصل بالنبوة والعلم والملك ودلّ على الإعجاز بحوار الطيور ، وكلاهما داود وسليمان عليهما السلام نبيان ملكان ، ويشتمل الملك على السلطان والحكم والسياسة وليس المال ، ولو أراد وراثة المال ما كان في الخبر فائدة لأن الناس يعلمون أن الأبناء يرثون الآباء في أموالهم ، ولا يعلمون أن كل ابن يقوم مقام أبيه في العلم والملك والنبوة .

وقد ذكر بعض المعاصرين أن فاطمة رضي الله عنها قد طالبت الخليفة أبا بكر رضي الله عنه في ميراث أبيها عليه الصلاة والسلام ، فامتنع ولم يعطها أرض فدك التي عدّها من الصدقة التي تدخل بيت مال المسلمين عملاً بالحديث الذي ذكرناه ، وذكروا عدم اقتناعها بالنص وأنها أوصت أن تدفن ليلاً لثلا يحضر دفنها الخليفة من حقها عليه ، فدفنت كما أرادت .

والمرجح الذي لا تعارضه المصادر الصحيحة عن سيرة الخليفة مما بلغ التواتر ، أنه أخبر فاطمة رضي الله عنها بالحديث الذي لم تكن تعلم به ، فكفّت عن طلبها ، فمن حقها الطلب حينذاك ومن حقه بيان الحق .

وكيف يمنع عنها حقاً وهي في المقام ، وكان قد أعطى سائر القوم حقوقهم ، ولم يطمع في حلال فكيف يطمع في حرام ، فكل ما حصل أنه جعل الموروث صدقة للمسلمين ، ولم يضع شيئاً في أمواله ولو كان

ما فعله أبو بكر ظلماً لفاطمة رضي الله عنها ، لردّ علي زوجها رضي الله عنه حين صار خليفة ووصياً على أولادها يرثون ما تراث الأمة .

وقال لابنته عائشة رضي الله عنها : « انظري يا بنية ، فما زاد في مال أبي بكر منذ وليت الأمر ، فرديه على المسلمين فوالله ما نلنا من أموالهم في بطوننا من جريش طعامهم ، ولبسنا على ظهورنا من خشن ثيابهم ، قالت : فنظرت ، فإذا بكرٌ وجرد قطيفة لا تساوي خمسة دراهم وحبشية ( من الإبل ) » .

وترى بعض الناس اليوم ينظرون إلى ما صح عند البخاري وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام « القاتل والمقتول في النار » ويقولون : إما أن الحديث غير مقبول ، وهكذا يرمون حديثاً بالوضع في أصح كتب السنة ، وإما أن الصحابة قتلة وقتلى كما وقع في الفتنة المشهورة .

ولكن هذا انحراف بمقاصد النص وتأويل باطل ، إذ لا ينطبق على الصحابة رضي الله عنهم وما جرى بينهم في إثر استشهاد عثمان رضي الله عنه ، فالمقصود أن يدخل النار من استحلّ فعل القتل وهذا الاستحلال يعارض النص القرآني ، والذي بدر من الصحابة نتاج اجتهاد ، ألم يسمعوا علياً رضي الله عنه يقول : « أخطأ إخواننا » يريد جماعة معاوية رضي الله عنه ، فلم ينزع عنهم أخوة الإيمان .

وإننا لا نخالف من يقول بالعدول المجازي وصرف النص عن ظاهره كي يزول الإشكال ولكن لا يترك الأمر على عواهنه للمجاز ، فقد ينافي المقولات في الخبر الصادق ، ومن هذا الخلق الآخر للمخلوقات في الآخرة ، إذ نقرأ في الخبر الصحيح أن النار تتكلم وتشعر وأن أعضاء الإنسان تتكلم وأن القبر يتكلم في عالم البرزخ وغير هذا مما صح وصدق .

ولهذا تؤكد ضرورة الاحتكام إلى العقل والنقل في العدول إلى المجاز فلا بد من الموضوعية العلمية والتوقي ، فقد يكون صرف النصوص عن ظاهرها ناشئاً عن هوى ودوافع ذاتية تنافي الشرع ومصلحة الأمة .

ومن هذا حديث متفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : يا رب ، أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير » .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(١)</sup> : « فينبغي حمل الحديث على المجاز والتصوير الفني الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم ، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحتوي من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير » .

وثمة حديث أنكره المعتزلة قديماً ، لكن معتزلة اليوم والخارجين عن الملة لا يذكرونه وهو حديث قدسي اتفق على روايته الشيخان البخاري ومسلم جاء فيه : « وإن تقرب عبدي إليّ بشبر تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربتُ إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

وقد شغب المعتزلة على أهل الحديث لروايتهم لهذا النص ، على أن النص يوهم بالتشديد بالخلق الإنساني وسمة الانتقال والحركة في المشي والهرولة مما لا يجوز على الله سبحانه وتعالى .

وكان قد بين ابن قتيبة رحمه الله أن المقصود حركة بشرية متجلية بالطاعات ، ويقابلها ثواب سريع عبر عنه بالمشي والهرولة وهذا الأسلوب الفني لا يخفى على عربي فصيح .

---

(١) كيف نتعامل مع السنة ص/ ١٧٨ .

وينبغي إبعاد الأحاديث المشككة عن البسطاء ، أو أنها تذكر مع تأويلها المناسب للشرع ولذلك رأينا الإمام مالكا يقول : « شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم ، وقد سمعت بعض العوام وقد سمع من بعض دعاة الفتنة حديث : « إن الله يضع قدمه على النار » يقول : وكان حافياً أم متعللاً ؟ فسبحان الله عما يصفون » .

ينبغي أن تأتي أهمية هذا العلم في ذروة الاهتمامات ، وأن يخصص كل مصنف في علم الحديث لرد هذه المقولات الزائفة لدى اشتداد الحملة على الموروث الإسلامي بقصد التشكيك بمعتقداتنا وأحكامنا ، وبهذا يبطل المرتكز الفكري الذي يعتمد عليه المسلمون في عبادتهم ، إنه غزو فكري يحتاج منا إلى إتقان الرد .

هذه الحملة الشعواء على أنواع ، فمنها أفكار رددتها مستشرقون وعبارات فارغة من النظر العلمي في عصر العلم ، وهؤلاء لم يكلفوا أنفسهم العناء في قراءة كتب التأويل التي ذكرناها ، وواحد منها يلطم الحجر ، ويبطل دعاويهم .

وثمة فئة أخرى من المستغربين الذين تشبعوا بثقافة من فئات المستشرقين الذين رددوا القضايا نفسها ، كما رددتها هؤلاء المستغربون ، واللوم على هؤلاء أشد إذا ما سامحنا المستشرق الذي لم يستطع الاطلاع على كتب بالعربية ، والخطر منهم أشد لتوقع الثقة فيهم لكونهم من أقوامنا حيث الأسماء الإسلامية .

وصدق حديث رسول الله ﷺ في صحيح البخاري إذ قال عنهم : « هم أبناء جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » ، فقد يصدقهم القارئ العادي فليس ثمة استعماري ، فهو بإزاء كاتب من أهل الشهادتين يدعي مصلحة الأمة بغربة الموروث ، وأهل هذه القبلة أشد خطراً ، خصوصاً أن

الاستشراق زال ، إذ انتهت مهمة المستشرقين وجاءت الأسماء الإسلامية لتدلي بدلوها .

نسأل كل من يتطاول على السنة العودة إلى كتب التأويل التي لم تتجاوز عشرة أجزاء ، ونخبرهم بأن شرّاح الحديث لم يقصروا في بيان التأويل ، فالشروح سباج منيع للحديث النبوي ، وليراجعوا ما ذكره على سبيل المثال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري قبل التطاول على أحاديث البخاري ، هكذا يُفترض في المنهج العلمي الذي يدعونه .

ثم إن العلماء من السلف الصالح قد تصوّروا معارضاً على سبيل الاحتمال ، وذلك لتقوية المعنى وترسيخه في القلب وزيادة الاقتناع به فتقرأ ( فإذا قائل قائل فالجواب ) ، وقد صار ما ذكره نافعاً لمعتزلة عصرنا وزنادقته .

والحق أن ادّعاءات التناقض في الحديث النبوي على نوعين من حيث الدوافع ، فهناك ادّعاءات ناتجة عن حقد ، وادّعاءات ناتجة عن جهل وحب الظهور وضحالة في العلم تستر بمقولة طه حسين ( خالف تُعرف ) نسأل الهداية لمن جهل أو حقد ، ونسأله طمعاً بالعلاج ، أن يطلع على كتب المختلف ، فإنها لا تستغرق شهراً في قراءتها ، وبهذا يشفى من مرض مساعدة الغرب على أغلى ما عندنا .

ومن هذه الادّعاءات الناتجة عن جهل ما جاء به مورييس بوكاي المفكر الإسلامي المجري الذي أعلن إسلامه فهذا إلى جانب ليوبولدفايس اليهودي المجري الذي سمى نفسه محمد أسد وهو صاحب « الإسلام على مفترق طرق » وكذلك المفكر الفرنسي روجيه غارودي هؤلاء مخلصون .

لكنهم بحاجة إلى زيادة معرفة بالشريعة ولكن خطأهم نتج عن عدم

اطلاع لأنهم غريبون ، ولا نشك في إسلامهم كثر من أمثالهم ، لكن انطلقوا من غير علم ، فلا يصح أن يغدو مفتياً من كان كافراً ، ولا من تسلم بطاقة جامعية في كلية الشريعة .

فقد تناول موريس بوكاي في كتابه « الأديان السماوية » بعض الأحاديث بالتقد مستكراً وهي أحاديث في مجال الطب والفلك على الرغم من الإطباق على صحتها عند المسلمين وذلك ليؤكد إعجاز القرآن العلمي لأن أخبار القرآن عن الكون أخبار علمية قاطعة معجزة فرأى - غفر الله له - أن القرآن لو كان من عند محمد عليه الصلاة والسلام لوقع فيه ما وقع في بعض الأحاديث من الأخطاء العلمية على حد زعمه .

وهذا استنتاج باطل ناشئ عن غفلة ، فالسنة هي وحي أيضاً أو كما سماها العلماء وحي غير متلو ، قال عز وجل : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] ، فلا يجوز الخلط والتناقض على النبوة ، هذا جواب العلماء .

ولكن لو ثبت الحديث في نظر بوكاي لكان وحيأ يصدق ولا يناقش ، فينبغي أن نبعثه على التصديق من خلال البرهنة العلمية على مضامين الحديث الفلكية والطبية ، ليس لأن كلاً منهما وحي فحسب ، بل لأن النظر العلمي في النصين القرآني والحديثي يؤكد أنهما وحي .

لذلك نرى من الضروري أن يهرع دارسو اللغة الأجنبية إلى ترجمة مؤلفات مهمة في التراث الإسلامي إلى اللغات الأجنبية ، ونخص منها الإنكليزية التي ينطق بها ما يزيد عن نصف سكان الكرة الأرضية ، وبهذا تصحح مفاهيم مغلوطة كثيرة .

إذ من المؤلم أن نعرف روايات عربية لكُتَّاب مغموين قد ترجمت إلى اللغة الإنكليزية بل إلى الصينية أيضاً ولا تترجم أصول الإسلام ، ولكن

نحمد الله أن سعت بعض المؤسسات إلى سد هذه الثغرة مثل مجمع الملك فهد في السعودية حيث ترجمت معاني القرآن إلى لغات زادت فيما أعلم على ثمان عشرة لغة .

وقد كثرت هذه الأقاويل المعوجة التي لا تقتصر على اللغة العربية إذ شهدت باكستان منذ أول القرن العشرين أكثر من فرية على السنة، ولكثرتها لا نكاد نرى كتاباً في الفكر الإسلامي يخلو من إبرازها والرد عليها .

فمواطن علم المختلف والمشكل لم تعد قاصرة على كتب علوم الحديث ، بل هي أكثر قوة وجدّة في كتب الفكر الإسلامي مثل « هذه مشكلاتهم » للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي و« الإسلام في قفص الاتهام » للدكتور شوقي أبي خلیل وقبل هذا « حقائق الإسلام وأباطيل خصومه » للمرحوم العقاد .

ونذكر هنا مصادر مشرفة لقضايا الاختلاف والإشكال « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي ، « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة ( ٢٧٦هـ ) ، « مشكل الآثار » للإمام الطحاوي ( ٣٢١هـ ) ، « شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة » للطحاوي أيضاً ، « مشكل الحديث وبيانه » لابن فورك ( ٤٠٦هـ ) ، « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » للشيخ عبد الله القصيمي ( ١٩٣٥م ) .

ولا ننكر كتباً صنفها علماء مختصون بعلوم الحديث والفقه نذكر منها « دفاع عن السنة » للدكتور عبد المهدي عبد القادر وكتب أخرى له ، ولأستاذنا فضيلة الدكتور نور الدين عتر ردود قوية مفحمة في كتبه مثل : « السنة النبوية والتحديات » و« منهج النقد في علوم الحديث » وغير هؤلاء من الأفاضل جزاهم الله عن الأمة كل خير .





## ٩- رواية اللفظ والمعنى

### أ- رواية اللفظ :

يمكن أن نحتج لرواية الحديث بلفظه بحرص الصحابة على نقل الألفاظ النبوية كما سمعوها إذعائاً لأمره عليه الصلاة والسلام في الحديث المتواتر : « نضر الله امرأً سمع منا شيئاً ، فبلغه كما سمعه ، فربّ مبلغ أوعى من سامع » .

وتعبير « كما سمعه » وتعبير « سامع » دلالتان على إتقان الحفظ ، وشيء له علاقة بأصوات الكلمات أي المرحلة الأولى من تلقي النص ، وليس يعني عموم الفهم .

لذلك نأخذ بكلام الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> إذ قال : لا خلاف في أن الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ، والاختيار في الرواية أن يروى الخبر بلفظه لقوله ﷺ : « نضر الله امرأً سمع مقالتي ، فوعاها ثم أداها كما سمع ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

وكانما لا يقتنع الشيخ جمال الدين القاسمي<sup>(٢)</sup> بهذا الذي نقله ، إذ يرى بعد سرده أن ينبّه « احتج بعضهم لمنع الرواية بالمعنى بحديث : « نضر الله امرأً » وبأنه ﷺ مخصوص بجوامع الكلم ففي النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان والجواب عن الأولى : بأن الأداء كما سمع ليس مقصوراً على نقل اللفظ ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير ، أداءً

(١) الكفاية ص/ ١٧٢ .

(٢) قواعد التحديث ص/ ٢٢٥ .

كما سمع ، فإن أدى المعنى كما سمع لفظه وفهمه ، منه نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان ، يقال : إنه أدى كما سمع ، وإن كان الأداء بلفظ آخر ، ولو سلم أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ ، فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز ، غاية أنه دعاء للنقل باللفظ ، لكونه أفضل ، ولا نزاع في الأفضلية ، وعن الثاني بأن الكلام في غير جوامع الكلم ونظائرها .

ونرى أنه كلام بعيد عن الإقناع ، إذ ثبت في القضايا اللغوية والبلاغة أن كل صيغة تؤدي معنى محدداً ، وهذا أساس نظرية النظم .

لذلك لا تقبل أن يكون التصرف باللفظ للصحابة وليس هذا تشريفاً لهم ، فمن غير المستساغ قول القاسمي : « ما نقل بالمعنى إنما نقله رواية من الصحابة ورجال الصدر الأول ولهم من أهل اللغة والبصر بها ممن يحتاج بكلامهم أيضاً ، فاللفظ الذي صاغوا به معنى الحديث الذي سمعوه صياغة صحيحة في أساليبهم ، وموافقة لمعنى الحديث هو أيضاً - أي لفظهم نفسه - مما يحتاج به في إثبات اللغة وقواعد النحو »<sup>(١)</sup> .

وذهب بعض الدارسين<sup>(٢)</sup> إلى ضرورة نقل القرآن الكريم باللفظ لأنه معجز ، وكأنه لا يوجد إلا الإعجاز البلاغي ، فتوصلوا إلى رواية الحديث باللفظ إن أمكن أو بالمعنى ؛ لأن المقصود هو المعنى ، ولأن القرآن يتعبد بلفظه على خلاف الحديث .

كما نظر الأستاذ محمد نجيب<sup>(٣)</sup> إلى تعدد صيغ الحديث الذي يحتاج به أهل الرواية باللفظ قال : « وحديث ( نضر الله امرأ ) وهو متمسك

(١) قواعد التحديث ص/ ٢١٥ .

(٢) تاريخ فنون الحديث ص/ ٢٩ ، والقرآن وعلومه ص/ ٤٤ .

(٣) تبسيط علوم الحديث ص/ ١٣٠ .

القائلين بعدم الجواز روي بالفاظ مختلفة .

مثل : رحم الله ، ومن سمع ، ومقالي ، وبلغه ، وأفقه ، ولا فقه له ، مكان : نضر الله ، وهنا حديثاً ، وأداه ، وأوعى ، وليس بفقيه ، وإن قولهم : أو كما قال ، يتضمن إجازة من الراوي وإذناً في رواية الصواب عنه » .

والحق أن كل هذه الألفاظ التي ذكرها جاءت في طرق صحيحة من طرق هذا الحديث الذي تواتر ، فمن يتصرف باللفظ ؟ تعدد الطرق يؤكد في رأينا تعدد الحادثة ، إنه في كل مرة يراهم ينصتون بالحركة وقسمات الوجه ، فيذكر بالاستماع الجيد والنقل الحرفي ، وينقل كل صحابي لفظ هذه الحادثة ، وليس ثمة تصرف ، أم يظن هؤلاء الناس أن الصحابة عاجزون عن حفظ ثلاثة أسطر نبوية بعد حفظهم الأشعار المطولة .

وذكرني الأستاذ محمد نجيب في ذكره عبارة ( كما قال ) بحديث في سنن ابن ماجه : ١٠ / ١ عن عبد الله بن مسعود الذي قال مرة : قال رسول الله ﷺ ، ثم نكس واغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه وقال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريباً من ذلك ، أو شبيهاً بذلك ، وهذا من شدة الحذر لأنه اعتاد<sup>(١)</sup> كإخوانه التوقي ونقل الحديث بحروفه ، وليس يذكر بجواز الرواية بالمعنى .

وثمة شواهد قوية تؤكد حرص الصحابة على النقل الحرفي ، بل هناك إرشاد نبوي غير ذلك الحديث المتواتر ، إذ كان عليه الصلاة والسلام يعلم

---

(١) راجع شواهد وفيرة في الكفاية ص/ ٩٨ وجامع بيان العلم : ٧٩ / ١ والجامع لأخلاق الراوي ، ص/ ٢٠٧ ، وراجع مقال « الاحتجاج بلفظ الحديث في اللغة والأدب » في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد/ ١٧ وكتاب الصورة الفنية في الحديث النبوي د . أحمد زكريا ياسوف ص/ ٣٦ - ٦٠ .

البراء بن عازب رضي الله عنه دعاء يقال قبيل النوم ، فقال البراء : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا ، ونبيك الذي أرسلت » كما في الصحيحين وسنن الإمامين أبي داود والنسائي .

وهذا عبيد بن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يروي حديث مسلم : « مثل المنافق كمثّل الشاة الرابضة بين الغنمين » فقال ابن عباس : إنما قال : « إن المنافق كمثّل الشاة العائرة بين الغنمين » فقليل له : رحمك الله ، هما واحد ، قال : كذا سمعت .

وورد عنهم الدقة في المرادفات وفي ترتيب الجمل ، وسنة وسنة ، هذا منهج الصحابة وتلاميذهم التابعين رضي الله عنهم ، قال الصفاقسي الفقيه المالكي : ١١١٨هـ : « ومن مارس الأحاديث ، ورأى تثبت الصحابة والآخذين عنهم رضي الله عن جميعهم ، وتحريهم في النقل ، حتى إنهم إذا شكوا في لفظ ، أتوا بجميع الألفاظ المشكوك فيها ، أو تركوا روايته بالكلية ، علم علم اليقين أنهم لا ينقلون الأحاديث إلا بألفاظها »<sup>(١)</sup> .

والتابعون كانوا أكثر كتابة للحديث النبوي لكثرة أعدادهم ولتوافر وسائل الكتابة ، وفوق هذا رزقوا أذهاناً صافية ، فحفظوا الأحاديث بأسانيداً ، وحفظوا أحوال الرجال ، فلا يستساغ ألا يحفظ المتن بلفظه ، وهو الأصل ، والرواية بالمعنى رخصة للاضطرار .

نذكر من هؤلاء الحفظة التابعي الجليل قتادة بن دعامة السدوسي ، يروي الحافظ ابن حجر أنه « دخل على الإمام سعيد بن المسيب (٩٤هـ)<sup>(٢)</sup> ،

(١) غيث النفع في القراءات السبع ص/ ١٢١ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ .

فجعل يسأله أياماً ، وأكثر عليه من السؤال ، فقال له الإمام سعيد : أكل ما سألتني عنه تحفظه ؟ قال : نعم ، فتعجب منه ، فقال له قتادة : سألتك عن كذا فقلت فيه كذا ، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا ، حتى أورد عليه جميع ما سمعه منه ، فقال له سعيد : « ما كنت أظن أن الله خلق مثلك » ، وقال عنه مرة : ما أتاني عراقي أحسن من قتادة ، وقرئت عليه مرة صحيفة جابر فحفظها وتشمل ألف حديث .

ومما يدل على الرواية باللفظ وجود صحف سجل فيها أحاديث منذ أيام البعثة النبوية منها رسائله عليه الصلاة والسلام إلى الأمراء والملوك وإلى الصحابة الذين كلفوا بإمارة المدن الإسلامية ، ثمة كتب ثلاثة مفيدة لهذا التوثيق « مكاتيب الرسول ﷺ » لحسين علي الأحمدي ، و « الرسائل النبوية » للدكتور علي السبكي ، و « الوثائق السياسية » لمحمد حميد الله رحمه الله تعالى .

ويجب أن نبيّن أن ثمة فرقاً بين الجمع وبين التدوين الرسمي ، فالذين يتشككون بالسنة بذريعة تأخر التدوين يتناسون ويتجاهلون ما هو مسجل في صحف الصحابة والتابعين وصدورهم ، وما هو مكتوب بالأمر النبوي كالرسائل وهي بين أيدينا اليوم .

لسنا أمة شفاهية التراث ، فالله عز وجل سمى كتابه الكتاب وحث على العلم منذ أول نزول القرآن ، فقد كتب المسلمون ، فمن المغالطات القوية أن يقال : « إن السبب الرئيس الذي أدى إلى تأخر تدوين السنة إلى منتصف القرن الثاني من الهجرة يرجع إلى اعتماد بعض المحدثين على الحفظ شفاهة ، ورفضهم لكتابة السنة ، ومقاومتهم لفكرة الكتابة بشدة باعتبار أن كل من يكتب السنة مبتدع ، وهذا أدى بدوره إلى ضياع السنة » .

فالحديث النبوي موثق في سجلات نبوية وصحابية ، لكن لم يحصل التدوين الرسمي إلا على رأس المئة الهجرية . فثمة فرق بين انعدام التدوين وانعدام التوثيق مع أن التوثيق يوازي الجمع بين النبوي والصحابي .

بيد أن المتنكرين الحاقدين على الإسلام فسروا الإقرار بعدم التدوين إقراراً لفقدان التوثيق ، وخلصوا بعد هذا إلى أن الشمس غير ساطعة والحديث النبوي لم يكتب ، ومرّ بمرحلة شفوية ساعدت على الخلط ، فكثرت الوضع ، أو ساعدت على النسيان فضاع كثير من الدين ، وقد وردت أحاديث متعارضة ، بعضها يبيح الكتابة ، وبعضها الآخر يحظر الكتابة .

فمن القسم الأول قوله عليه الصلاة والسلام : « قيدوا العلم بالكتاب » الذي جرى أيضاً على السنة الصحابة مثل عمر وعلي رضي الله عنهما ، ومن هذا القسم أيضاً تشجيعه لعبد الله بن عمرو بن العاص : « اكتب » عندما توسم فيه معالم النباهة والقدرة على الكتابة ، وأمن عدم الانشغال بالحديث دون القرآن .

ومن القسم الثاني ما جاء في مسند أحمد وسنن الدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث فقال : « ما هذا الذي تكتبون ؟ قلنا : أحاديث نسمعها منك ، قال : كتاب غير كتاب الله ! أتدرون ما ضلّ الأمم قبلكم إلا بما اكتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى » .

وليس يستهان بحجم الأحاديث النبوية التي كتبت في العهد النبوي فقد قدّر بحجم القرآن الكريم ، ولا بأس ههنا أن نستضيء بنصين<sup>(١)</sup> فقد قال

---

(١) رجال في الفكر والدعوة في الإسلام ، للعلامة المرحوم أبي الحسن الندوي =

العلامة أبو الحسن الندوي رحمه الله : « وإذا جمعت هذه الصحف والمجاميع والمسانيد والسنن في القرن الثالث ، وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير من الأحاديث النبوية سبق تدوينه وتسجيله من غير نظام وترتيب في عصر الرسول ﷺ ، وفي عصر الصحابة » .

وقال الأستاذ أبو اليقظان : « ولو جمعنا الصحف التي دونت في زمانه مع الكتب والرسائل التي أرسلها ﷺ إلى الملوك والأمراء والوثيقة ، لاجتمع لدينا سفر عظيم كتب في زمنه ﷺ ، لا سيما إذا علمنا أن صحيفة عبد الله بن عمرو اشتملت على ألف حديث .

وأظن أننا نكون مبالغين إذا قلنا : إن ما دُوِّن من الحديث في زمنه ﷺ ، وبما كان أكثر من القرآن لو جمع كل ما كتبه أو أرسله ، أو أمر بكتبه ﷺ ، أو أباح كتابته .

ونذكر من صحف الصحابة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم ما يعد دليلاً على وجود قدر كبير من الحديث الذي يروى بلفظه :

#### ١- الصحيفة الصادقة :

وهي أحاديث سجلها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وبلغت ألف حديث . أثبتها الإمام أحمد في مسنده ، وكان يعتمد في الرواية على مكتوبات عنده .

#### ٢- صحيفة راوية الإسلام :

وهي أحاديث سجلها أبو هريرة رضي الله عنه ، أو أملاها على تلميذه

---

= ص/٨٢ ، ومباحث في تدوين السنة ، أبو اليقظان عطية الجبوري ص/١٧٣ ، وقواعد أصول الحديث د . عمر هاشم ص/٢٦٠ .

(١) راجع الصحابة حراس الحديث د . أحمد زكريا ياسوف ص/١٨٣-٢٠٢ .

همام بن منبه ( ١٠١هـ ) وهي مطبوعة ، وقال : « إنني أملك أحاديث مكتوبة تملأ خمسة أجملة »<sup>(١)</sup> .

### ٣- صحف جبر الأمة :

ونعني الصحف التي سجلها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وكان يروي منها ، وكان يساعده مولاة كريب بن أبي سلم ( ٩٨هـ ) في ترتيبها وروايتها .

### ٤- صحيفة جابر :

كتب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وكانت مشهورة عند التابعين : إذ كان يروي منها ، وتزيد الصحيفة على ألف حديث كان قد حفظها للمرة الأولى قتادة ( ١١٨هـ ) كما ذكرنا .

### ٥- صحيفة عمرو بن حزم :

واشتهرت عند المحدثين والفقهاء ، وسميت كتاباً ، نقلها عن النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهل نجران ، وكانت تنسخ من جيل إلى جيل باستمرار ، وحظيت باهتمام أئمة الفقه .

كذلك يذكر العلماء صحفاً أقل شهرة لصحابة آخرين ، مثل صحف أنس بن مالك ، وصحف سعد بن عبادة ، وصحيفة سمرة بن جندب ، وصحيفة عبد الله بن مسعود ، وكتاب معاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين ، ونذكر بصحيفة الصحابي أبي سلمة نبيط بن شريط الكوفي رضي الله عنه ، وهي محفوظة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، وتقع في ثلاث عشرة ورقة .

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٣٨١ .



وقد اشتهر عدد من الأئمة التابعين بالرواية على اللفظ ولا يجيزون الرواية بالمعنى مثل القاسم بن محمد بن أبي بكر ( - ١٣٦هـ ) بالحجاز ، رجاء بن حيوة ( - ١١٢هـ ) بالشام ، إبراهيم بن ميسرة ( - ١٣٢هـ ) بمكة طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني ( ١٠٦هـ ) مع أنه من أبناء فارس ، علي بن المديني ( - ٢٣٥هـ ) الذي روى عنه الإمامان : أحمد والبخاري رضي الله عنهما .

ولم يميز العلماء الصحابة الذين يروون على اللفظ ، لاعتقادهم الجازم وبالتجربة المشاهدة أنهم جميعاً مصرون على اللفظ النبوي ودقائقه فهذا أمر مقطوع به مفروغ منه ، كما لم يشتهر أن واحداً من الصحابة يعتاد الرواية بالمعنى فهذا الذي يجيزونه للصحابة على أنهم فصحاء ومشاهدون للوحي غير مقبول ، لأنهم كانوا متشدين في رواية اللفظ أكثر من غيرهم ، ولا نجيز لهم ولا غيرهم التصرف باللفظ لأن هذا يمس المعنى ولا مندوحة عن هذا .

#### ب - رواية المعنى :

ذهب قسم كبير من المحدثين إلى جواز الرواية بالمعنى ، وذهب بعضهم إلى تطبيق هذه النظرية فرووا بالمعنى ، فليس كل من أجاز الرواية بالمعنى قد روى بالمعنى ، أو روى كل ما عنده بالمعنى فالرخصة حال اضطراري ، وليس ديدناً في كل واقعة .

قال الإمام سفيان الثوري ( - ١٦١هـ ) : « كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى ، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع » وقال وكيع : « إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس »<sup>(١)</sup> .

(١) الكفاية ص/ ٢٤٢ .

ثمة نصوص واهية الأسانيد إذا اعتمدها المجيزون للرواية بالمعنى سقط استدلالهم ببطلان الدليل ، مثل حديث : يا رسول الله ، إني أسمع منك الحديث ، ولا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك ، أزيد حرفاً ، وأنقص حرفاً ، فقال : « إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتُم المعنى فلا بأس »<sup>(١)</sup> .

ويضيف الإمام السيوطي : « فذكر ذلك للحسن ، فقال : لولا هذا ما حدثنا » وهذا يفيد أن الإمام الحسن البصري ممن روى بالمعنى إلى جانب الإمام محمد بن سيرين .

ولكن هذا الحديث ذكره الإمام الجوزقاني ( - ٥٤٣هـ ) الحسين بن إبراهيم في كتابه الأباطيل وقال : « هذا حديث باطل وفي إسناده اضطراب » ، كذلك أورده الإمام ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » .

فهل من مسوغ لقول الدكتور أبي شهبه<sup>(٢)</sup> : « والحديث وإن كان مضطرباً كما قال السخاوي إلا أنه يُؤخذ به في مثل هذا ، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومعروف تساهله في ذلك » .

وهل الحديث في المستحبات حتى نتساهل في السند ، إنه إباحة التصرف باللفظ وهذا أمر خطير يجب أن نعمل بأصل ديني أقوى وهو حفظ الدين من الضياع .

ولعلمهم استندوا إلى القول المرفوع : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم » فشق ذلك على الصحابة حتى عرف في

---

(١) المعجم الكبير : ١٠٠/٧ ، وتدريب الراوي ص/ ٥٣٣ .

(٢) الوسيط ص/ ١٤٦ .

وجوهم ، فقالوا : يا رسول الله ، قلتَ هذا ، ونحن نسمع منك الحديث ، فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر ، فقال : « لم أعن ذلك ، ولكن من كذب عليَّ يريد عيبي وشين الإسلام » .

وفي متنه ما هو بعيد عن الأسلوب النبوي مثل « لم أعن » ثم إن الكذب يشمل ما هو أكثر من العيب وشين الإسلام ولا نستريح لهذه التفصيلات اللغوية وعلى كل حال قال الحاكم النيسابوري : إنه حديث باطل ، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه ، بل قال صالح جزرة : إنه كان يضع الأحاديث ، لكن له طريق أخرى : رواه أحمد بن منيع في مسنده والخطيب في كفايته معاً من طريق خالد بن دريك عن رجل من الصحابة أتمَّ منه وبه تعلق بعض الوضاعين ، فهو منقطع ومشمئط على متهم ، وليس الطريق الآخر مقبولاً .

وكان الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> يؤيد هذا المنحى ، إذ ينقل عن التابعي الجليل عروة بن الزبير ناقلاً عن خالته أم المؤمنين رضي الله عنهما : « قالت لي عائشة رضي الله عنها : يا بني ، يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه ، فقلتُ لها : أسمعك منك على شيء ، ثم أعود فأسمعك على غيره .

فقلت : هل تسمع في المعنى خلافاً ؟ قلت : لا ، قالت : لا بأس بذلك » ولم يتبين الخطيب مدى صحة هذا الخبر .

وينقلون ما يشير إلى تصرف الصحابة في اللفظ مما يؤدي إلى مغايرة تحجم بعض الصحابة عن الرواية خشية الوقوع في الوهم واختلاط اللفظ والزيادة والنقصان .

---

(١) الكفاية ص/ ٢٠٥ .

فيجب ألا نعمم ما روي عن عمران بن حصين<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، إذ النادر لا يقاس عليه ، قال : « والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين ، ولكن أبطأني عن ذلك أن رجلاً من أصحاب رسول الله سمعوا كما سمعت ، وشهدوا كما شهدت ، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون ، وأخاف أن يُشبه لي كما شُبّه لهم » .

ويردف العلامة ابن قتيبة بعد هذا بقوله : فأعلمك أنهم كانوا يغلطون - وفي رواية يخطؤون - لا أنهم يتعمدون ، والحق أنه غلط يسير لا يمكن أن تنصوره في كل الصحابة ، ثم إن الصحابي عمران لم يكن من الملازمين كأنس وأبي هريرة وابن عمرو رضي الله عنهم ، فلا شك أن الأحاديث التي يعرفها ولم يشاركهم فيها قليلة ، خصوصاً أنه من الرواة المقلين ، وبهذا ندفع الطعون في تعمد الصحابة تغيير اللفظ أو توهمهم ونسيانهم ، فلا نشك في القدرة العقلانية ولا في الدوافع الوجدانية ، ومن اعتقد غير هذا مارق أو جاهل ، جاحد أو جامد .

فإني لا أرى داعياً لقصر التصرف في الألفاظ على الصحابة ، هذا كما أسلفنا ليس تشريفاً لهم لذلك نعكس قول الإمام ابن العربي ( ٥٤٤ هـ ) ونقول : يتحتم عندهم الحرص على اللفظ لفصاحتهم العالية التي يشهد بها القاصي والداني والمسلم وغير المسلم ، ومشاهدتهم الأقوال والأفعال النبوية مما يشجع على النقل الحرفي .

هكذا يمكن أن نقرأ كلام ابن العربي<sup>(٢)</sup> : « لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران :

(١) تأويل مختلف الحديث ص/ ٤٩ .

(٢) أحكام القرآن ابن العربي : ١ / ٢٢ .

الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله » .

ونقف عند الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي نعرف تدقيقه على الحرف والحركة في قبول قراءة القرآن في الصلاة إذ قال : « وقال بعض التابعين : لقيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا في المعنى ، واختلفوا عليّ في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يخل معناه »<sup>(١)</sup> .

فالتعبير في قول : ( لقيت أناساً ) بضمير المفرد لا يدل على كثرة التابعين الذين لقوا صحابة يتصرفون في اللفظ ويرون بالمعنى ، بل استمر ضمير المفرد في سياق الخبر ( اختلفوا عليّ ) كما أن تعبير ( أناساً ) لا يدل على الصحابة المشهورين بالرواية ، ولو كانوا منهم لذكروا ، هذا ما ترشدنا إليه صيغة هذا الخبر الذي يبدو فيه الإمام الشافعي مجرد ناقل لا عامل به .

لكنه في موضع آخر من رسالته يقارن بين الاختلاف في الأحرف السبعة القرآنية وبين جواز الرواية بالمعنى فاحتج بالحديث المتواتر : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » .

قال : « وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى ، ما كان سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه » .

لكن هذا الاستدلال بعيد عن الإقناع ، فالذي ورد في اختلاف

---

(١) الرسالة ص/ ٢٧٥ ، ومعرفة السنن للبيهقي : ٤٣/١ .

الأحرف السبعة سماعي ، ولا يقاس عليه<sup>(١)</sup> حتى نتصرف في قراءة الآيات ، فإذا جاز في قراءة تقديم كلمة على أخرى .

فإن هذا خاص بما ورد وليس لنا أن نقدم في كل موضع ، ولا نحذف في كل موضع ولا نضع الأفراد مكان الجميع ليس لنا هذا لأنه نقل لا قياس .

وعلى هذا لا نسوّغ المقارنة ، لأن الدعوة إلى جواز الرواية بالمعنى ليست من المشرع الأول عز وجل كما في القرآن ، والخلاصة ليست الدعوة إلى الرواية بالمعنى تشريعاً نبوياً في عموم النصوص ولا هي مخصوصة ببعض الأحاديث كما مواقع اختلاف القراءات القرآنية .

وقد أسند إلى الإمام ابن شهاب الزهري قوله عن التقديم والتأخير في الحديث النبوي قول : « هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ، وإذا أصيب معنى الحديث ، فلم يحلّ حراماً ، ولم يحرمّ حلالاً ، فلا بأس »<sup>(٢)</sup> .

نعم ، لقد ورد في القرآن جواز قراءة ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة : ١١١] بـ ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ أي بالبناء للمعلوم ثم بالمجهول وجواز القراءة بالعكس ، ولا نقيس عليه فنقرأ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] بتقديم السارقة على السارق ، وكذلك لا نقرأ : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] بتقديم الزاني على الزانية ، وذلك لاعتبارات بلاغية ترسخ واقع التشريع وإصابة تمام المعنى .

وما ذكره ابن شهاب مخالف لواقع الرواية عند الصحابة ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم : « بني الإسلام على

(١) راجع : دراسات في علوم القرآن ، د . أحمد زكريا ياسوف مبحث القراءات .

(٢) قواعد التحديث ، ص / ٢٣٣ .

خمس : على أن تعبد الله وتكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان .

فقال رجل : « تعبد الله وتكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » . فقال : لا ، اجعل صيام رمضان آخرهن ، كما سمعت من في رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup> .

كذلك احتج حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> بأن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام وعدوه فرعون بالفاظ مختلفة في معنى واحد ، كقوله : بشهاب ، وبقيس أو جذوة من النار ، وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن وقولهم لقومهم بالسنتهم المختلفة ، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى .

والحقيقة أن هذا الرأي بمنأى عن البلاغة العربية ، إذ لا يكون التنويع لذاته ولا هو اضطرار في القصص ، كما أن هذا الرأي بمنأى عن علم المتشابه اللفظي ، فثمة خصوصية لشكل القصة المناسب لموضع دون غيره ، فإن قولهم في مكان : ﴿ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٥] وفي مكان آخر ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٤] .

على لسان سحرة فرعون ، وهذا شأن ما يسمى بالمترادفات مما ذكرناه في بعض بحوثنا<sup>(٣)</sup> .

ولا بأس أن نوضح مسائل عالقة برواية المعنى ، منها قول الشيخ ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> : « ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ، ولا أجراه الناس فيما

(١) الكفاية ص/ ١٧٦ .

(٢) تبسيط علوم الحديث ص/ ١٢٩ .

(٣) راجع جماليات المفردة القرآنية ، ودراسات فنية في القرآن الكريم د . أحمد زكريا ياسوف .

(٤) علوم الحديث ص/ ٦٨ .

نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم فيها في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ يملك تصنيف غيره .

وأقول : تكمن الخطورة في إمكان تصرف الرواة في ألفاظ الأحاديث قبل تصنيفها في الكتب المعروفة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، فإن هذا يورث الشك بأننا لسنا مع اللفظ النبوي ، وكأن الكلام النبوي صياغة صحابية أو تابعة ، ولعلها صياغة عباسية .

أما أن يروي المسلم بالمعنى بعد التصنيف فلا خطورة في هذا ، إذ لو سمحنا لطلاب العلم في الامتحانات رواية الحديث بمعناه سواء كان طويلاً أو قصيراً ، فإن هذا لن يمس الأصل في مكتبتنا وفي النسخ التي بلغت الملايين بيد أننا نرشد الآخرين إلى ضرورة الرواية باللفظ إن أمكن لتمام العبادة .

إننا نرجو أن يكون تصرف الصحابة في لفظ الحديث اضطرارياً ، وليس عادة ، فإن اعتادوا على الرواية بالمعنى ، فإن هذه العادة تخلو من العبادة ، إذن ترجح أنها مواقف نادرة تمت خشية كتمان العلم إن أصر الصحابي على اللفظ ولم يمكنه .

لذلك نرى كلام أبي الحسن الماوردي<sup>(١)</sup> ( ٤٥٠ هـ ) موافقاً للشرع والعقل ، قال : « إن نسي اللفظ جاز ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر ، لا سيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه ﷺ

(١) الحاوي الكبير : ٩٧/١٦ والكفاية ص/ ٢٣٣ .



من الفصاحة ما ليس في غيره . وقيل عكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه ، دون من نسيه .

وقال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> : « يجوز بإزاء مرادف . وقيل : إن كان موجه علماً جاز لأن المعول على معناه ، ولا يجب مراعاة اللفظ ، وإن كان عملاً لم يجز » .

وهذا بعيد عن واقع الرواية عند الصحابة كالذي أسلفنا ذكره قبل صفحات عن الرابضة والعائشة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ونظيره إصرار أبي هريرة على لفظ السكين دون المدية التي تناسب لهجته اليمانية .

كذلك أصر أبو هريرة على لفظة عوثة السفر ، قال الإمام أبو زرعة ( ٢٦٤هـ ) : « كان أبو هريرة رجلاً عربياً ، لو شاء أن يقول : وعشاء السفر لقال ، مع أن وعشاء هو المتداول » .

كما أن القول بالعلم والعمل غير مطابق لمنطق اللغة ، فالحديث الذي يفيد العلم إذا غيرنا من لفظه لا شك سيؤدي إلى علم آخر ، لذلك لا يجوز روايته بالمعنى ، ودليلنا الأقوى حرص الصحابة والتابعين وأتباعهم على الرحلة الشاقة للتأكد من لفظ الحديث وإن كان مضمونه بعيداً عن العمل .

وقد استثنى المجيزون لرواية المعنى ، أحاديث لا يجوز أن تروى إلا بألفاظها .

- أحاديث تتعلق بالعقائد كذات الله وصفاته والمتمشابه المعنوي .

- أحاديث يتعبد بألفاظها ، مثل أحاديث التشهد والأذكار .

---

(١) الكفاية ص/ ٢٣٣ .

- أحاديث تشتمل على جوامع الكلم .

ونضيف الأحاديث المتواترة والمشهورة وما جاء في رسائله عليه الصلاة والسلام إلى الملوك والأمراء ، مما هو صحيح ، لذلك نرجح أن يكون الصحيحان قد روي باللفظ ، وأن الأحاديث التي تختلف ألفاظها في الصحيحين نؤول الاختلاف فيها بتعدد الواقعة .

\* \* \*

## ١٠- أسباب ورود الحديث

هذا البحث لا يطرد في بحوث علوم الحديث المعاصرة ، وهذا تقصير ، لأنهم يُعنون بما يتصل بالسند أكثر مما يتصل بالمتن .

إن هذا البحث ردّ مفحم قوي على المنحرفين الذين يتناولون على المحدثين ، ويتهمونهم بالتحجّر العقلي عند السند وإهمال المتن ، فلا يعرفون ما ينقلون ولا يفقهون كلمة لاكها المعتزلة يوماً ، ثم ردّدها بعض المعاصرين ممّن اعتاد على فتات المستشرقين .

فهذا البحث يؤكد بالحجة والبرهان الساطع تزامن الاهتمام عند الفقهاء والمحدثين بمتون الأحاديث ، بحث من داخل الحديث وخارجه أي في المتن والسند ، وهو يدفع الإشكالات التي تطرأ على ضعف الإيمان أحياناً ، ويتشبّث بها المغرضون أحياناً أخرى .

إن الذي غاب عن أذهان المارقين كون المحدثين فقهاء على الأغلب وجهودهم في السند أصعب من جهودهم في المتن ، ففهمهم لمقاصد النصوص أمر مفروغ منه مقطوع به ، لأنهم في بيئة إسلامية لعلو كعبهم في الفصاحة اللغوية والفنية . وقد كانت العلوم في العصور الذهبية متداخلة متكاملة ، وكانت الثقافة موسوعية شاملة لمعارف متعددة .

يمكن أن نعرف أسباب الورد بأنه ما ورد الحديث متحدثاً عنه في أثناء وقوعه ، وإذا كانت أسباب النزول هي الأحداث السابقة لنزول النص القرآني وهي مواد من خارج النص ، فإن أسباب الورد أسباب سبقت نص الحديث بالتسجيل ولم تسبقه بالزمان .

وهذه الأسباب إما أن تكون حديثاً فعلياً أو حادثة وقعت للصحابه ، وعادة تعرف الأسباب من متابعة الطرق ، وهذا يعني جهداً شاقاً يبذله المحدثون ؛ فالتعدد يثبت ورود النص مرة بسبب ومرة بغير سبب .

من القسم الأول ما جاء في المسند عن ميسرة بن يعقوب الطهوي قال : رأيت علياً رضي الله عنه يشرب قائماً فقلت له : تشرب قائماً ؟ فقال : إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً . سبب الحديث أن الناس رأوا علياً رضي الله عنه يشرب قائماً فنظر الناس إليه كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون ؟ فذكر الحديث » .

وهذا يؤكد جهل المستشرقين وزبانياتهم في ادعائهم التناقض بين الجلوس والوقوف ، فالنبي عليه الصلاة والسلام شرب في الحالين<sup>(١)</sup> .

وقد توسع ابن حمزة الدمشقي ( - ١١٢٠ هـ ) فجعل أسباب الورد شاملة للسبب الذي لأجله قال النبي عليه الصلاة والسلام حديثاً ما ، وللأسبب الذي لأجله روى الصحابي هذا الحديث فيما بعد أيام التابعين ، وهذا توسع كأنه تعويض لفراغ الساحة الفكرية من مؤلفات لهذا المجال . ومن القسم الثاني :

مثل حديث : « إنما فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها فقد أغضبني » وهو موجود في الصحيحين .

وسببه<sup>(٢)</sup> في عصر النبوة فخطب علي رضي الله عنه ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فقال النبي ﷺ ( إنما فاطمة بضعة مني ) الحديث ،

(١) البيان والتعريف : ١ / ١٣٠ .

(٢) البيان والتعريف : ١ / ٣٦ .

أما سببه بعد عصر النبوة فما رواه المسور تسليّة وتعزية لأهل البيت رضي الله عنهم وذلك لما تلقاهم المسلمون حيث قدموا المدينة وكان فيما تلقاهم المسور بن مخزّمة فحدث زين العابدين وأهل البيت رضي الله عنهم بهذا الحديث .

وكما أن أسباب النزول لا تشمل كل الآيات القرآنية ، بل هي لا تتجاوز ثلاث عشرة بالمئة من الآيات ، فإن أسباب ورود الحديث لا تشمل كل الأحاديث ، وبمعنى آخر ليس كل حديث له سبب ولا نعرف نسبة الأحاديث ذات الأسباب وذلك لتفاوت الأسانيد .

وتعرف أسباب الورد من متابعة الطرق ، فالنص له أكثر من طريق ، إن لم يكن عشرات الطرق أحياناً ، وهذا يعني أن تعدد الطرق يثبت ورود النص مرة بسبب ومرة بغير سبب وليس لدينا إلا كتابان متوافران متأخران في هذا الصدد ، الأول للإمام السيوطي واسم كتابه ( اللّمع في أسباب ورود الحديث ) وهو مجلد صغير اخترمته المنية ، قبل أن يكمله رحمه الله تعالى . ورتبه على الأبواب واشتمل على مئة حديث وقد طبع محققاً .

والكتاب الثاني ( البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف ) لابن حمزة الحسيني الدمشقي ( إبراهيم بن محمد ) ( ١١٢٠ هـ ) مطبوع في مجلدين وثلاثة مجلدات ومجلد واحد ضخم .

وتعزى قلة تخصيص عناوين لأسباب الورد إلى أن الفقهاء رضوان الله عليهم بذلوا جهداً وافراً مشكوراً في فهم النصوص ومقارنتها ودراسة القرائن المحيطة بالنصوص ، إذ عرفوا العموم من الخصوص وغير هذا مما هو مسجل في كتب الفقه وأصوله ، وليس الأمر مجرد الرواية وحمل الزوامل .

فهذا الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة يقول : « ما كنا نأخذ الحديث إلا عن الفقهاء » وثمة أقوال كثيرة تشهد باقتران المحدث بالفقيه في توصيل النص والإفادة منه وأشهر مثال الأئمة الأربعة نجوم الأرض وأبدالها مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم .

وجاء في تعريف سبب الورود عند الفقهاء بأنه « عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه » ونقول : سبب الورود طريق لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص ، أو إطلاق أو تقييد ، أو نسخ ، ونحو ذلك ، وهو تعريف ينقلنا إلى فوائد هذا العلم .

ولكن قبل معرفة فاعلية سبب الورود ، لا بد أن نبين الهيئة التي يأتي عليها سبب الورود ، فقد يكون السبب متصلاً بالحديث ، أو يكون منفصلاً عن الحديث .

#### أ- السبب المتصل :

أي أن يأتي السبب ثم الحديث مباشرة بالتسلسل ، وهذا مما يبين واقعية التشريع الإسلامي وفاعليته في المجتمع وتفاعل المجتمع مع التشريع .

ومنه حديث الإمام البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه قدم رجلان من المشرق ، فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من البيان لسحراً » وفي رواية : « إن بعض البيان سحر » .

ويقصد بالمشرق منازل قبيلة تميم التي كانت تقيم شرق المدينة المنورة ، وينقل شارح النص الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الكثير من العلماء ذهبوا إلى أن هذين الرجلين هما الزبرقان بن بدر التميمي

وعمر بن الأهتم التميمي . وهذا ما يمكن أن ينضوي في علم المبهم من علوم الحديث .

وقد اعتمدوا على ما أخرجه الإمام البيهقي في كتابه ( دلائل النبوة ) وغيره من طريق مقسم بن بجرة ( - ١٠١ هـ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جلس إلى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمر بن الأهتم ، وقيس بن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بني تميم ، والمطاع فيهم والمجاب وأمنعهم من الظلم ، وأخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك - يعني عمرو بن الأهتم - فقال عمرو : إنه لشديد العارضة مانع لجانبه ، مطاع في قومه ؟ فقال الزبرقان : والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ ! والله يا رسول الله إنه لثيم الخال حديث المال ، أحقق الولد ، وضع في العشيرة ، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى ، وما كذبت في الآخرة ، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت ، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ، فقال النبي ﷺ : « إن من البيان لسحراً » .

وكذلك ما رواه الإمام مسلم في كتاب الشعر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعُرج ( قرية قريبة من المدينة المنورة ) إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله ﷺ « خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً » .

فهذا الشاعر ينشد شعراً عاماً ، وقد قرنه البيان النبوي بالشيطان لأن الشعر لهو ، وليس في الحادثة ما يشي بهجاء النبوة ، وهذا ما يؤكد ضعف الرواية « شعراً هجيت به » فكل شعر يشغل المسلم عن العبادة هو حرام ، ولو كان شعر حكمة .

ومن هذا القبيل أن ينشأ السبب على شكل سؤال ، فيكون الحديث جواباً كما سأل أحد الصحابة : أي العمل أفضل ؟ فكان الجواب : الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله . وسئل : أي الذنب أعظم ؟ فقال : « أعظم الذنب أن تجعل لله نداً وهو خلقك »<sup>(١)</sup> وهو كثير .

ويروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في مسند الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وسنن الدارقطني وصحيح ابن حبان : أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن الماء يكون بالفلاة ( الصحراء ) ، وما ينبو من السباع والدواب ، فقال : « إذا بلغ الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل الخبث » والقُلَّة جرة كبيرة تقرب من حجم الرجل ، تُجمع على قِلال .

ومنه الحديث الصحيح الذي رواه الستة إلا البخاري ، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبته إلى ركبته ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ومثل هذا ليس موضع عناية العلماء في بحث أسباب الورود ، لأن هذا واضح سهل المنال ، بل يعتنون بأن يكون الحديث مثلاً عند الترمذي ، وسببه وارد عند البخاري ، وهذا في النوع الآتي .

## ب- السبب المنفصل :

وهنا لا بد من إحاطة واسعة بالطرق ، حتى يأتي سبب النص من طريق آخر ، مثلاً يروي الأئمة الشافعي وأحمد والنسائي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « الخراج بالضمان » .

(١) البيان والتعريف : ٣٣/١ .



ثم نجد السبب مع النص عند الإمامين أبي داود وابن ماجه : أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » أي الربح ، وكان قد أورده أبو داود مرة أخرى مجرداً من السبب .

هذا النص يذكره كثير من الدارسين اليوم من غير تبيان دلالة الخراج ، فقلوه : « الخراج بالضمان » يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً ، وذلك أن يشتريه ، فيستغله زماناً ، ثم يعثر فيه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه ، أو لم يعرفه ، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء ، والباء في « بالضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ؛ أي بسبب .

### ج - فاعلية أسباب الورود :

وهي فوائد جمعة مستنبطة من جهود الفقهاء والأصوليين ، رضي الله عنهم مستفيدين من جهود المحدثين في معرفة طرق الحديث الواحد .

#### ١ - تخصيص العام :

عندما نطلع على سبب ورود الحديث نكتشف أنه خاص بمن قيل فيه ، نقرأ الحديث : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » وهو من مرويات الإمامين أحمد والبخاري ، فنظنه عاماً في كل مصلٍّ ، وبالنظر إلى سببه في طريق آخر عند مصنف الحافظ عبد الرزاق الصنعاني وعند الإمام أحمد أيضاً نستيقن أنه خاص .

فقد جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قدمنا المدينة ، فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سُبُحَتِهِمْ جلوساً ، فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يصلون في سُبُحَتِهِمْ جلوساً ، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » فطفق الناس حيثئذ يتجشَّمون القيام .

فالحكم إذن خاص بمن يقدر على التكليف للقيام وآثر القعود ، وقد روى السبب أصحاب السنن ومالك وأحمد عن عبد الله بن عمرو وعائشة والسائب وأنس رضي الله عنهم .

وهناك فرق في الأداء بين الفرض والنافلة ، فلا يجوز للمسلم أن يصلي الفرض إلا واقفاً ، فيما عدا حال المريض ، أو أن الظروف الأمنية لا تسمح بالوقوف ، كأن يصلي المسلم واقفاً في الجبهة ما يسهل على العدو قتله ، أما إذا كان صحيح الجسم آمناً ، فتجب عليه الصلاة واقفاً ، وإلا فالإسلام دين يسر .

وهكذا يتبين لنا أن معنى الحديث خاص بمن كان قادراً على الصلاة قياماً ، فمغزى النص ترهيب ، وهو عام أيضاً في كل من يتساهل ويتكاسل ، وخاص لمن يستطيع القيام إلى يومنا هذا ، وعلى أية حال التخصيص عند العلماء الأصوليين هو قصر العام على بعض أفرادهِ ، والقابل لحكم يثبت لمتعدد ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَقْلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] أي الذين لم تعاهدوا منهم .

## ٢- تقييد المطلق :

والمطلق ما دلَّ على الماهية من غير قيد ، وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم وسنن الترمذي وابن ماجه والنسائي : « من سنَّ

في الإسلام سنةً حسنةً ، فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده . من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

فالسنة في هذا النص مع وصفها مرة بالحسنة ومرة بالسيئة ، ما تزال مفهوماً مطلقاً ، تدل على كل ماله أصل في الدين ، وما ليس له أصل فيه ، بيد أن سبب ورود الحديث يُجَلِّي لنا أن المراد بالسنة ما له أصل في الإسلام ، وذلك بعد أن تمَّ حصُّ الصحابة على بذل الصدقة ، فجاء من يتصدق بطعامٍ وثياب ، والأصل في الصدقة أن تكون بالمال .

### ٣- تفصيل المجمل :

والمجمل عند العلماء الأصوليين كل ما لم تتضح دلالته ، وهذا مثل الحديث عند الشيخين البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه : قال : أَمَرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة ، ولا يتفق هذا النص بمنطوقه مع ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من تربع التكبير ، أي : الله أكبر أربع مرات وتثنية الإقامة ، أي : قد قامت الصلاة .

ويظهر السبب في روايتي الإمامين أحمد وأبي داود ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه إذ قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على

على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر .  
لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمتم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجزّ رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت مثل ما أرى ، فقال : رسول الله ﷺ : فله الحمد .

بقي أن نشر بعض التساؤلات : أين نذهب برضاه عليه الصلاة والسلام بنظام الناقوس ، ولعله اجتهد لم يحط به الوحي .

ونتساءل : قد يقول إنسان : إن الحديث عند الإمام مسلم دليل قطعي على تربيع التكبير وتثنية الإقامة ، فيكون ناسخاً لحديث أنس ، فلا حاجة إلى السبب ، فيقال في الجواب : إن مما يضعف فرضية النسخ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي هو سبب لحديث بلال رضي الله عنه ، فقد أعلن السبب عن تفصيل الإجمال ، لولاه لوقع الناس في حرج الخلاف وعدم الاهتداء بطريق قطعي .

#### ٤- بيان النسخ :

ويكون الناسخ والمنسوخ قاصرين على القضايا الفقهية في أحاديث الأحكام ، وهذا مثل حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ

قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أصحاب السنة الأربعة .  
 وثمة حديثان معارضان : « لا يُفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من  
 احتجم » وحديث احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم .  
 وقد استدلل الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة أن الحديث  
 الأول : ( أفطر ) كان في زمن الفتح في السنة الثامنة للهجرة .  
 أما الحديث الثاني ( احتجم ) ، فكان في حجة الوداع في السنة  
 العاشرة للهجرة ، وهكذا كان السماح بالحجامة مع الصيام ناسخاً لما قبله  
 من منع .

وقد أثبت الإمام البيهقي في شعب الإيمان ما يدل على أن الإفطار  
 لا علاقة له بالحجامة ، فروى أن النبي ﷺ : مرّ على رجل بين يدي  
 الحجاج ، وذلك في رمضان ، وهما يغتابان رجلاً ، فقال : « أفطر  
 الحاجم والمحجوم » . وهكذا يكون النص المانع من الصيام خاصاً ،  
 وتكون أُل التعريف في الكلمتين عهدية لا جنسية عامة .

#### ٥- بيان علّة الحكم :

وهذا يبعث الطمأنينة في النفس ، ويدل على الحكمة والحكم  
 العقلي ، وإن كان الكثير من التشريع لا تذكر علته ، ولا ينبغي السؤال عن  
 هذا ، وهو مثل عدد الركعات ، وعدد أيام الصيام ، ومقدار الزكاة ،  
 وموعد الحج .

نذكر حديث : « نهى عن اختناث الأسقية » أن يشرب من أفواهها ،  
 والاختناث هو ثني الوعاء إلى الخارج ، ويبدو ههنا نهى تحريم .

ولكن إذا عرفنا السبب تبين أن المقصود نهى تنزيه خصوصاً إذا قرأنا  
 ما هو معارض ، عند الإمام الترمذي : عن عبيد الله بن أنيس رضي الله

عنه قال : « رأيت النبي ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقة ، فخنَّها ، ثم شرب مِنْ فِيهَا » .

وليس لنا أن نضعف إسناده حديث عبد الله بن أنيس تبعاً للنهي السابق ، فالنهي في رأينا مرتبط بحادثة خاصة ولا يعمم ، مصداق هذا ما جاء عند الإمام البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « فشرَّب رجل من السَّقاء فانساب في بطنه جان ( حية ) فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأَسقية » .

وهو عليه الصلاة والسلام نبي يُوحى إليه ، فيمكن أن يكتشف ما في القربة بوساطة جبريل عليه السلام إن احتوت القربة على مكروه ، ولا يكون هذا للمسلم ، خصوصاً المتسرع إلى الري ، وعلى كل حال نجتمع بين الحديثين بأن النهي في الأول تنزيهي ، أي إذا تيسرت معرفة ما في القربة للشارب فليشرب .

## ٦- إزالة المشكل :

أي إبعاد الفهم الخاطئ سواء في نص قرآني أو نص نبوي ، وهذا مثل حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حُوسِبَ يوم القيامة عَذْبٌ » وفي رواية : « من نوقش الحساب يوم القيامة عذب » ، فقالت : أليس قد قال الله عز وجل : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٨] ؟ فقال : « ليس ذاك الحساب ، إنما ذاك العَرَضُ ، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب » .

ومعنى نوقش : أي لم يُسامح بشيء ، بل عوسر واستقصي ما اقترَف ، وهو من نقش الشوكة ، أي : إخراجها كلها ، ولا يتعارض هذا النص النبوي مع خبر ابن مردويه عن النبي عليه الصلاة والسلام :

« لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة » وذلك لعدم التعارض والتضاد بين التعذيب بالمعاصي ، ودخول الجنة بالشفاعة بعد العذاب لمن كان موحدًا .

#### د- أنماط أسباب الورود :

والأغلب أن يكون السبب حادثة جرت للمصحابة رضي الله عنهم ، فيعلق عليها بحديث منه عليه الصلاة والسلام ، أو يكون بتفاعل الصحابة مع أقواله على سبيل الاستزادة والاستفسار ، وعلى قلة يكون السبب آية قرآنية .

#### ١- نص قرآني :

وهذا عندما تنزل آية تحمل صيغة العموم ، ويراد منها الخصوص ، وبلغة الأصوليين خاصة المفهوم عامة المنطوق ، كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] .

ولما شق على الصحابة رضي الله عنهم ذلك قالوا كما في الصحيحين وسنن الترمذي والنسائي : وأئنا لم يلبس إيمانهم بظلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليس بذلك ، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه : ﴿ إِنَّكَ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] ، وهذا ينضوي في علم تفسير القرآن بالقرآن .

#### ٢- نص حديثي :

وقد ينطق عليه الصلاة والسلام بما يُشكل عليهم بلغته البعيدة عن استعمالهم أو بتركيبه الفني الجديد ، أو بدلالته الدينية الغامضة ، فيتبع كلامه الشريف بكلام آخر يوضحه وهذا مثل حديث سجله الحاكم

النيسابوري عن أنس رضي الله عنه : « إن الله تعالى ملائكة في الأرض تنطق في الأرض على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » والحديث مشكل بكيفية النطق .

وفي بيان السبب ما يحيط اللثام عن المقصود ، ويزيل الإشكال الوارد بظاهر اللغة ، فقد جاء في مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني عن أنس أيضاً رضي الله عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام مر بجنازة ، فأثنوا عليها خيراً ، فقال : « وَجَبَتْ ، وجبت ، وجبت » ومروا بأخرى ، فأثنوا عليها شراً ، فقال : « وَجِبَتْ ، وجبت ، وجبت » فلما استفسروا ، قال : « نعم يا أبا بكر ، إن الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم » .

#### ٤- وقائع الدعوة :

يُروى أن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه جاء يوم فتح مكة ، وقال للنبي عليه الصلاة والسلام : إني نذرتُ إن اللهُ فتحَ عليك أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : « ههنا أفضل » ، ثم قال : « والذي نفسي بيده لو صليتَ ههنا أجزأ عنك » ، ثم قال : « صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد » فكان السبب أدى إلى ورود نصين متعاقبين .

#### هـ- تعدد الأسباب :

وهذا من مظاهر تشابه أسباب النزول وأسباب الورد ، إذ تعدد أحياناً الأسباب في الموضوعين ، وإذا كان بعض الدارسين يعززون تعدد سبب النزول إلى تكرار النزول ، وبعضهم الآخر يعززون التعدد إلى نزول الآية بسببين متتاليين ، فماذا نقول في الحديث وتعدد سبب وروده ؟

لا شك أن تكرار ما يشبه الحادثة يدعو إلى تكرار ورود النص نفسه ،



فلا بأس أن يعاد « إنما الأعمال بالنيات » عند كل حادثة فيها النية الطيبة أو الطوية الفاسدة ، وكل حادثة يتناقض فيها الشكل مع المضمون « الازدواجية » كما في علم النفس ، ولا شك أن الألفاظ النبوية تتغير في كل حادثة ، وهذا بخلاف النص القرآني الذي لم يتغير وإن قيل بتعدد النزول .

نذكر مثلاً يوضح الفرق بين أسباب النزول وأسباب الورد ، قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وقيل : نزلت في الأنصار رضوان الله عليهم بعد أن أمسكوا عن النفقة في سبيل الله ، وشهد بهذا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وقيل أيضاً : هي آية عامة المقصد كما ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : « كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر لي ، فأنزل الله الآية » .

وفي الحديث النبوي يختلف الأمر ، ويبدو أن الأرجح وجود حديثين منفصلين وردا في حادثتين ، وهما بمعنى واحد ، « إنما الأعمال بالنيات » و « إنما الأعمال بالنية » ، فيعضد هذا الرأي تبدل الألفاظ في المتن ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يرى بأساً في التذكير بنص قاله سابقاً ، بالألفاظ ذاتها أو بغيرها .

نذكر حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » وتلا : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] . والسبب الأول ورد عند الحاكم النيسابوري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِيَ به نام حتى طلعت الشمس ، فصلّى ، وقال : « من نام عن صلاة أو نسيها . . . » .

فالمرحلة مكية ، وأبو هريرة رضي الله عنه لم يكن حينها في مكة ولم

يكن من المسلمين ، فلا ريب أنه سمعه من صحابي آخر ، وهذا من مراسيل الصحابة غير المصرّح بها ، كرواية عائشة رضي الله عنها عن أحداث مكية قبل البعثة الشريفة وبعدها ، إذ لم تكن مولودة حينذاك .

والسبب الثاني عند الإمامين الترمذي والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : « ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة » فقال : « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » .

والحديث الأول عمل نبوي فردي لقلة المسلمين ، ولم ترد في المرحلة المكية تساؤلات فقهية أو توجيهات فقهية ، ثم إنه يستبعد أن ينأى عن الصلاة عقب هذه الليلة العظيمة التي شرعت فيها الصلاة ، فهي رخصة سريعة في غير موقعها ، خصوصاً بعد رخصة عدد الصلوات من خمسين إلى خمس صلوات .

ونرجّح السبب الآخر الذي جرى في المرحلة المدنية لكثرة المسلمين ، إذ جاؤوا يذكرون مما يدل على تعدد الحوادث مع كل واحد تقريباً ، ومفهوم أقوال العلماء أن أسانيد الترمذي أقوى من أسانيد الحاكم النيسابوري رضي الله عنهما ، ومع هذا يمكن أن نعد هنا حديثين ، وليس حديثاً واحداً ذا سببين .

ونذكر أخيراً بأن سبب النزول قد يرد من قبل المفسرين أحياناً باجتهاد ، وهذا بخلاف سبب الوجود ، فإنه لا بد أن يكون منصوفاً عليه .

وهذا مثل ما جاء في سبب نزول أوائل سورة آل عمران : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿آل عمران : ١-٣﴾ .

وقد قال المفسرون كما ذكر الإمام الواحدي ( - ٤٢٧هـ ) من غير

تعيين المفسرين أنه قدم على رسول الله ﷺ وقد نجران ، وكانوا ستين راكباً ، وفيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم ، وفي الأربعة عشر ثلاثة نفر يؤول إليهم الأمر ، وبعد أن جرت المُحاجة ، واقتنع الوفد ، نزلت الآيات من أول آل عمران .

ولا بد أن نذكر بأن ورود الحديث في مصنف ما لا يعني قطعاً أن المصنف يجهل السبب فلعله جرد النص من ذكر السبب خشية الإطالة ، أو لشهرة الأسباب ، أو تشجيعاً للمسلمين على حفظ النتيجة والعبرة والخلاصة ، هذا ما يرجّحه سعة حفظ الرواة إلى جانب أن المصنف قد يذكر النص مرتين ، مرة بسبب ، وأخرى بغير سبب .

#### و- القاعدة الذهبية :

كما نقرّر في نهاية الأمر ما لم يتطرق إليه الدارسون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالأغلب مما جاء في الحديث النبوي مخصوصاً بسبب ، يمكن أن يكون عاماً ، أجل فالتشريع ليس للصحابة ، ولا نقرأ السنة على أنها تاريخ شخص ، بل هي منهج عملي شمولي في كل عصر ومصر .

ألسنا نتمثل بقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » ويحسن عندي أن البخاري جعله قاعدة عامة ، فجردّه من سببه مهاجر أم قيس ، وصدر به صحيحه العظيم ، ألسنا نصلّي الصلاة المتأخرة فور تذكرها ، وكان المتهنون عن السرعة إلى الصلاة الصحابة ، ومع هذا لا نسرع امتثالاً لقوله : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة »<sup>(١)</sup> .

---

(١) البيان والتعريف : ٣٨/١ .

فقد ورد السبب عند الإمام أحمد والشيخين البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن قتادة رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلْبَةَ رجال فلما صلى دعاهم ، فقال : ( ما شأنكم ) ؟ قالوا : يا رسول الله ، استعجلنا إلى الصلاة ، قال : لا تفعلوا فذكره ، وتمة الحديث : ( فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ) .

ويقرأ بعضهم ، استنكاراً لحديث « خاب قوم ولّوا أمرهم امرأة » الذي يدل في منظور أهل الحداثة الغربية على رجعية وتفرقة ظالمة بين الرجل والمرأة على خلاف الحضارة الإنسانية بل على خلاف مقاصد الإسلام ، فيذهب بعض المسلمين يلتمسون خصوصية السبب في ورود الحديث ، كي يخلصوا الإسلام من نظرة جور تجاه المرأة .

هذا ما نجده عند الشيخ محمد الغزالي<sup>(١)</sup> رحمه الله ، إذ يستعين بالحادثة قائلاً : « عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمهم ملكية مستبدة مشؤومة .

الدين وثني . . وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم ، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب » .

ففي رأيه أنه كلام خاص بهؤلاء القوم وهذه الملكة ، ونرى إمكان تعميم النص ، فالنص الإسلامي قرآناً وحديثاً لم يقر النبوة والولاية للمرأة ، لا في الخلافة ولا في القضاء ولا في الإفتاء ، بل جعلت القوامة للرجل ليتحمل المسؤولية فمكانها خارج هذه الأماكن ، ومنصبها العظيم

---

(١) فقه السيرة ، ص/ ٥٩ .

بيتها ورئاستها تربية الأولاد في البيت والمدرسة ومراعاة الضعفاء في البيت والعيادة .

والتجربة الإنسانية تدل على ضآلة شأن المرأة في العلوم النظرية والتطبيقية وفي الفنون ولم تكن سلطنة إلا ما ينذر أما الوزارة والإمامة والإفتاء والقضاء فللرجال ، بل من المضحك أن الطهارة المبتكرين لألوان الطعام هم رجال ، فالحديث مُطَبَّق في واقعنا الإسلامي والإنساني عموماً .





## الفصل الخامس

### الحديث المقبول

#### ١- الحديث الصحيح

أ- مفهوم :

إن الحديث الصحيح هو السند الفكري لهذه الأمة المحمدية المباركة والمرجعية الثقافية الثانية للمسلمين في أقسام التشريع كافة من بعد القرآن الكريم ، فالحديث الصحيح هو ما صحَّ عن النبي ﷺ وهو المبتغى الأول للمحدثين ، ويمكن أن يقال : إن تفشي الحديث الموضوع سبب في جمع الصحيح من أفواه المحدثين وصحفهم ، وهكذا تُسند إلى المحدثين النقاد المختصين المهرة كيفية التأكد من الصحة ، فصار الصحيح علة جميع الجهود في السند والمتن .

إننا نجد في تعريف العلماء للصحيح ما يشمل جميع أنواع الحديث المقبولة والمردودة بحسب ما نبهنا فضيلة الدكتور نور الدين عتر ، وقد قال العلامة ابن الصلاح في التعريف : « هو الحديث المسند الذي يتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط ، حتى ينتهي إلى الرسول ﷺ أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذاً أو معللاً » .

وقد جرت مبارزات عدة بين المصنفين في انتقاء تعريف جيد جامع مانع للحديث الصحيح ، وليس هذا المهم ، بل المهم أن الحديث الصحيح هو غاية علوم الحديث بأشمليها ، فهو شامل لكل الأنواع

والمباحث ، ففقدان أي شرط من الشروط السالفة يؤدي بنا إلى نوع من الحديث المردود ، كما سيتضح في بيان الشروط .

ومما ينمي الشعور ويرسخ الاستيقان بأهمية دراسة الحديث الصحيح أنه قضية الثقافة المعاصرة ، وذلك لأن النص النبوي كالنص القرآني معاصر في كل عصر ، وليس تاريخاً بائداً تصفرُّ الأوراق التي تنقله

إن الحديث الصحيح هو الأكثر انتشاراً بين عموم المثقفين بامتثانه وفضله علينا عز وجل ، إذ يعرفون البخاري ومسلماً والترمذي رضي الله عنهم ويقلُّ من يعرف فردوس الدِّلمي أو « كنز العمال » لابن حسام الدين الهندي ، يعرفون صحيح مسلم أكثر من الجامعين الكبير والصغير للإمام السيوطي ، أو أكثر من سنن الدارمي .

إننا نشهد هذا في الواقع الإسلامي مع أن المقطوع به أن عدد الأحاديث الصحيحة أقل من الحسان والضعاف ، أما الكثرة الشكلية في مقدار الصحيح مثل : صحيح البخاري في خمسة مجلدات ، صحيح مسلم في خمسة مجلدات ، وصحيح ابن حبان في مجلداته الكثيرة وكذلك صحيح ابن خزيمة ، فمرجع هذه الكثرة الشكلية إلى تكرار متن الحديث بأسانيد مختلفة كثيرة .

فتجد النص الواحد بأسانيد مختلفة عند البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

والصحة مبتغى المحدثين في ثلاثة أنواع من الكلام ، فمدار الصحة غير قاصر على الحديث المرفوع فقد تحروا الصحة في أقوال الصحابة التي تسمى موقوفة وأقوال التابعين التي تسمى مقطوعة ، وكذلك تكون الموقوفة والمقطوعة صحيحة وغير صحيحة وتكون قولية أو فعلية أو تقريرية .



ونخمن أن درجة الصحيح كعلامة فوق التسعين في البحث العلمي ،  
وقد رأى الدكتور يوسف القرضاوي « أن الصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو  
الجيد جداً في التقرير الجامعي ، والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ،  
ولهذا كان أعلى الحسن قريباً من الصحيح ، كما أن أدناه قريب من  
الضعيف » .

أما شروط الصحة المستنبطة من التعريف فهي خمسة : الاتصال ،  
الضبط ، العدالة ، عدم الشذوذ ، عدم العلة .

#### ١- الاتصال :

أي اتصال السند ، فيكون كل راوٍ قد روى عن شيخه ، وهكذا يخرج  
من التعريف الحديث المنقطع أي الذي غيب منه اسم راوٍ وهو حديث  
ضعيف ، وكذلك الحديث المرسل أي الذي غُيِبَ منه اسم الصحابي وهو  
ضعيف ، وكذلك الحديث المعضل الذي غُيِبَ منه أكثر من راوٍ ، ويخرج  
الحديث المدلس الذي خفي فيه اللقاء بين الراوي وشيخه أو غُيِرَ فيه اسم  
الراوي الشيخ وهو ضعيف قطعاً ، كذلك يخرج عن التعريف الحديث  
المعلّق يرويه المصنف مباشرة ، وكل هذا الاحتمال أن يكون الاسم  
المغيب ضعيفاً .

#### ٢- العدالة :

ويقصد بها الجانب الخلقي أو الأمانة العلمية المتجلية في استقامة  
الدين وحسن الخلق والسلامة من الفسق وخوارم المروءة ؛ أي  
مخالفة العرف الصحيح ، وما دامت العدالة ملكة تحت صاحبها على  
التقوى واجتناب الكذب ، فقد خرج من التعريف الحديث الموضوع  
المكذوب .

### ٣- الضبط :

وهو الكفاءة العلمية بلغة المعاصرين ويمثل الجانب العقلي حتى يكتمل الأمر بالاشتغال على العقل والقلب ، ويتجلى الضبط في أن يحفظ كل راوٍ عَمَّن فوقه محفوظاً في صدره أو مكتوباً في صُحفه يستحضره عند الأداء مع عدم الغفلة ووجوب استمرار الحفظ من السماع إلى الأداء .

وما دام الحفظ قائماً من وقت التحمل إلى وقت الأداء غير المؤقت ، فإن هذا الراوي الضابط لا يدخل مرويَّاته ومكتوباته شيء من التحريف ( التصحيف ) أو النقص أو التبديل مع فهم للرواية بالمعنى عربية وفقهاً ، وفي هذا الشرط استبعاد لكثير من الخطأ والغفلة والإدراج والاضطراب ، وهكذا يكون الضبط في الحديث الصحيح تاماً ، وليس كذلك في غيره .

### ٤- عدم الشذوذ :

والشذوذ مخالفة الراوي الثقة لمن هو أرجح منه وأقوى ؛ لأنه إذا خالف من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد كان مقدماً عليه ، وكان المرجوح شاذاً ، وهكذا يتبين في روايته وهم هو سبب الشذوذ ، والحديث الشاذ نوع من الضعيف .

وقد نبه فضيلة الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه لكتاب علوم الحديث لابن الصلاح على أن نفي الشذوذ يتحقق بالشروط السابقة ، لكنهم صرحوا بانتفائه لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملته أحاديث الراوي ، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهم في حديث ما ، دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه ، فهذا يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط ، لذلك صرحوا بنفي الشذوذ<sup>(١)</sup> .

---

(١) علوم الحديث ، لابن الصلاح ، ص/١٢-١٣ ، حاشية وراجع تحقيقه لإرشاد طلاب الحقائق للنووي ص/٥٧ ، ١٠٩ ، و١٠١ .

## ٥- عدم الإعلال :

أي أن يسلم المروي من العلة ، والعلة هي الأمر القادح للحديث ، وهي جليلة ظاهرة كالإرسال الظاهر ، وتكون خفية غامضة كما في الإرسال الخفي ، أي أن يروي الراوي عمن عاصره بلفظ ( عن ) مع عدم سماعه منه شيئاً .

وقد قيّد العلماء العلة بالقدح لأنهم يقبلون العلة غير القادحة مثل رواية العدل الضابط عن تابعي عن صحابي ، ثم يروي النص ثقة آخر عن تابعي عن صحابي آخر<sup>(١)</sup> ، وههنا علة طفيفة الأثر لا تقدح في صحة الحديث ، إذ يجوز أن يكون هذا التابعي قد سمعه من كلا الصحابين ، وفي صحيح البخاري ومسلم كثير من هذا الإسناد ، وهكذا يخرج عن التعريف الحديث المعلن .

أما اختلاف العلماء في صحة بعض الأحاديث ، فمرده إلى اختلافهم في قدر ما هو مُستوفى من هذه الشروط من مثل معرفة الرجال لبعضهم دون بعض ولاختلافهم أثر كبير في المذاهب الفقهية . ويمكن أن يراجع لهذا الأمر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء « للشيخ محمد عوامة .

※ مثال :

جاء في صحيح البخاري ومسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع عن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك .

---

(١) لمحات في أصول الحديث ، ص/ ١١٤ .

قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك . »

رجال هذا النص جميعهم ثقات ، فالبخاري ومسلم سيّدا الرواية ، لا غبار عليهما ، وكثير من الغربيين الذين يدعون المنهجية العلمية ، لا يرقون إلى مستوى غبار حذائهما ، وشيخهما قتيبة بن سعيد ثبت من الأثبات ، وجريّر بن عبد الحميد ثقة من أتباع التابعين ، وكذلك عمارة بن القعقاع وأبو زرعة بن جرير بن عبد الله البجلي ، التابعي الجليل ، فالسند متين لا يخالفه أحد ، وكذلك متن الحديث ، فالحديث إذاً هو ليس شاذّاً ولا معلّلاً .

#### ب - حجية الصحيح :

أجمع العلماء - وهو أمر بديهي - من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين ، رضي الله عنهم ، على أن الصحيح حجة بالغة يجب العمل به ، سواء كان الصحيح آحادياً ، أو مشتهراً ، أو متواتراً .

ولكن بعد أن اتفقوا على وجوب العمل بالحديث الآحادي في أحكام الحلال والحرام ، اختلفوا في إثبات العقائد ووجوبها من خلال الحديث الصحيح ، فذهب العلماء إلى أن الاعتقاد لا يثبت إلا بدليل يقيني قطعي ، وهو نص القرآن أو الحديث المتواتر الذي يرويه جمع غفير عن مثلهم .

وقد كان جميع علماء المسلمين مطبقين على قبول خبر الواحد والعمل به ، حتى خالف قوم من المعتزلة هذا الإجماع<sup>(١)</sup> ، وكان ذلك بعد القرن الأول الهجري ، قال الآمدي : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى

---

(١) الباعث الحثيث ، ص/ ٣٥ .

رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً .

وكان هؤلاء المخالفون يضعون شروطاً شديدة لقبول الخبر ، فقالوا : لا تقبل الأحكام إلا بالحديث المتواتر ، وفي هذا : إبطال لأحكام الدين وأدلتها ، وفيه إبطال لمهمة الحديث النبوي في بيان مجمل القرآن .

وقد ادعى الجبائي محمد بن عبد الوهاب ( - ٣٠٣هـ ) من المعتزلة : « أن العمل به مجال لغيره ، لأنه قد يستلزم تحليل حرام أو تحريم حلال ، ذلك لأن كذب المخبر في هذه الحالة ممكن عقلاً ، فلو أخبر بحل شيء لم يكن في الواقع كذلك فإن العمل به يستلزم تحليل الحرام والعكس سليم ، وتحليل الحرام وعكسه باطل ، فجواز العمل بالحديث الصحيح باطل »<sup>(١)</sup> .

قال الدكتور عبد القادر عبد المهدي : « فبدل أن يقولوا لن نعمل بهذه الأحكام ذهبوا إلى فكر ماكر ، فادعوا أن الخبر لا يقبل إلا إذا جاء من طرق متعددة ، تبلغ في كل طبقة عدد التواتر ، من العجب أنهم لم يتفقوا على هذا العدد ، ولا وجدوا له مستنداً »<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب ابن الصلاح إلى اتفاق الأمة على صحة الصحيحين وحصول العلم النظري بهما وذلك بكون الأمة تلقت كتابيهما بالقبول وأن العصمة من الخطأ منوطة بالجماعة ، قال : « إن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه »<sup>(٣)</sup> .

وقد خولف في هذا فاحتجوا عليه بأن الصحيحين لا يفيدان إلا الظن ،

---

(١) أصول الفقه للشيخ طه العربي ، ص/ ٩٩ نقلاً عن السنة النبوية ، د . شلبي ، ص/ ٣٣٥ .

(٢) المدخل إلى السنة ، ص/ ٢٧٨ .

(٣) علوم الحديث ، لابن الصلاح ، ص/ ٤١ .

وتلقي الأمة بالقبول هو من باب وجوب العمل بالظن ، والظن يصيب ويخطئ ، وهو رأي الإمام النووي .

وقال : « إن المحققين والأكثرين على أنه يفيد الظن ما لم يتواتر ، وعلل ذلك بأنه شأن الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقي الأمة لكتايبهما بالقبول إنما أفاد وجوب العمل فيهما ، من غير توقف بخلاف غيرهما ، فلا يقبل حتى ينظر فيه ، ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما اجتماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ » .

ثم عقب السيوطي على هذا الكلام بقوله<sup>(١)</sup> : « وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها » .

وثمة أحاديث تثبت وجوب الأخذ بخبر الراوي الواحد إذ جاء في صحيح البخاري ومسلم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن تلقي خبر تحريم الخمر ، قال : « إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ دخل رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قلنا : وما ذاك ؟ قال : حرمة الخمر ، قال : أهرق هذه القلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » . والذين قالوا بوجوب الأخذ بالحديث الآحادي في العقائد قلة ، وقد كان الدكتور نور الدين عتر من العلماء المعاصرين قد خصص بحثاً في إحدى المجلات أثبت به قبول الآحادي في فضائل الأعمال والأحكام والعقائد .

---

(١) تدريب الراوي ، ص/ ١٤١ .

وثمة أحاديث تضم بين جناحيها أحكاماً وأخبار عقيدة ، والقول بأن الآحاد لا تثبت به العقائد لا يتصور فالأحاديث التي فيها عقائد وأحكام هل يتصور أن نأخذ منها الأحكام ونترك العقائد .

ونذكر ههنا حديثاً جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » .

يقول الدكتور عبد القادر عبد المهدي : « إن من سمع من رسول الله ﷺ يجب عليه أن يؤمن بعذاب القبر وأن يؤمن بظهور المسيح الدجال ، أما من لم يسمعه منه ﷺ فإنه لا يجب عليه الإيمان بذلك على القول بأن خبر الآحاد لا يعمل في العقائد ، وعلى هذا فيكون إيمان بعض الصحابة يختلف كثيراً عن إيماننا ، لكن على القول بحجية خبر الآحاد يتفق إيمان الجميع .

وهذا أيضاً يقال في الأحكام ، فعلى القول بحجية خبر الآحاد تتفق الأمة في دينها ، أما على القول بعدم حجيته ، فمن سمع منه ﷺ حكماً لزمه ، أما من لم يسمعه فإنه لا يلزمه ، مما يجعل الناس مختلفين في أحكام دينهم » .

ويعد منكر الحديث الصحيح أثماً على قدر سنده وما يؤدي النص المروي من معنى ، فالحديث المتواتر قطعي الثبوت ، لهذا يكون إثم منكره أكبر من إثم منكر الآحادي الظني الثبوت .

وإذا كان الحديث الآحادي الظني الثبوت يتكلم على عقيدة ، فإنكاره أخف إثمًا من إنكار الآحادي الذي يتكلم على تشريع الحلال والحرام ، لأن العقيدة ينبغي أن تناط بالتواتر ، وحتى في الأحاديث المشتركة

الشاملة للعقيدة والأحكام ، فإننا نؤمن بما فيها من خبر عقيدة بما يشبه المتابعة لخبر عن طرق أخرى ، فعذاب القبر لا يقتصر على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدعاء بعد التشهد الأخير .

وعلى العموم يعد منكر الحديث الأحادي فاسقاً ، ويبدو أن منكر الحديث المتواتر بين الكفر وزيادة الفسق ، لأن تواتر الحديث ليس كتواتر القرآن المكفر لمنكره .

والجدير بالذكر أن إنكار الأحادي الصحيح تحجر فكري وقساوة قلب ، وفي المقابل قبول الفكر الغربي على علّاته وضعف مصداقيته تساهل يدل على قصور فكري لدى بعض مثقفينا .

والسبب أن معيار المحدثين رضي الله عنهم معيار عقلي موضوعي ، مما يفتقر إليه الكثير من الغرب ، ولا نظن الحكمة في نبذ العقلي المحيط بالدين ، واللهاث خلف العقلي المحوطة بالعقد النفسية وأورام الشخصية .

كما أن الحديث الأحادي كائن بحسب منظور المحدثين ونظرتهم إليه في واقع الرواية ، فيجدونه قاصراً على صحابي واحد ، مع أن الواقع العملي يؤكد أن آلافاً يعرفون هذا الأحادي ، ويعملون بمحتواه إخباراً كان أو أمراً أو نهياً .

ومن الأخبار الأحادية قسم يفيد العلم اليقيني ويجب الاعتقاد به ، وهو ما توافرت فيه شروط الصحة بشكل قاطع لا مجال للاحتمال فيه ، وههنا تقبل أحاديث العقائد عن طريق الأحاد التي تحتفّ بها مقويات متعددة ، منها :

أ- أن يكون هذا الحديث الصحيح الأحادي موضع إجماع على الاحتجاج به بين علماء الحديث والفقه فكأن الإجماع شبيه بالتواتر ، وترجح أن يكون صحيحاً الشيخين من هذا النوع .



ب - أن يكون هذا الحديث متصلاً بروايته من طريق أئمة الحديث الحُفَظ ، فلا يكون غريباً ينفرد به أحد الرواة ، أي له أكثر من طريق ، ما عدا طريق الصحابي الواحد ، وهذا رأي ابن حجر العسقلاني .

ج - أن يكون هذا الحديث متصلاً مروياً عن طريق أصح الأسانيد، ولم يكن غريباً أيضاً مع هذه الأصحية ، فلا ينفرد بها أحد الرواة في طريق ما . ولم يذكر ابن حجر مثلاً على البندين الثاني والثالث .

وذهب الفقهاء وعلماء أصول الفقه مذهباً آخر فخالفوا المحدثين اجتهداً منهم ، لأن مدار الحديث الصحيح عند الفقهاء والأصوليين على عدالة الرواة ، والعدالة عندهم هي المشتربة في قبول الشهادة بحسب ما تقرر عندهم في الفقه .

فالواضح أن ثمة تساهلاً عند الفقهاء والأصوليين ، لأنهم يكتفون لقبول النص وصحته بظاهر التقوى كما كان لهم نظر خاص في اشتراط السلامة من الشذوذ ، والسلامة من العلة قال أستاذنا الدكتور عتر في منهج النقد : « فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث فيضعف ، لا تجري هذه العلل على أصول الفقهاء » .

ولا تعني هذه الرؤية الاجتهادية تصحيح ما ليس صحيحاً ، فإن وقع منهم هذا المحذور فقد دلّ على حرصهم الشديد على النص النبوي ، لا على نبذهم إياه انتصاراً للرأي والقياس ، كما يتهمهم المغرضون .

### ج - أصح الأسانيد :

وهذا ينتج عن استقراء الأسانيد ومعرفة سائر الطرق والإحاطة بأحوال رجال الأسانيد حتى تنتقى أقوى الأسانيد ، فإذا اجتمع أقوى الرواة في سند واحد كان أقوى الأسانيد .

ويكاد يجمع علماء الحديث على أن أصح الأسانيد رواية الشافعي عن مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم وقد كان ثلاثي الرجال ، فأضيف الإمام الشافعي لأنه أجَلُّ من يروي عن مالك ، ثم أضيف الإمام أحمد لأنه أجَلُّ من يروي عن الإمام الشافعي ، ويسمى هذا السند « سلسلة الذهب »<sup>(١)</sup> مع أن الإمام أحمد يروي أحياناً الأحاديث الضعيفة .

وقد وجدت أن الكتب المعاصرة لا تذكر متناً لهذه السلسلة ، حتى يتوهم القارئ أنها مجرد افتراض نظري ، ولهذا سجلت مثلاً للسند الرباعي ثم مثلاً للسند الخماسي .

#### ١- الرباعي :

قال الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة » أي بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

#### ٢- الخماسي :

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده ( ١٠٨ / ٢ ) : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » و« نهى عن النجش . . . » .

وقد ذكر علماء الحديث أسانيد أخرى تتوافر على أعلى درجات

---

(١) يراجع الباعث الحثيث ، ص/ ٢٢ : وإرشاد طلاب الحقائق ص/ ٥٨ ، والكفاية ص/ ٣٩٧ .

(٢) الرسالة ، ص/ ٣٣١ .

القبول ، مثل رواية ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ونرى في هذا السند قوة خاصة لصلة الابن بالأب في المدينة المنورة .

وذكروا أيضاً ما رواه سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم النخعي ( - ٩٦ هـ ) عن علقمة بن قيس ( - ٦٠ هـ ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

وقد اشتهر هذا السند في العراق . ونجده بكثرة عند فقهاء السادة الحنفية في استدلالاتهم الفقهية . وهكذا يتضح أن الفقه الحنفي مدرسة رأي ومدرسة حديث معاً ، لأن أستاذهم ابن مسعود رضي الله عنه في العراق مذهبهم بكثير من النصوص .

ولا شك أن اكتشاف أقوى الأسانيد لا يقتصر بحته على كتب الصحاح ، وقلة الشواهد على هذه الأسانيد مرجعها عند القدماء إلى شهرتها في كتب الحديث ، فما احتاجوا إلى شواهد موثقة .

وثمة معيار مكاني لصحة الإسناد ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه « اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأسانيد ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام »<sup>(١)</sup> .

كما نقل عنه الحافظ العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح .

بيد أن الخطيب البغدادي قدّم لنا ما هو قاعدة مطلقة خالية من الاستثناء ، إذ قدّم مكة على البصرة فقال : « أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة » وهذا لتوافرها على عدد كبير من الصحابة ، ولوجود مالك في المدينة وكذلك السفينان سفيان ابن عيينة

---

(١) علوم الحديث ، د . صبحي الصالح ، ص / ١٥٣ .

وسفيان الثوري والسعيدان سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير ، وفي مكة والمدينة .

ويمكن أن ينتقى شخص بارز في الرواية من مكان معين ، فبعد أن عدّد الحاكم النيسابوري أصحاب بعض الأسانيد ، ذكر أن أصحاب الأسانيد في مكة : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنهم .

وأصح أسانيد اليمن : معمر بن راشد الأزدي البصري ( - ١٥٤هـ ) عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنهم ، سمي كذلك لأنهم يمانية وهمام صهر أبي هريرة مما يقوي السند ، وهو سند يمني لكن جرت الرواية بينهم بعيداً عن اليمن .

وما ذكرناه عنهم من رصد الأصححة قاصر على السند ، إذ لا يوجد متن أصح من متن فكرياً ، وعند بعضهم قد يصح الإسناد ولا يصح المتن ، قال الحافظ العلائي : « أما الإسناد فقد صرح جماعة بذلك ، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك ، فلأجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد »<sup>(١)</sup> .

وذهب الإمام النووي<sup>(٢)</sup> وغيره إلى « أنه لا يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد على الإطلاق لعسر ذلك » .

ولعل قائل يقول : إنه لا يمكن إطلاق الأصححة على أحد الأسانيد ، لأن هذا يتطلب وجود نخبة ممتازة جميع أفرادها أعدل الناس وأضبطهم ،

(١) تدريب الراوي ، ص/ ٧٧ .

(٢) إرشاد طلاب الحقائق ، ص/ ٥٨ .

مما يحوج إلى اطلاع كبير في ذلك العصر ، ويعز وجوده ، أي يعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد من رجال السند ، والنتيجة بحث عن ممنوع .

وهذا كلام يقلل من شأن الرواة الذين ذكرناهم في أصح الأسانيد ، وكأنما لم يشتهر بين المحدثين ما لهم من قوة ، أما كلمة « أَجَلٌ مِنْ يَروي » فتفيد التكريم والتوقير إلى جانب أنهم ثقات وليس الأمر عاطفياً ، وليس الاستقراء مستحيلاً على المحدثين . ولكن لا وصول إلى القمة المثالية مطلقة من غير تقييد .

وكان الدكتور أبو شهبه يرى أن تقييد الأصحية بالصحابي أو بالبلد ، فيقال أصح أسانيد أبي بكر رضي الله عنه : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وهذا لا ينفي تصنيف العلماء ولا يمنع منه .

ويستحسن أن يجمع العلماء اليوم ما روي من أحاديث أسانيد أصح الأسانيد ، وهذا فعله الحافظ العراقي في كتابه « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » فهذه لا شك تكون أعلى من الصحيح وأقرب إلى المتواتر ، لكن الحافظ العراقي لم يستوعب كل الأحاديث ، وهو بحث قائم يجمع فيه فضيلة الدكتور نور الدين عتر<sup>(١)</sup> نسأل المولى عونته في إخراج هذه النصوص .

وقد يعدل المحدث عن قوله : حديث صحيح إلى قوله : حديث صحيح الإسناد ، وذلك لأمر ما في المتن ، فإذا كان متمكناً ولم يذكر علّة فهو حديث صحيح ، بيد أنه انتبه إلى السند زيادة في الاستيثاق .

---

(١) علوم الحديث ابن الصلاح ، ص/١٦ .

ويرى بعض العلماء أن قول المحدث : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد أو سنده صحيح ونحو ذلك ، فهذا دون قوله : « حديث صحيح » أو « حديث حسن » وذلك لما عرفناه من دقة نظر المحدثين الذين لا يغفلون عن صحة السند وصحة المتن ، بل قد يصحّ السند ولا يصح المتن لشذوذ وعلة قاذحة .

وقد يخصص القول بالرجال ، إذ درج الحافظ نور الدين الهيثمي في كتابه الحافل « مجمع الزوائد » على قوله : « رجاله ثقات » أو « رجاله رجال الصحيح » ، فهذه العبارة ينبغي أن تكون دون قولهم : « صحيح الإسناد » .

والسبب أن عبارة الهيثمي تزيد على عدم ذكر السلامة من الشذوذ ، وعدم ذكر العلة مما هو خاص بالسند تزيد بفقد الحكم باتصال السند ، وإن كان الظاهر من تتبع طريقة الهيثمي أنه يميز الانقطاع في السند بالتنبيه عليه ، كأن يقول : رجاله رجال الصحيح ، غير أنه منقطع أو غير أنه مرسل .

وربما لا يوجد في باب من أبواب الفقه غير حديث واحد ، أو إذا أراد المصنفون أن يرتبوا الأحاديث بحسب القضايا الفقهية ، فلا يجدون غير حديث واحد ، فيقال : أصبح ما في الباب ، وقد يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، مثل الحديث الذي ارتقى إلى رتبة الحسن : « لا ضرر ولا ضرار » .

مرادهم إذن : أرجح ما في الباب أو أقله ضعفاً ، أو أقوى ما يوجد ، ولعل هذا أكثر ما ينطبق على تصنيف الإمام أحمد الذي يبحث عن حديث ويسجله وإن كان ضعيفاً مستبعداً في الاجتهاد والرأي ، مقدماً النص على العقل .

وقد وردت مصطلحات أخرى حول الصحة ، يقول الإمام الترمذي مثلاً : « حديث صحيح غريب » أي جمع بين الصحة والغرابة ، أي تفرد به الراوي في إحدى الطبقات ، فالحديث الغريب قد يكون صحيحاً أو يكون حسناً أو يكون ضعيفاً وهو الأغلب .

ويقول الإمام الترمذي أيضاً : « حديث حسن صحيح » يفيد أنه تعددت أسانيد الحديث فله طريق حسن ، وله طريق صحيح ، فيرقى المثنى إلى درجة الصحة ، وثمة مصطلحات أخرى تلتقي بالحديث الحسن نشرحها في مكانها هناك .

فهناك مصطلح « حسن صحيح غريب » إذا كان غريباً سنداً فقط ، فالمعنى على ما ذكرناه في مصطلح « حسن صحيح » وغاية الأمر أنه أفاد أن في الإسناد تفرداً عما اشتهرت به الأسانيد الأخرى ، وإن كان غريباً سنداً ومثنياً ، فيكون ذكر الحسن هنا لإفادة أنه ورد ما يوافق معنى الحديث .

وكل الصحيح يسمى صحيحاً لذاته ، وثمة مصطلح آخر هو « الصحيح لغيره » ، وهو الحديث الذي لم تتوافر فيه كل الشروط ، كأن يكون الراوي العدل غير ضابط ، فلو عضد من طريق آخر أقوى معه يكون صحيحاً لغيره ، فهو صحيح لأمر خارجي ، وفي أصله حسن ارتقى إلى مصاف الصحة بما عضده من طرق أخرى .

ولا يقتصر وجود الصحيح على الصحيحين ، لا يظن هذا إلا البعيدون عن الثقافة الإسلامية ، فهناك كتب متعددة : سنن الترمذي ، سنن أبي داود ، سنن النسائي ، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وغيرها كما أسلفنا في فقرة المصنفات الحديثية .

وكان الإمام النووي يوسّع من دائرة الحديث الصحيح ، فقد نقل عن

الحافظ أبي الطاهر السلفي قوله : « الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي اتفق على صحتها علماء « الشرق والغرب »<sup>(١)</sup> .

بل يُعلي من شأن الصحيح في كتب السنن قائلًا : « الصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة من الصحيح إلا اليسير ولا يُقال : إن أحاديثها دون المقدار الذي عدّه البخاري ، فأراد البخاري بلوغ الصحيح مئة ألف بالمكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وفتاويهم » .



---

(١) إرشاد طلاب الحقائق ، ص/ ٦٨ .



## ٢- الحديث الحسن

أ- مفهوم الحسن :

يشكل مصطلح الحسن إشكالات متعددة لدى غير المتخصص في هذا الجانب من الثقافة الإسلامية ، فظاهرة الحسن واسعة دقيقة تحوج الدارس إلى تدقيق النظر وسبر المقروء في تعريفات السلف الصالح من المصنفين ثم في إضافات المعاصرين وإضاءاتهم إن أحسنوا التعبير .

فهناك مصطلح الحسن الذي يضم تحت جناحيه : الحسن ، الحسن لذاته ، الحسن لغيره ، الحسن الصحيح ، الصحيح لغيره ، الحسن الصحيح الغريب .

وسوف يتضح أن الحديث الحسن يشمل على شيات ثلاثية المعمول به : الصحيح والحسن والضعيف ، ولهذا تبرز إشكالية عند بعض المثقفين من خلال تعريفاته عند العلماء القدامى ، فهو بين الصحيح والضعيف ، فتارة يميل إلى الصحة غير التامة ، وتارة أخرى يميل إلى الضعف اليسير غير المتصل بأخلاق الراوي ، وقد تُشكل المصنفات القديمة بثقافتها التجميعية أحياناً على القارئ العادي ، إذ يقف بإزاء أقوال متعددة على التجاوز والتوازي والتضاد ، مع كثرة الأجوبة من غير ترجيح من المصنف .

وقد تناقلوا تعريفه بأنه : « هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خفَّ ضبطه غير شاذ ولا معلَّل » .

نستنبط من خلال هذا التعريف أنه مرتبة وسطى بين الضعيف

والصحيح ، بل هو أقرب إلى الصحة ، إذ لا ينقص عن مرتبة الصحيح إلا في صفة واحدة وهي الضبط ، فهو نقص يسير في الجانب العقلي لا في الجانب الخلقي المتصل بالحديث المكذوب ، فالضبط ههنا موجود لكنه أخف من ضبط الصحيح ، فهو إذن نقص يسير .

ونستضيء هنا برأي أبي داود رضي الله عنه الذي قال في مقدمة سنته : « ذكرت فيه الصحيح وما يُشبهه وما يقاربه » وهو الحديث الصالح كما قال : « وما كان في كتابي فيه وهن شديد فقد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » .

وإذا كان الحسن يشتمل على شيات من الصحيح والضعيف ، فينبغي أن ينفرد بالتصنيف لتميزه ، يقول فضيلة الدكتور نور الدين عتر : « ومن هنا يتبين أن ثمة تشابهاً كثيراً بين الحسن والصحيح ، حتى إن طائفة من أهل الحديث جعلت الحسن مندرجاً في الصحيح ، حتى لم يجعلوه نوعاً منفرداً ، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري ( ٤٠٥هـ ) في تصرفاته ، لكن العمل بين المحدثين استقر على اعتبار الحسن نوعاً منفرداً ، لأن الحديث الذي يُحتج به إما أن يكون في أعلى درجات القبول وهو الصحيح ، أو في أدناها وهو الحسن »<sup>(١)</sup> .

والجدير بالتنبيه أن الدارسين لم يذكروا أن الحديث الحسن يشتمل على الحديث النبوي أي المرفوع ، وحديث الصحابي أي الموقوف ، وحديث التابعي أي المقطوع ، لأن القضية قضية السند وهي عامة ، ولم يذكروا أمثلة من المواقيف والمقاطيع ، في حين أكثروا من الشواهد الوافية في بحث الموضوع .

ونؤكد أن راوي الحديث الحسن موصوف بالأمانة والورع وسائر

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث د . نور الدين عتر ص/ ٢٦٥ .

الصفات الخلقية المطلوبة في قبول الرواية ، فاقد لتمام الضبط ، وليس يفقد الضبط تماماً ، فعنده حفظ وإتقان في التلقي والأداء هذا الأغلب ، لكن ثمة انحرافاً يؤدي إلى النسيان أو الاضطراب والخلط ، وهذه الخفة كما أسلفنا أخف وطأة من فقدان العدالة مما يتصل بالوضع ، فالناسي أقرب إلى القبول من الكذاب ، مع الإشارة إلى الخلو من الشذوذ والعلة كما في شروط الصحيح .

ويسمى الحسن لذاته كما يتضح في تعريف الحافظ ابن حجر : « وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل ، مسند ، غير معلل ، ولا شاذ هو الصحيح لذاته » فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته .

نذكر مثلاً للحديث الحسن ما جاء في الخلق الحسن من مرويات الإمام الترمذي قال : روى أبو ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن » .

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم : حدثني أبي عن جدي قال : قلت : « يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : أمك ثم أبك ، ثم الأقرب فالأقرب » .

وسبب درجة الحسن أن الإمام أحمد وشيخه يحيى بن سعيد القطان ( ١٩٨ هـ ) ثقتان ، أما بهز بن حكيم ( - ١٦٠ هـ ) فقد شعر العلماء بخفة ضبطه ، فاستشكلوا بعض مروياته ، وإن لم يستشكلوا هذا النص من مروياته ، ولكن الحكم بالخفة عام ، أما أبوه حكيم فقد وثقه العجلي وابن حبان ، فهو من رجال الصحيح .

وفي مسند الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم .

قال : حدثني أبي عن جدي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ، ويل له »<sup>(١)</sup>

وسبب حسن السند أن رواه ثقات عدول ضابطون ، بخلاف بهز بن حكيم الذي ذكرناه مع سلامة الحديث من الشذوذ والعلة .

ومنه ما جاء من رواية مختلط الحفظ ، إذ جاء من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زيادة بن علاقة ، قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فلما صلى ركعتين قام ، فلم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ، وسجد سجدي السهو وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> ، وهو حديث فعلي لا قولي إذ يسجل فعلاً للنبي الأكرم عليه الصلاة والسلام ، ومعنى « فسبح من خلفه » أي نبهوا على خطأ في الصلاة .

## ب - الصحيح لغيره :

ثمة تلاقي بين الصحيح لغيره والحسن الصحيح ، فالأول يعني نهاية الارتقاء ونتيجته ، وكلا النوعين يعني الارتقاء بالاعتماد على النص نفسه والسند الآخر الأقوى ، لكن سنجد خصوصية للحسن الصحيح عند الإمام الترمذي ، إذ لا يطرد وجود نص بسندين .

ويمكن أن نعرف الحديث الصحيح لغيره بأنه الحديث الحسن ، أو لنقل : الحسن لذاته إذا جاء عن طريق سند آخر أقوى ، سواء نُقل النص بحرفية اللفظ ، أو نُقل بالمعنى ، فيقوى النص ويرتقي من درجة الحسن إلى درجة الصحيح .

(١) المسند : ٣/٥ ، وعلوم الحديث ، ص/٣٤ ، والموقظة للذهبي ، ص/٣٢ .

(٢) جواهر الأصول ، ص/٣٥ .

وههنا تساؤل : لماذا هذا التقسيم ، ولم لا يُستغنى عن الحديث الحسن لذاته ما دامت وجدت الرواية ذات السند الصحيح ؟

الحق أن الأمر وجداني وعقلاني معاً ، إذ رواية الحسن لذاته تؤكد توقيير مرويات الرواة المقبولة رغم وجود أقوى منها ، فمن باب تقديس جهود الأسلاف ألا نختصر اليوم مسند الإمام أحمد بدعوى ورود أحاديث كثيرة منه عن طريق الشيخين الجليلين البخاري ومسلم . فالفقيه إذا استند إلى الحسن كأنه استند إلى الصحيح .

والجانب العقلاني يتجلى في زيادة التوثيق ، فالتعدد في الأسانيد منقبة يُحمد عليها المسلمون ، ولكن إذا استند ههنا الفقيه إلى الحسن ففي الدراسة الأدبية يُحتم الأخذ برواية السند الصحيح . لاعتقادنا الجازم بأن الدراسة الأدبية منوطة بالألفاظ وهذه نتوختها في نقل تام الضبط لا رواية خفيف الضبط .

مثال : حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

قال ابن الصلاح : « محمد بن عمرو بن علقمة ( - ١٤٥هـ ) من المشهورين بالصدق والسياسة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح »<sup>(١)</sup> .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ، ص/٣٤ ، وجواهر الأصول ، ص/٤١ .

ولا يصح في رأينا إطلاق الثقة على هذا الراوي ما دامت الثقة تعني الضبط والعدالة ، وقد أخلّ بطرف من هذه الثنائية فكان سيئ الحفظ ، صادقاً جليلاً ، فمصطلح الثقة شامل للعقل والشرع ، شامل للاستيثاق من القدرة الذهنية والجوانب الخلقية .

أما رواية السند الصحيح ففيها : الأعرج وهو شيخ محمد بن عمرو عن سعيد المقبري وأبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

كما أن نص الإمام أحمد عن بر الوالدين الذي أوردناه آنفاً بسنده الحسن ، ورد عند الشيخين البخاري ومسلم وبالفظة الذي سبق ، والظاهر كما يؤكد الدكتور نور الدين<sup>(١)</sup> أن السائل من الصحابة الذي كان مبهماً لدى الإمام أحمد هو معاوية جد بهز بن حكيم ، وقد ورد بلفظ « من أبر » في بعض طرقه عند الإمام مسلم .

### ج - الحسن الصحيح :

وهو مصطلح من ابتكار الترمذي ، ردّده في سننه ، وقد استشكل بعض العلماء هذا الابتكار الترمذي ، فقالوا : إن الحسن قاصر عن الصحيح ، فالجمع بينهما في حكم واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته ، فثمة تناقض موهوم .

قال الإمام ابن الصلاح : « في قول الترمذي وغيره » هذا حديث حسن صحيح « إشكال ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته ، وجوابه : أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه : إنه

---

(١) منهج النقد ، ص/٢٦٧ .

حسن صحيح ، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن دقيق العيد المحدث الفقيه رداً ينقض هذا الجواب ، قال : « يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد كحديث الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن الخرقى ( - ١٣٣هـ ) عن أبيه عن أبي هريرة : « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » وقال فيه : « حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه »<sup>(٢)</sup> .

أي تفرد العلاء بالحديث فكان غريباً ، وتبعاً لهذا لا يكون للنص سندان ، فثمة سند واحد وثمة رأيان ، إذ يختلف التقاد في أحد الرواة ، فمنهم من يراه من رواية الصحيح ، ومنهم من ينظر في حفظه فيراه من رواية الحسن ، وربما لا يترجح للناقد الواحد قول واحد في راوٍ واحد ، لكنه أربك القارئ بحذف حرف ( أو ) « حرف التردد ، وكان حقه أن يقول : حسن أو صحيح ، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد »<sup>(٣)</sup> .

ومن هذا الجانب يظهر أن الصحيح لغيره أقوى من الحسن الصحيح الغريب وثمة جواب آخر عند ابن الصلاح ، بعيد عن مصطلح الحديث ، والتعددية تثبت الحيرة ، فرأى « أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي كما وقع للحافظ ابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه

---

(١) علوم الحديث ، ابن الصلاح ، ص/٣٩ ، إرشاد طلاب الحقائق للتووي ، ص/٦٩ .

(٢) تدريب الراوي : ١/١٦٢ .

(٣) حاشية علي القاري على النخبة ، ص/٧٥ ، الوسيط : د . أبو شبة ، ص/٢٧٣ .

عبادة « الحديث بطوله ، وقال : هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناده قوي ، فأراد بالحسن حسن اللفظ ، لأنه من رواية موسى البلقاوي<sup>(١)</sup> وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو متروك<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا نذهب مع ابن دقيق العيد كما نقل عنه الإمام السيوطي إلى أنه « يلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم » بل تطلق صفة الحسن على كل الحديث النبوي الذي لا يفارقه الجمال الفكري والجمال الفني ولكن ابن عبد البر واضح في تعبيره إذ ليس في المصطلح كلمة « جداً » .

ليس من المشكل أن يقول الإمام الترمذي : حديث حسن غريب صحيح وهو مروي عند الأئمة البخاري وأحمد والنسائي ، فهذا يعني أن ثمة راوياً تفرد بالحديث فكان غريباً صحيحاً كما عند البخاري ، وحسناً صحيحاً عند البقية .

وهذا في الحديث عبادة بن رفاعه عن أبي عبيس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار » .

#### د- الحسن لغيره :

يظن بعض الباحثين أن الترمذي هو الذي ابتكر مصطلح « الحسن » ولكن الحقيقة أنه ابتكر مصطلح « الحسن لغيره » وهذا في مفهوم عبارته لا في منطوقها ، ويذكرون أنه أقدم من عرف عنه تقسيم الحديث إلى

(١) البلقاوي نسبة إلى البلقاء في بلاد الشام والعمي نسبة إلى العم من تميم .

(٢) التدريب ١/ ١٦٢ .



صحيح وحسن وضعيف ، وإن كان قد ذكر الحسن في كلام بعض مشايخه ومن قبلهم ، إلا أن التقسيم الثلاثي لم يعرف عن أحد قبله .

ويستشهدون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية قال : « وأما قبل الترمذي فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي » .

ولكن ننظر فيما قاله الإمام الترمذي حتى نتأكد أنه لا يبتغي الحسن لذاته ، بل يبتغي الحسن لغيره ؛ أي الضعيف الذي يرقى بطريق آخر إلى مصاف الحسن ، قال : « وما قلنا في كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن »<sup>(١)</sup> .

ولهذا عندما أراد شيخ الإسلام ابن تيمية تفضيل النص المقبول على الرأي لم يقصد الضعيف عموماً ، بل قصد الضعيف المقوى الراقي إلى الحسن ، قال : « قولنا : إن الحديث الضعيف خير من الرأي ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به ( الحسن ) كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه »<sup>(٢)</sup> .

ونفهم من كلام الترمذي شرط وجود السندين ، وهذا غير مطلوب في

---

(١) العلل للترمذي : ٧٥٨/٥ .

(٢) منهاج السنة ، ابن تيمية : ١٩١/٢ ، وراجع إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية : ٣١/١ .

الحديث الحسن ، فمقصده إذن الحسن لغيره ، متن واحد بسندين يتقوى الأول بالآخر ، والناظر إلى النص بسنده الأول كأنما نظر إليه في سنده القوي .

وإذا كنا استبعدنا في فقرة الصحيح لغيره الاستغناء عن الرواية الحسنة بوجود الرواية الصحيحة فإننا ههنا ندعو إلى الاستغناء إن أمكن عن الرواية الضعيفة ما دامت الحسنة غير موجودة لدى أنصاف المثقفين بالثقافة الإسلامية ، وجانبها المحدود هذا .

ويوضح ابن الصلاح معنى عدم الاتهام الوارد في تعريف الترمذي فيقول : « والحسن لغيره ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، ولا بسبب آخر مفسق ، على أن يعضد براؤ معتبر »<sup>(١)</sup> .

ويلفت نظرنا ذكر الأهلية دون العدالة في كلام ابن الصلاح إذ نفي العدالة ضعف شديد والموصوف ههنا ضعفه يسير ، وإن تقاصر الحسن لغيره عن الصحيح بالعدالة إن قبل المستور والمجهول ، وفي الضبط إذ قبل قليل الخطأ ، فهو في نظرنا أدنى من الحسن لذاته تبعاً لتمام العدالة هناك .

ولكن لا بد أن السند الآخر أقوى ، فتعدد الواهي ، أو ذكر الراوي الواهي في كل الأسانيد يضعفها ولا ترقى إلى الحسن لغيره ، بل يزيد الحديث ضعفاً كورود اسم كاذب مثلاً أو متهم في عقيدته أو خلقه ممن جرحهم النقاد .

ولكن القضية بين الضعيف والحسن ، وليست بين الحسن

---

(١) علوم الحديث ، ص/ ٤٠ .

والصحيح ، فالحسن لغيره أقرب إلى الحسن ، ولا يصل الأمر إلى مرتبة الصحيح ولذلك لا يصح أن يقال : « ويخطئ بعض المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح » .

وننبه هنا على قبول السند وإن اشتمل على ألفاظ مغايرة في المتن ، فلا تشترط موافقة اللفظ ، بل يكتفى بالمعنى كما في الانتقال من الحسن إلى الصحيح ، ولكن يحتراز من تساوي المستور والخفيف الضبط فالفرق شاسع ، لأن الأول يتصل بالعدالة .

كما ننبه على أن الإمام الترمذي لم يشترط في هذا النوع اتصال السند كما هو مشروط في الحسن لذاته ، فيدخل في الحسن لغيره المنقطع وهو حديث ضعيف إذا استوفى سائر الشروط وهذا ليس من سمات الحسن .

مثال : في سنن الترمذي حدثنا علي بن حُجر حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما : « صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين » قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وفي سنده حجاج بن أرطاة ( - ١٤٥هـ ) صدوق كثير الخطأ ، فالنقص في الضبط ، وكذلك عطية ، لكن لم يتهما بالكذب رغم بدعة عطية ، فالنقص فيه في العدالة والضبط .

والرواية الأقوى سنداً : ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ( - ١٤٨هـ ) ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : « صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصليتُ معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليتُ معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين » .

وابن أبي ليلى فقيه جليل وهنا تمام العدالة ، لكن تكلم المحدثون في

حفظه وهنا نقص الضبط ، فالروايتان في مرتبة واحدة وهذه تقوية المثل ،  
والضعف بسيط في الروايتين .

وهكذا قيد الإمام الترمذي الحسن لغيره بثلاثة قيود :

١- ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب وهذا يفني بأن الضعف يسير  
عند العلماء ، ويقبل فيه من كان سيئ الحفظ ، أو كان مستوراً لم يُنقل فيه  
جرح ولا تعديل أو اختلف فيه ، كما يُقبل فيه المدلس الراوي بالنعنة ،  
أي لم يصرح بالسماع ، فهؤلاء غير كاذبين .

٢- أن لا يخالف رواية الثقات فلا يكون حديثاً شاذاً .

٣- أن يروى من غير وجه نحوه ، من طريق آخر واحد فأكثر ، باللفظ  
أو بالمعنى .

فهذه الشروط واضحة ، ولهذا لا نوافق ابن الصلاح فيما انتهى إليه  
بعد ذكر هذه الشروط ؛ إذ نقل كلام الترمذي والخطابي الذي وافقه في  
شرحه لسنن أبي داود فقال ابن الصلاح : « إن الترمذي حدّ الحسن بألا  
يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه  
نحو ذلك ، وأن بعض المتأخرين قال : هو الذي فيه ضعف محتمل  
ويُعمل به » وكل هذا مبهم لا يشفي الغليل ، وليس في كلام الترمذي  
والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح <sup>(١)</sup> .

وإذا كنا نحن نراه حسناً لغيره وليس حسناً لذاته كما توهم بعض  
الدارسين ، فإن العالمين ابن الصلاح والسيوطي قد التبس عليهما بين  
الحسن والصحة مع أن الشروط السابقة التي قدرها الترمذي لا يمكن أن  
تكون في صحيح مطلقاً ، فالصحيح لا يحتاج إلى رواية أخرى مقوية .

---

(١) تدريب الراوي : ١٥٤/١ .

كما أن عبارة « لا يتهم بالكذب » ليست موازية لقولهم : « ثقة » فإن الإيجاب أقوى من السلب ، ولا يستساغ أن يقال حسن المتن بدعوى أن القوة متأتية من سند آخر ، لأن العبرة للسند .

#### هـ- حجة الحسن :

الحسن حجة لقربه من العقل والشرع ، أي لقربه من تمام حيثيات القبول ، ولهذا « يحتج بالحديث الحسن بنوعيه - الحسن لذاته والحسن لغيره - كما يحتج بالصحيح ويعمل به ، وإن كان الحسن دون الصحيح في القوة .

ولهذا أدرجه بعض العلماء في طائفة الصحيح ، مثل الحاكم النيسابوري ومستدركه شاهد على هذا ، وابن خزيمة صاحب الصحيح ، مع اعتراف هذه الطائفة بأنه أدنى رتبة من الصحيح في القوة ، وهذا بدليل ترجيح الصحيح على الحسن عند التعارض<sup>(١)</sup> . فخفة الضبط لا تخرج الراوي عن أهلية الأداء كما سمع ، إضافة إلى أنه صادق أو لم يرد فيه تجريح .

ولكن ثمة متشددون لا يحتجون بالحسن منهم العلامة أبو حاتم الرازي قال الإمام الخطابي : « على الحسن مدار أكثر الحديث ، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، وعمل به عامة الفقهاء ، وقبله أكثر العلماء ، وشدد بعض أهل الحديث ، فرد بكل علة قاذحة كانت أم لا ، كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبي عن حديث فقال : إسناده حسن ، فقلت : يحتج به ؟ فقال : لا »<sup>(٢)</sup>

(١) راجع فتح المغيث : ٤١/١ « راجع معالم السنن ، المقدمة » .

(٢) قواعد التحديث : ١٠٦-١٠٧ .

ويبدو أنه قصد استبعاد الحجة بالحسن لغيره ، لأن أصله ضعيف ،  
لأن عبارة « إسناده حسن » واردة في تعريف الترمذي لهذا النوع ولهذا  
نقول : الحديث الحسن عموماً مقبول عند المحدثين والفقهاء .

وهنا لا بد من تصحيح فهم ، فقد يقال : هذا حديث غير صحيح ،  
ولا يفهم من هذا الحكم أنه غير مقبول كلياً أو أنه وإيه ضعيف أو موضوع ،  
فقد يكون حسناً ، لذلك من التشويش على فكر الأمة الإسلامية إطلاق  
عدم الصحة من غير التنبيه على مرتبة الحديث .

كما لا يعني قول المختص : لا أعرف هذا الحديث ، أو لم أسمعه ،  
لا يعني هذا أنه غير صحيح ، فالحفظ المحيط سمة المحدثين القدامى  
وحدهم .



## الفصل السادس

### الحديث المردود

#### ١- الحديث الضعيف

أ- ماهية الضعيف ( توصيف ) :

هو الحديث الذي فقد أحد شروط القبول التي حددها علماء الحديث ، وهي : العدالة ، الضبط ، الاتصال ، السلامة من الشذوذ ، السلامة من العلة ، العاضد أي المقوي إن احتاج الأمر .

وتبعاً لهذا التعريف هناك أنواع كثيرة من الأحاديث المردودة التي تنقسم إلى أحاديث ضعيفة وأحاديث موضوعة ، فالصحيح والحسن من جنس القبول ، والمردود ضعيف وأدنى حتى مرتبة الموضوع .

وهكذا يقدم فقدان كل شرط أنواعاً كثيرة من الأحاديث الضعيفة ، ففقدان الاتصال يقدم لنا المدلس والمنقطع والمعضل والمرسل ، وفقدان الضبط يقدم لنا المضطرب والمقلوب والمدرج مما يتصل بالمتن .

فالأنواع كثيرة حتى ذكر الشيخ الدكتور محمد السماحي رحمه الله خمسمئة نوع من الحديث الضعيف ، وهذا من الترف الذهني الذي يذكرنا بإيراد مئة وعشرين نوعاً من البديع في آية واحدة عند الإمام السيوطي هي قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] وهذا ولع بالتفريع .

رحم الله الحافظ ابن حجر إذ قال : « تعب ما وراءه أرب » ونقول :  
تعب من وراءه تعب .

والولع اليوم بتفريع نوع الضعيف في الحكم على الحديث وبيان العلة  
بالتفصيل ، أمر يربك القارئ المعاصر ولا طائل منه مهما كانت ثقافته ،  
ولذلك ينبغي أن نجمع ونعمم ، ونقلل من أهمية هذه الأنواع .

فالمثقف اليوم يكفيه أن يقرأ عبارة « حديث ضعيف » لترك الجولة في  
السند والمتن وبيان العلل لأصحاب الشأن ، وهو أمر مدروس في الكتب  
القديمة ، لا زيادة عليه إلا بالقليل النادر .

مثال : حديث : « يا بلال ، إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت  
فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ،  
والشارب من شربه والمعتصر - المحتاج لقضاء حاجة - إذا دخل لقضاء  
حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » .

وقد ذكر هذا الحديث الإمام الترمذي واحتج به الفقهاء الحنفية .

السند : عبد المنعم بن نعيم ، عن يحيى بن مسلم عن الحسن  
وعطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، وقال الترمذي : « هذا الحديث  
لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم » .

وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم هذا ليس له في جامع الترمذي إلا  
هذا النص ، وقد ضعفه الإمام الدارقطني وجماعة آخرون .

ولهذا الحديث طريق آخر ضعيف ، إذ أورده الحاكم النيسابوري في  
المستدرک عن عمرو بن فائد الأسواري عن يحيى بن مسلم عن الحسن  
وعطاء عن جابر ، وليس في إسناده مطعون غير عمرو .



لكن لما كان الحديث الضعيف كافياً في فضائل الأعمال كما سنسبسط هذا بعد قليل حكموا باستحباب العمل بهذا النص مع كونه مؤيداً بعمل الصحابة ومَن بعدهم ، والحق أن ضعفه يسير لأن المجهول قد يكون ثقة ، ولا يوجد غير هذا النص في هذه القضية أو الباب كما يقول الفقهاء .

كما ينبغي تعميم مصطلح ضعيف بإفراد بدلاً من حكم « ضعيف الإسناد » الذي لا يعني ضعف المتن ، إذ لا يلزم في منظور العلماء من ضعف السند ضعف المتن ، كما أنه لا تلزم من صحة السند صحة المتن فإذا كان السند مستندنا ، فالضعيف منه يضعف الاعتقاد بالمتن فلا نأخذ به .

ولكن قد يضعف السند ويصح المتن بوروده عن طريق آخر ، كما هي الحال في مرويات « الفردوس » للدليمي فكثير منها هي عند الشيخين البخاري ومسلم ، لكن السند عنده ضعيف ، كما أنه قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة خفية أو جلية .

ولكن ما الذي يحرجني إلى ترديد الرواية الضعيفة ما دامت الرواية الصحيحة ذات المضمون الفكري نفسه موجودة ، هذا قد يجعلنا نتهمهم بالتurf الذهني أو حب المباهاة بكثرة المرويات والأسانيد .

ولكن الحقيقة أنهم يذكرون الرواية ذات السند الضعيف لتمييزها أو التحذير منها ، فالدليمي ذاته ثقة ولم يدع أن مروياته صحيحة السند ، ولا اعتبار لجمال الفكرة أو إمكان مطابقتها لمقتضى الشرع أو مناهضته ، ولا علاقة لجمال الكلام أو قبحه بالقبول والرد ، في عرف المحدثين وسائر المسلمين .

ومهم تأكيد أن السند الضعيف لا يضعنا أمام يقين فكري ، فلا شك أن

الكلام المنقول ضعيف أيضاً إذا لم يكن هناك سند آخر قوي يقوّي الاعتقاد بهذا الكلام ، فإذا وجد السند الآخر لا يحقّ لنا أن نتفرد بالضعيف السند ، لأن هذا ينافي المنهج العلمي ، ولا يشترط هنا للتقوّي ورود اللفظ ذاته ، فلا بأس برواية المعنى في منظور المحدثين .

ولكن ينبغي التقرب من اللفظ النبوي قدر المستطاع والتبرّك به ، وعلى هذا نحتج بلفظ الحديث الصحيح ، ونستبعد الاحتجاج بلفظ ضعيف الإسناد ، إذ اليقين منوط بالصحة .

ورحم الله العلماء الذين نقل عنهم الخطيب البغدادي في الكفاية قوله : « لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعيف يفوته من حديث الثقات » .

وفي هذه الأيام أيام غياب الثقافة الإسلامية يجب بيان ضعف الحديث ، هذا بخلاف العصور السالفة ، فإذا قيل فيها حديث فلان فهم القارئ ضعف الحديث . قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(١)</sup> : « والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك » .

وكان علماء الحديث يراعون الحيطة والدقة ، في رواية الحديث الضعيف ، لذلك ما كانوا يسوغون روايته بصيغة جازمة بنسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلا يقال قال رسول الله ﷺ أو فعل كذا أو أمر بكذا أو نهى عن كذا وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة بصدور ذلك النص عن النبي عليه الصلاة والسلام .

---

(١) الوسيط د . أبو شهبة ، ص/ ٢٧٨ .

ولنما يقال : روي عنه أو يروى أو ورد أو يحكى أو ينقل أو جاء في الحديث ، وهذا يذكرنا بصيغة التمريض التي يقول بها العلماء في رواية الإسرائيليات في التفسير من خلال عبارة ( زعم ) وغيرها .

قال الفارسي<sup>(١)</sup> : « ينبغي للراوي أن ينظر في الحديث الذي يريد روايته ، فإن كان ضعيفاً لا يقول فيه : ( قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر ، أو نهى ) أو نحو ذلك من صيغ الجزم ، بل يقول : ( نسب هذا إلى رسول الله ﷺ أو روي عنه ، أو حكى ) » .

وإذا دققنا النظر في ثنائية العدالة والضبط ، نجد أن الضعف مستويات متفاوتة ، لأن شروط القبول مع فروعها منها ما يتصل بالجانب الذهني ( الضبط ) ، ومنها ما يتصل بالجانب الديني الخلقي ( العدالة ) .

وتبعاً لهذا نجد ما كان ضعفه ناشئاً عن مظاهر قدح العدالة كالجهالة والستر ، لا تؤثر فيه كثرة الطرق ، فلا يرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن لغيره ، وذلك لشدة أسباب الضعف وتقايس الجابر عن جبر ضعف المروي ، وهذا القسم في رأينا أشد ضعفاً من القسم الآخر المتصل بالضبط .

فكل ما كان ضعفه ناشئاً عن عدم ضبط كُنسيان واختلاط وإدراج ناتج عن الراوي الصدوق الأمين الذي لم تُثلم عدالته ، بل ثلّمت قدرته الذهنية . فإن كثرة الطرق قد تقوّيه ، فيجبر ضعفه بمجيئه من وجه آخر مساوٍ .

والسبب في هذا أننا نعرف من الوجه الآخر أن حفظ راوي الطريق الأول لم يختل فيه ضبطه . وإن كان من أهل الخلل عادة ، وبهذا يرتقي

---

(١) جواهر الأصول ، ص ٨٢ .

من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره ، فهذا القسم أقل ضعفاً ،  
لذلك نقرأ مصطلحات متعددة تدل على التفاوت في الضعف : لين ،  
واه ، ضعيف ، ضعيف جداً ، متروك . فيه ضعف ، يسير الضعف .

والمنقبة الشريفة التي تُناط بنقاد الحديث ، احتياطهم الشديد في قبول  
النص ، إذ جعلوا مجرد فقد الدليل كافياً لردّ الحديث ، والحكم عليه  
بالضعف ، مع أن فقد الدليل ليس دليلاً محتملاً على الخطأ أو الكذب في  
الرواية ، وكأن التجريح مقدم على التعديل .

ونذكر مثلاً موضعاً من الحديث المنقطع وهو حديث ضعيف لتغيب  
( الغياب القسري ) لأحد الرواة في السند ، والضعف لاحتمال أن الراوي  
المغيب ثقة بعدالة وضبط أو غير ثقة ، ولكن الجهل به يضعف الحديث ،  
فإذا تأكدنا من عدم الثقة زاد الحديث ضعفاً ، فليس كل معروف مرغوباً  
به ، ولكن نقاد الحديث نظروا إلى احتمال الاحتمال ، وهذا لا نظير له  
في البحث العلمي .

ولا توجد كتب خاصة بالحديث الضعيف ، ولم يحدد أهل السنة من  
الجُماع مستوى الحديث المكتوب عندهم ، مثل الزيادات التي زيدت  
على مسند الإمام أحمد ، ففيها كثير من الضعيف والموضوع ، أما كتب  
السنن الأخرى ففي التحقيق العلمي المعاصر ما يدلنا على درجات  
الأحاديث ، وكذلك سائر الكتب المصنفة الجامعة ، وللشيخ ناصر الدين  
الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة .

وتتجمع الأحاديث الضعيفة في كتب تترجم للرواة الضعاف  
الذين تذكر بعض مروياتهم بين الحين والآخر ، مثل « الضعاف »  
للعقيلي ( -٤٨٦هـ ) و « الكامل في ضعفاء الرجال » لابن عدي  
و « الضعفاء والمتروكين » للنسائي و « الضعفاء الكبير » للبخاري ،

و« ميزان الاعتدال » للذهبي ( - ٧٤٨هـ ) و« لسان الميزان » لابن حجر العسقلاني . و« تهذيب التهذيب » لابن حجر أيضاً في عموم الرواة .

وكذلك نجد الحديث الضعيف في كتب الجرح والتعديل مثل « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم الرازي ( - ٣٢٧هـ ) وقد ترجم الخطيب البغدادي ( - ٤٦٣هـ ) في « تاريخ بغداد » لكثير من الرواة الوضاعين والمتروكين والضعفاء ممن دخل بغداد ، فهذه كتب تحوي أحاديث ضعيفة عندما تستشهد لمرويات المترجمين .

#### ب - فاعلية الضعيف ( توظيف ) :

من المعروف أن الحديث الضعيف نوع من الأحاديث المردودة الشاملة للضعاف والموضوعات فالضعيف واقع بين الحسن والموضوع ، وقربه إلى الأول أكبر ، أي هو أقرب إلى الظن من النفي .

وقد اختلف العلماء في النظر إلى الرواة أحياناً ، اختلافاً موضوعياً لا ذاتياً ، واحتاجوا إلى تقعيد القواعد في الشرع ومقاصده ، واختلفوا أحياناً في جلاء المصطلح الحديثي ، كل هذا حدا بالعلماء إلى اختلاف القول بالعمل بالحديث الضعيف ، واختلفوا على ثلاثة مذاهب .

لكن الذي أطبقوا عليه كما دل التطبيق الشرعي وموسوعات التشريع ، أن الحديث الضعيف نص غير قطعي ولا يقيني ، بل هو أدنى الظني ، ولهذا أبطلوا الاحتجاج بالضعيف في مضممار العقيدة والأصول والأحكام العامة ، بل أبطلوا الاستشهاد به ؛ أي ذكره بعد الاحتجاج بالصحيح كما تدل أسفار أصول العقيدة وغيرها ، هذا ما لم ينبّه عليه الدارسون .

١- لا يجوز بالحديث الضعيف في العقائد والقضايا الغيبية على وجه الإجماع ، لأن العلماء المشرّعين من أهل النص والرأي يقرون بأن العقائد

تبنى على النص القطعي اليقيني ( المتواتر ) من قرآن كريم وحديث نبوي والمعلوم من بدهيات الدين وضرورياته ، وهو ما يفيد القطع واليقين .

وقد جاوز بعض العلماء العمل بالحديث الصحيح الأحادي في العقيدة ، على خلاف طويل في المسألة ، ولم يقل أحد بجواز العمل بالحديث الضعيف ، حتى لا يضاف إلى الركيزة الفكرية الدينية شيء مهزوز فيه خلل ، لذلك أتعجب من عبارة « أكثر أهل العلم » لا يعملون بالضعيف في العقيدة ، فمن هم الأقل العاملون ؟ وينبغي أن نقول عبارة : إجماع تام ونستبعد كلمة جمهور لأنها لا تفيد الكلية .

٢- لا يجوز الاعتماد على الحديث الضعيف في بناء الأحكام العملية المشهورة مثل : أوقات الصلاة ، مواقيت الحج ، الحدود ، الطلاق ، الزواج ، الميراث ، فهذه قضايا خطيرة يلزم أن تتكئ على نصوص قوية الأسانيد مما يقوي الاعتقاد بها والعمل بها .

٣- لا يجوز العمل بالحديث الذي اشتد ضعفه أو سمي واهياً أو موضوعاً ، لا يعمل به في العقيدة ولا في الأحكام الشرعية ولا فضائل الأعمال ، بل لا تحل رواية الواهي فأدنى إلا على سبيل القدح والتنفير منه<sup>(١)</sup> في مجالس التعليم والبحث العلمي المكتوب والمسموع والمرئي . وكان العلماء على ثلاثة مذاهب :

#### ※ المذهب الأول :

ذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث الضعيف في كل من الواجبات الشرعية الحلال والحرام ، والفرض والواجب ، وفي فضائل الأعمال ، أي استثنوا العقيدة ، ولكن اشترطوا ألا يوجد غيره أقوى منه .

---

(١) راجع الحديث الضعيف ، د . علي نايف ، ص/ ٢١ للتوسع .

نسب هذا الرأي إلى بعض الأئمة الأجلة ، كالإمام أحمد ، والإمام أبي داود والإمام النسائي صاحبي السنن ، وإمام الجرح والتعديل ابن أبي حاتم مخالفاً أباه ، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن مبارك ( - ١٨١هـ ) .

فقد كان النسائي يقبل في سنته من لم يجمع على تركه المحدثون وهؤلاء من رواة الضعيف ، وكذلك كان أبو داود يأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يجد غيره في الباب ، ويرجحه على رأي الرجال .

وقال الشعبي ( - هـ ) - من المحدثين التابعين - مقولة شديدة : « الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطرتت إليها أكلتها » ، وقال أيضاً : « ما حدثك عن النبي ﷺ هؤلاء فخذ به ، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش »<sup>(١)</sup> مكان القمامة .

ونقل عن الإمام أحمد : « إن ضعيف الحديث أحب إلي من رأي الرجال ، لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص »<sup>(٢)</sup>

ويوضح العلامة ابن قيم الجوزية مذهب الإمام أحمد ، مؤكداً أن الحديث الضعيف عنده قريب من الحديث الحسن ، يقول : « وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا هو موافقه

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/٣٣ ، وسنن الدارمي : ٦٧/١ ، والمختصر في أصول الحديث ، ص/٤١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٢٥/١ ، وتدريب الراوي : ١٨٣/١ .

على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس»<sup>(١)</sup> .

بل إن تقديم الحديث الضعيف على القياس شأن سائر أئمة المذاهب الفقهية أبي حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم ولا شك أنه رأي أئمة الفقهاء ، ولا بأس أن نقف عند النعمان أبي حنيفة الذي يظنه بعضهم قد أعمل عقله مهملًا النص النبوي .

وقد نقل الإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup> أن أبا حنيفة قدم حديث القهقهة في الصلاة على القياس ، على الرغم من أن علماء الحديث قد أطبقوا على تضعيف هذا النص ، وكذلك قدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام مع ضعفه المجمع عليه عند المحدثين ، وقدم حديث لا مهر دون عشرة دراهم مع ضعفه عند أهل الحديث فهو ضعيف باتفاق أهل الحديث .

كما قدم الإمام مالك الحديث المرسل الضعيف لفقد الصحابي في سنده ، وقدم المنقطع الذي غيب منه راوٍ وحديث البلاغات أي : قوله : بلغني ؛ بتغيب السند ، وقدم الحديث الموقوف أي قول الصحابي ، قدم كل هذا على القياس .

كما قدم الشافعي حديث تحريم الصيد المعروف بضعفه على القياس .

ونضيف أن الإمام أبا حنيفة يحتج بالحديث المرسل ، كذلك يحتج الشافعي ببعض أسانيد المرسل ، فتتكرر الفقهاء للنص النبوي فريضة كبرى لا يقول بها إلا فئة منحرفة في الزمان القديم والزمان الحديث والوقت

---

(١) إعلام الموقعين : ٣١/١ .

(٢) قطر الولي ص/ ٣١٣ وينظر المدخل إلى السنة/ ٢٤٣ .



المعاصر وعصر ادعاء العلم وخدمة المستشرقين .

وبعض العلماء يستعين بالحديث الضعيف في ترجيح الآراء والأحكام ، قال الإمام النووي : « والترجيح بالمرسل جائز » وفي أقوال المفسرين كما قال ابن جزى الغرناطي ( - ٧٩٢هـ ) : « فإذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن عولنا عليه ، ولا سيما إن ورد في الحديث الصحيح »<sup>(١)</sup> .

وللتوضيح نذكر شاهداً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْوَرِثَةِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴾ [النساء : ٣] .

قال الإمام الشافعي المنهي كثرة العيال من العيلة ، وقد خالفه جمهور المفسرين معتبرين المعنى : الميل والجور من العول وقد رجح ابن قيم الجوزية معنى الميل والجور بحديث مرفوع : « أن لا تجوروا » في صحيح ابن حبان ( ٤٠٢٩ ) ، لكن أبا حاتم الرازي وقفه على عائشة رضي الله عنها ، فقال : إنه يصلح للترجيح ثم نقل كلام الحاكم النيسابوري : « تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع » .

وكان الإمام النووي يأخذ بالحديث الضعيف ولو كان في الأحكام ويدعو إلى العمل به احتياطاً ؛ كأن يرد حديث ضعيف فيستحب أن يحتاط المسلم بكراهة بعض البيوع فيستحب أن يحتاط المسلم ويتعد عن الشبهة من باب التنزيه لا الوجوب<sup>(٢)</sup> .

وننبه على أن الإمام أحمد رأى العمل بالحديث الضعيف ، ليس يريد

---

(١) المجموع للنووي : ١٠٠/١ ، والتسهيل للغرناطي ، المقدمة ، وتحفة المودود ،

ابن قيم الجوزية ، ص/٢٤-٢٥ ، وأثر الحديث ، محمد عوامة ، ص/٣٦ .

(٢) الأذكار ، ص/٧ .

الضعيف الواهي ، وليس يريد الحسن كما يخطئ بعض المعاصرين ؛ لأن الاحتجاج بالحديث الحسن سواء لذاته أو لغيره أمر مقرر به عند العلماء ، ولا حاجة إلى تأكيد تقديمه على الرأي ، فالحديث الحسن نص مستوف عناصر القبول ، والنص مقدم على القياس .

وفي الأدب المفرد للإمام البخاري كثير من الأحاديث الضعيفة ، وكأنما أشار إلى اتفاق الأمة على الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يوجد غيره كما أسلفنا عند الإمام النووي ، وليس يؤخذ به على الإطلاق خصوصاً إذا اشتمل على راوٍ متهم في دينه .

فقول الدكتور علي النايف : « وهذا دليل على أن المسألة موضع إجماع من المتقدمين على جواز العمل به »<sup>(١)</sup> محتاج إلى احتراز وتذكر اختلاف المذاهب الثلاثة في توظيف النص الضعيف ، إذ لو كان ثمة إجماع ، لما وجدنا الإمام أحمد بن حنبل على الطرف النقيض من معاصره وصديقه الإمام يحيى بن معين .

وربما يتساءل أحدنا : كيف يترك الإمام البخاري ما استغنى عنه من أحاديث صحيحة كما صرح في مقدمة جامعته ، ثم يسرد أحاديث ضعيفة وحسنة في كتابه الآخر « الأدب المفرد » ؟

والجواب أن القضايا الدينية من آداب وأوصاف وفضائل ليست موجودة في الصحاح ، فالفكرة جعلته يتساهل لسد الباب كما هو رأي الإمام النووي فليس هناك أقوى مما في أدبه المفرد ، ولم يدع الإمام صحة ما يورد في هذا الكتاب ، وثمة فرق بين ما يرتضيه الداعية لنفسه احتياطاً وورعاً ، وبين ما يدعو إليه الناس ليقيموا حياتهم على أساسه ،

---

(١) الحديث الضعيف ، ص/ ٣٣ .

إن كثيراً من الدعاة اليوم في ميسس الحاجة إلى هذا التمييز حتى لا تضطرب سيرورة الدعوة بامتزاج وتقديم للثانويات على الأوليات .

ونخلص إلى أن مؤيدي العمل بالحديث الضعيف لم يكونوا جميع العلماء ، وقد راموا أهدافاً متعددة ، منها تفرّد الحديث الضعيف بقضية من القضايا ، ويحدث هذا في المسائل الفقهية الدقيقة لا في الكليات الفقهية ، ولهذا يقدّم مجموع العلماء الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً يقدم على الرأي والقياس .

كما يلزم الحديث الضعيف للترجيح بين معنيين يستنبطان من نص واحد ، فيرجح الضعيف بمعناه أحد المعنيين المفترضين .

ومن أسباب الأخذ بالضعيف التزيد الشخصي في العبادة كما في كتب الأدعية والتسبيحات ، وهذا يتصل بالمذهب الثاني الآتي بعد قليل حيث فضائل الأعمال ، ولكن نبهنا على ضرورة التفريق بين العمل الذاتي والعمل الداعي .

#### \* المذهب الثاني :

وههنا الإمام أحمد أيضاً أشهر الذاهبين هذا المذهب المعتدل ، فقد كان على رأس المذهب الأول مذهب العمل بالإطلاق .

يقول : « إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام ، شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد »<sup>(١)</sup> .

وإلى هذا ذهب معاصره عبد الله بن مبارك وعبد الله بن مهدي ،

---

(١) المستدرک : ١/ ٤٩٠ وراجع الأذکار ، ص/ ٧ .

وحكى استحباب العمل بالضعيف في فضائل الأعمال من الأعمال المستحبة والأعمال المكروهة .

وهو مذهب مجموعة كبيرة من المحدثين والفقهاء ، كما نجد عند الإمام البغوي ( - ٥١٠ هـ ) والإمام النووي والشيخ علي القاري شارح النخبة وابن حجر الهيتمي شارح الأربعين النووية ، وابن برهان المدني الحلبي صاحب « إنسان العيون » فخر الدين الرومي صاحب « الأسرار المحمدية » . ومن المعاصرين أستاذنا فضيلة الدكتور نور الدين عتر .

وثمة احتراز لا ينقله الدارسون ، كان قد ذكره الإمام أحمد مما يفيد أنه لا يقبل الحديث الضعيف مغمض العينين ، فهناك احتراز يتصل بالسند ، قال : « أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم »<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت صيغة الجواز والاستحباب والاضطرار عند الإمامين أحمد والنووي ، فإن أبا زكريا العنبري ينص على صيغة الوجوب : « الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو تهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته » .

وأقل احترازاً ما ينم عنه كلام الحافظ ابن عبد البر ليرتضي بمن لا يحتاج بهم حيث قال : « أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يُحتج به »<sup>(٢)</sup> .

ويرى بعض الدارسين أن الحديث الحسن هو مقصد الإمام أحمد في

---

(١) الكفاية ، ص / ١٣٤ .

(٢) شرح ألفية الحديث ، السخاوي ، ص : ١٢٠ .

توظيف الحديث الضعيف أو لنقل : الحسن لغيره ، أي الضعيف الذي انتقل إلى مرتبة الحسن ، فهو وطائفته يقصدون « الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط »<sup>(١)</sup> ولكن الحسن مفروغ من قبوله هنا وهناك .

وقضية الاستحباب ليست بالأمر السهل فلا ينبغي أن يعني التساهل الذي ذكره هؤلاء الأعلام « إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر من الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي ، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، لهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع »<sup>(٢)</sup> .

وهذا مفهوم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قبل أن « يستهجن » بعض المعاصرين العمل بالحديث الضعيف .

قال : « إن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب ، لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجهه ، وهو مقادير الثواب والعقاب . فهذا يتوقف على الدليل الشرعي »<sup>(٣)</sup> .

ويتضح كلام شيخ الإسلام في موضع آخر يبين الجانب التطبيقي لفاعلية الحديث الضعيف وتحذيره من تشريع جديد ، قال : « فإذا

---

(١) الباعث الحثيث ، ص : ٩١ .

(٢) الحديث الضعيف . ٥ . نايف ص ٤٢ .

(٣) الفتاوى : ٦٥ / ١٨ .

تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجر ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي<sup>(١)</sup> .

فالاستحباب يلتقي بأصل الدين ، إذ يلتقي بما يحبه الله وبمحبته الله ، إذن فالذي أراده الأعلام المتساهلون هنا مجرد الاستحباب على سبيل التقرب من الله والاحتياط خشية أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد قال هذا الحديث .

قال ابن حجر الهيتمي : « وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؛ لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعطي حقه من العمل به ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحریم ولا تحریم ولا ضياع حق للغير<sup>(٢)</sup> .

فلا تجد أخذاً بالضعيف في أموال اليتامى على سبيل المثال ، ثم قال أيضاً : « بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب ، فصار الاحتياط أن يعمل به ، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع » .

وإذا كان أصحاب المذهب الأول يأخذون بالحديث الضعيف إذا لم يكن ثمة نص غيره في القضية ، فهنا يوجد نص صحيح في مسألة قلبية على سبيل الحصر ثم يأتي النص الضعيف عاضداً للأول ، أو يدور في فلكه ، هذا معنى فضائل الأعمال إذ لا تعني الجدة في التشريع ، وهذا معنى اشتراطهم اندراج النص تحت أصل شرعي .

ويمكن أن نستنير بعبارات الدكتور أبي شهبه رحمه الله : « والمراد

(١) علم الحديث وابن تيمية ، ص : ١٥٤ .

(٢) الأجوبة الفاضلة ، ص / ٥٣ .

بفضائل الأعمال : الأعمال الفاضلة الثابتة قبلُ بالأحاديث الصحيحة بمعنى أنه إذا ورد حديث ضعيف دال على ثواب مخصوص من الأعمال الثابتة قبل فإن أصل العمل ثابت استحباباً من دليل آخر ولم يثبت بالضعيف إلا الثواب المرتب على هذا العمل وحيث لم يثبت حكم شرعي بالحديث الضعيف<sup>(١)</sup> .

ولذلك يبدو مقبولاً أن يلتزم الراغب في الثواب بالحديث الضعيف في الفضائل ؛ أي التوسع في المقرور به وبيانه ، وذلك لاحتمال أن النبي عليه الصلاة والسلام قد قاله ، وإن كان هذا الاحتمال مرجوحاً بأنه لم يقله فهو من أدنى الظني كما أسلفنا ، ولكن ليس في نظرنا أن يدعو المحتج به غيره من المدعويين ، وذلك لأسباب متعددة .

١- أن يكون المدعو غير مطلع على الأحاديث الصحاح في مجال المدعو إليه ، وهذا وارد في عصرنا عصر الانشغال بآليات شياطين الإنس والجن ، فيظن المدعو أن الحديث الضعيف وحده هو المقبول بعيداً عن الصحيح ، وبذلك تقدم له ركيزة فكرية مهزوزة الأركان ، كما يحدث عند الدعاة غير القارئ في أمة « اقرأ » .

٢- رواية المنكر والفاحش الخطأ من الحديث ، إذ يرجح أنه غير ثابت السند فالغلبة أن النبي ﷺ لم يقله ، ففي الشكل الفني امتاز عليه الصلاة والسلام بأعلى مرتبة بلاغية محوطة بالوحي وفي المضمون الفكري هو وحي غير متلو ، فهو في غاية النفع والحكمة والجمال .

٣- قبول الناس للالتزام وأداء الواجبات محدود هذه الأيام كما أسلفنا ، لذلك يجب أن نصرف همَّ المدعويين إلى الثابت الصحيح وهو

---

(١) الوسيط ، د . أبو شهبة ، ص/ ٢٧٧ .

كثير وأفضل وأسدّ من صرفهم إلى العمل بما لم يثبت من أحاديث ضعيفة .

وقد بيّن الحافظ ابن حجر العسقلاني في « نزهة النظر » شروط العمل بالحديث الضعيف ، نذكرها مع شيء من الشرح والتعليق .

قال : « الأول متفق عليه ، وهو أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، وهو من نخشى غلظه » مما يجمع هنا بين العدالة والضبط وقتلتهما .

- الثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام آية أو حديث ، وهكذا يخرج ما يخترع من تشريعات ليس لها أصول .

- الثالث : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، فهو ظني جداً ، لثلا ينسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يقله يقيناً .

- الرابع : أن يكون عمل به جمع غفير من الصحابة والعلماء بعدهم .

- الخامس : ألا يكون شديد الضعف كما ذكرنا في بداية الفصل .

※ مثال : حديث : « من قام ليلتي العيدين يحتسب الله له لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب » كما في سنن ابن ماجه ، ورجاله ثقات .

السند : حدثنا أبو أحمد المرّار بن حمويه ، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا بقة بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

ومحمد بن مصفى صدوق أكثر من رواية الحديث حتى وصفه ابن حجر بأنه حافظ ، وقال الإمام الذهبي : ثقة مشهور ، ولكن وقعت له في رواياته مناكير ؛ أي أحاديث ضعيفة خالفت أحاديث صحيحة .

وبقية بن الوليد ( ١٩٧ هـ ) من الأئمة الحفاظ الصدوقين ، لكنه كان



كثير التبدليس عن الضعفاء ، وقد روى له الإمام مسلم متابعة فقط أي رواية مؤيدة ، وبقية هنا لم يصرح بما يُثبت سماعه الحديث - لم يقل حدثنا بل ورد ( عن ) - فيكون الحديث ضعيفاً حينذاك من هذا السند ، لكنه ضعيف من كون جاري عادته على التبدليس .

وزيد بن ثور من أهل البدع إذ اتهم بالقدرية<sup>(١)</sup> ، ولكن لم يرو هنا ما يتصل ببدعته ، وهؤلاء الثلاثة هم سبب ضعف السند .

ومعنى الحديث مندرج تحت أصل شرعي عام ، لأن هذه الصلاة يؤيدها ما ذكر في القرآن والتقرب بالصلاة في كل ليلة من السنة مما يشمل هاتين الليلتين ، فلا يوجد هنا تشريع جديد ؛ إذ يندرج العمل هنا بأصل عام وهو التقرب بالصلاة .

وقد ذهب العلماء - كما يقرر الإمام النووي<sup>(٢)</sup> - إلى أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى وغيره من الطاعات تبعاً لهذا الحديث الضعيف الذي يعد في فضائل الأعمال .

### ※ المذهب الثالث :

وأصحاب هذا المذهب قلة : « ذهبوا إلى عدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام ، أما العقيدة فهي أخطر وأمرها مفروغ منه ، يستبعد الضعيف إذن عن كل مجالات الدين .

وقد نسب هذا الرأي إلى أئمة كبار منهم القاضي أبو بكر بن العربي الذي شرح سنن الترمذي ، وشهاب الدين الخفاجي صاحب المسند

---

(١) راجع منهج النقد ، د . نور الدين عتر ، ص / ٤٣١ .

(٢) راجع الأذكار ، ص / ٧ .

وشارح تفسير البيضاوي ، وجلال الدين الدواني ، وإمام الجرح والتعديل يحيى بن معين الذي كان معاصراً ملازماً للإمام أحمد ، ولم يمنعه هذا كما أشرنا من مخالفة الإمام أحمد والوقوف في الطرف الآخر دون الوسط .

وهو مذهب الإمام الشوكاني والإمام ابن حزم الأندلسي ، ومن المعاصرين المشتغلين بعلوم الحديث فضيلة الدكتور محمد عجاج الخطيب ، والداعية الكبير الدكتور يوسف القرضاوي في أكثر من مؤلف له .

والغريب أن ينسب هذا الرأي إلى الشيخين البخاري ومسلم مع أن الأول أورد الحديث الضعيف في كتابه « الأدب المفرد » أما الإمام مسلم فقد اشتد في الإنكار على الضعيف في مقدمة صحيحه .

واقضى ظاهر كلامه كما يقول ابن رجب الحنبلي : « ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام »<sup>(١)</sup> ، فكأنه يقبل بشروط ولا يرفض مطلقاً .

ولعل هؤلاء الأعلام أطلقوا عدم الجواز من جرّاء الإقبال الشديد على الحديث الضعيف من غير إدراك الفرق بين مفهوم الضعيف عند الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه وبين الضعيف عند غيرهم كما يرى الدكتور محمد عجاج الخطيب<sup>(٢)</sup> .

فأيد بعض الناس التساهل في فضائل الأعمال من غير إدراك أن الضعيف عند الإمام أحمد هو الحسن ، وقد استبعدنا هذا قبل قليل ، لكن الناس من غير المختصين أدخلوا أموراً كثيرة في الشريعة لا تستند إلى دليل

---

(١) شرح علل الترمذي ص ٧٤ وانظر مقالات الكوثري ، ص ٤٤-٤٧ .

(٢) أصول الحديث ، ص ٣٥١-٣٥٢ .

مقبول أو إلى أصل معروف ، فخالفوا شروط قبول الضعيف .

ورأي الرافضين أن ما ثبت من الحديث الصحيح يغنيها ، ويجعلنا في مندوحة عن الحديث الضعيف ، وهو رأي نافع في زمن غياب الثقافة الإسلامية .

وأوضح ابن حزم الأندلسي هذا الرأي قائلاً : « ما نقله أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ، إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال ، فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحلّ عندنا القول به ولا تصديقه ، ولا الأخذ به بشيء منه »<sup>(١)</sup> .

ولعل مراد الإمام ابن حزم هو الحديث الضعيف الواهي الذي اشتد ضعفه ، وهذا ما لا يقبله الحافظ ابن حجر وأقرانه ممن أخذ بالحديث الضعيف ، أما مغبة الانشغال بالحديث الضعيف عن الحديث الصحيح فليست كافية في كل عصر ومصر ، فإذا جَوَزْنَا العمل بالحديث الضعيف فلا يعني هذا أنه على حساب الصحيح والحسن إلا في البيئات الجاهلة والغائبة أو المغيَّبة عن الثقافة الإسلامية أو علوم الحديث حصراً .

ونعجب بعد ذكر الشروط وتطبيقها عند الفقهاء فعجب من تأسف الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٢)</sup> لأن هذه الشروط : « لم تُراع - للأسف - من الناحية العلمية ( العملية ) ، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرفائق ، لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف ، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل شرعي ثابت بالقرآن أو بصحيح السنة ، بل ربما يغلب عليهم الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب ، ولو كان منكراً

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٨٣/٢ .

(٢) كيف نتعامل مع السنة ، ص/ ٩٤ .

شديد النكارة ، أو تلوح عليه دلائل الضعف » .

كما نظر إلى هذه الأحاديث الضعيفة من خلال موازين الأعمال ، كما هو الحال في نقد الحديث الموضوع وبيان أماراة الوضع في المتن ، من مثل الثواب العظيم للعمل البسيط ، والعقاب الشديد للهفوة البسيطة .

فقال<sup>(١)</sup> : « إن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب - وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم - نجدها تشتمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون ، وهو ما يترتب عليه من اختلال النسب التي وضعها الشارع الحكيم للتكاليف والأعمال ، فلكل عمل مأمور به أو منهي عنه وزن أو ( سعر ) معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حدّه الذي حدّه له الشارع ، فنهبط به عن مكانته ، أو نرتفع به فوق مقداره » .

وراح يسجل انتقاداته على كتب الوعاظ والدعاة ، واستشهد بكتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ( - ٦٥٦هـ ) مشيراً إلى خطورة تداوله بين الناس ، وهذا ما نؤيده فيه إذ يجب أن يطبع طباعة محققة تحقيقاً علمياً وافياً ، حتى يتسنى لنا تمييز الصحيح من الضعيف ، بل من الموضوع الذي لا ينكر وضعه الحافظ المنذري نفسه على حد قول الدكتور القرضاوي<sup>(٢)</sup> ، ودعا إلى طبع منتقى مقبول منه يشمل أحاديث صحيحة وحسنة ، ثم قام بتصنيف كتاب « المنتقى من الترغيب والترهيب » .

وراح الدكتور القرضاوي يقدم شواهد على الحديث الضعيف الذي شوّش الفكر الإسلامي مثل حديث ابن ماجه برقم ١٣٨٨ عن علي

(١) كيف نتعامل مع السنة ، ص/٩٦ .

(٢) كيف نتعامل مع السنة ، ص/٨١ .

رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها ، وصوموا يومها ، فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له . . . الحديث » .

أورد الحديث المنذري في الترغيب والترهيب وأشار إلى ضعفه ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة وقد اتهمه الإمام أحمد والحافظ ابن حبان والحاكم النيسابوري وابن عدي اتهموه بوضع الحديث<sup>(١)</sup> .

ولكن هذا التساهل في قبول الضعيف ليس سبباً في الوضع ؛ لأن الأحاديث الموضوعة تخالف الشروط التي وضعها الأئمة لقبول الضعيف في فضائل الأعمال ، ولم يكن أصحاب أحمد غافلين عن أسانيد الوضاعين الواهية المكذوبة ولا عن متونهم التي تخالف العقل والشرع .

ولذلك لا يصح كلام الأستاذ أحمد أمين رحمه الله لدى اتهامه مدرسة الفقه : « ومن مميزاتها الاعتداد بالحديث حتى الضعيف منه ، وتساهلهم في شروطه وتقديمهم ذلك على الرأي ، كالذي روينا عن أحمد بن حنبل ، وكانت هذه المدرسة كما أسلفنا سبباً غير مباشر لوضع الحديث ، فقد رأى قوم لا يتحرون الصدق أن هناك مسائل لا تعد لم يرد فيها نص » .

ويحتاج العمل بالحديث الضعيف إلى حيلة شديدة ، فإذا أطلقنا الرأي القائل بجواز العمل بالحديث الضعيف هذه الأيام على السبيل الشخصي ، فسيستزيد الداعية من العبادات لذاته ولا يصدر المعرفة الضعيفة إلى الآخرين ، فإن هذا غير مصيب دائماً ، لأن الدعوة مطلوبة

---

(١) راجع تهذيب التهذيب : ١١٨/٤ .

فكتمان العلم مُخِلٌّ بالإرشاد وسلوك التربية .

أما كثرة الغلط اللغوي الشديد - ولا نقول مع الدارسين « الفاحش »  
تأدياً مع الكلم النبوي - والغلط الفكري في الحديث الضعيف فهي شاهد  
على ردّ الحديث الركيك ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوتي  
الحكمة الفكرية العالية والجمال الفني منحة من الله عز وجل .

ولكن قد ندعو مع الآخرين إلى الاحتجاج بالإجماعات ، وهذا  
ضروري في عصرنا ، عصر التفرقة ولا بد من لمّ الشمل بدلاً من التفريق ،  
فنستغني عن الخلافات الناشئة عن الأحاديث الضعيفة ، لأن المعرفة  
الإسلامية قليلة عند المعاصرين ، ورصيد الناس من الحديث النبوي  
ضئيل مقارنة بعصر كانت تحفظ فيه الجارية مئات الأحاديث ، فالتدين بناء  
يوضع في أوله ما هو أولى ، والحديث الصحيح هو الأولى ، وهو  
الرصيد النبوي المشتمل على مختلف شؤون الحياة وحيثيات الغيب .



## ٢- الحديث المعلل

### أ- مفهوم العلة وإدراكها :

البحث في العلل جهد يكاد يكون خارقاً تقدم به المحدثون ، بل خواص المحدثين ، لأنه شأن النوابع فغير المتبحر والمحيط بالطرق بكثرة الاطلاع على المتن يغمض عليه كشف العلة ، أجل لأن العلة عيب خفي .

ومما يدل على حب التحري وكشف العلل إخلاصاً للموضوعية العلمية قول الإمام عبد الرحمن بن المهدي : « لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي »<sup>(١)</sup> .

والحديث المُعلَّل ذو ازدواجية ، ظاهره مقبول والغوص فيه يكشف أنه مردود والتسمية الصحيحة « حديث معلَّل » من العلة ، أما ما ذكره من « المعلول » و« المعلَّل » فلا يصح لأن المعلَّل من : علَّل أي ألهى ، والمعلول هو الضعيف المرذول مما لا يناسب آداب التحديث .

وبما أن العلة عيب خفي يقدح في صحة الحديث ، فيُشترط في تحققها الخفاء والقَدْح أو الستر والنقص : ولهذا لا نستحب أن نقول بعلة قاذحة وأخرى غير قاذحة ، فإما أن تكون أو لا تكون .

ويغلب أن تقع العلة في الإسناد ، مثل تصوّر الحديث مرفوعاً وهو موقوف ، وعكسه وقف المرفوع وهناك إرسال المتصل ، عكسه وصل المرسل ، وفي المتن مثل الإدراج وزيادات المتن المخالفة ، وإدخال

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/ ١١٢ .

حديث في حديث آخر وغير هذا مما بسطه العلماء .

أما إدراك العلة فيكون بتتبع الطرق ومقارنتها ، قال الخطيب البغدادي : « والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع طُرُقُه وينظر في اختلاف رواته ، ويُعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط »<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا نجد أن الوسائل عقلية وقلبية .

### ١- الوسائل العقلية :

١- الجمع : ونقصد به جمع الأسانيد كما ذكر الخطيب البغدادي ، وقال الإمام علي بن المديني : « إن الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تبيّن علة »<sup>(٢)</sup> ، لكن تجمع أسانيد الحديث الواحد لمعرفة مكان العلة ، وهذا الأسلوب هو الأيسر والأكثر استعمالاً عند النقاد ، وهذا يُحوج أحياناً إلى جمع أحاديث الباب كله ، وهكذا يظهر تفرد الراوي .

٢- الموازنة : ونعني بها « موازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم » في عامة الأسانيد ، فيتبين منه أن تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في الأسانيد ، مما ينبه على علة خفية فيه ، وإن كانت هذه العلة يصعب تعيينها ، وهذا أمر لا يدرك إلا بالحفظ التام ، والتمعن الدقيق ، وسرعة الاستحضار الخاطف لجمل الأسانيد في الدنيا<sup>(٣)</sup> ، وهكذا تظهر مخالفة الراوي .

٣- الإقرار : وهذا يعني أن ينص إمام على علة تقدر في صحة

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي : ٢٩٥/٢ .

(٢) علوم الحديث ، ص/٨٢ .

(٣) منهج النقد ، ص/٤٥١ .



الحديث ، ويكون إماماً ممن عرفوا بالخبرة الواسعة والدقة الفائقة في هذا المجال مثل علي بن المديني شيخ البخاري ، وعبد الرحمن بن مهدي الذي ذكرنا قوله .

## ٢- الوسائل القلبية :

لقد رزق أولئك البررة إشراقاً يجعلهم يحسون بمواقع العلة ، فكان لهم فهم خاص نابع عن الممارسة والمكرمة الربانية .

قال ابن رجب الحنبلي : « حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم للرجال وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك . . . وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم »<sup>(١)</sup> .

وقد ورد عن إمام النقد عبد الرحمن بن مهدي ما يجمع بين الممارسة ومجالسة أهل الاختصاص إلى جانب الإلهام ، قال : « معرفة الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم يعلل الحديث : من أين لك هذا ؟ لم يكن له حجة »<sup>(٢)</sup> .

وتظهر فضيلة المدارسة لما سئل : « إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمّن تقول ذلك ؟ فقال : أرايت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال : هذا جيد وهذا بهرج ، أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر . قال : فهذا كذلك ، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة »<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح علل الترمذي ، ص/٧٥٦ .

(٢) معرفة علوم الحديث ، ص/١١٣ .

(٣) تدريب الراوي : ص/٨٩ .

ولكن قوله : « لم يكن له حجة » لا يترك على ظاهره ، فانتفاء الحجة ينافي المعيارية العلمية عند المحدثين ممن نعتز به ، لذلك يحسن أن يقال : لا يستحضر الناقد عبارة مناسبة في ذلك الوقت ، أو أن السامع لا يتقبل التفصيل كما أشار أستاذنا الدكتور نور الدين عتر ، ولهذا نرى الإمام السخاوي يقول معلقاً : « يعني يعبر بها غالباً ، وإلا ففي نفسه حجج للقبول والرفض »<sup>(١)</sup> .

ولعلّ الحافظ ابن كثير يشرح مقولة عبد الرحمن بن مهدي : « إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة » فيقول : « وهو فن خَفِيَ على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل »<sup>(٢)</sup> .

ويتضح الجانب القلبي في قول ابن حجر العسقلاني : « وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون »<sup>(٣)</sup> .

## ب- أنماط العلل :

وهي ثلاثة أنماط تكون في السند وحده أو في المتن وحده ، أو تكون في السند والمتن معاً .

### ١- علة السند :

وكنا قد ذكرنا أن علل الإسناد هي الأغلب ، وينضوي فيها ما يتصل

(١) فتح المغيث ، ص/ ٩٨ .

(٢) الباعث الحثيث ، ص/ ٧٢ .

(٣) شرح النخبة ، ص/ ٥١ ، توضيح الأفكار : ٢٩/٢ .

بالإرسال والاتصال ، أو الوقف والرفع وتسمية الشيوخ ، واختلاف اسم الصحابي .

نذكر حديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة » . وعلته أن فيه مدنيين وكانوا إذا رويوا عن كوفيين زلقوا .

ومنه عدم السماع من الشيوخ ، مثل حديث يحيى بن أبي كثير ( ١٣٢ هـ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ : كان إذا أفطر أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

قال الحاكم النيسابوري : « لقد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس ابن مالك ، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث » ثم أسند عن يحيى قال : حُدِّثْتُ عن أنس فذكره<sup>(١)</sup> .

ومن شواهد صحة المتن مع اعتلال السند ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « البيعان بالخيار » .

فقد حصل وهم في عمرو بن دينار ، وهو عبد الله بن دينار ، وهذا الغلط في السند لا يؤثر في المتن ، لأن كلاً من عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار ثقة ثبت .

## ٢- علة المتن :

من المعروف اشتراط عدم الإعلال لصحة الحديث ، وعلى هذا نبه ابن الصلاح قائلاً : قولهم : « وهذا حديث صحيح أو حديث حسن » لأنه

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/ ١١٧ .

قد يقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ولا يصح ، لكونه شاذاً أو معللاً ، غير أن المصنّف المعتمد إذا اقتصر على قوله : إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل<sup>(١)</sup> والظاهر ، والله أعلم .

نذكر حديثين الأول : عن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن » .

والثاني : ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به » ورواه غير ابن جريج عن الزهري .

وقد وقع الوهم في النص الأول أو الطريق الأول للنص ، لأن أكثر الرواة عن أبي سلمة قد رووا الطريق الثاني ، ويمكن أن ترجّح الوهم عند أبي عاصم كما رأى الإمام الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، والملاحظ أن الوهم في طبقات المتأخرين من الرواة .

ونذكر حديث أبي داود ح ( ٦٧٦ ) وابن ماجه ( ١٠٠٥ ) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام : ثنا سفيان ، عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف » .

وأنكر الحافظ البيهقي هذا اللفظ وصوّبه بإسناد آخر : عن الأشجعي عن سفيان ، عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن

(١) علوم الحديث ، ص/ ٣٨ .

(٢) شرح علل الحديث ، مصطفى بن العدوي ، ص/ ١٨٧ .

عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلّون على الذين يصلّون الصفوف »<sup>(١)</sup> ، ومعنى هذا الحديث أرجح لقبوله في الشرع والعقل .

كذلك حديث صحّحه الترمذي وهو في سنن أبي داود وابن ماجه ح ( ٣٥٣٨ ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « الطيرة من الشرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل » وهو عند الترمذي من غير ( إلا ) .

قال الإمام البخاري : كان سليمان يقول في هذا الحديث : « وما منا ، ولكن يذهب بالتوكل » هذا عندي قول عبد الله بن مسعود ، ويقوي من حكم إعلال الحديث أن صدر الحديث « الطيرة من الشرك » فقط رواه غير واحد عن عبد الله بن مسعود بدون الزيادة كما في شرح سنن الترمذي<sup>(٢)</sup> .

### ٣- علة السند والمتن :

ومنه حديث الإمامين النسائي : ٢٢٠ / ١ وابن ماجه ح ( ١١٢٣ ) من حديث بقية بن الوليد ( ١٩٧ هـ ) عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدركها » .

قال أبو حاتم الرازي<sup>(٣)</sup> : « هذا خطأ المتن والإستاد ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من أدرك من صلاة

(١) السنن الكبرى : ١٠٣ / ٣ .

(٢) تحفة الأحوذى : ٤٠٠ / ٢ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي : ١٧٢ / ١ .

ركعة فقد أدركها» وأما قوله : ( من صلاة الجمعة ) فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما<sup>(١)</sup> .

ويصدق ما ذكره أبو حاتم أن الحديث الأخير مروى في صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وأيضاً ابن ماجه .  
بقي أن نذكر بأن كشف العلل أمر يصعب على كثير من المحدثين ، ولهذا كان التصنيف في العلل قليلاً بالنسبة لمواد أخرى من علوم الحديث ، وسنذكر ما هو مطبوع في هذا المجال .

- ١- العلل وعلم الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل .
- ٢- العلل الكبير ، للإمام الترمذي مطبوع في آخر سننه وكان قد شرحه ابن رجب الحنبلي ، وحققه فضيلة الدكتور نور الدين عتر .
- ٣- علل الحديث ، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ويشتمل على نقول وافية عن أبيه الإمام أبي حاتم الرازي .
- ٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام الدارقطني وهو أوفى هذه الكتب ، طبع في عدة مجلدات .
- ٥- شرح علل الحديث للشيخ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي وهو كتاب معاصر لطيف جُمِّ الفائدة مبسط الأسلوب ، جمع فيه نماذج لأنواع العلل .



---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم : ١ / ١٧٢ .

## ٢- الحديث المضطرب

أ- تعريف :

هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة مع تساوي طرقه في القوة حتى لا يرجح طريق على آخر ، ويكون برواية واحد أو أكثر ، لكن إذا وقع الاختلاف في اسم راوٍ أو نسبة أبيه مع كونه ثقة فيبقى الحديث مقبولاً وإن سمي مضطرباً .

قال الزركشي : « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن »<sup>(١)</sup> .

وصنف هذا الحديث ناشئ عن سوء ضبط الرواة ، ويكون الاضطراب في السند وهو الأغلب ، ويكون في المتن ، ويُعزى الاضطراب إلى الراوي إذا كان واحداً ؛ لأنه يروي على اختلاف أو يشترك أكثر من راوٍ في ضعف الضبط واضطراب الحافظة ، وقلما يحكم على الحديث بالاضطراب من غير الحكم على إسناده بالاضطراب أيضاً .

فللحكم بالاضطراب لابد من شرطين : الأول تساوي قوة الأسانيد المختلفة ، والثاني عدم إمكان الجمع والتوفيق بين هذه المرويات .

وقد حدّد الحافظ العلائي<sup>(٢)</sup> ( ٧٦١هـ ) صوراً للاضطراب هي عالقة

بالسند :

---

(١) تدريب الراوي : ٩٥ / ٨ .

(٢) توضيح الأفكار : ٣٨ / ٢ .

١- تعارض الوصل والإرسال ، أي يروى بالقوة نفسها موصولاً في طريق آخر مرسلاً .

٢- تعارض الوقف والرفع ، أي ينسب إلى الصحابي وإلى النبي عليه الصلاة والسلام .

٣- تعارض الاتصال والانقطاع .

٤- أن يروي الحديث جماعة عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي ذاته .

٥- زيادة رجل في أحد الإسنادين .

٦- الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف .

#### ب- المضطرب سنداً :

ومنه حديث الترمذي عن الصديق أبي بكر رضي الله عنه قال :  
يا رسول الله ، أراك شبت ، قال : « شيبني هود وأخواتها » وقال :  
حسن غريب .

ونقل السيوطي عن الدارقطني<sup>(١)</sup> قوله : « هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يُروَ من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه في عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله في مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر » .

وتبعاً لتساوي قوة الأسانيد يحكم على الحديث بالضعف ، « ومن هنا كان مجرد الاضطراب في الإسناد أمانة على الضعف ، لأن تساوي

---

(١) تدريب الراوي ٩٤ .



الروايات في الدرجة وعدم تعارضها يمنعان الحكم بأبيها أصح ، فكأن تعادلها في الصحة تعادل في الضعف»<sup>(١)</sup> .

ومن اضطراب السند حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عند أبي داود وابن ماجه ح(٢٩٦) عن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

قال الإمام الترمذي في مطلع سننه : « حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب » .

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة ( ١٥٥ هـ ) ؛ عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم ، ورواه شعبة عن قتادة عن النضر عن أنس عن زيد بن أرقم ، ورواه معمر عن قتادة عن النضر عن أبيه عن النبي ﷺ ، فله أربع طرق مختلفة متساوية في القوة ، وهنا التعدد سبب الضعف ، وهذا ليس كالشهرة والاستفاضة حيث زيادة الصحة .

### ج - المضطرب متناً :

ومنه حديث رواه الإمام الترمذي ح( ٦٦٠ ) عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، قالت : سئل النبي ﷺ عن الزكاة ، فقال : « إن من المال لحقاً سوى الزكاة » .

وفي رواية ابن ماجه ح( ١٧٨٩ ) بنفس السند لكن بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، وقال الحافظ العراقي : « فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل »<sup>(٢)</sup> .

(١) علوم الحديث ، د . صبحي الصالح ، ص/ ١٨٨ .

(٢) التبصرة : ٢٢٤ / ١ ، وتدريب الراوي ص/ ٣١٣ حاشية المحقق .

ولكن ثمة مرجح في السند يبعد شرط الاضطراب ، وذلك أن أبا حمزة محدث ضعيف ، فالحديث مردود بضعف الراوي قبل ضعف الاضطراب ، ولكن يمكن تأويله بأن فاطمة رضي الله عنها روت اللفظين وأن الحق المثبت هو المستحب والحق المنفي هو الواجب .

وكذلك حديث يشبه الإدراج ، فقد اضطرب بين زيادة الصحابي وحذفها ، فقد جاء في صحيح مسلم ح ( ١٥٠ ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » .

فقد جاء في رواية أخرى<sup>(١)</sup> : « قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى ، وذكر الكلمتين أي المقطعين من الحديث ( من مات لا يشرك ) و ( من مات يشرك ) ، فلم يحدد أي كلمة له .

وجاء في رواية ثالثة فيها أن كلمة ابن مسعود هي الثانية ، وجاء في رواية رابعة اقتصر فيها على العبارة الأولى مضافة إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

#### د- حكم المضطرب :

المضطرب حديث ضعيف وهو شبيه بالحديث المعلّ الذي تكون علته في الإسناد أو في المتن ، لذلك تجد الحافظ ابن حجر يعتمد في شواهد المضطرب على كتاب العلل للدارقطني ، فالاضطراب نوع من الإعلال يوجب ضعف الحديث .

وذلك لأن الاضطراب « يشير بعدم ضبط الراوي للحديث ، ذلك أنه لما كان يروي الحديث تارة على وجه وأخرى على وجه آخر ، فإن ذلك

---

(١) تدريب الراوي ص/ ٣١٦ .

معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه ، وكذا إذا وقع التعارض بين الرواة المتعددين لا نعلم أيهم ضبط الحديث ، فتحكم بضعف الحديث بسبب ذلك»<sup>(١)</sup> .

ونخلص إلى أن ما يذكر من كتب في الحديث المعل يصلح مصدراً للحديث المضطرب كما أن للحافظ ابن حجر كتاب خاص بهذا النوع سماه «المقرب في بيان المضطرب» وهو مطبوع في مجلد واحد .



---

(١) منهج النقد . نور الدين عتر ص/ ٤٣٤ .



## ٤- الحديث المدرج

الإدراج هو إدخال شيء في شيء آخر ، والحديث المدرج هو الحديث الذي اشتمل على زيادة في متنه أو سنده ليست منه ، وتكون الزيادة بالمصادفة والسهو من غير قصد ، ولا تكون مقصودة وإلا كان صاحبها وضاعاً ، قال الإمام السمعاني : « من تعمّد الإدراج فهو ساقط ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين »<sup>(١)</sup> .

### أ- الإدراج أول المتن :

وأكثر ما يحدث في المتن ، كأن يدخل الراوي عبارة موضحة أو يستنبط حكماً سواء في أول المتن أو وسطه أو آخره ، ويرى بعضهم<sup>(٢)</sup> أن وقوعه في الأول هو الأكثر ، وبعضهم يرى أن أغلب الزيادة في آخر المتن ، وتكون الزيادة للصحابي أو من دونه ويظنها آخرون كلمات مرفوعة .

وكانت لعلمائنا عناية بالإدراج حتى لا يظن من يأتي بعدهم أن الكلام الزائد من صلب السند أو المتن ، وهذا البحث دلالة على عنايتهم بما ينقلون ونظرهم الدقيق في جزئيات الرواية على خلاف ما يتفوّه به أعداء الإسلام .

وهذا مثل حديث عن طريق أبي قطن وشبابة بن سوار عن شعبة عن محمد بن زيادة القرشي ( ١٢٠ هـ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(١) تدريب الراوي ، ص / ٩٨ .

(٢) توضيح الأفكار : ٥٣ / ٢ حاشية .

قال رسول الله ﷺ : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » .

وعبارة : « أسبغوا الوضوء » ليست من الكلام النبوي ، وهي من كلام أبي هريرة رضي الله عنه فتوهم أبو قطن وشبابه أن العبارة الأولى من المتن . وكانت الرواية في صحيح البخاري ح ( ١٦٥ ) على الشكل الآتي : عن آدم بن أبي إياس ( ٢٢١هـ ) عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار » وله طرق أخرى على هذا الشكل عن طريق آدم كما في تدريب الراوي .

### ب- الإدراج وسط المتن :

وهذا مثل حديث في مبدأ صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يتحنّث في غار حراء - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد » والعبارة المعترضة هي توضيح من الإمام ابن شهاب الزهري ، وهذه زيادة على ألفاظ الصحابي ، لأن الحديث من فعله عليه الصلاة والسلام .

وكذلك الإدراج في وسط حديث رواه الإمام النسائي عن فضالة رضي الله عنه مرفوعاً : « أنا زعيم - والزعيم الحمل - لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بييت في ربح الجنة » والعبارة المعترضة زيادة من عبد الله بن وهب أراد بها التفسير <sup>(١)</sup> .

### ج- الإدراج آخر المتن :

وهو الأغلب لأنه يمثل تعليق الراوي على النص الذي هو خطاب للجميع فالراوي محدث ومرتب ، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) تدريب الراوي ص/ ٩٧ .

مرفوعاً : « للعبد المملوك أجران » فوضح أبو هريرة الأجرين بقوله يتمنى الرق : « والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » .

ونعجب كيف يتصور بعضهم أن تكون هذه الأمنية في الكلام النبوي مع العلم بأن أمة بنت وهب قضت وهو طفل ، ويضاف إلى هذا دعوة القرآن والسنة إلى تحرير الرقيق لا إلى تمنى الرق فضلاً عن كونه نبياً .

ومنه حديث في سنن أبي داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مَخِيْمَةَ قال :

أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وقال : « قل : التحيات لله والصلوات . . . » فذكر التشهد .

قال : « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر وعبارة ( إذا قلت هذا ) من كلام عبد الله بن مسعود .

وقد رواه شبابة بن سوار عن ابن مسعود ففصله ، وبين كما في سنن الدارقطني أنه من قول ابن مسعود ، فقال : قال عبد الله :

« فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » ، وعقب الإمام الدارقطني بقوله : « شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ، وجعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج » والحديث مسلسل كما ترى في تكرار حدث الأخذ باليد عند الرواة .

## د- الإدراج في السند :

وهو الأقل وله أشكال<sup>(١)</sup> :

### ١ - اختصار الأسانيد أو جمعها :

وهو أن يسمع الراوي حديثاً عن جماعة مختلفين في إسناده ، فيرويّه عنهم بإسناد واحد ، من غير أن يبين اختلافهم .

جاء في سنن أبي داود : ١٠٠ / ٢ : حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ( ٦٥ هـ ) ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . . . » .

وقد أدرج فيه إسناد آخر ، لأن عاصم بن ضمرة رواه موقوفاً على علي رضي الله عنه ، في حين رواه الحارث الأعور مرفوعاً ، لكن الحارث متهم بالكذب ، فجاء جرير بن حازم ( ١٧٥ هـ ) وجعله مرفوعاً من روايتهما .

وقد ذكر الإمام أبو داود أن شعبة بن الحجاج وسفيان وغيرهما رووا الحديث عن أبي إسحاق ، عن عاصم عن علي موقوفاً ، فقد وهم جرير ، فجعل الحديث مرفوعاً من رواية عاصم أيضاً ، وأدرجها مع رواية الحارث .

ومنه حديث الإمام الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، عن واصل الأحمد ومنصور والأعمش ، عن

---

(١) منهج النقد ، د . نور الدين عتر ، ص / ٤٤٠ .



أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل الشعبي ( ١٠٣هـ ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال : « قلتُ : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل الله نداً وهو خلقك . قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك » .

وبين العلماء أن أصلاً لم يذكر في سنده عمرو بن شرحبيل ، وإنما روى عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة ، فإدخال عمرو بن شرحبيل إدراج على مسند منصور والأعمش .

ويتضح الإدراج بالعرض على رواية صحيح البخاري من رواية يحيى بن سعيد القطان عن الثوري بإسنادين إلى أصل من غير عمرو ، أحدهما عن منصور ، والآخر عن الأعمش وهكذا لم يشر ابن مهدي إلى تعدد الإسناد ، فأوهم السامع بأن أصلاً روى عن عمرو .

## ٢ - إبدال الأسانيد :

أي يكون الحديث عند راوٍ إلا طرفاً منه يكون بإسناد آخر فيرويه عنه راوٍ تاماً بإسناد واحد من غير بيان للإدراج ، أو أن يكون عند الراوي حديثان بإسنادين ، فيجمع بينهما بإسناد واحد .

ومنه حديث في الصحيحين عن سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا » .

فقوله : ( ولا تنافسوا ) مدرج في الحديث بهذا السند ، فهو من حديث آخر عن مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، فالإدراج هنا في المتن والسند .

### ٣- عارض على السند :

وهذا إذا باشر المحدث بإسناد وانتهى منه ثم عرض له عارض فتكلم بكلام يظنه السامع متناً للمسند المذكور .

ومنه قصة ثابت بن موسى الزاهد في سنن ابن ماجه ح ( ١٣٣٣ ) ، إذ دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو يقول : ثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : وسكت حتى يكتب المستملي ؛ وهو الذي يبلغ الصوت إلى الطلاب فلما نظر إلى وجهه ثابت قال : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، فظن ثابت أن إطرأ شريك هو متن الحديث .

### ٤- أمارات الإدراج :

نظراً لأهمية الإدراج فقد أولاه علماء الحديث اهتماماً كبيراً ، لأنه إن كان متعمداً بدعوى أنه من المتن كان موضوعاً ، أما إذا كان زيادة للبيان فينبغي فصله ، وقد استندوا في كشف الإدراج إلى عدة وسائل :

١- الاستحالة : وهذا كما وجدنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « للعبد المملوك أجران » إذ يستحيل أن يتمنى النبي عليه الصلاة والسلام الرق وكونه فقد أمه صغيراً .

كذلك يستحيل إضافة التطير إلى النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث : « الطيرة شرك ، فالمدرج » وما منا إلا « زادها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فلا يصح أن ينسب الشرك إلى النبوة .

٢- تصريح الصحابي : وهذا في أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك العبارة من النبي عليه الصلاة والسلام ، وكنا قد ذكرنا شيئاً من هذا في

بحث الحديث المضطرب وأن عبارة أقر ابن مسعود أنها من كلامه وهي « من مات يشرك بالله » .

وفي رواية<sup>(١)</sup> لابن مسعود رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول كلمة : « من جعل لله نداً دخل النار » وأخرى أقولها : « من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة . . . » .

٣- تصريح الرواة : فقد يصرح بعض الرواة بفصل العبارة المدرجة كما كان في سنن الدارقطني في فصل شبابة به سوار لعبارة عبد الله بن مسعود في سنن أبي داود ح ( ٩٧٠ ) . وهي : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

ومن مصنفات الحديث المدرج :

١- الفصل للوصل المدرج في النقل ، للخطيب البغدادي .

٢- تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر العسقلاني وهو تلخيص لكتاب الخطيب البغدادي وتنقيح له ، وزيادة على قدره مرتين ، فكان جامعاً وافياً .



---

(١) حاشية لفظ الدرر ، ص/٩١ ، توضيح الأفكار : ٦٢/٢ .



## ٥- الحديث المقلوب

هو الحديث الذي انقلب فيه لفظ سواء في السند أو في المتن بالتقديم والتأخير ، ويكون القلب سهواً أو عمداً ، ويمكن أن نحدد أربعة أقسام في القلب .

### أ- المقلوب في المتن :

وهذا مثل الحديث في صحيح مسلم : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله عز وجل ، ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

وقد روي بلفظ : ( حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ) وهذا مخالف لطبع الإنفاق والكرم حيث تذكر اليمين .

ومنه حديث في سنن الترمذي : ٥٨/٢ ، وأبي داود : ٢٢٢/١ ، والنسائي : ١٦٣/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبته » .

قال ابن قيم الجوزية : « إن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه ، وأصله : « وليضع ركبته قبل يديه »<sup>(١)</sup> .

---

(١) زاد المعاد : ٥٧/١ .

## ب - المقلوب في السند :

ومنه تقديم اسم الأب على اسم الابن فيقال في كعب بن مرة : مرة بن كعب ، ومنه تغيير السند للمباهاة كما روى حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام » مع أن السند : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة .

## ج - المقلوب سهواً :

وهذا مثل حديث السبعة الذين يظلمهم الله وحديث أبي هريرة في سجود الصلاة ولا يقتصر على المتن ، فقد يحدث في السند ، إذ يغيره الراوي على سبيل الوهم .

وهذا مثل ما ورد عن إسحاق بن عيسى الطباع ، قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »<sup>(١)</sup> .

قال إسحاق بن عيسى : فأتيت حماد بن زيد ، فسألته عن الحديث ، فقال : وهم أبو النضر - يريد جريراً - إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني ( ١٢٧ هـ ) ، وحجاج بن أبي عثمان معنا ، فحدثنا حجاج الصواف بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ( ٩٩ هـ ) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس ، فقد جعل المتن لغير السند المعروف كما هو عند البخاري .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل : ٢٤٣ / ١ .

## د- المقلوب عمداً :

إذا كان في المتن فإنه اختلاف ووضع ، ويخرج من هذا البحث ، إلا أنه يقع في الإسناد ، وقد ذكرنا حديث حماد النصيبي وهو من الضعفاء وهذا صنيع محرم ، يقدح في عدالة صاحبه ، ويدرجه في زمرة الهالكين المتهمين بالكذب ، ويكون الحديث الذي قلبه من نوع المختلق الموضوع<sup>(١)</sup> .

وقد يكون قلب السند اختباراً للآخرين ، قال العجلي : « ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من ابن معين ، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت ، فيقول : هذا كذا ، وهذا كذا ، فتكون كما قال .

وقد جرب هذا مع الإمام البخاري<sup>(٢)</sup> لدى مجيئه إلى بغداد ، إذ قلبوا له مئة حديث ، فكان يقول : لا أعرفه ! فلما فرغوا من المقلوبات ردّ كل متن إلى إسناده الصحيح ، وأقروا له بالحفظ والفضل .



---

(١) منهج النقد ، ص/ ٤٣٨ .

(٢) تاريخ بغداد : ٢/ ٢٠ ، وتوضيح الأفكار : ٢/ ١٠٤ .





## ٦- الحديث المصحف

أ- تعريف :

التصحيف تغيير اللفظ حتى يتغير معناه ، والمصحف اسم مفعول من المصدر ، صَحَّفَ يصحف وهو أصلاً الخطأ في الصحيفة ، لكنه توسع ليشمل السمع .

ولا شك أنه علم جليل يحوج الدارس إلى زيادة تدبر ، وفيه زيادة إفحام لمن يتناول على المحدثين ويدّعي أنهم مجرد نقلة لا يدققون ولا يراجعون ، فمن قام بمهمة كشف التصحيف كان يستحق الإكبار والتعظيم عند المحدثين .

وقد كان العلماء أول الأمر لا يفرقون بين التصحيف والتحريف ، كما هي الحال عند الإمام العسكري إذ قال في مقدمة كتابه « التصحيف والتحريف » : « شرحت في كتابي هذه الألفاظ والأسماء المشككة التي تتشابه في صورة الخط ، فيدخل فيها التصحيف ويدخلها التحريف »<sup>(١)</sup> .

ثم حصل تمييز عند المتأخرين مثل الحافظ ابن حجر ، فكان التصحيف عنده تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط ، أما التحريف فما كان فيه التغيير في الشكل ، مع أن التحريف أقرب بالاشتقاق اللغوي إلى معنى تغيير الحرف .

فمن المصحف حديث : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال »

---

(١) التصحيف والتحريف ، ص/ ٣ .

صَحَّفَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّوْلِي فَقَالَ : شَيْئاً بِالشَّيْنِ بَدَلاً مِنَ السَّيْنِ وَبِالْيَاءِ بَدَلاً مِنَ التَّاءِ .

وَمِنَ الْمُحَرَّفِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَرَّفَهُ غَنْدَرٌ فَقَالَ : « أَبِي » مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا جَابِرٍ قَدْ اسْتَشْهَدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ <sup>(١)</sup> .

## ب - أنماط التصحيف :

### ١- تصحيف السند :

وَيَعْنِي تَغْيِيرَ لَفْظِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي السَّنَدِ فَإِذَا كَانَتْ أَسْمَاءُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ كَانَ تَصْحِيفُ مَتْنٍ ، مِثْلُ : شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ ، صَحَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، فَقَالَ : الْقَوَّامُ بْنُ مَزَاحِمٍ ، وَمِثْلُ : جَوَّابُ التَّمِيمِيِّ ( ١٢٠ هـ ) ، قَرَأَهُ حَبِيبٌ كَاتِبُ مَالِكٍ جِرَابٌ ، وَمِثْلُ : أَبِي حُرَّةَ ، قَرَأَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ : أَبُو جَرَّةَ .

وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُوسِ الْمَقْرِيِّ قَالَ : « قَرَأَ عَلَيْنَا شَيْخٌ بِبَغْدَادٍ عَنْ سَقْبَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جُلْدِ الْجَدَا عَنْ الْجَسْرِ » <sup>(٢)</sup> يَرِيدُ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ الْحَسَنِ ، وَإِنِّي لِأَعْجَبُ كَيْفَ يَشْكُلُ عَلَيْهِ اسْمُ هَذَا الْعَلَمِ الْعَظِيمِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْمُحَدِّثُونَ وَغَيْرُهُمْ ، أَمْ يَدْعِي هَذَا الشَّيْءَ نَاسِياً وَجُودَ شَخْصِ اسْمِهِ سَفْيَانَ ؟

وَمِنَ تَصْحِيفَاتِ السَّنَدِ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً <sup>(٣)</sup> قَالَ : عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ ،

(١) نزهة النظر ، ص/ ٣٥ ، ولقط الدرر ص ٩٥ حاشية .

(٢) معرفة علوم الحديث ، ص/ ١٥٢ .

(٣) معرفة علوم الحديث ، ص/ ١٥٠ .

والصحيح عمرو بن عثمان ، وقال : جابر بن عتيك ، والصحيح جبر بن عتيك ، وقال : عبد العزيز بن قدير ، والصحيح عبد الملك بن قُرَيْب ، وهو الأصمعي (٢١٦هـ) .

ومما يدل على دقتهم تصويب التصويب ومنه ما أخذه الإمام الشافعي على مالك في الأسماء الثلاثة غير مقبول كله ، قال الحاكم النيسابوري في الاسم الثالث : « قوله رحمه الله في عبد العزيز وهم ، فإنه عبد العزيز بن قرير بلا شك ، وليس بعبد الملك بن قُرَيْب ، فإن مالكا لا يروي عن الأصمعي ، وعبد العزيز هذا روى عنه غير مالك » فكيف يروي المحدث عن لغوي ؟

ومن تصويب التصويب أن شعبة بن الحجاج صحَّف اسم خالد بن علقمة إلى مالك بن عرفة ، وهما اثنان لا واحد ، فقد يكون روى عن أحدهما وروى غيره عن الآخر ، فمالك بن عرفة شيخ لشعبة ، فلا يعقل أن يصحف اسمه سماعاً ، ولكن ربما وهم شعبة في الإسناد فوضع اسماً مكان اسم ، فظنَّه النقاد تصحيحاً<sup>(١)</sup> .

## ٢- تصحيح المتن :

وهو أكثر من تصحيح الأسانيد ، ومنه ما نقله الحاكم<sup>(٢)</sup> أنه أُجلِس شيخ اسمه مجمش للتحديث يوم موت محمد بن يحيى الذهلي ، فحدَّث أن النبي ﷺ قال : « يا أبا عمير ، ما فعل البعير ؟ يريد ما فعل النُّعير وهو الطائر الصغير ، والعجيب أن يحدث بهذا الحديث في المأتم لأن موضوعه بعيد عن الموت ، وإذا كان أُجلِس لتلاميذ الذهلي فالحديث الصحيح معروف لديهم .

(١) علوم الحديث ، د . صبحي الصالح ، ص/٢٥٩ .

(٢) معرفة علوم الحديث ، ص/١٤٦ ، والباعث الحثيث ، ص/١٩٩ .

ومنه حديث الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ احتجر في المسجد بخض أو حصير حُجرة يصلي فيها » ، وجاء في مسند الإمام أحمد : ١٨٥ / ٥ رواية عبد الله بن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد عن أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد » والسبب أخذه من كتاب .

ومنه حديث « نهيه ﷺ عن الحلق قبل الصلاة في الجمعة » وقد صحَّفه كثير من المحدثين إلى « الحلق » ، قال الإمام الخطابي : « قال لي بعض مشايخنا : لم أحلق رأسي قبل الصلاة نحواً من أربعين سنة بعدما سمعت هذا الحديث »<sup>(١)</sup> يريد أنه اتبع القص من الشعر فحسب ، مع أن مقصود الحديث إنشاء الحلقات مما يربك المصلين .

ومن الطريف تصحيفهم للحديث : « لا يورث حميل إلا بيينة » إلى « لا يرث جميل إلا بشينة » وصحف بعض الناس حديث « زر غباً تزدد حباً » فقالوا : « زرنا تزدد حباً » وكان قوم يؤدون عشر غلاتهم ولا يتصدقون ، فصارت زروعهم كلها حياء .

ومن الطريف « أن رجلاً جاء إلى الليث بن سعد فقال : كيف حدثك نافع عن النبي ﷺ في الذي نُشِرَتْ في أبيه القصة ؟ فقال الليث : ويحك ، إنما هو في الذي يشرب في آنية الفضة ، يجرجر في بطنه نار جهنم » .

### ٣- تصحيف البصر :

ونقصد به الخطأ الناشئ عن خلل في الرؤية لعدم التنقيط أو سوء الخط ، ومنه ما ذكرناه من تحول ستاً إلى شيئاً ، وغيره من الأمثلة السابقة التي نشأت من خطأ في الصحيفة وهو الأغلب .

(١) إصلاح خطأ المحدثين ، ص / ١٢ .

#### ٤- تصحيف السمع :

وهو أقل من تصحيف البصر ، ويكون منشأ هذا التصحيف سوء السمع لكبر في السن أو عاهة أو بعد عن المتكلم .

ومنه تصحيف بعض الرواة اسم عاصم الأحول إلى واصل الأحذب ، وهذا لأن الأسماء على وزن مماثل ورأى الإمام الدارقطني<sup>(١)</sup> : « أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر ، لأن ذلك لا يشتبه من حيث الكتابة وأخطأ فيه سمع من رواه .

ومن تصحيف السمع ما رواه الحاكم النيسابوري أن بعضاً من الأهوازيين صحّفوا بكثيراً إلى أكثِل . قال الحاكم : « وكان الراوي أخذه إملاءً ، سمع بكيراً ، فتوهمه أكثِلاً » .

#### ٥- تصحيف المعنى :

وهنا يبقى اللفظ على حاله ، لكن يفهم منه معنى آخر فكلمة عنزة من المشترك اللفظي لها معنيان ، فقد روي أن أبا موسى محمد بن المثنى العنزي قال يوماً يفخر بقبيلته : « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عَنَزَة ، قد صلى النبي ﷺ إلينا » .

وأبو موسى يريد الحديث المعروف في الصحيحين « أنه ﷺ صلى إلى عَنَزَة » فتوهم أنه صلى إلى جهة قبيلته ، والعنزة في الحديث حَرْبَة كانت تحمل بين يديه فت نصب فيصلي إليها .

أما حكم الحديث المصحف فواضح من تغييره للمعنى حتى يبدو كلاماً آخر ، فالمصحف بمتزلة الحديث الموضوع ، قال الدكتور صبحي الصالح رحمه الله : « ولقد يشكل على كثيرين أن يسلك المصحف في

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح : ص/ ٢٣٣ .

القسم المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف رغم الضعف الظاهر الذي يكاد يطبعه في جميع صورته فإن أقل ما يفترضه الباحث فيه أنه يجب أن يكون خالصاً للضعف إن لم يحكم بأنه موضوع «<sup>(١)</sup>» .

ولكن لا تنتهم من صحّف بالوضع ، لأنه لم يقصد المغايرة وتشويه السنة ، قال الدكتور نور الدين عتر : « ولقد ألف المحدثون في الحديث المصحف كتباً كثيرة ، نبهوا فيها على تصحيقات الرواة والمحدثين وفي كثير منها ما يضحك اللبيب لكنهم لم يقصدوا بها الحط ممن وقعت منهم إنما قصدوا التنبيه عليها حتى لا يغتر بها أحد أو يقع في مثلها »<sup>(٢)</sup> .

ومن المصنفات في التصحيف .

١- إصلاح غلط المحدثين للإمام الخطابي ( ٣٨٨هـ ) .

٢- التصحيف للإمام الدارقطني صاحب السنن ( ٣٨٥هـ ) .

٣- التصحيف والتحريف لأبي أحمد العسكري .

كان قد طبع نصف الكتاب سنة ( ١٣٢٩هـ ) ثم طبع باسم تصحيقات المحدثين .



---

(١) علوم الحديث ، د . صبحي الصالح ، ص/ ٢٦١ .

(٢) منهج النقد في علوم الحديث ، ص/ ٤٤٦ .

## ٧- الحديث المخالف والمنكر

### ١- المخالف :

وهو الشاذ ؛ أي ما رواه المحدث المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة العدد أو زيادة الحفظ ، ويقابله في علم الحديث : الحديث المحفوظ ؛ أي ما رواه الثقة مخالفاً الراوي الأدنى منه في القبول ، فالشذوذ نوع من التفرد ، ولكنه ليس استقلالاً ، وهو انفراد ومخالفة .

وقد نبه الإمام الشافعي على أنه : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس »<sup>(١)</sup> هذا الشاذ من الحديث ، والناس في قول الشافعي هم الثقات ، فكأنه يقول : الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً الثقات ، فقبول الحديث أو سنده ، سيشكل تناقضاً بين نصين :

وليس يرفض بمجرد التفرد فلا بأس أن يأتي بجديد التشريع لكن يمنع أن ينسف القديم القوي ويشرح العلامة ابن قيم الجوزية<sup>(٢)</sup> التفريق بين التفرد الإيجابي والتضاد السلبي قائلاً : « وإنما الشذوذ أن يخالف الثقات فيما روه ، فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ، ولم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذاً ، وإن أُصطلح على تسميته « شاذاً » بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوغاً له » .

(١) علوم الحديث ، ابن الصلاح ، ص/٧٦ ومعرفة علوم الحديث ، ص/١٩ ، وتوضيح الأفكار : ٣٧٧/١ .

(٢) إغاثة اللهفان ، ص/١٦٠ .

والذي يلفت النظر لإصرار العلماء على هذه التسمية ، لعلهم نظروا إلى مجرد التفرد في الشذوذ ، وأن الفقهاء يقولون : شذ فلان من الفقهاء فلم يجوّز ، ولم يلحظوا دلالة المفردة أخلاقياً في المجتمع ، إذ يقال للرعاع والأفاكين والشراذم : « شواذ » .

وفي العصر الحديث الشذوذ انحراف في الشخصية عقلياً وخلقياً كما في علم النفس والتجلي الاجتماعي ، ولذلك أحبيت أن أسميه « المخالف » مستضئاً بحديث التعريف ، ولعل من ندرته أن العلماء لم يفردوا هذا النوع بالتصنيف .

والحديث المخالف ( الشاذ ) ضعيف مردود ، وإن كان الراوي المخالف في سنده قوياً ، إذ يكفيه ضعفاً أن يخالف من هو أقوى ، ولا نظنهم بعد هذه التسمية يقولون بحصته . وقد جاء في تعريف الصحيح : سلامته من الشذوذ والعلة .

ولهذا قال الشيخ ابن الصلاح : « فخرج من ذلك الشاذ المردود قسمان : أحدهما الحديث الفرد المخالف ، والثاني الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف »<sup>(١)</sup> .

#### أ- المخالف سنداً :

جاء في سنن الأئمة الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن عبد الله بن عباس : أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه .

وفي السند تابع ابن جريج وغيره سفيان بن عيينة على وصل السند ،

---

(١) علوم الحديث : ص/ ٧٩ .



لكن خالفهم حماد بن زيد ( ١٧٩هـ ) وهو أقل قبولاً من أولئك ، فروى الحديث عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فالأول يسمى المحفوظ والآخر هو المخالف .

#### ب - المخالف متناً :

جاء في سنن الإمامين الترمذي وأبي داود : حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم الفجرَ فليضطجع عن يمينه » ، إذ انفرد عبد الواحد بروايته من قول النبي عليه الصلاة والسلام ، في حين رواه جمع هم أوثق منه من فعله عليه الصلاة والسلام لا قوله .

#### ج - المخالف سنداً ومتناً :

ثمة شاهد يذكره الحاكم النيسابوري<sup>(١)</sup> لهذا القسم : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بن سعيد ، عن يزيد بن أبي حبيب ( ١٢٨هـ ) عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أجّلها حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاًها مع المغرب » .

قال : « هذا حديث رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن

---

(١) معرفة علوم الحديث / ١١٩ .

رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل ، فقلنا : الحديث شاذ » .

ومثله حديث قال عنه الدارقطني في سننه ( ١٨٩ / ٢ ) : « هذا إسناد صحيح » مع أنه يخالف في السند وال متن ، وهو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويصوم ، ويفطر ويصوم » .

وقد خالف سند الثقات إذ جاء أنه من فعلها غير مرفوع إلى فعل النبي عليه الصلاة والسلام أما المتن فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام مواظبته على قصر الصلاة في السفر ولم يذكر تمام الصلاة ولهذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(١)</sup> : « والمحموظ من فعلها » فالحديث موقوف ضعيف وليس مرفوعاً .

وقد خلط الحاكم النيسابوري بين الحكم على الفرد الثقة وبين الحكم على المخالف ، لأنه اعتبر حديث « إنما الأعمال بالنيات » مخالفاً لتفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن تفرد محمد بن إبراهيم التيمي عن تفرد علقمة عن تفرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وحسبنا هذا المقدار خشية الإطالة على القارئ ، إذ لا نبتغي ذكر الآراء المتضاربة حول تعريف الحديث المخالف والردود عليها ، فكان ههنا بيان ما عليه جمهور المحدثين في هذا المصطلح .

## ٢- المنكر :

لا شك أن الإنكار لغة : عدم المعرفة وعدم الإقرار ، فقد جاء في تعريف الحديث المنكر : ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة ، ويقابله المعروف أي : حديث الثقة المخالف للضعيف فيلتقي بالحديث

---

(١) إعلام الأنام : ١ / ٣٤٠ ، وراجع : الصلوات الخاصة ، ص / ١٣١ .

المخالف من حيث المخالفة ، ويختلف عنه في أن الفاعل هنا غير مقبول أو هو ضعيف .

وإذا كان الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> يقول : « وقد غفل من سوى بينهما » وهو يقصد بهذا الشيخ ابن الصلاح الذي قال : « المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه » ، فترى أن ابن الصلاح نظر إلى السبب وهو المخالفة في النوعين ثم نظر إلى النتيجة وهي الضعف والرد ، فوجد بينهما ، هذه ليست غفلة من علامة ، ولا يستساغ في نظرنا أن يذكر المعاصرون هذه المقولة .

مثال : ذكر في سنن الترمذي : ٢٢٩/٤ ، وسنن أبي داود : ٢٥/١ ، وسنن النسائي : ١٧٨/٨ ، وابن ماجه : ٢١٠/١ : حديث همام بن يحيى عن ابن جريح ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس رضي الله عنه قال : « أن النبي اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » . قال : « والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام » .

والحديث المنكر أشدّ ضعفاً من الحديث المخالف ( الشاذ ) لأن راوي الحديث المنكر ضعيف ، ويزيد ضعفاً بمخالفته الثقة ، فهو ضعيف جداً .

مثال : روى الإمامان النسائي وابن ماجه : عن أبي زُكَيْرٍ . وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرُّدُهُ .

وهو حديثٌ يوافق تعريف العلماء للمنكر بأن راويه فحش غلطه أو ظهر فسقه .

---

(١) علوم الحديث ، ص/٧٢ ، ونزهة النظر ، ص/٢٨ .

أما مجرد المخالفة من الضعيف فما رواه ابن أبي حاتم كما في تدريب الراوي ، من طريق حُبَيْب بن حَبِيب الزيات عن أبي إسحاق عن العِزَّار بن حُرَيْث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحجَّ البيت وصام وقرأ الضيف دخل الجنة » .

قال الإمام أبو حاتم الرازي : هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً فهو من كلام عبد الله بن عباس .

وقد توسع بسط العلماء المتأخرين في مصطلح النكارة ، فأطلقوه على التفرد ، ولو كان الراوي ثقة وكان الحديث صحيحاً ، فمن التفرد ما جاء في أفلح بن حميد الأنصاري قال فيه الإمام أحمد : « روى أفلح حديثين منكبين ، أن النبي ﷺ أشعر ، وحديث : وقَّت لأهل العراق ذات عرق »<sup>(١)</sup> . فأفلح ثقة ولكنه تفرد بهاتين الروايتين .

وقد يطلق بعض العلماء عبارة « أنكر ما رواه فلان » ، بإزاء حديث لا يعد ضعيفاً ، قال الإمام ابن عدي : أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبي بردة : « إذا أراد الله بأمة خيراً قبض الله نبيها قبلها » ، قال : وهذا طريق حسن ، رواه ثقات ، وقد أدخله قوم في صحاحهم<sup>(٢)</sup> . ويبدو أنه يريد التعجب ، وهذه حوادث نادرة لم تمثل ظاهرة عامة .

وقال الإمام شمس الدين الذهبي : أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن . « وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين »<sup>(٣)</sup> .



(١) هدي الساري : ٢/ ص ١١٧ .

(٢) التدريب / ٨٥ .

(٣) انظر : دراسة الحديث بتفصيل في الصلوات الخاصة ، ٢٤٦-٢٥٣ .

## ٨- الحديث الموضوع

### أ- ظاهرة الوضع :

ظاهرة ادّعاء النص لشخص غير قاصرة على الحديث النبوي وما عرف فيه من الوضع ، فالوضع كالنحل الذي عرف في نسبة شعر كثير إلى شعراء الجاهلية ، لأنهم المثل الأعلى فنياً ، والحجة اللغوية التي يتكئ عليها النحاة وجماع اللغة .

وكما أن ظاهرة الكذب في رواية الشعر حدت ببعض الدارسين إلى إنكار الكثير من الشعر الجاهلي كما تقمّص الدكتور طه حسين ( ١٩٧٣ م ) أسلوب الشك من مرجليوث ، فأنكر ما أنكر من نسبة الشعر الجاهلي ، كذلك تحيّل بعض القدامى كالمعتزلة ، وبعض المعاصرين واحتجوا بكثرة الكذب في الحديث على إنكارهم لكل الحديث .

وهذه حجة واهية يقصد من ورائها هدم الدين ، والأمر منطبق على مقاصد الشك في نظرية طه حسين في التنكر للشعر القديم ، فالشعر لم يكن يقصد وحده ، فأى إخلاص وعبقرية وموضوعية علمية في مساواة المتواتر بالموضوع ، والذي ينكر الأحاديث عند الديلمي ، لا يريد أن يقرأ ما أجمعت عليه الأمة في الصحيحين ، بل لا يريد أن يصلي ، إنا لا نمانع هؤلاء رغبتهم في التنصل من الإسلام كلياً ، ولكن نمانع أن ينزعونا معهم منه .

والحديث الموضوع ليس حديثاً نبوياً ، ليس كلاماً نبوياً ، فهو حديث مخلوق مكذوب يتدعه الجهلة والمارقون ، لا تجوز روايته من غير بيان

وضعه ، بل الأسلم ألا نروي منه كثيراً ، حتى لا نشوش الركيزة الفكرية الإسلامية ، وحتى لا تلتقطه آذان معوجة .

وتحريم تأليفه منصوص عليه في الحديث النبوي إلى جانب ذكر العقوبة ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » رواه مسلم ، ج ( ٤ ) ، وقد ذكرنا تواتره قبل فصول .

وقد ظنت باحثة بتفشي الزنا في المدينة ، وأنه سبب نزول آيات النور ، وتصوّر الأستاذ أحمد أمين رحمه الله كثرة الوضع سبباً في ورود هذا الحديث يغلب على الظن أنه قيل لحادثة حدثت ، زوّر فيها على الرسول ، وبعد وفاته ﷺ كان الكذب عليه أسهل ، وتحقيق الخبر عنه أصعب .

ولم يقدم برهاناً يساند رأيه ، كما لم يدرك أن النص من نصوص الإبلاغ لا التكليف ، أي يسمعها الصحابة رضي الله عنهم ويبلغونها لأتباعهم حتى يصل زمن تفشي الكذب ، وهذا من الإعجاز الغيبي المستقبلي ، إذ كشف له المولى كثرة الوضع في العصور التالية ولا نقول ( توقع ) مما لا يليق بالنبوة ، فبلغهم حتى يبلغوا .

ولكن الذين انتقدوا<sup>(١)</sup> الأستاذ أمين لم يذكروا الفرق بين الصحابي والمنافق ، فليست معاصرة النبي عليه الصلاة والسلام ورؤيته الشرط الوحيد لشرف الصحبة ، فلا شك أنه عليه الصلاة والسلام ابتلي ببعض المنافقين الذين يتحينون فرصة ما ليكذبوا ، إنها حرب إعلامية .

لقد وردت نصوص تؤكد الوضع في العهد النبوي ، لكنها قليلة نادرة

---

(١) راجع السنة ومكانتها ، د . مصطفى السباعي ، ص/٢١٦ ، ويحوت في السنة المشرقة ، د . العمري ، ص/١٩ .

لا تدل على ظاهرة ، ثم لم يقل فيها ذلك الحديث المتواتر ، وكل قائد يحاط بالأوفياء ، ويبتلى بالأدعياء ، وادعاء الدين الإسلامي ليس غريباً حتى في أيام ضعف الدولة الإسلامية ، بل حدث زرافات ووحداً منظماً بدقة .

فحدث أن نظم الاستعمار الإنكليزي خمسة آلاف مدّعٍ للإسلام عاشوا بين المسلمين .

ورد عن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً قال لقوم في جانب المدينة : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم برأيي فيكم في كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : « إن وجدته حياً فاضرب عنقه ، وأراك تجده حياً ، وإن وجدته ميتاً فاحرقه » ، ولعله رجل مريض مهترئ الشخصية استسلم للضعف البشري ، وأراد السيطرة والسيادة ، أو كان أداة لغيره من الأعداء .

وحدث أن أرسل الوليد بن عقبة إلى الحارث والد جويرية رضي الله عنها ، وتأخر بأموال الزكاة ، وظن أنهم خرجوا لقتاله ، فنقل خبراً مكذوباً عن النبي عليه الصلاة والسلام فنزل قوله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَهُمْ نَبَأٌ فَاسْقُوا بِئَنَاءٍ فَتَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَصَصِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَتِيدَمِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الحجرات : ٦] ، ولعلها لحظة ضعف بشري أيضاً ، ولكن المهم أن القرآن سمى الكاذب واضع الحديث فاسقاً ، فهذا حكم قرآني في الوضع .

ورجال مثل هذين منافقون أو ضعاف الإيمان ، وما ورد لا يعدو حالات فردية نادرة ، تم الكذب فيها على الأغلب لغايات دنيوية مباشرة ،

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ، ص/ ٤٥ .

ولم يؤدّ لج شأن الوضع في العصور التالية ، كما لم يكن لكذب ديدن هؤلاء طول العهد النبوي .

وثمة نص يفيد الكذب بُعيد العهد النبوي ، أي في العهد الراشدي ، فهناك رجل اسمه عبد الرحمن بن عديس كان قد اشترك في مقتل عثمان رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، قال علي المنبر : « ألا إن عبد الله بن مسعود حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ألا إن عثمان أضل من عبيد على بعلمها » فقال عثمان : « كذب والله ابن عديس ، ما سمعها من ابن مسعود ، ولا سمعها ابن مسعود من رسول الله ﷺ قط » .

وكان الصحابة رضي الله عنهم حريصين على الرواية الشفهية والكتابية ، حذرين من إفساد الوضع بعد العهد النبوي ، خصوصاً بعد أن ظهر قرن الفتنة ، قال ابن عباس : « إن كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بأذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف » .

ولتجمع الكثير من الصحابة في الجزيرة العربية لم ينتشر فيها الوضع ، بل انتشر في العراق تبعاً للتقلبات السياسية هناك ، ولوجود أمة مهزومة دخل كثير منها الإسلام ظاهراً وهم الفرس ، قال الإمام ابن شهاب الزهري : « يخرج الحديث من عندنا شبراً ، فيرجع إلينا ذراعاً ! » وكان الإمام مالك رضي الله عنه في المدينة المنورة يسمي العراق « دار الضرب »<sup>(٢)</sup> ؛ أي تضرب فيها الأحاديث للتداول بين الناس كما تضرب الدراهم الزائفة .

إذن انتقل الحذر من الصحابة إلى كبار التابعين نقاد الحديث

---

(١) انظر : تاريخ الطبري : ١٩/١ ، والآلئ المصنوعة : ٣١٨/١ .

(٢) انظر : منهاج الصالحين ، ص/٢٩ ، والسنة النبوية الشريفة ، ص/٦١ .



وجُماعه ، ثم انتقل إلى الأئمة ، وأصبح الوضاعون معروفين ، وطرقهم في الإسناد معروفة ، وعلامات وضعهم في المتن معروفة ، والمضامين الفكرية التي يتكلمون عليها .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : « ثلاثة كتب لا أصل لها : المغازي والملاحم والتفسير »<sup>(١)</sup> ومقصده غلبة الكذب في هذه القضايا وغياب الأسانيد ووهاؤها ، إذ تندر فيها الأسانيد الصحيحة ، لقربها من عنصر الخيال البشري .

وكان النقاد على أشد ما يكون من الحيطة والتوقي لعلمهم بدراية الوضاعين للأساليب النبوية ، إذ تُقَمَّص وتُحَمَّل أقاويل مكذوبة ، هذه الأساليب مثل التكثيف والتفصيل ، والتساؤل ، والسجع ، وعموم النفي وغيرها .

وثمة شواهد كثيرة تؤكد حضور وعيهم وسعة معرفتهم وشهرة عملهم بين الناس على اختلاف مواقعهم .

قال أحد الزنادقة الوضاعين وقد أمر هارون الرشيد بإعدامه : لم تضرب عنقي ؟ قال : لأريح العباد منك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أين أنت من أربعة آلاف حديث وضعتها فيكم أحرم فيها الحلال ، وأحلل فيها الحرام ، ما قال النبي ﷺ منها حرفاً ، فقال الرشيد : أين أنت يا عدو الله من إسحاق الفزاري<sup>(٢)</sup> ، وعبد الله بن المبارك ينخلانها نخلًا ، فيخرجانها حرفاً حرفاً .

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ص/ ٤٨١ ، والفوائد الموضوعة ، ص/ ٥٠ ، وتمييز الطيب للشيباني ، ص/ ١٩٨ ، والأسرار المرفوعة لابن عراق ، ص/ ٣٩٩ ، وكشف الخفاء للعجلوني : ٢/ ٤٠٢ ، والفوائد الحسنة ص/ ٣١٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٧٣ ، وتهذيب التهذيب : ١/ ١٥٢ .

وقال سفيان بن عيينة من أئمة المحدثين التابعين : « لو هم الرجل أن يكذب في الحديث وهو في جوف بيت - وفي رواية : في السحر - لأظهر الله عليه »<sup>(١)</sup> .

ونقل أبو نعيم الفضل بن دكين قول سفيان الثوري التابعي المحدث الجليل رضي الله عنه : من كذب في الحديث افتضح ، فأضاف أبو نعيم : « من هم أن يكذب افتضح »<sup>(٢)</sup> ، فالله يفضحه بتصرفاته ومزالقه الدينية واللغوية والإسنادية ، ويفضحه بنشاط النقاد ، وخبرتهم العميقة ، الذين هياهم الله عز وجل .

وقال الإمام عبد الله بن مبارك زهرة زمان الرشيد : « لو هم رجل في البحر - وفي رواية : في السحر - أن يكذب في الحديث ، لأصبح والناس يقولون : فلان كذاب »<sup>(٣)</sup> .

ولما سئل رضي الله عنه عن الأحاديث الموضوعة ، قال : « يعيش لها الجهابذة »<sup>(٤)</sup> .

وقد صنف الشيخ ابن الصلاح الموضوع نوعاً من الأحاديث الضعيفة ، فقال : « اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة . . التي يحتمل صدقها من الباطن ، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب »<sup>(٥)</sup> .

ولكن على النقيض نرى فرقاً بين الضعيف الذي هو حي ، وبين

---

(١) كتاب المجروحين ، ابن حبان : ٢٤/١ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص/ ١١٧ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، ص/ ٣٠٧ ، الموضوعات : ٤٩/١ .

(٤) الجرح والتعديل : ١٨/٢ ، والموضوعات : ٤٩ .

(٥) علوم الحديث ، ابن الصلاح ، ص/ ٩٨ .

الموضوع الذي هو ميت للفرق بين المريض والميت ، فالموضوع ليس حديثاً أصلاً .

وثمة أقوال يمكن أن يتشبَّث بها منكرو السنة ، ويتذرَّعوا بسداجة المحدثين ، منها عبارة « أهل الفطنة » عند ابن رجب الحنبلي : « وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يهتمون بالكذب ، فأما أهل التهمة ، فيطرح حديثهم ، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره »<sup>(١)</sup> .

وطيبة القلب وحدها لا تكفي لقبول الرواية ، فالضرر من المغفل والفاسق في وضع الحديث واحد في نهاية الأمر ، وقد يكون خلط المغفل أكثر من دسّ الوضاع .

وقد سجلنا دلالة القرآن على تفسيق مُفبرِّك الحديث الموضوع ، وكذلك وعْدُ السنة النبوية بالعذاب الأخرى .

والواضح أن وضع الحديث أخطر من ترك الصلاة ، لأن الأول هجوم وتخريب في الدين وكذب على الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام .

فالتكفير مسلّم به بدهي ، ولا حاجة لأن ينسب الدارسون<sup>(٢)</sup> رأي تكفير متعمد الكذب إلى الإمام الجويني والد إمام الحرمين ، وليس من المعقول اعتبار رأيه من المبالغة كما جاء عند جمال الدين القاسمي .

وكما أن الزيادة في الكلام النبوي كفر ، يعد النقصان بكتّم العلم كُفراً ، ومنه إنكار السنة ، بضاعة المستشرقين التي كانت رائجة منذ عقود

---

(١) شرح علل الترمذي : ٧٢/١ .

(٢) انظر مثلاً : دراسات في السيرة وعلوم السنة : ص/٢٤٢ ، والسنة الإسلامية ، ص/٣٦٤ .

منذ أيام الاستعمار الإنكليزي في الهند والبلاد العربية .

ولا يدل وجود الحديث الموضوع على تقصير جهابذة النقد والأئمة المختصين ، بل إن وجوده الآن في الكتب المعروفة دلالة جلية على جهودهم الجبارة ، فقد ميّزوها ليحذروا منه ، ولا يعني الأمر حتى في زمانهم وقبل أن يسجل أن الوضّاعين قد فوّتوا عليهم شيئاً ، أو مرّروا أقاويل وتشريعات ، هذا مستحيل قطعاً .

ولذلك ينأى عن الواقع العملي وشهادة التاريخ والسجلات الحافلة بمراتب الحديث ينأى عن هذا الضياء ما يجيء في دراسات معاصرة مثل قول أحدهم : « ولكن مع الجد والرصانة اللذين تميّز بهما علم الحديث بقيت أحاديث موضوعة »<sup>(١)</sup> .

وينبغي أن ننبه على مقدار الحديث الموضوع من النقولات القديمة ، فلا شك أن كثيراً منها بُولغ فيها ، إذ لم يصلنا في كتب الموضوعات هاتيك الأعداد التي ذكرها بعضهم ، فإذا قرأنا صدّقنا أن الرافضة وحدهم وضعوا ثلاثمئة حديث كما نقل أحد الدارسين المعاصرين<sup>(٢)</sup> فإن المتشكك بالسنة لا يقنع بعشرة آلاف صحيحة عند البخاري .

وثمة أقاويل خارجة عن جادة الحق ، لعلها سقطت سهواً وسوء تعبیر أو سوء نقل من علماء أجلة فقد نبهنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله<sup>(٣)</sup> على غلط العز بن عبد السلام ( - ٦٦٠ هـ ) العلامة الجليل ، إذ أباح الكذب تحت بند ما يسمى « الغاية تسوّغ الوسيلة » مما ينافي الإسلام والأخلاق العربية .

(١) طريقة التحليل البلاغي ، ص / ٥٠ .

(٢) السنة الإسلامية . د . شليبي ، ص / ٨٨ .

(٣) الأجوبة الفاضلة للكنوي ص / ١٣٣ وراجع كيف نتعامل مع السنة ، ص / ٤٨ .

قال : « الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب حرام ، فإن أمكن التوصل إليه - المقاصد - بالكذب دون الصدق ، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن كان ذلك المقصود واجباً ، فهذا ضابطه » .

### ب - دواعي الوضع :

لا ريب أن دوافع التّقول مختلفة ، وكلها تصبّ في منهج ديني ، فالتخريب العقيدي من قبل الزنادقة يتصل بالسياسة ويصب في الدين ، لأنه يتتصر لديانة النار والصراع دائماً بين الأديان ، والساذج الذي يكذب له لا عليه ﷺ يظن أنه في منهج ديني .

بقي أن نقرر أن الوضع إما أن يكون منهجاً فردياً سواء صدر عن قلب حاقد أو صدر عن عقل فاسد ، ويكون منهجاً جماعياً عندما يكون منظماً خدمة للأمة المغلوبة ، وههنا لا يصدر إلا عن قلب حاقد ، ونذكر عن الدواعي :

#### ١ - الزندقة :

وقد جهد بعضهم محاولين تخريب العقيدة الإسلامية من خلال وضع النصوص ، أو تأويل النصوص الصحيحة ، وهؤلاء لا شك من الأمم المغلوبة التي اعتقدت أن قوة المسلمين بإسلامهم ف راحت ترمي بالشر ، وتلقي بالنبال تجاه المعتقد الراسخ .

نقرأ من موضوعاتهم : « إن الله لا يغضب ، فإذا غضب تسلحت الملائكة لغضبه ، فإذا اطلع إلى أهل الأرض ، ونظر إلى الولدان يقرؤون القرآن ، امتلأ ربنا رضى » .

وفي النص علل ، كيف لا يغضب ويغضب !؟ كما يصور الملائكة أعداء الله عز وجل ، وما حاجة هؤلاء النورانيين القادرين على التشكل ؟ ما حاجتهم إلى الأسلحة التي لا تعرف في أي اتجاه هي وإظهار الفاعل « امتلأ ربنا » مع صحة الإضمار دلالة على صفاقة لغة هذا الوضع .

ومن الأحاديث التي لا تنزه الذات الإلهية : « إن الله إذا غضب انتفخ على العرش ، حتى يثقل على حملته » ، وهذا تجسيم مفضوح .

ومن مظاهر التجسيم قولهم : « ينزل ربنا عشية عرفة على جمل أورك يصافح الركبان ، ويعانق المشاة » ولعل هذا الحاقد تاجر جمال يروج بضاعته ، فيصيب هدفين كره الإسلام ويبيع الجمال بهدف واحد : وضع الحديث .

ويوضح ابن عساكر<sup>(١)</sup> أن الوضعاين خبثاء مدركون دقائق الصنعة ، يعرفون ما يرويه الثقات ، فيدسون السم في الدسم ، قالوا : « إن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل ، وأجرها فعرقت ، فخلق نفسه منها » قال الحافظ ابن عساكر : « هذا موضوع ، وضعه الزنادقة ، ليشنع به على أهل الحديث في روايتهم المستحيل » .

كلام لا يقوله الشرع ولا العقل ، فكأنه يريد أن يقال : هذا دين فاسد أو هذا حديث مكذوب ، والملحوظ اختلاط الخالق بالمخلوق ههنا ولكن رواية هذا المحال مشفوعة ببيع الخيل والبغال !

ورأوي الحديث متهم في دينه زائع ، وهو محمد بن شجاع لعله بائع خيل أو سائس ، وفي سنده أبو المهزم ، قال فيه شعبة بن الحجاج من أئمة التابعين المحدثين : « رأيت له أعطى درهماً وضع خمسين حديثاً » .

---

(١) الوسيط ، ص/٣٢٩ ، الموضوعات : ١٠٥/١ .

ومن أقوال الزنادقة ما سعوا فيه إلى تخريب الأحكام ، وهو أقل مما سبق ، وذلك في رأينا لكثرة تداول أحاديث الفقه بين الفقهاء وبين المحدثين والعوام قالوا : « من قضى صلاته من الفرائض في آخر جمعة من رمضان ، كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة » باطل قطعاً ولا عبرة لمن ذكره من الفقهاء .

ومن الزنادقة من يسعى إلى تحطيم الأخلاق ، فدعوا إلى العشق ، وقالوا : « ثلاثة تزيد البصر : النظر إلى الخضرة ، والماء الجاري ، والوجه الحسن »<sup>(١)</sup> ولم يحدّد وجه الأنثى زيادة في الفاحشة وتوسيعاً لرقعة الحرام ، الحديث مصوغ وفق البلاغة النبوية حيث الإجمال والتفصيل ، بل جعلوا النظر سهم إبليس عبادة ، فقالوا : « النظر إلى الوجه الجميل عبادة » ولعل واضعه ما جن مؤذّج ، أو غير مؤدّج .

## ٢- المذهبية :

وقد نشأ هذا عن كثرة الفرق الإسلامية الناجية منها والضالة ، خصوصاً في العصر العباسي عصر الاختلاط بالأُمم الأخرى وتسرب كثير من الأفكار المريضة إلى المسلمين .

ومن الدوافع المذهبية أن بعض الجهلاء ظن أن الخلاف بين المذاهب الفقهية نزاع ، وكأن المذهب دين مستقل أو جنسية ، أو هوية فكان التعصب البغيض ، كما لا ننسى الخلاف السياسي والفتنة الكبرى التي أشعلها المنافقون فأدّت إلى استشهاد الخليفيتين عثمان وعلي رضي الله عنهما .

ومن هذا حديث : « إذا رأيتم معاوية على منبري هذا فاقتلوه » ويبدو

---

(١) المنار المتيقن : ص/٢٤ .

أنه من وضع الرافضة ، ونذكر بأنهم وضعوا أحاديث ، لكن لا ينبغي المبالغة بحجم مروياتهم ، فلا نريد أن نقوي من شأنهم ، وإن كانت لا تشكل خطراً ما دامت جهود العلماء والتصانيف متواصلة .

ولكن الطرف الآخر من أهل السنة لم يضعوا قدر وضع الرافضة ، هذا ما لم ينبّه عليه الدارسون القدامى ولا المعاصرون ، فالأحاديث الموضوعة في رفع شأن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية أقل من الأحاديث التي تدمهم أو ترفع من شأن علي رضي الله عنهم .

وهكذا شاء بعض صغار العقول أن يضعوا حديث « ما في الجنة شجرة إلا مكتوب على كل ورقة منها : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ذو النورين »<sup>(١)</sup> .

ونسب جاهلون آخرون إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه حديث : رأيت النبي متكئاً على عليّ ، وإذا أبو بكر وعمر أقبلًا ، فقال : يا أبا الحسن ، أحبّهما تدخل الجنة »<sup>(٢)</sup> .

ولم يخض الخوارج غماراً كهذا ، بل فضّلوا السيف على الحرب الإعلامية المشوبة بالكذب ، فالكذب كبيرة في معتقدهم ، ومرتكب الكبيرة كافر « وكانوا لبدائوتهم وجفاء طبعهم غير مستعدين لقبول أفراد من الأمم الأخرى الذين اندسوا في صفوف الشيعة ووضعوا كثيراً من الأحاديث ، فكانوا صرحاء لا يعرفون التقية التي استخدمها الشيعة ، فلم يلجؤوا إلى الكذب لانتقاص أعدائهم »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) اللآلئ المصنوعة : ١٦٥/١ .

(٢) تنزيه الشريعة : ٣٤٧/١ ، والفوائد المجموعة ص/٣٣٨ .

(٣) الكفاية : ص/١٣٠ ، والسنة قبل التدوين ص/٢٠٤ ، وأصول الحديث ، ص/٤٢١ ، والسنة النبوية الشريفة ص/٦٠ .



قال أبو داود : « ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثاً من الخوارج » ، وقد كان الدكتور عجاج الخطيب مفنداً للروايات التي تقول ببعض الوضع عند الخوارج .

وكان أمر أهل البدع من الفرق مفضوحاً ، إذ يعرف الناس تصرفاتهم خصوصاً نقاد الحديث علماء الفقه والعقيدة ، ويعرفون المبتدعة يعرضون النصوص النبوية الصحيحة على بدعتهم فإذا وافقت أهواءهم قبلوا واحتجوا بها ، وما خالف آراءهم نسبوه إلى المتشابه المعنوي المحتاج إلى تأويل ، أوردوه وسمّوه الرد تفويضاً ، أو حرّفوه ، وسموا تحريفهم تأويلاً ، وكل هذا معروف مردول عند أهل السنة .

ومن مفرزات الخلافات الفكرية قول بعض السذج في الرد على مقولة المعتزلة بأن القرآن مخلوق ، فقالوا حديثاً مختلقاً : « من قال القرآن مخلوق فقد كفر » ، وهذه هزيمة فكرية لأن مجابهة هؤلاء المعتزلة بالحجة والبرهان والجدل السليم أنجع وأسلم للدين .

والطائفة المرجئة ترى إرجاء الأعمال إلى الله يوم القيامة ، فقد يغفر كل شيء ، فقال بعضهم : « كما لا ينفع مع الشرك شيء » ، وكذلك لا يضر مع الإيمان شيء » .

وغيرهم روى كذباً : « إن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص » ، ومن قال غير ذلك فهو مبتدع » ، وصاحبه محمد بن حرب .

وناقضهم آخرون بحديث مضاد فرووا : « من زعم أن الإيمان يزيد وينقص ، فزيادته نفاق ، ونقصانه كفر ، فإن تابوا ، وإلا فاضربوا أعناقهم بالسيف » وهو وضع محمد بن القاسم الطالقاني<sup>(١)</sup> ، وقد كان

---

(١) تنزيه الشريعة : ١٣٨/١ ، ١٤٩/١ .

الطالقاني من رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم ، وفيه رِكة لغوية واضحة .

ولعل أحداً من مؤيدي المعتزلة الذين يمجدون العقل ويقدمونه على مقولات الشرع قد وضع حديث : « إن أول ما خلق الله العقل فقال له : أقبل فأقبل ، وقال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك ؛ فيك آخذ وبك أعطي »<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا الحديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم والحديث .

ولعل الذين قالوا بنظرية الفيض كما هو عند الفارابي ، قد استفادوا من هذا الحديث - للأسف - مع التأثير بالفلسفة الوثنية .

وهؤلاء الذين قالوا : إن الله خلق عشرة أقمار أو عشرة عقول وهي التي تدبر الكون ، مما شغل الفلاسفة القدماء وبعض معاصرينا ، وهذا بعيد عن الحديث الصحيح القائل بأن أول ما خلق الله القلم ؛ إذ يفيد كتابة القضاء والأقدار وليس له علاقة بالفلسفة .

ومن مظاهر الاختلافات الفقهية أن وضع بعض الجهلاء ممن تعصب للمذهب الحنفي حديثاً يناهض الفقهاء الشافعية ، فقالوا : « من رفع يديه في الصلاة لا صلاة له » وهم يريدون رفع الأيدي بعد الركوع كما هو عند السادة الشافعية .

ثم نسبوا إلى ابن مسعود رضي الله عنه : « صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

(١) علم الحديث : ابن تيمية ، ص/ ١٦٨ .

(٢) الموضوعات : ابن الجوزي ، ٩٦/٢ ، الوضع في الحديث : عمر بن حسن عثمان ، ٢٥٩/١ .

وروى مأمون الهروي - وهو أحد الوضاعين - حديثاً آخر في الانتصار للمذهب الحنفي فقال : « يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي » .

وثمة فقهاء متأخرون هم قلة لا يعول عليهم ، تعصبوا لأرائهم ، قال فيهم أبو العباس القرطبي صاحب « المفهم في شرح صحيح مسلم » : « استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية ، فيقول في ذلك : قال رسول الله ﷺ كذا ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً »<sup>(١)</sup> .

ووضع رجل مخبول حديثاً في فضل الكرامة المارقة من الإسلام فقال : « يجيء في آخر الزمان رجل يقال له محمد بن كَرَام ، يحيي السنة والجماعة ، هجرته من خراسان إلى بيت المقدس كهجرتي من مكة إلى المدينة » .

ويبدو أن المبتدعة أرادوا نصوصاً تؤيد أفكارهم ، فلجؤوا إلى الكذب وطبخ النصوص ، وهذا يدل على ضعف في المنهج العقلي ، وضعف في الدين ، قال عبد الله بن يزيد المقرئ :

« إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فإننا كنا إذا رأينا رأياً وضعنا له حديثاً »<sup>(٢)</sup> .

ونظيره ما حكاه أحد التائبين من القول بالقدر أبو محرز رجاء في إقرار

(١) جواهر الأصول ، ص/ ٨٣ ، وتنزيه الشريعة : ١١/١ .

(٢) اللآلئ المصنوعة : ٢٣٦/١ .

له ، قال : « لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئاً ، فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ، ندخل بها الناس في القدر ، نحسب بها لحكم الله »<sup>(١)</sup> .

وينضوي في داعي المذهبية ما جاء من أحاديث التعصب للأمصار ، وهو تعصب إقليمي خفيف الظل إلا أنه كذب على النبوة مثل : « أربع مدائن من مدن الجنة في الدنيا : مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق ، وأربع مدائن من مدن النار في الدنيا : القسطنطينية والطبرانية وأنطاكية المحترقة وصنعاء » ، وفيه ركافة لغوية لأنه ذكر المدائن والمدن .

وقد تُخص مدينة واحدة مثل البصرة كما في حديث وضعه الكديمي قال : « إني لأعرف أرضاً يقال لها البصرة أقومها قبله وأكثرها مساجد ومؤذنين يدفع عنها البلاء ما لا يدفع عن سائر البلاد »<sup>(٢)</sup> ومما ينقض هذا الحديث أن هذا البلد قد شهد في تاريخه فتناً وبلايا كثيرة إلى يومنا هذا .

ومن هذا المبدأ التعصب للغة ، فقال بعض الشعوبيين : « إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية ، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية » .

ولا شاهد على صدق المروي ، وقيل : قلبه بعض جهلة العرب ؛ أي صار الغضب مع الفارسية والرضا مع العربية ، والركافة واضحة في التكرار .

ومن مظاهر التعصب اللغوي ما وضعه إسماعيل بن زيادة القطان ، قال : أبغض الكلام إلى الله تعالى بالفارسية ، وكلام الشيطان الخوزية ، وكلام أهل النار البخارية ، وكلام أهل الجنة العربية »<sup>(٣)</sup> .

(١) لسان الميزان : ١٢ / ١ .

(٢) تنزيه الشريعة ، ٥٨ / ٢ .

(٣) الآلئ المصنوعة : ١١ / ١ .

وهناك تعصب للجنس والعرق مثل قولهم العنصري بإزاء الزوج مما يناقض أخوة الإيمان : ومنه حديث وضعه عنبة البصري قال : « الزنجي إذا شبع زنى ، وإذا جاع سرق ، وإن فيهم لسماحة ونجدة »<sup>(١)</sup> .

وفيه إتقان الشكل الفني وخبرة التقليد ، وفي كتب النوادر والأخبار ما يبين حكايات غريبة عن الزوج ، تخضل بالتعالي والعنصرية ، وهذا يبين بغض أهل البصرة للزوج ، ولعله تضخم بعد ثورة الزوج في العصر العباسي .

ومثله حديث : « دعوني من السودان ، إنما الأسود لبطنه وفرجه » قيل : وضعه يحيى بن أبي سليمان المديني ، ولا شك أنه أبيض .

### ٣- دوافع شخصية :

وهنا أحاديث كثيرة ، ولكنها لا ترقى إلى عدد الأحاديث السابقة ، ومن هذه الدوافع التزلف للتقرب من الحكام ، كالأحاديث التي وضعت في فضل العباس استجلاباً لعطايا العباسيين .

وثمة نص يذكره الدارسون في بحث الوضع من غير التعليق عليه ، وأعني حديث غياث بن إبراهيم النخعي ، إذ دخل على الخليفة العباسي المهدي وكان يحب تربية الحمام والنظر إليه ، فقال غياث : حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح »<sup>(٢)</sup> .

فاللافت للنظر حضور البديهة عند هذا الواضع ، إذ تذكر حديثاً

---

(١) تنزيه الشريعة : ٣١/٢ .

(٢) المعجروحين : ٦٦/١ ، والموضوعات : ٤٢/١ ، والمنار المنيف ، ص/١٠٦ .

صحيحاً وذيله بكلمة زائدة مكذوبة إرضاء للخليفة وهي كلمة « جناح » ،  
وأن طلب الحاشية منه تحديث الخليفة يدل على معرفته بالروايات وسعة  
حفظه ، فهو ابن صنعة .

وتقول الروايات : إن الخليفة تشكك في الأمر بعد بذله لغيث  
بعطية ، وقال : أشهد أن قفاك قفا كذاب ! لكن العجيب أنه لم يعاقب  
هذا الرجل الذي كذب على رسول الله ﷺ ، أو على الأقل لم يسترد منه  
العطية ، ولو كان كذب على أبي جعفر المنصور ( - ١٥٨هـ ) لقطع  
عنقه ، فهذا تقصير .

وثمة حادثة مشابهة لا ندري مدى صحة ورودها ، ولعلهما حادثة  
واحدة ، ذكر الخطيب البغدادي في ترجمة أبي البختري الكذاب ، أنه  
دخل على هارون الرشيد ( - ١٩٣هـ ) ، وهو يطير الحمام ، فقال  
الرشيد : هل تحفظ في هذا شيئاً ؟ فقال : حدثني فلان عن فلان ،  
وأكمل سنداً إلى النبي ﷺ أنه كان يطير الحمام .

والعجيب أن يطلب الخليفة نصاً مؤيداً لهوايته ، ثم يزجر الراوي على  
كذبه ، والأعجب أن يرحمه لقرشيته بعد أن كذب على النبي ﷺ أشرف  
قريش وسيد البشرية إذ قال : « اخرج عني ، لولا أنك من قريش  
لعزلتك » . فلا عزل ولا ضرب ولا قتل ، وهذا تساهل كبير عجيب !

وفي المكان الذي يذكر فيه الفارسي أن الكذب على رسول الله ﷺ  
حرام وفاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، ينقل من غير تعليق أن الخليفة أمر  
بذبح الحمام ورفض ما كان فيه ، فإما أن نرضى بضعف الرواية ، وإما أن  
نرضى بضعف شخصية الخليفين أو الخليفة إن كانت القصة واحدة .

ومن الدوافع الشخصية حب التعالم والنزوع إلى الأستاذية ، وههنا  
أناس مسلمون ، لكنهم جهلة ، مخطئون في مقولة : نكذب له ولا نكذب

عليه ، وكله كذب ، « من قال لهؤلاء : إن الدين ناقص يحتاج إلى شواهد من عندكم حتى يتم ؟ »<sup>(١)</sup> .

قال يحيى القطان : « ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير ، لعدم علمهم بترفة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن ، وسلامة صدر ، فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ، ولكن الواضعين منهم ، وإن خفي حالهم على كثير من الناس ، فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده »<sup>(٢)</sup> .

ويبدو أن بعضهم أو كثيراً منهم قد ندم في أواخر حياته ، بعد فورة الشباب وحبّ الظهور ، فهذا عبد الله بن لهيعة المصري ( ١٧٤ هـ ) يروي : « دخلت على شيخ وهو يبكي ، فقلت له : ما يبكيك ؟ قال : وضعت أربعمئة حديث ، أدخلتها في برنامج الناس ، فلا أدري كيف أصنع ؟ »<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا المجال أحاديث مشهورة بأنها موضوعة وضعها أبو عصمة نوح بن أبي مريم ( ١٧٣ هـ ) في العصر العباسي في فضائل القرآن ، وكان قد أسندها إلى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعةً إلى النبي ﷺ ، وهي أحاديث كثيرة في فضائل سور القرآن واحدة واحدة ، وكنيته أبو عصمة وأولى به ( أبو غفلة ) !

وقد افترض أمره في حياته وروجه وعوتب ، والعجيب ألا يتجاوز الأمر إلا عتاب المحدثين الثقات لا نطع الخلفاء ، فسئل : من أين لك عن

---

(١) تنزيه الشريعة : ١٤ / ١ .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي : ٤١ / ١ ، تدريب الراوي : ص / ٣٣٢ .

(٣) الموضوعات لابن الجوزي : ٧ / ١ .

عكرمة عن ابن عباس ؟ فقال : « إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إسحاق ( ١٥١هـ ) ، فوضعت هذا الحديث حسة »<sup>(١)</sup> .

فهي أحاديث أو حديث مطول منسوج على حسب ترتيب سور المصحف كما نظن ، وقوله : « حسة » ظن وجهل منه بتمام الدين .

قال ابن كثير : « وهذا من كمال جهلهم ، وقلة عقلهم ، وكثرة فجورهم وافترائهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره »<sup>(٢)</sup> .

ومن هؤلاء المتزهدة المتقشفة غلام خليل المشهور بزهده وورعه ، والمشهور بوضعه وهذا عجيب ، كيف لا يخشى الزاهد عن لذة الهناء كيف لا يخشى النار في دار البقاء ، ويبدو أنه لم ينكشف لمريديه ، إذ أغلقت أسواق بغداد يوم جنازته .

وكان قد قال عن وضع الرقائق معترفاً : « وضعناها نرقق بها قلوب العامة » كما نقل عنه ابن الجوزي ، ويبدو أنه اعترف أمام الخاصة لا أمام العامة المكذوب عليهم وعلى نبيهم عليه الصلاة والسلام .

وهناك وضاع آخر اشتهر بالزهد من أهل العبادة وهو أبو داود النخعي كأنه قريب لغياث النخعي قرابة دم وهدم ، كان أطول الناس قياماً لليل ، وأكثرهم صياماً بالنهار .

ومثله الوضاع ذهب بن حفص الذي مكث ثلاثاً وعشرين سنة لا يكلم

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي : ٤١/١ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ، ص/ ١٠٠ .

(٢) الباعث الحثيث ، ص/ ٦٦ ، وراجع جواهر الأصول ، ص/ ٨٣ .



فيها أحداً من الناس ، ومع هذا كان كذاباً فاحشاً على النبي ﷺ ، يجدر بنا أن نسميه بالتبن بدلاً من ذهب ، وخفض بدلاً من حفص .

وكانوا يراجعون ، إذ لم يسكت عن غيهم جهابذة الحديث ، لكنهم على الأغلب يستمرون في غوايتهم حتى لا ينقطع الطلاب ، وحتى يتم البرء من مرض الكبر المبطن بالزهد .

ذكر أبو حاتم البستي « أنه دخل مسجداً ، فقام بعد الصلاة شاب ، فقال : حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة ، عن أنس ، وذكر حديثاً ، فلما فرغ من دعوته ، قال أبو حاتم : رأيت أبا خليفة ؟ قال : لا ، فقال : كيف تروي عنه ولم تره ؟ فقال : إن المناقشة معنا من قلة المروءة ، أنا أحفظ هذا الإسناد ، فكلما سمعت شيئاً ضممته إلى هذا الإسناد »<sup>(١)</sup> .

والظاهر أن هؤلاء السذج الوضاعين يصرون غالباً على ذكر النص مع سند ، وهذا يدل على عناية الأمة بالسند ، لكن سندهم مكذوب فيتورطون ، فكانوا موضع سخرية من الثقات الذي يُخرجون الكذاب أمام طلبته زيادة في التشنيع عليه وتنفير الناس منه ، وإن كان الأصلح أن يرفع أمره إلى السلطان .

يروى أن الأعمش دخل مسجد البصرة ، فإذا قاصٌّ يقول : « حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق بن أبي وائل ، فتوسط الأعمش الحلقة ، وجعل ينتف شعر إبطه ، فقال له القاص : ألا تستحي نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا ؟ فقال الأعمش : الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه ، قال : وكيف ؟ قال : لأنني في سنة وأنت في كذب ، أنا الأعمش وما حدثتك

---

(١) الباعث الحثيث : ص/ ٨٠ .

مما تقول شيئاً » ، وحدث مثل هذا للإمامين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إذ أصر الراوي الكذاب على روايته واتهمهما بالغباء !

ومن المفارقات أن يسمع أحد المحدثين الثقات كذب الراوي ، فيبكي ، وكأن مشاعره رخيصة أو بلا ثمن ، وكأن الكذب على رسول الله ﷺ لا يستحق البكاء ، والأجدر به أن يبكي لدى تصور المحدث الكذاب في مقعده من النار كما وعده الحديث المتواتر .

« حضر يزيد بن هارون ( - ٢٠٦هـ ) مجلس أبي سعيد المدائني ، وكان أهل الرقائق والقصص الخيالية ، فأخذ يكذب في الحديث وي زيد بن هارون يبكي من التأثر ، ثم قال لرجل بجانبه : ويحك هذا يكذب ، فأجابه الرجل : فعودك عنده تبكي وأنت تعلم أنه يكذب أيش ؟! »<sup>(١)</sup> .

ولا يقتصر جهد هؤلاء على قضايا الفضائل والتزيد من العبادات ، بل وضعوا ما يوازي الإسرائيليات في أخبار الأنبياء ، وكأن ما ورد من خزعات في الإسرائيليات لا يكفي فاستعانوا بخيالاتهم في زيادة الأرقام في الطول والأعمار وغيرها ، حتى تبدو الشخصيات عجائبية تلفت الأنظار كما هو في بعض الملاحم القديمة في بعض الأدب الغربي اليوم .

وذكر أحد الوضّاعين - ولا نتوقع إسلامه - حديث عوج بن عنق معاصر سيدنا نوح عليه السلام : « أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمئة وثلاثة وثلاثين وثلث ، وأن نوحاً لما خوّفه الغرق قال له : احملني في قصعتك ، وأن الطوفان لم يطل إلى كعبه ، وأنه كان يأخذ الحوت من قرار البحر ، فيشويه في عين الشمس »<sup>(٢)</sup> ، والمعروف اليوم أن قرب بعض

(١) المجروحين ٢٩/١ .

(٢) المنار المنيف ، ص ٢٩ .

الشيء من نجم الشمس يُفني الأرض ، فهي كتلة ملتهبة ولا يمكن القرب منها .

وثمة حديث موضوع كان يتردد بين أوساط جهلة المتصوفة ، يردده اليوم بعض المثقفين ، وهو : « كنت كنزاً مخفياً لا أعرف ، فأحببت أن أعرف ، فخلقت خلقاً ، فعرفتهم بي ، فبي عرفوني » .

وهو أصل لكثير مما بنى عليه هؤلاء المتصوفة وقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> كلام الأئمة قبله قائلاً : هذا ليس من كلام النبي ﷺ ، ولا أعرف له إسناداً صحيحاً ولا ضعيفاً ، ويتبعه في هذا بدر الدين الزركشي والحافظ ابن حجر والإمام السيوطي .

والجدير بالذكر أن الزهاد الجهلة قد عوتبوا وأُنبوا وذكروا بالحديث المتواتر : « من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار » فادّعوا أنهم يكذبون له لا عليه ، وهذا يؤدي إلى أن الدين ناقص يأتي هؤلاء ليكملوه مع أنه كامل ، قال عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة : ٣] .

وهذا الادعاء لا يقتصر على جهلة الزهاد القدامى ، إذ تجد في أوساط الجهلة اليوم أحاديث موضوعة لترقيق القلوب واستجلاب طلاب العلم ومنافسة المشايخ الآخرين ، وقد اطلع المحدث الهندي اللكنوي على رسالة في تحريم السجائر ضمنها صاحبها أحاديث موضوعة في تحريم الدخان مثل « كل دخان حرام » و« كل جوف يدخل الدخان فيه من أوراق السموم يخرج منه الإيمان »<sup>(٢)</sup> ، وهذا جهل منه إذ تكفيه الأصول الدينية في التحريم فيقيس عليها معتمداً على مقولات الطب في ضرر الدخان .

(١) علم الحديث ، ابن تيمية ، ص/١٦٨ وانظر حاشية المحقق .

(٢) الوسيط : ص/٣٢٧ .

#### ٤- أسباب غير إرادية :

وذلك كأن يغلط الراوي فيحدث بما هو خطأ ، ولعل هؤلاء ينطبق عليهم مصطلح الكذب الذي قرنته عائشة بأبي هريرة رضي الله عنهما فكذب أبو هريرة ؛ أي أخطأ ناسياً ومتوهماً ، وهذا يتضح تصحيحه من طرق أخرى أو ينبهه السامعون إلى الخطأ .

ومن هذا الوضع غير المتعمد أن ثابت بن موسى وهو محدث ثقة زاهد كان يروي حديثاً فدخل أحد تلاميذه ونظر إلى وجهه فقال له مادحاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »<sup>(١)</sup> فظن الكاتب أن هذا الكلام حديث نبوي ف سجله ، وهذا ما ذكرناه في الحديث المدرج .

ومن غير القصد أيضاً أن يُدسّ في مكتوبات الشيخ الراوي ما هو مكذوب ، هذا ما جرى لليث بن سعد المحدث التابعي فكان أحد الرجال المغرضين جاراً لكاتب الليث عبد الله بن صالح ، فكان هذا الجار اللئيم الغبي يكتب أحاديث بخط عبد الله ، ويرميها في بيته ، فيسجلها عبد الله لأستاذه الليث .

#### ج- مصادر الوضّاعين :

وهي مصادر متنوعة ، فبعضهم واسع الخيال ، ينشئ من عنده حكايات وأحاديث مكذوبة ، سواء كان سليم المقصد أو سيئ المقصد ، فيفتري من تلقاء نفسه ما يفتري أو يتخذ نصوصاً جاهزة وينسبها للنبي عليه الصلاة والسلام ، من الصحابة التابعين ، الحكماء ، الفلاسفة ، والأطباء ، يجعل أقوالهم أحاديث نبوية .

---

(١) علوم الحديث ، لابن الصلاح ، ص/ ١٠٠ .

## ١- المصدر الذاتي :

وهو الأغلب في الوضع كما جاء في وصف الجنة وأهلها ووصف النار وأهلها ، وأهوالها ومنه ما جاء في تفسير أحدهم للمساكن ، بقوله تعالى : ﴿ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ﴾ [التوبة : ٧٢] ، وبأنها « قصور من لؤلؤ في القصر سبعون داراً من ياقوتة حمراء ، في كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء ، في كل بيت سبعون سريراً ، على كل سرير سبعون فراشاً من كل لون ، وعلى كل فراش زوجة من الحور العين ، وفي كل بيت سبعون مائدة ، على كل مائدة سبعون لوناً من الطعام ، وفي كل بيت سبعون وصيفة ، ويعطى المؤمن من القوة في غداة واحدة ما يأتي على ذلك كله » .

وها هنا يقصد العدد ثلاثة وسبعة وسبعون مثل قولهم : « من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبياً » ومثل « من قال : لا إله إلا الله خلق الله تعالى له طائر ألف سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له » .

ومثل هؤلاء متناثرون في بلادنا بندرة وهم يتناسون أن في الحديث الصحيح مندوحة عما يبكي ويبهج من الأحاديث الموضوعة .

## ٢- المصدر الخارجي :

وها هنا ترفع أحاديث موقوفة أو مقطوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام عن قصد كذباً أو عن غير قصد على سبيل الوهم والسيان ، ولعل جاهلاً يرى الناس يؤثرون عبارة ما رائجة متداولة فيظنها حديثاً فيرويه مرفوعاً .

فمن كلام الصحابة رضي الله عنهم ، كلام ابن مسعود رضي الله عنه :

« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ، وكلامه أيضاً : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .

ويسود بين بعض العوام وأنصاف المثقفين اليوم كلام لعمر رضي الله عنه ، يظنونه حديثاً نبوياً ، وهو : « علّموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل » .

ومن كلام التابعين : كلام الحسن البصري رضي الله عنه : « أول من قاس إبليس فلا تقيسوا » وفي سنن الدارمي قول للحسن البصري : « أول من قاس إبليس » ، وتلا الآية : « خلقتني من نار وخلقته من طين » فلم يسجد بعد إبراز القياس ، ومن كلامه أيضاً رفعوا : « أصل كل داء البرد » أي التخمة .

ومن كلام التابعي الجليل مالك بن دينار رضي الله عنه رفعوا : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ، ويقال : إنه من كلام عيسى عليه السلام<sup>(١)</sup> .

كما رفعوا كلاماً للحكماء القدامى ، والزهاد المتقشفين والأطباء مثل : « من عرف نفسه فقد عرف ربه » ، وهو كلام يحيى بن معاذ الرازي ، وأظنه كلاماً للفيلسوف اليوناني سقراط .

ومنه : « المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الداء » ، وقيل : هو كلام لطبيب العرب الحارث بن كلدة وقيل لغيره من الأطباء ، ولعله من الإسرائيليات .

كما أخذ بعض الوضّاعين من الإسرائيليات ؛ أي الأخبار المستفادة

---

(١) راجع الموضوعات الكبرى ، القاري ، ص/٢١٣ ، الزهد للبيهقي ، ص/١٣٤ ، والتبصرة : ١/٢٧٤ ، وتدريب الراوي ص/٣٣٨ .

من اليهود في شروحيهم للتوراة ، وهي تخص خلق الكون وأخبار الأنبياء مثل حديث أن الذبيح من أولاد إبراهيم عليه السلام هو إسحاق وليس إسماعيل كرهاً للعرب ، وأن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ، وهو موجود في التوراة .

## د- دلائل الوضع :

### ١- الإقرار :

وهذا خاص بالسند ، فكأن يتوب الراوي عن كذبه ، ويقر بوضعه ، وقد حدث من كثير ممن وضعوا بقصد الخير ، أما الزنادقة فلم يدلّوا على موضوعاتهم ، ويكون الإقرار بغير توبة كالإخراج في المجالس العلمية أو الاضطرار عند الأمراء .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله من الفقهاء المجتهدين المشتغلين بالحديث : « لا يقطع بذلك ، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار »<sup>(١)</sup> ، وليس مراده ، عدم العمل بالإقرار وإنما قصد نفى القطع الذي لا ينفي الحكم ، وذلك أن الحكم يقع بالظن الغالب .

### ٢- مخالفة التاريخ :

وذلك كأن يدّعي الراوي النقل عن راوٍ توفي قديماً قبل ولادته ، أو يذكر حوادث لم تكن موجودة في عصر الرواة ، أو أحداث وأماكن لم تكن موجودة في العصر النبوي ، مثل الحديث الذي ذكرناه عن وضع الجزية عن أهل خيبر .

وفي هذا الحديث الذي أظهره اليهود في العصر العباسي شهادة سعد بن معاذ الذي توفي قبل ذلك في غزوة الخندق حين لم تشرع الجزية

---

(١) نزهة النظر ص/ ٨٦ .

بعد ، إنما شرعت بعد غزوة تبوك ، إذ شرعت أول مرة على يهود اليمن ونصارى نجران .

ويمكن أن يدعي الراوي الرواية عن شيخ مات قبل أن يتسنى له التلقي عنه ، وقد ادعى المأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار (٢٤٢هـ) الذي كان يسكن الشام ، فسأله الحافظ ابن حبان : « متى دخلت الشام ؟ قال المأمون : سنة مئتين وخمسين ، فقال ابن حبان : إن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة مئتين وخمس وأربعين »<sup>(١)</sup> .

### ٣- قرائن مصاحبة :

قد تحدثت أشياء في أثناء رواية الكاذب ، فتومئ إلى وضعه ، من هذا أن سعيد بن طريف جاءه ولده من الكتاب يبكي وقال : ضربني المعلم ، فقال طريف : لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً : « معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المساكين » وفيه إتيان للصياغة مما يدل على سعة اطلاعه على الحديث النبوي .

### ٤- كتمان الأمر الجلل :

ومن القرائن الكلام على موقعة عظيمة الشأن ، ولا تشتهر بين المحدثين على الأقل ، لذلك حكموا بالوضع على كل نص يفى بالوصية لعلي رضي الله عنه وخلافته وهذا مخالف أيضاً لإجماع الأمة على أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر تولية أحد من الصحابة .

---

(١) تدريب الراوي ص/ ٣٢٧ .



## ٥- تسفل الشكل والمضمون :

ونعني ما يسمونه بالركة المتصلة بالصياغة اللغوية والجمالية الفنية ، والمتصلة بالمضامين الفكرية ، ونعني ورود المواضيع السخيفة المرذولة التي يترفع عنها التشريع والوحي غير المتلو .

وليست كل الأحاديث الموضوعية تحمل أفكاراً مرذولة سخيفة ، فبعضها يحمل قضايا جليلة ، وهذه أخطر لسهولة تقبلها عند العوام الجاهلين .

والتسفل في الشكل واضح في كثير من الأحاديث الموضوعية ، وقد أشرنا إلى بعض الروايات المنبهة على الضعف اللغوي ، لكن قد يخفى هذا إذا كان الوضع مطلعاً على الأساليب النبوية أو كان مقتدرراً على إنشاء الكلام البليغ ، فيبقى على النقاد النظر في السند ومطابقة المضمون للعقل والشرع .

وما ذكرناه يجب أن يضاف إلى كلام العلماء : « المدار في الركة على ركة المعنى ، فحيثما وجدت دلّت على الوضع ، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة ، أما ركاكة اللفظ فقط ، فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى ، فغير ألفاظه بغير فصيح ، نعم إن صرح بأنه لفظ النبي ﷺ فكاذب »<sup>(١)</sup> .

ومن الحديث الموضوع الذي تتجلى السخافة في معناه ، حديث<sup>(٢)</sup> : « المؤمن حلوا يحب الحلاوة » ولا ندري أي حلاوة يريدون ، في المرأة ، في الإيمان ، في الثمرات ؟ لا ندري .

(١) الباعث الحثيث ، ص/ ٨٢ .

(٢) المنار المنيف ، ص/ ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ .

ومنه : « الباذنجان شفاء من كل داء » وقد اتضح في العلم الحديث أن الباذنجان أقل النباتات فائدة ، ليس فيه فيتامين ولا بروتين ، وأكله مقلياً باستمرار يسبب أمراضاً خبيثة .

ومنه حديث : « من اتخذ ديكاً أبيض لم يقربه شيطان ولا سحر » وخطر الوضع أشد من خطر تربية الطيور لدى انتشار أمراض الطيور ولعل واضعه رجل يبيع الطيور يريد رواج بضاعته وبيعها ، أو على الأخص بائع ديوك بيضاء ، كما جرى في بائع الخُمُر السوداء الذي طلب من الشاعر كتابة شعر حول الخمار الأسود ليتهافت الناس على شراء بضاعته ، فقال الشاعر مدعيًا الحب :

قل للمليحة بالخممار الأسود      ماذا فعلت بناسك متعبّد

#### ٦- مخالفة المعقول :

وقد تداول العلماء مقولة مشهورة وهي : « إذا رأيت الحديث يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع »<sup>(١)</sup> والأصول ما ورد من أحاديث مقبولة المسانيد في الكتب ، هذه المقولة الذهبية قاعدة عظيمة .

وليس مخالفة المعقول على حسب ما يرتضى المعتزلة ، فقد يحتاج النص إلى تأويل أو تسليم ، وجميل تنبيه الدكتور يوسف القرضاوي : « قرّر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يحار فيه العقل ، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيله العقل ، فلا يتناقض صحيح المنقول وصريح المعقول ، بحال من الأحوال »<sup>(٢)</sup> .

(١) الباعث الحثيث ، ص/ ٧٨ .

(٢) كيف نتعامل مع السنة ، ص/ ١٩٢ .

ومن النصوص المخالفة للعقل والحس حديث « المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش » وإذا كان هذا النص قد أضحك علماءنا القدامى ، فإن ضحكنا أكثر بعد تقدم علم الفلك والكشوفات .

وكذلك حديث وضعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : « إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين » .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه : قيل لعبد الرحمن بن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال : إن سفينة نوح طافت . . ؟ قال : نعم ، مما يدل على تجبره وقساوة قلبه ووقاحته ، ونصه مع هذا غير قابل للتأويل حتى يُقبل في العقل .

#### ٧- مخالفة المتقول :

وذلك يكشفه الثقات والمطلعون على متون الأحاديث الصحيحة فإن خالفها النص ردّوه والخلاصة يرده الخاصة والعامة ، ومنه حديث : « ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء » .

فهذا النص غير متوافق مع التشريع الإسلامي في تقرير المسؤوليات ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] بل يخالف أي نظام عالمي .

ومنهم قولهم : « آليت على نفسي ألا أدخل النار من اسمه محمد » وذلك نص مخالف للنص القرآني : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

وبعض العوام اليوم يعتقدون أن اسم محمد يجلب الرزق ، وينذرون

---

(١) راجع تهذيب التهذيب : ٩/٦ ، والباعث الحديث ، ص/٨٣ ، والموضوعات لابن الجوزي : ١/١٠٠ .

لمجيء المولود صبيّاً التسوّل من أربعين شخصاً محمّدين !

ومما يخالف الشرع صريح القرآن والحديث حديث : « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله » وضعه المصلوب محمد بن سعيد .

ومنه قولهم المخالف للأصول : « إذا حدثتم بحديث يوافق الحق ، فخذوا به ، حدثت به أو لم أحدث » يخالف الحديث المتواتر : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وفي نصهم تناقض واضح في اللغة ، إنما أرادوا تقنين الكذب ، ليزيد عدد الكاذبين ، ولا يدقق المتلقون .

#### ٨- اختلاف الموازين :

وهو الوعد العظيم لأمر هين أو مندوب له ، أو ترك أمر مكروه ، وقد يخلدون في نار جهنم من ارتكب مكروهاً ، إذن يترتب على هذا اختلال النسب التي شرعها الله عز وجل ، مثل « من قال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا في الجنة قصور ونساء » .

ومنه حديث يظهر من مضمونه مخالفة التاريخ فقالوا<sup>(١)</sup> : « من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعجم الهاء التي في ( الله ) تعالى كتب الله له ألف ألف حسنة » ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، والمعروف أن الكتابة أيام العهد النبوي ليس فيها هذه الحركات والنقط ، والحديث من مرويات الوضع جعفر بن جسر .

وقد نشط العلماء في محاربة الأحاديث الموضوعية ، وحذروا منها ، وكانت لديهم خبرة عميقة ، قال الربيع بن خيثم : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره » .

---

(١) ميزان الاعتدال : ٤٠٤ / ١ .

وقال ابن الجوزي رضي الله عنه : « الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب »<sup>(١)</sup> .

كما استقرؤوا الأبواب ، فأنكروا أبواباً فتحتها الوضّاعون مثل باب فضائل الأزهار لسخافته ومدح العزوية لمخالفة السنة ، وذكر التواريخ أي سيكون في عام كذا . . فيقولون : لا يصح في الباب كذا .

ومنه رفض أي حديث يذكر تواطؤ الصحابة<sup>(٢)</sup> على كتمان أمر ، مثل أنه عليه الصلاة والسلام أخذ بيد علي رضي الله عنه بحضور الصحابة كلهم ، وقال : « هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي » ثم يذكرون أن كل الصحابة اتفقوا على كتمان الخبر .

والجدير بالذكر أنه لا يطلب في نقد الرجال والمتون التسرع وعدم الاستقراء والإحاطة ، ولهذا أخذوا قديماً<sup>(٣)</sup> على العلامة عبد الرحمن بن الجوزي إنكاره لكثير من الأحاديث الضعيفة بل قليل من الأحاديث الصحيحة والحسنة ، فمن الضروري إذن الاطلاع على كتب أخرى في الحديث الموضوع قبل كتابه الذي جاء في مجلدين .

ونذكر الآن بعض كتب جمعت الأحاديث الموضوعية .

١- الموضوعات لابن الجوزي ( - ٥٩٧هـ ) اعتمد فيه على الأباطيل للجوزقاني .

٢- اللؤلؤ المصنوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ، محمد أبو المحاسن القاوجي .

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص/٦٢ ، والموضوعات لابن الجوزي : ١/١٠٣ ، والباعث الحثيث ، ص/٨٢ .

(٢) المنار المنيف ، ص/٢٢ .

(٣) علوم الحديث ، ابن الصلاح ، ص/٩٩ .

- ٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة للإمام الشوكاني .
  - ٤- تذكرة الموضوعات وفي ذيلها قانون الموضوعات والضعفاء للفتني .
  - ٥- النكت البديعيات على الموضوعات للإمام السيوطي .
  - ٦- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للإمام للسيوطي .
  - ٧- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية ، المنلا علي القاري .
  - ٨- الموضوعات الكبرى ، المنلا علي القاري .
  - ٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية ، ابن عراق الكناني .
  - ١٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
  - ١١- تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعية ، الأستاذ محيي الدين مستو .
- ويمكن أن نطلع على كثير منها في كتب عنت بالمشهور على السنة العوام .
- كما لا يفوتنا التحذير من أحاديث موضوعية ذكرها بعض المفسرين ، لعدم معرفتهم بأسانيدھا مثل « أنوار التنزيل » للبيضاوي والكشاف للزمخشري ( - ٥٣٨هـ ) وفتح القدير للشوكاني .



## الفصل السابع

### المردود بالانقطاع

#### ١- الحديث المرسل

أ- تعريف :

الإرسال إطلاق ، ونجد احترازا في تعريف ابن حجر : « هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بعد التابعي » فلم يصرح بأنه صحابي لأنه يريد إمكان حذف تابعي ثم صحابي ، وكلمة سقوط غير مستساغة ، فيمكن أن نقول : هو ما حذف اسم الصحابي منه فرفعه التابعي مباشرة إلى النبي عليه الصلاة والسلام وبذلك نتخلص من السقوط الذي لا يفارق أي مصنف في هذا العلم .

مثال : روى الإمام أبو داود من طريق هشام بن عروة ( ١٤٦هـ ) عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب ، قال رسول الله ﷺ : « من ضرب أباه فاقتلوه »<sup>(١)</sup> .

وسعيد رضي الله عنه من أجلّ التابعين ، وكأن الرواة قد أطبقوا على تصديقه بأنه سمعه من الصحابة لكثرة مجالسته لهم ، فكان يستغني عن ذكر الصحابي لوضوح القضية عنده .

وكان الحسن البصري التابعي الجليل قد قال : « إنما أطلقه - أي

---

(١) المراسيل ص/ ٣٣٥ .

الحديث المرسل - إذ سمعته من سبعين من الصحابة « خصوصاً إذا كان الصحابي علي رضي الله عنه ، لأنه كان يخشى الفتنة .

ولكن يخشى أن يكون المرسل مقطوعاً من كلام التابعي وتوهم الرواة أنه كلام نبوي ، وهذا يمكن أن يضاف إلى أسباب تضعيف المرسل .

وثمة حديث أورده الإمام الشافعي عن مجاهد بن جبر - من كبار التابعين - أنه قال : « كان النبي ﷺ يُظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك »<sup>(١)</sup> .

ومن العجيب أن يعد المرسل أحد الأحاديث الضعيفة ، ومع هذا فثمة حديث في صحيح مسلم في كتاب البيوع ، عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة » .

وينقل بعض الدارسين هذا الشاهد ، ثم يقررون أن المرسل مردود ، فهل نرد أحاديث مسلم ؟ حتماً الجواب : لا ، فقد يُردُّ هذا السند بإرسال سعيد بن المسيب ، ولعله موصول في طريق آخر .

وذكر أستاذنا الدكتور نور الدين عتر<sup>(٢)</sup> أن المتأخرين توسعوا في إطلاق المرسل على نوع المنقطع ، مثل الخطيب البغدادي وابن الأثير ، وهذا التوسع مذهب الفقهاء والأصوليين ، وأكد أن المصنفين على هذا التوسع بنوا كتبهم في المراسيل ، ونذكر منها :

١- المراسيل لأبي حاتم الرازي .

٢- جامع التحصيل لأحكام المراسل<sup>(٣)</sup> ، للحافظ خليل بن العلائي (٧٦١هـ) وفيه المنقطع والمدلس .

---

(١) ترتيب مسند الشافعي : ٣٠٤/١ .

(٢) منهج النقد ص/ ٣٧٠ .

(٣) الرسالة المستطرفة ص/ ٨٥ .



### ٣- المراسيل ، لأبي داود السجستاني صاحب السنن .

ويبدو أن معرفة الصحابة لم تكن واحدة عند أتباع التابعين أو في الطبقة الرابعة من التابعين ، فيخلطون بين الصحابي والتابعي ، قال الحاكم النيسابوري : « رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابياً ، وربما رووا المسند عن صحابي ، فيتوهمونه تابعياً » (١) .

ويعد من الحديث المرسل قول التابعي : من السنة كذا وكذا ، فهو لا يقول هذا إلا إذا سمعه من صحابي ، وهذا بمنزلة قول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، « وإن كان قوله : ( من السنة كذا وكذا ) يحتمل السنة بمعنى ما عمل به الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، سواء كان ذلك في الكتاب الكريم أم في المأثور عن النبي ﷺ أم لا » .

### ب- حكم المرسل :

وأحياناً يخصص المرسل بكبار التابعين الذين يمكن أن يلاقوا الصحابة ويجالسهم وأحياناً تكون التسوية بين التابعين أجمعين وهو الأرجح .

اختلف العلماء في الحكم على الحديث المرسل على ثلاثة أقوال :

#### ١- ضعيف مردود :

وهو قول جماهير المحدثين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، كما يقول النووي ، وقد حكى هذا المذهب الحاكم النيسابوري عن سعيد بن المسيب ، وجماعة من أهل الحديث ، وهذا

---

(١) علوم الحديث ص/ ٢٥ .

يعني أن ابن المسيب كان يذكر اسم الصحابي ، وإلا كيف يكون مُضعفاً  
لما يصنع .

فالتقصير ناشئ عن الذين رووا عنه .

ولكن الغريب أن يذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ما ينافي  
الحديث السابق الذي نقلناه بروايته عن سعيد بن المسيب مرسلأ ، إذ  
قال :

( المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس  
بحجة ) .

ويُرجح أن يكون السبب في رد المرسل الاحتمال السيئ وهو الرواية  
عن تابعي آخر ضعيف إذ لا شك بأن الصحابة جميعاً عدول ثقات ، قال  
الحافظ ابن حجر مفصلاً السبب : « وإنما ذكر في قسم المردود للجهل  
بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون  
تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة ،  
وعلى الأول يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل  
عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، أما  
بالتجوز العقلي فالإلى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء فالإلى ستة أو سبعة ،  
وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض » .

ومصادق قول ابن حجر أن نصادف رواية تابعي عن تابعي ، بل وجد  
في سنن النسائي في كتاب الافتتاح منه باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾ : ١٧٢/٢ ستة رجال في حديث واحد يروي بعضهم عن  
بعض .

ويبدو أن ما يذكره العلماء من ضعف أحاديث الفقه الحنفي أحاديث  
لا يوجد أقوى منها في الباب أو هي أحاديث ضعيفة بالإرسال من وجهة

نظرهم ، وقبول أبي حنيفة رضي الله عنه للمرسل قائم على إعمال الرأي وليس يناقضه كما يتصور الأستاذ أحمد أمين<sup>(١)</sup> لما ذكر من أدلة الوضع .

قال : « ومن أدلتنا على ذلك ما بين أيدينا من كتب الفقه حتى فقه الإمام أبي حنيفة ، المشهور في عصره بإعمال الرأي فإنك لا تجد فرعاً من فروعه إلا وفيه الحديث عن الرسول أو الصحابي مع قول الثقات بأنه لم يصح عنده إلا أحاديث قليلة وقد نبه العلماء على ضعف كثير مما ورد في هذه الكتب » .

وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً جمع فيه طرقه وألفاظه والخلاف فيه يسمى ( حديث الستة من التابعين )

وهكذا ذهب كثير من الفقهاء والأصوليين إلى اعتبار المرسل ضعيفاً مردوداً لا يحتاج به لإمكان رواية التابعي عن غير ثقة ، بل « إن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كافٍ »<sup>(٢)</sup> .

ونقل أبو بكر الرازي ( ٣٧٠هـ ) من فقهاء الحنفية ، وأبو وليد الباجي ( ٤٧٤هـ ) من فقهاء المالكية : « أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً »<sup>(٣)</sup> .

## ٢- مقبول مشروط :

وهذا مشهور عن الإمام الشافعي مختصاً مراسيل سعيد بن المسيب بشروط ، قال الشيخ ابن الصلاح : « اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف ، إلا أنه يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، كما سبق

(١) فجر الإسلام ص/ ٢٤٣ .

(٢) نزهة النظر ص/ ٧٩ .

(٣) نزهة النظر ص/ ٨٠ .

بيانه في نوع الحسن ، ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنه فإنها إن وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب «<sup>(١)</sup>» .

ونقل عن الإمام الشافعي قوله : « نقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضم إليها ما يؤكد ، فإن لم ينضم لم نقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره »<sup>(٢)</sup> .

وهذا يعني أنه لا يتعصب لمراسيل تابعي معين ، ولا لطبقة من كبار التابعين بل يشترط هذا بالطريق الآخر للسند ، قال : « إن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسله ، أو اعتضدت بقول صحابي ، أو أكثر العلماء ، أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة ، فحينئذ يكون مرسله حجة ، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل ، وأما مراسيل غير كبار التابعين ، فلا أعلم أحداً قبلها »<sup>(٣)</sup> .

فالواضح أنه يقبله من كبار التابعين معتضداً ، ورغم هذا هو غير متصل ، أي : فيه ضعف فهو لا يكتفي بالتابعي وحده ، بل لا بد من مرسل آخر أو موافقة للثقات « فإن أشركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه » .

إذن لم يخص سعيد بن المسيب ، لكن لا شك أنه ينظر إلى مراسيله بعين الرضا والقبول المطمئن ، فله خصوصية ولا يقاس عليه سائر التابعين لأن مراسيله أصبح المراسيل كما يقول المحدث الناقد يحيى بن

---

(١) علوم الحديث ص/ ٥٣ .

(٢) الرسالة ص/ ٤٦٠ .

(٣) الرسالة ص/ ٤٦١ .

معين ، وقال : « فقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره » .

ونقل عن الإمام أحمد : « مراسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد »<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ البخاري علي بن المديني رضي الله عنهما : « مراسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، وأقل ما يسقط منها » .

وقال أبو زرعة الرازي : « كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ ، وجدت له أصلاً ثابتاً ، ما خلا أربعة أحاديث » .

وقال يحيى بن سعيد القطان من شيوخ البخاري : « ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثاً أو حديثين » .

ومع ما سبق من توثيق مراسيل الحسن البصري ، فإن مراسيل سعيد بن المسيب أقوى وأدعى للقبول ، خصوصاً أن الوضاعين ذكروا في أسانيدهم الحسن البصري كثيراً .

ولا يعني ما سبق أن الشافعية جميعاً مطبقون على فهم واحد لمقولة الشافعي إذ يقول الإمام النووي : « فاختلق أصحابنا في معنى قوله : « وإرسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي وغيرهما ، أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة ، والثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها ،

---

(١) تهذيب التهذيب : ٢/٢٦٦ والكفاية ٣٨٦ ، وشرح علل الترمذي ١/٢٧٥ .

قالوا : وإنما رجّح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب : وهو الصواب «<sup>(١)</sup>» .

وننتهي إلى أن مراسيل ابن المسيب رضي الله عنه ليست معياراً لأنها في النهاية ليست مراسيل ، ما دامت رواياته قد وجدت مسندة متصلة ، وهذا قرين نفي التدليس عن الإمامين سفيان بن عيينة وسفيان الثوري ، فالعبرة بالخواتيم مراسيله بالنهاية ليست مراسيل فلا تنظر المنصوص في روايات غيره .

### ٣- مقبول بالإطلاق :

أي يعدّ صحيحاً عند طائفة من العلماء<sup>(٢)</sup> ، ويعجبني أن ينسب رأي القبول المطلق إلى أئمة المذاهب أبي حنيفة ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ، لأن بعض المتبحرين يتهمون الفقهاء - السادة الحنفية خاصة - بالانتصار للرأي ورفض النصوص ، فهم ههنا يأخذون بنصوص مرسله هي ضعيفة في منظور المحدثين .

ويبدو أن ما يذكره العلماء من ضعف أحاديث الفقه الحنفي أحاديث لا يوجد أقوى منها في الباب أو هي أحاديث ضعيفة بالإرسال من وجهة نظرهم ، وقبول أبي حنيفة رضي الله عنه للمرسل قائم على إعمال الرأي وليس يناقضه كما يتصور الأستاذ أحمد أمين<sup>(٣)</sup> لما ذكر من أدلة الوضع .

قال : ومن أدلتنا على ذلك ما بين أيدينا من كتب الفقه ، حتى فقه الإمام أبي حنيفة ، المشهور في عصره بإعمال الرأي فإنك لا تجد فرعاً من فروعها إلا وفيه الحديث عن الرسول أو الصحابي مع قول الثقات بأنه

(١) الكفاية ص/ ٤٤٤ ، والتبصرة ص/ ٣٢٩ ، وتدريب الراوي ص/ ٢٢٥ .

(٢) علوم الحديث ص/ ٥٥ ، وتدريب الراوي ص/ ١٢٠ .

(٣) فجر الإسلام ص/ ٢٤٣ .

لم يصح عنده إلا أحاديث قليلة وقد نبه العلماء على ضعف كثير مما ورد في هذه الكتب .

كذلك حكى الإمام النووي وابن القيم الجوزية وابن كثير وأبو حامد الغزالي ( ٥٠٥ هـ ) عن كثير من الفقهاء ، بل كان الإمام الغزالي يذكر جماهير الفقهاء .

وإذا كان الإمام الشافعي قد ألمح إلى ضعف المرسل رغم المقويات الخارجية ، فإن هذه المقويات تجعل المرسل صحيحاً عند أبي حنيفة من فقهاء العراق .

قال الفارسي : « المرسل الذي وصف بمجيئه من وجه آخر مسنداً ومرسلاً صحيح عند أبي حنيفة وجماعة وضعيف عند الشافعي وجماعة رحمهم الله تعالى ، والأول أصح وعليه الجماهير لما أنه عارض على هذين صحيح آخر رجحوهما عليه إذا تعذر الجمع »<sup>(١)</sup> .

واستدل هؤلاء الفقهاء على حجية الحديث المرسل بأن التابعي لا يرسله إلا عن ثقات أقرانه ، والأغلب أن هؤلاء سمعوه من الصحابة وهم عدول رضي الله عنهم جميعاً كما ذكرنا عن الإمام الحسن البصري « إنما أطلقه إذ سمعته من سبعين من الصحابة » .

ولكن اشترطوا أن يكون المرسل من أهل القرون الثلاثة فإن كان من غيرهم فلا يقبل مرسله ، هذا رأي السادة الحنفية ، استناداً إلى الحديث النبوي : « خير القرون قرني هذا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب » .

فغالب حال التابعين الصدق كما شهد لهم الحديث النبوي ، قال

---

(١) جواهر الأصول ص/٧٢ ، وطبقات الحفاظ ص/٨٠ .

عبد الرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله مفصلاً المسألة : « واعلم أنه لا يتنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا ، وهو ليس بصحيح على طريقهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتج به من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما » .

### ج- مراسيل الصحابة :

وهي أحاديث يرويها صحابة نستيقن أنهم نقلوها عن غيرهم من الصحابة ، إما بالنظر إلى صغر سن الصحابي في أثناء الحادثة مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ، أو لتأخر إسلام الصحابي الراوي أو لغيابه الأكيد في أثناء الواقعة التي يذكرها .

وقد قطع جمهور العلماء بصحة مراسيل الصحابة والعمل بها ، وإن خالف في هذا قليل نادر من العلماء لم يعدوها موصولة لأنهم لا يفرقون في التضعيف بين مرسل التابعي ومرسل الصحابي .

وقد وجد في صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي ومسنند الإمام أحمد وغيرهم كثير من مراسيل الصحابة مما يدعو إلى الحكم بصحتها ، لأن ما ذكره هؤلاء الصحابة المرسلون إنما هو عن صحابة آخرين ، وكان يبتنون الرواية إن كانت عن تابعي ، وأكثر هذا ليس أحاديث مرفوعة ، بل هي إسرائيليّات أو حكايات أو أحاديث موقوفة .

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في بدء الوحي عند البخاري ومسلم وغيرهما : قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من



الوحي الرؤيَّة الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء . . . » .

فهي لم تشهد بدء نزول الوحي ، لأنها لم تكن مولودة بعد ، فإما أن تكون سمعت القصة من النبي عليه الصلاة والسلام بعد زواجها منه ، أو أن أحد الصحابة أخبرها ، والمرجح والدها أبو بكر الصديق رضي الله عنه منهم ، والمرجح أيضاً أن تكون سمعت هذه القصة من النبي عليه الصلاة والسلام ، إذ يكرمها بسرد شيء من سيرورة الدعوة لبيان فضل والدها ونضاله ولعموم التعريف .

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، كان قد ولد عام الشعب أي : قبل الهجرة بثلاث سنوات يروي قصة جرت قبل مولده ، ولعل والده العباس رضي الله عنه كان قد تحمّل النص وهو كافر ، وبلغه لولده .

قال : « مرض أبو طالب ، فأتته قريش ، وأتاه رسول الله ﷺ يعود ، وعند رأسه مقعد رجل ، فقام أبو جهل فقعد فيه ، فقالوا : إن ابن أخيك يقع في آلهتنا ، قال أبو طالب : ما شأن قومك يشكونك ؟ قال : يا عم ، أريدكم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي العجم إليهم الجزية ، قال : ما هي ؟ قال : لا إله إلا الله ، فقاموا فقالوا : أجعل الآلهة إلهاً واحداً » كما في مسند أحمد ٣/ ٣١٤ ، وسنن الترمذي : ٣٦٥ / ٥ .

وثمة قول للبراء بن عازب رضي الله عنه يوضح معالم الواقع الذي دعا إلى الإرسال بين الصحابة ، قال : « ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ فكانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهدُ الغائبَ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) الكفاية ص/ ٣٨٥ ، وراجع الباعث الحثيث ص/ ٤٩ .

## د- المرسل الخفي :

قال الحافظ ابن حجر : « إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما »<sup>(١)</sup> .

أي عدم التمكن من تأكيد رؤية التابعي للصحابي وإن تعاصروا أو بين التابعي وتابع التابعي ، فهو انقطاع خفي ، وقد نبّه العلماء على الفرق بين المرسل الخفي والمدلس فقد أكد الخطيب البغدادي والحافظ ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما وغيرهما أن المدلس يوهم أنه سمع الحديث ممن عاصره ، في حين يصرح المرسل بأنه يروي عن معاصره دون سماع مباشر منه ، ولو بين المدلس أنه لم يسمع لصار حديثه مراسلاً .

روى الإمام الترمذي في العلل الكبير : « حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، نا هُشَيْمٌ ، أنا يونس بن عبيد ( ١٤٠ هـ ) عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مظل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة » .

وهذا الإسناد منقطع ظاهره الاتصال ، وذلك لأن يونس بن عبيد قد أدرك التابعي الجليل نافعاً مولى عبد الله بن عمر ، وكان له شرف المعاصرة فحسب وعدٌ بحكم المعاصرة سامعاً من نافع ، لكن علماء الحديث نقاد الأسانيد يبتون أنه لم يسمع من نافع ، قال الإمام البخاري : « ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع »<sup>(٣)</sup> .

(١) نزهة النظر ص/ ٨٢ .

(٢) الكفاية ص/ ٣٥٧ ، والتمهيد : ١/ ١٥ ، وراجع منهج النقد ، ص/ ٣٨٧-٣٨٨ .

(٣) جامع التحصيل ص/ ٣٧٧ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٥/ ١١ .

ويسند مثل هذا الكلام إلى إمام النقد يحيى بن معين والإمام أحمد بن حنبل والإمام أبي حاتم الرازي ، والواضح أن المغيب في السند تابعي لا صحابي فهو انقطاع خفي .

وقد عني علماء الحديث بطرق اكتشاف الإرسال ، ونبهوا عليها لكثرة الخفاء في بعض الأسانيد ، وقد فصل الحافظ العلائي هذه الطرق ونذكرها على الشكل الآتي :

#### ١- شهرة مجرد المعاصرة :

أي يشتهر بين علماء الحديث أن أحد الرواة كان معاصراً لمن نقل عنه ولم يتشرف ببلقائه كما هو معروف في علم الرجال وتواريخهم .

مثل حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « رحم الله حارس الحرس » كما في سنن ابن ماجه برقم ( ٢٧٦٩ ) ، قال الإمام المزي في الأطراف : إن عمر لم يلق عقبة .

#### ٢- التصريح :

وهذا على وجهين .

الوجه الأول أن يصرح أحد الأئمة بأن فلاناً لم يلق فلاناً كما رأينا في تصريح الحافظ المزي السابق الذكر عن عدم لقاء عمر لعقبة .

والوجه الثاني أن يصرح الراوي ذاته بأنه لم يسمع من شيخه مع تحقيق اللقاء وهذا مثل تصريح أبي عبيد بأنه لم يسمع أباه عبد الله بن مسعود في حديث الترمذي في زكاة البقر : ٢١/٣ (١) .

---

(١) الإمام الترمذي ص/ ١٠٨ .

### ٣- خصوصية المروي :

أن يُعرف عدم سماع الراوي للحديث الذي يذكره فقط مع سماعه لأحاديث أخرى ، وهذا يكون من إخبار الأئمة أو إقرار الراوي ذاته ونحوه من طرق أخرى .

### ٤- استقراء الطرق :

وهذا في أن يزداد اسم راوٍ بين الراوي وشيخه في طريق آخر للحديث ، مثاله حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيع عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً : « إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين » .

والانقطاع في هذا السند جرى بموضعين ، إذ روي في طريق آخر عن عبد الرزاق أنه قال : حدثني النعمان بن أبي شيبة عن سفيان الثوري ، كذلك روي عن سفيان الثوري عن شريك بن عبد الله النخعي ( ١٧٧ هـ ) عن أبي إسحاق ، وهذا يحتاج إلى دقة نظر في خشية عدم السماع في هذه الزيادة .



## ٢- الحديث المدلس

لا بد في البداية من إطلالة على الأصل اللغوي ، لاعتقادنا بإشعاع يتجلى في الاصطلاح الحديثي .

الدَّلس هو الظلمة واختلاط الظلام ، والتدليس : كتمان خبر العيب في السلعة عن المشتري ، فهذا يفيد أن المحدث المدلس يُظلم قضيته ، ويُلقى الظلمة في الإسناد .

والمدلس مخفي العيب في الإسناد مما يشكل علة مضعفة ، فهو من يحدث عن من سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة توهم أنه سمعه منه ، كأن يقول : عن الأعمش ، أو قال الأعمش .

### أ- تدليس الإسناد :

هو خفاء طريقة السماع ، كأن يقول : فلان عن فلان ، وقد يكون بين الشيخين شيخ آخر أو أكثر ، يخفيه طلباً لعلو الإسناد أو لضعف المخفي ، وتعبير مختزل : أن يروي عن من لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه ، موهماً أنه سمع الحديث منه<sup>(١)</sup> .

ونقل الإمام النووي عن الخطيب البغدادي قوله : « وربما لم يسقط المدلس شيخه ، لكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ، ليحسن الحديث بذلك » ، وكان الأعمش وسفيان الثوري وبقية بن الوليد يفعلون هذا النوع ، ويشترط ألا يصرح بأنه سمع بقوله : حدثني أو سمعت ، لأن هذا إشارة إلى الكذب الصريح في منظور المحدثين ، وكأن

(١) راجع مثلاً إرشاد طلاب الحقائق ص/ ٩٢ .

الكذب الخفي أسلم ، فلفظ الرواية يحتمل السماع وغيره .

مثال : قال علي بن خشرم المروزي ( ٢٥٧هـ ) : قال لنا ابن عينة عن الزهري ، فقليل لابن خشرم : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق عن معمر ( ١٥٤هـ ) عن الزهري<sup>(١)</sup> ، فأخفي رجلاً ، والتاريخ يوضح هذا لتقدم وفاة ابن شهاب الزهري ( ٦٢٤هـ ) .

وهذا يشبه الإرسال الخفي ، لكن التدليس لا ينفي سماع الراوي أحاديث أخرى عن الراوي الذي يذكره بديلاً ، فالأمر جزئي في حين لم يسمع المرسل شيئاً ممن ذكر والأمر كلي .

#### ب - تدليس التسوية :

أي يسوي بين رجال الإسناد ، فيجعلهم جميعاً ثقات بحذف الضعيف ، إذا كان الثقة روى عن ضعيف عن ثقة مع شرط لقاء الثقتين ، فيسقط الراوي الواسطة ، بلفظ محتمل لسماع الثقة عن الثقة .

ولا يحذف الراوي شيخه ، بل يحذف الضعيف الذي فوقه ، فيحكم بالصحة على الإسناد ، اشتهر بهذا الأسلوب الوليد بن مسلم الذي كان يحذف الشيوخ الضعفاء لشيخه الأوزاعي ، ويبقي الثقات<sup>(٢)</sup> .

قيل للوليد : لقد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : كيف ؟ فقل له : تروي عن الأوزاعي ، وبينه وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة ، قال : أنبئ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء وهم ضعفاء لهم أحاديث مناكير . قالوا : « فأسقطتهم أنت ،

(١) معرفة علوم الحديث ص/ ١٣٠ .

(٢) تدريب الراوي ص/ ٧٨ .

وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضَعَف الأوزاعي ؟ « فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول ، قال الخطيب : « وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلان مثل هذا » .

« حكم هذا القسم ، وهذا النوع شر الأقسام وفيه تعزيز شديد ، قال العراقي : وهو قاذح فيمن تعمد فعله ، وقال الحافظ ابن حجر : لا شك أنه خرج وإن وصف به الثوري والأعمش فلا اعتذار عنهما أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما ، وابن القطان سمى هذا النوع تسوية بدون لفظ التدليس ، فيقول : سَوَّاه فلان ، وهذه تسوية ، والقدماء يسمونه تجويداً فيقول : جَوَّده فلان ، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم » .

مثال : روى إسحاق بن راهويه عن بقية حدثني أبو وَهَب الأسدي عن نافع عن ابن عمر : « لا تَحْمَدُوا إسلام المرء حتى تعرفوا عُقْدَةَ رأيه »<sup>(١)</sup> .

قال الإمام أبو حاتم الرازي : هذا الحديث له أمر قلّ من يفهمه ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وعبيد الله بن عمرو ثقة كنيته أبو وهب وهو أسدي ، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد كي لا يُفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف لا يُهْتَدَى له .

### ج - تدليس الشيوخ :

وهو تغيير اسم الشيخ الذي يُروى عنه ، فالمدلس هنا سمع الشيخ ، لكنه يسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف ، فالمقاصد ههنا تختلف عما في النوعين السابقين .

---

(١) شرح الألفية للعراقي : ١٩٠/١ .

فمن تغيير الاسم أن الحارث بن أبي أسامة روى عن الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان المشهور بابن أبي الدنيا ، وكان الحارث أكبر منه ، فدلّسه فقال مرة : عبد الله بن عبيد ، ومرة قال : عبد الله بن سفيان . ومرة : أبو بكر بن سفيان ؛ يدلّسه<sup>(١)</sup> .

ومنه قول أبي بكر بن مجاهد ( ٣٢٤هـ ) صاحب القراءات السبع : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به أبا بكر بن داود السجستاني »<sup>(٢)</sup> .

وتظهر الدوافع السليمة لهذا التدليس المستساغ في أسلوب الخطيب البغدادي ، إذ كان يغير من أسماء شيوخه ممتحناً ذاكرة تلاميذه ، كما كان في كتابه « الرحلة في طلب الحديث »<sup>(٣)</sup> إذ يروي عن شيخه محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، ثم يقول : ثنا ابن الفضل ، ويقول : محمد بن الحسين .

فالتلميذ الماهر الخبير يكتشف أن المروي عنه واحد ، لكن هذا يعرض غير الماهر للتضييع أو كما قال العلماء : توعير الطريق ، مما يؤدي إلى ضياع الحديث المروي أيضاً ، خصوصاً إذا كان المروي عنه ضعيفاً فيغير اسمه تغطية لضعفه .

ويقع هنا ما يسمى تدليس البلاد ، كأن يكون الراوي في الشام ، ويقول : حدثني فلان بالأندلس ، وهو مكان بالقاهرة ، وأن يقول الراوي في بغداد : حدثني فلان وراء النهر يظن السامع في بلاد الهند ، والمقصود وراء نهر دجلة .

---

(١) منهج النقد ، د . نور الدين عتر ، ص / ٣٨٥ .

(٢) تيسير مصطلح الحديث د . الطحان ص / ٨٢ .

(٣) الرحلة في طلب الحديث رقم ١٦ ، ١٨ ، ٥١ وراجع منهج النقد ص / ٣٨٥ .



وقد ذكر الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> أمثلة كثيرة على هذا النوع ، وحكم عليه بالكرامة ، لاشتماله على ادعاء وإيهام بالرحلة في طلب الحديث ، إلا إذا توافرت قرينة تدل مثلاً أنه لم يقصد الإيهام والتدليس ، كأن يقول : الأندلس في القاهرة ، وكرك نوح قرب دمشق .

#### د- حكم التدليس :

ينبغي أن نصدر الكلام على حكم التدليس بمقولة المحدث التابعي الجليل شعبة بن الحجاج إذ نقل عنه الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله : « التدليس أخو الكذب » ، وهذا هو الحكم صراحة من غير موارد .

ويعجبنا إنكاره الشديد ولا يعجبنا اعتبار ابن الصلاح لهذا القول مبالغة في الزجر والتفجير من التدليس ، إذ قال شعبة رضي الله عنه : « لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس »<sup>(٢)</sup> ، وهذا حق ، لأن الأمر تلاعب بطريق يصلنا بالكلام النبوي .

وقرين هذا التشدد ما روي عن عبد الله بن المبارك إذ كان يقول : « لأن آخر من السماء أحب إليّ من أن أدلس حديثاً »<sup>(٣)</sup> .

ويعضد هذا الاتجاه أن العلماء جرّحوا من ارتكب التدليس ولو مرة واحدة جرّحوه وردوا روايته ، وإن بين السماع ، فالمدلس قطعاً حديث ضعيف .

والنوع الأول أي تدليس الإسناد في رأي بعض العلماء مقبول ، إن لم يكن أخف من سواه ، قال الإمام ابن الصلاح : إن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ،

(١) توضيح الأفكار : ٣٧٢/١ .

(٢) علوم الحديث ص/ ٦٧ .

(٣) الكفاية ص/ ٣٩٣ .

وما رواه بلفظ مبين الاتصال نحو : سمعت ، وحدثنا وأخبرنا ،  
وأشباهاها فهو مقبول محتج به .

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب  
كثير جداً ، كقتادة ، والأعشى ، والسفيانين ، وهشيم بن بشير ،  
 وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ  
محتمل أما تدليس الشيوخ فأمره أخف ، وفيه تضييع للمروي عنه ،  
وتويعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته<sup>(١)</sup> .

ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يكون  
الدافع أن شيخه غير ثقة ، أو كان متأخر الوفاة وشارك في السماع الراوي  
المقصود أو كان الشيخ أصغر سناً من الراوي عنه ، أو كان كثير الرواية  
عنه ، فلا يكثر من ذكر اسمه بلفظ واحد ، وكان الخطيب البغدادي من  
أنصار هذا الرأي .

وكان الحافظ البزار من العلماء المتسمّحين ، قال : « من كان يدلّس  
عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً ، وكان ذلك منطبقاً على  
سفيان بن عيينة ، فحكى الحافظ ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم  
قالوا : يُقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جُريح ومَعمر  
ونظرائهما ، ورجح ذلك ابن حبان .

وقرّر أن هذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلّس ،  
ولا يدلّس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلّس فيه إلا وقد بين  
سماعه عن ثقة مثل ثقته ، ثم مثل ابن حبان على ذلك بمراسيل كبار  
التابعين ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي<sup>(٢)</sup> .

(١) علوم الحديث ص/ ٦٨ وراجع إرشاد طلاب الحقائق ص/ ٩٣ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص/ ١١١ ، ولمحات ص/ ٢٤٦ .

وثمة استدلال خاطئ نقله الإمام السيوطي<sup>(١)</sup> ، ولا شك يقول بهذا متبجح آثم مستهتر ، فاستدلوا على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد » قال الحافظ ابن عساكر ( ٥٧١ هـ ) : قوله فينا يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرأ .

وأين المدلسين من مقصد البراء رضي الله عنه هم يخفون حقيقة ، وهو يلجأ إلى حقيقة كبيرة ، ويكفي المدلس مساءة وضعفاً إيهامه ولجوؤه إلى الاحتمال ، ويقينه بأن لو صرح باسم الذي دلّس عنه لم يكن مريضاً ، فهل هذه طريقة العمل في رواية كلام النبوة .

ونلخص الحكم على أنواع التدليس بأن تدليس الإسناد مذموم ، وتدليس التسوية أكثر مذمة ، قال الحافظ العراقي : « إنه قادح فيمن تعمّد فعله » وتدليس الشيوخ وهو أخف في الكراهة ، لأنه لم يحذف بل بدّل الاسم ، وهذا الأخير كما أسلفنا سوء أدب يدعوننا إلى إعادة النظر في العدالة .

وعندي يعد التدليس منقصة على المحدثين الذين جرّبوه ، ونحمد الله أنهم قلة ، لأن مقدار المئة بإزاء الآلاف قليل جداً ، فالأصل اللغوي يدل على أنه غش ، ولهذا الغش مخاطر عظيمة ، لأن العمل في نقل الكلام النبوي ، والسند مستندنا .

هذا الخطر قائم في الأنواع الثلاثة ، إلا أن النوعين الأولين تدليس الإسناد وتدليس التسوية يظهر فيهما الوجهة الخلقية غير المقبولة في المحدثين ، فالمغايرة ستر للعيب ، وهذا لا يقبل في نقل الكلام النبوي .

---

(١) تدريب الراوي : ٣٣٢/١ .

أما تدليس الشيوخ فيظهر الوجهة العقلية غير المقبولة ، إذ لا يكفي المقصد السليم والنية الحسنة لقبول هذا الانحراف ، فقد تغيب الحقيقة عن التلميذ فيخطئ بتغير اسم الشيخ ، وإذا عرف الحقيقة لعله ينفر من تفاسيح أستاذه ، وكل هذا عند المتأخرين من باب الترف الذهني .

والذي ذكره من تدليس سفيان بن عيينة وسفيان الثوري ليس تدليساً ، إنما هو اضطراب لا يغير من حقيقة السند ، ولا يهدف إلى الإيهام ، لأنهما لا ينقلان إلا عن الثقات ولا يهدفان إلى ستر الضعيف .

ولا خوف على المتن الذي هو غايتنا ، فإن النص الذي يأتي عن طريق ضعيف من جراء التدليس لا شك آت عن طريق قوي ، فالعلماء رفضوا السند ولم يرفضوا المتن الذي أقره في أسانيد أخرى قوية .

ومن المصنفات المختصة بالمدلسين .

١- التبيين لأسماء المدلسين للحافظ برهان الدين بن الحلبي وهو رسالة مطبوعة .

٢- التبيين لأسماء المدلسين ، للخطيب البغدادي وهو غير مطبوع ، وذكر<sup>(١)</sup> أن له كتابين كل واحد منهما لبيان نوع من أنواع التدليس .

٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر وهو مطبوع كان جامعاً محصياً ، وبلغ ما احتواه مئة واثنين وخمسين مدلساً فقط ، واستدل الدكتور نور الدين عتر بهذا العدد على مبالغة الدكتور صبحي الصالح رحمه الله في قوله : « ما أقل من سلم من التدليس »<sup>(٢)</sup> وانتصر للأصح : « ما أكثر من سلم من التدليس » .

(١) الكفاية ص/ ٣٦١ .

(٢) علوم الحديث د . صبحي الصالح ص/ ١٧٥ .

## ٣- المعلق والمعنعن والمؤنن

### ١- المعلق :

هو الحديث الذي يحذف من أول سنده راوٍ واحد أو أكثر على التوالي ولو استمر الحذف إلى آخر السند ، ولعله سمي كذلك من تعليق الجدار من السقف وانقطاعه من الأرض وكذلك تعليق الطلاق مما يفيد عدم الاتصال ، وهو كثير في صحيح البخاري ، والمعلق حديث مردود إلا إذا تبين اتصاله في طرق أخرى مثل معلق البخاري .

ومعلقات البخاري تكون بصيغة الجزم أو غيرها ، قال الإمام النووي : « فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر « معروفاً » فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، ومع ذلك فأيراده في كتاب الصحيح يشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنده ، ليرى صلاحيته للمجزوم وعدمها » .

دون المجزوم به قوله : « قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو : حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يجثو من الطعام ، فأخذه وقلت له : والله لأرفعنك إلى رسول الله » .

وكذلك قوله في الصحيح : حدثنا سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن

أحب عبداً لا يحبه إلا الله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يُلقى في النار .

ومن غير المجزوم به مما يكون صحيحاً ، وغير صحيح في الصحيح قول البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه : « ويذكر عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعدة فركع » والحديث متصل في صحيح مسلم .

في كتاب البيوع من صحيحه قال : ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن بعت فكل وإذا اشتريت فاكتل » .

ومن الضعيف قوله في كتاب الوصايا من صحيحه : « ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية » وكان قد رواه الترمذي : ١٦/٢ متصلاً عن طريق الحارث الأعور بن علي وهو ضعيف ، وما دام البخاري لم يصرح باتصال السند فإن هذا لا يجرح إقرار الأمة بصحة كتاب البخاري .

## ٢- المعنعن :

ومعناه يظهر في لفظ اسمه فهو الحديث الذي يقال في سنده : عن فلان عن فلان ، على غير تصريح بالتحديث والسماع<sup>(١)</sup> ، ويعد حديثاً متصلاً بشروط العدالة واللقاء والبراءة من التدليس .

وهذا النوع أكثر ما يكون في صحيح مسلم ثم في صحيح البخاري ، والسبب أن الإمام مسلم لم يشترط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه .

---

(١) توضيح الأذكار : ١/ ٣٣٠ .

ونقل الإمام الصنعاني<sup>(١)</sup> أن بعض العلماء يعدة من المرسل فهو ضعيف ، لكن غيرهم قال : يحتج به ، فهو وارد في مرسل الصحابي ، فهو مرة يقول : ( سمعت ) وتارة يقول : ( عن رسول الله ) وتارة يقول : ( قال رسول الله ) ، فرواية الصحابي الملازم محمولة على السماع بأي عبارة أدبت ، ثم نقل عن الإمام النووي أن اعتبار المعنعن من المرسل مردود بإجماع المحدثين .

### ٣- المؤنن :

وهو كذلك يعرف معناه من لفظه ؛ أي الحديث الذي يقال في سنده : ( حدثنا فلان أن فلاناً ) ولا خلاف في عرف المحدثين بصيغة الأداء بل العبرة باللقاء والسماع .

### ٤- البلاغ :

وهو هدف السند وبدء الكلام بعبارة بلغني كما هو في الموطأ : ٢٤٩/٢ « بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . » وهو حديث متصل خارج الموطأ ، وحذف السند للاختصار .

\* \* \*

---

(١) توضيح الأفكار : ٣٣٥/١ .





## ٤- المنقطع

هو حديث ضعيف الإسناد بسبب عدم اتصاله ، وذلك بحذف أحد رواة الحديث فيمن قبل الصحابي حتى لا يكون مراسلاً ، قال الإمام النووي : « وأكثر ما يُستعمل في رواية مَنْ دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمر » ويقصد حذف التابعي سفيان الثوري مثلاً .

مثال : روى الإمام أبو داود عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ( ١٥٩ هـ ) عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : « يا أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً ، لأن الله كان يُريه ، وإنما هو منّا الظن والتكلف » .

فالمتمن ههنا يسند إلى عمر رضي الله عنه ، فهو كلام موقوف وضعيف الإسناد للانقطاع ، فالانقطاع نظرة في السند لا في المتن ، ولذلك نقدر تعريف الحافظ يوسف بن عبد البر : « المنقطع كل ما يتصل سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره »<sup>(١)</sup> وعلى هذا يمكن أن نحصل على حديث مقطوع منقطع ؛ أي كلام تابعي منقطع الإسناد ، حذف منه راوٍ .

والمعروف أن الإمام ابن شهاب الزهري توفي سنة ( ١٢٤ هـ ) ، وهذا يعني أنه لم يلق عمر رضي الله عنه ، فقد حذف اسم التابعي الذي أوصل له هذا الخبر سعياً للاختصار من هذا الإمام الجليل .

حديث أبي داود : ٦٥ / ٢ « حدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد العبدى ( ١٤٠ هـ ) عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع

---

(١) التمهيد : ٢١ / ١ .

الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي » .

أي النصف الثاني من رمضان ، والحديث موقوف فعلياً منقطع ، جرت فيه ألفاظ التابعي الذي حذفه الحسن البصري ، إذ لم يلق عمر رضي الله عنه وذلك لولاءته سنة إحدى وعشرين أي قبل استشهاد الفاروق عمر بستين فلا يُعقل منه سماع .

مثال : حديث عبد الكريم بن الحارث عن المستورد بن شداد رضي الله عنه مرفوعاً : « تقوم الساعة والروم أكثر الناس » ، وقد نقل الإمام الدارقطني « أن عبد الكريم لم يدرك المستورد ، ولا أبوه الحارث لم يدركه » التبع ص/ ٢١٣ ولكن الغريب أن الحديث في صحيح مسلم ح ( ٣٦ ) فكيف يكون منقطعاً أي ضعيفاً ، والحق أنه أحد خمسة أحاديث منقطعة عنده جاءت في طرق أخرى متصلة .

مثال : روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُنَيع عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً : « إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين »<sup>(١)</sup> .

فثمة راوٍ محذوف وهو شريك ، يُفترض أن يكون بين الثوري وأبي إسحاق ، لأن الثوري سمع الحديث من شريك لا من أبي إسحاق .  
مثال :

روى الإمام ابن ماجه ، قال : حدثنا جعفر بن مسافر حدثني كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برهان الكلابي ( ١٥٠ هـ ) عن ميمون بن مهران ،

---

(١) نزهة الناظر أو شرح النخبة للقاري ص/ ٤٤ .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت على مريض فمُرّه أن يدعوك ، فإن دعاءه كدعاء الملائكة » .

وميمون بن مهران لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وذلك لأن مولده كان سنة أربعين أي بعد استشهاد الفاروق عمر بسبع عشرة سنة ، فلا شك حذف من السند تابعي لقي عمر رضي الله عنه .

والحديث المنقطع نوع من الأحاديث المردودة لكون المحذوف مجهولاً ، إذ يحتمل ألا يكون ثقة ، فالحديث ضعيف ، ويوجد منه الكثير في السنن لسعيد بن منصور وهو مطبوع ، وكذلك مؤلفات ابن أبي الدنيا وهي مشهورة .

بل قد يعرف الرجل المحذوف ، ولكن لا تعرف حاله ، أي يعرف اسمه فقط ، وهذا ما جرى في تضعيف الإمام الشافعي لأحد الأحاديث بالحكم عليه بالانقطاع ، ونعني الحديث الذي ذكرناه في فصل سابق « حجية الحديث » : « الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » الحديث الذي يحتج به منكرون للسنة .

قال الإمام الشافعي : « ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ، وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل هذه الرواية في شيء » كما في كتابه الميمون الرسالة .

ولكن الإمام البيهقي الذي سعى إلى دراسة أحاديث فقه الشافعية روى الحديث بأسباب وروده عن الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثني خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث . . . » .

قال الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار : « هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتابه الرسالة ، وكأنه أراد المجهول خالد بن أبي كريمة ، فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره » فالمجهول بمنزلة الغائب .

ولعل الحاكم النيسابوري نظر إلى هذا الحكم عند الإمام الشافعي ، فقرن به المبهم من الألفاظ في قولهم : شيخ ، أو عن رجل من غير ذكر الاسم ، وكأن هذا الشيخ راوٍ غائب ، إذ لم يُعرف ويذكر الحاكم مثلاً على الانقطاع بالإبهام حديث الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلم أحدنا أن يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد . . الحديث »<sup>(١)</sup> .

ويبدو لنا هذا تعمية ساذجة ستقابل بالاستهزاء في كلامنا العادي وفي القضايا الجليلة ، أما في نقل الحديث فتحتاج إلى زجر شديد ، وهو ليس كسابقه حين يحذف الراوي ، لأن الراوي قد يحذف شيخه إذا كان سمع الخبر من شيوخ متعددين فهو للاختصار لا يذكر اسم الشيخ ، وهذا ما نتوقعه في أسلوب الإمام ابن شهاب الزهري وأمثاله ، إذ لا نتوقع تعمية أو إخفاء رجل ضعيف .

\* \* \*

---

(١) معرفة علوم الحديث ٢٧ .

## ٥- السند المعضل

أ- تعريف :

المرض العضال ما ثبت واستمر وكان شديداً ، ويقال في اللغة أيضاً : أعضله أي أعياه ، فالحديث المعضل شديد الضعف ، ورأيت أن نقول : السند المعضل بعيداً عن الألفاظ النبوية .

والمقصود اصطلاحاً : غياب راويين فأكثر في موضع واحد ، من السند إن في أول السند أو في وسطه أو في متناه ولا نجد لفظة السقوط لا على صحابي ولا تابعي ، قال الشيخ ابن الصلاح<sup>(١)</sup> : « وأما ما رواه تابعي التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل ، وهو أخفض مرتبة من المرسل كأن يقول الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين : قال رسول الله ﷺ » .

ويلتقي المعضل بالمعلق في عدة جوانب :

- حين يحذف راويان على التوالي من أول السند ، فيكون معلقاً معضلاً ، لكنه يختلف إذا كان الحذف من وسط السند أو نهايته ، فيكون معضلاً ، وإذا حذف من أول السند راو واحد فهو معلق لاعتبار البداية ولا يكون معضلاً لاعتبار العدد المحذوف ، فبينهما علاقة عموم وخصوص ويلتقي بالمنقطع بغياب الراوي لكنه يختلف عنه بالتوالي ، فإذا غاب راويان على غير التوالي كان الحديث منقطعاً ، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً ، فالإعصال زيادة انقطاع .

---

(١) علوم الحديث ص/ ٥٢ .

وقد جرى المعضل على السنة المصنفين من الفقهاء كثيراً وذلك لانشغالهم بفقہ الحديث ولاطمئنانهم على تمام السند في المصادر المعروفة أو عند المختصين فيقولون : قال رسول الله ﷺ ولا نترك كلام ابن الصلاح من غير استدراك كما يصنع الباحثون ، وذلك حتى لا يظن الجاهلون أن الفقهاء يروون الضعاف ولا يعرفون شيئاً عن السند .

أما مكان المعضل فهي كتب الحافظ ابن أبي الدنيا والسنن لسعيد بن منصور وهي مصادر مطبوعة تجد فيها المعضل والمنقطع والمرسل .

### ب - حكم المعضل :

يتضح أن المعضل زيادة انقطاع ، والمنقطع ضعيف ، فالمعضل أكثر ضعفاً ، وإذا كان المرسل لا يحتج به وهو أحسن من المنقطع ، فمن المقطوع به عدم الاحتجاج بالمعضل لزيادة الانقطاع في السند .

روى الأعمش<sup>(١)</sup> الشعبي (١٠٣هـ) قال : « يُقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا فيقول : لا ، فيختم على فيه » وهو معضل لأن الشعبي رواه عن أنس رضي الله عنه الذي رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ويصعب ههنا أن نقول بلفظ السقوط مع الصحابي والنبي عليه الصلاة والسلام ، ولكن نقول : السند معضل لغياب اثنين من نهاية السند .

ومنه حديث القَعْنَبِيِّ عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

قال الحاكم النيسابوري : « هذا معضل عن مالك ، أعضله هكذا في

---

(١) الباعث الحديث ص/ ٥١ .

الموطأ»<sup>(١)</sup> ، فالراويان الغائبان هما بين مالك وأبي هريرة ، إذ السند خارج الموطأ : عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومثله حديث مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في العَرَز أن قال : « حَسِّنْ خَلْقَكَ لِلنَّاسِ يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَل » .

والحديث معناه صحيح مسند خارج الموطأ<sup>(٢)</sup> : إلا أنه غاب ما بين مالك ومعاذ راويان فهو معضل .

ومثله من البلاغات في الموطأ حديث مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعملوا ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »<sup>(٣)</sup> .

وهكذا غاب ما بين مالك والنبى عليه الصلاة والسلام اثنان على الأقل وتابعي ثم صحابي ، ويمكن أن نسميه سنداً معلقاً لأن الحذف كان في أول السند كما في معلقات الإمام البخاري .

وعلى كل حال بلاغات مالك ومعلقات البخاري مسندة متصلة في طرق أخرى قال الحافظ يوسف بن عبد البر : « وهذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح »<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

---

(١) معرفة علوم الحديث ص/٤٦ .

(٢) تنوير الحوالك للسيوطي : ٢/٢٠٩ .

(٣) تنوير الحوالك : ١/٤٣ ، والتقضي ص/٢٥٠ .

(٤) تنوير الحوالك : ١/٤٣ ، والتقضي ص/٢٥٠ .





## الفصل الثامن

### الأستاذون طبقات الرواة

#### ١- طبقة الصحابة

أ- مصطلح الصحابي :

لا شك أن كلمة الصحاب إذا أطلقت على متبعي الإسلام أيام البعثة الشريفة تبين أن ثمة تفاعلاً ، فالنبي عليه الصلاة والسلام يطلبهم ، وهم يطلبونه ، هكذا الصحبة التي أطلقها عليه الصلاة والسلام تشريفاً لهؤلاء المباركين ، ولم يطلق عليهم اسم الأتباع أو المريدين ، وهذا اقتداء بنهج القرآن الكريم الذي جعل لهم شرف المعية ﴿ تَحْمَدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

تكثر التعريفات لتحديد مفهوم الصحبة في كتب علوم الحديث ، وتعدد المعايير ، وتتلاقى وتتباعد ، لكن الذي يتضح من الأصل اللغوي ، هو المعيار المكاني ، إذ يكون الصحابي المسلم الذي لازم النبي عليه الصلاة والسلام في المكان .

أما المعيار الزماني فهو داخل ضمن المعيار المكاني ، وكل مكان لا يتصور من غير تدان أصلاً ، وهكذا يكون الصحابي معاصراً له في الزمان ، ملازماً له في المكان .

نبدأ بتعريف البخاري للصحابي في صحيحه أول كتاب فضائل

الصحابة ، إذ قال : « من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة » .

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : « أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه »<sup>(١)</sup> .

ويعود القاضي الباقلاني ( - ٤٠٣هـ ) إلى الأصل اللغوي ولا يكتفي به ، بل ينزع إلى العرف الاجتماعي قال : « لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة ، جارٍ على كل من صحبه غيره قليلاً أو كثيراً ، ويقال : صحبه شهراً ويوماً وساعة ، وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ، هذا هو الأصل ، ومع هذا فقد تقرّر للأمة عُرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته ، واتصل لقاءه ، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خُطًى ، وسمع منه حديثاً ، فوجب ألا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله »<sup>(٢)</sup> .

ويركّز على الرؤية كما في قولهم الذي نقله الحافظ ابن كثير قال : وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي ، وهو محمول على من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه ، نعم يصدق أن النبي ﷺ رآه ، فيكون صحابياً من هذه الحيشة ، ومن حيث الرؤية يكون تابعياً<sup>(٣)</sup> وبذلك اختار ابن حجر فيما بعد شرط بلوغ الذي يرى .

ويحدد الإمام ابن حزم شرط المجالسة والكلام والرؤية والإسلام

(١) إرشاد طلاب الحقائق ، ص/ ١٩٤ وأسد الغابة : ١/ ١٣ .

(٢) إرشاد طلاب الحقائق ، ص/ ١٩٥ .

(٣) الباعث الحثيث ، ص/ ١٨١ .

يقول : « أما الصحابة رضي الله عنهم فهو كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة وما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعييه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم ، واشتهر حتى ماتوا على ذلك ، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاق مثل كهيث المخنث ، ومن جرى مجراه ، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب ، وكلهم عدل إمام فاضل رضي ، فرض علينا توفيرهم وتعظيمهم ، وأن نستغفر لهم ونحبهم »<sup>(١)</sup> .

هذا وإذا نظرنا بمنظور المحدثين ، إذ يحتمل أن ينفرد هذا الصحابي في هذه الساعة فينقل أحاديث ويصور أحوالاً نبوية ، ولكن هذا التفرد ليس هو سبب عدم تدوين الحديث كما ذهب الدكتور أبو شعبة .

يقول : « ولا يمكن لأحد مهما أوتي من السلطان أن يجمع جميع الصحابة ( وهم ألوف ) ويأخذ منهم ما حملوه ويدونه ، فلما رأوا أنهم غير قادرين على هذا اقنعوا عن التدوين ، وأحرقوا ما دونوا ، مخافة أن يعتقد من بعدهم أنهم بذلوا كل الجهد وأمكنهم استيعاب كل السنة - كما فعلوا في القرآن وجمعه في هذا الكتاب المدون ويعتقد أن ما عدا ما فيه - ما يتحدث به الرواة ليس منها أو لا يعتقد ذلك لكنه يقدّم ما دونوه على ما يروى مشافهة عند التعارض وقد يكون في الواقع المروي مشافهة ناسخاً للمدون ، وفي ذلك كله ما فيه من الخطر وضياح جزء كبير من الأحكام الشرعية »<sup>(٢)</sup>

وثمة فرق جلي بين الجمع والتدوين الذي تأخر إلى ما بعد المئة الهجرية ، ولقد بيّنا الأسباب التي دعت الصحابة الخلفاء منهم حصراً إلى

(١) الإحكام لابن حزم : ٨٦٦/٥ ، وراجع الإصابة ت ( ٩٠٢٢ ) .

(٢) دفاع عن السنة ، ص / ٤٧٢-٤٧٣ ، وراجع كتابي : الصحابة حراس الحديث .

عدم التدوين كما فصلنا هذا في كتاب « الصحابة حراس الحديث » ،  
فعدم إمكان الاستقصاء لمرويات الصحابة لم يكن مطلوباً للتدوين

وعند المحدثين لا يذكر الزمن بل يركزون على أهمية الرواية منهم  
أبو المظفر السمعاني المروزي ، قال : « أصحاب الحديث يطلقون اسم  
الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون  
من رآه رؤية من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ ، أعطوا كل من  
رآه حكم الصحبة » .

وقد روي أن التابعي الجليل سعيد بن المسيب رضي الله عنه كان  
متشدداً في تعريف الصحابي مما يقلص الأعداد فقال : « من طالت  
مجالسته على طريق التتبع ، والأنخذ عنه ، قاله بعض الأصوليين ،  
وقيل : من صحبه سنة ، أو غزى معه غزوة ، أو غزوتين » .

ويتشدد الأصوليون لأن كلام الصحابي عندهم بمنزلة الحديث  
المرفوع وكلامه غير قائم على الاجتهاد ، ولا شك أنهم قعدوا القواعد  
وفق من طالت صحبته .

وقد ضعف العلماء هذا الحديث ومنهم الحافظ العراقي الذي ضعف  
هذه المقولة ؛ لأن الإسناد يشتمل على محمد بن عمر الواقدي ( -  
٢٥٧هـ ) وهو ضعيف ، كما أن هذا القول إن صح فهو ضعيف في ذاته  
لأنه يخرج كثيراً من الصحابة من شرف الصحبة منهم : جرير بن عبد الله  
ووائل بن حجر ، ولعله من قول بعض الأصوليين <sup>(١)</sup> .

والقول الجامع الذي يلتف حوله أكثر الباحثين قول ابن حجر

---

(١) التقييد والإيضاح ، ص/٢٩٧ .

العسقلاني الذي نستطيع أن نطلق عليه قول الجمهور : « أصبح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ ، مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، فدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغزو ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى »<sup>(١)</sup> .

كل هؤلاء صحابة ، ولكن ثمة تفاضل بين مراتبهم ، فالذي جالسه وغزا معه وشهد الغزوات ترجح كفته على من لم يتشرف إلا بالرؤية . كما يرجح الكبار منهم على الأطفال الذين لم يسمعوه ونقلوا كلامه عن كبار الصحابة ، وإن كانوا قد ميزوه .

أما الصغار الذين لم يميزوه مثل عبد الله بن الحارث بن نوفل أمه هند بنت أبي سفيان ، وقد ولد قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بسنتين ، وكذلك عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ومحمد بن أبي بكر الذي ولد في حجة الوداع ، أي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بثلاثة أشهر . فمثل هؤلاء لا تنسب الرؤية إليهم ، فهم يُرون ولا يَرون ، وإذا كان قد رآهم عليه الصلاة والسلام ، فلا يعدون صحابة من هذه الحيشة لذلك نخالف ما ذهب إليه بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup> . لأن الصحبة لا تعني مجرد الوجود أيام البعثة النبوية .

بل الرؤية وحدها لا تساوي شيئاً في ميزان أنس رضي الله عنه ، فقد سئل : هل بقي أحد من الصحابة غيرك ؟ فقال : بقي ناس من الأعراب ، فأما صحبه فلا<sup>(٣)</sup> .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة : ٥٤/١ .

(٢) تبسيط علوم الحديث ، محمد نجيب ، ص/١٥٧ .

(٣) علوم الحديث ، ابن الصلاح ، ص/١١٩ .

وقد قال عليه الصلاة والسلام في فضل الصحابة والتابعين : « طوبى لمن رآني وطوبى لمن رأى من رأيي » وليس يفهم أنه يكتفي بمجرد الرؤية كما يعتبر الدكتور أبو شهبه<sup>(١)</sup> فلا شك أنه يقصد المسلمين المخلصين أي فيما بعد البعثة ، فالرؤية وما يعصدها .

ويشترط أن تكون الرؤية بعد البعثة ، فيخرج منهم زيد بن عمرو بن نفيل<sup>(٢)</sup> الذي رآه قبل البعثة وهو أحد الموحدين ، ومات قبل البعثة ، وفي سنن النسائي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال عنه : « إنه يبعث أمة وحده » ، هذا يعني أنه من أهل الفترة .

والدليل على هذا أن يذكر المترجمون من أولاده من ولد بعد البعثة ، فيذكرون إبراهيم دون القاسم والطاهر وعبد الله وقد ماتوا قبل البعثة « كما يخرج النجاشي الذي آمن بغير الرؤية .

فالشرط الذي اشترطه ابن حجر وهو الموت على دين الإسلام يدخل في هذا التعريف من لقيه مؤمناً به ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم عاد إلى الإسلام ، وهذه حال الأشعث بن قيس الذي ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام أيام خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وثمة اتفاق بين أهل الحديث على عد أمثاله صحابة .

ويذهب الدكتور أبو شهبه رحمه الله وغيره من الباحثين إلى دخول الجن في شرف الصحبة ، ويستندون في هذا إلى مقولة الإمام ابن حزم في كتابه المحلى ، وإلى علم الدين السخاوي .

قال ابن حزم : « قد أعلمنا الله تعالى أن نفراً من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ ، فيهم صحابة » .

---

(١) الوسيط ، ص/ ٥٤١ .

(٢) الإصابة : ٣٠ / ١ .

وقال الإمام السخاوي : « ويدخل فيهم - أي الصحابة - من رآه وآمن به من الجن ، لأنه ﷺ بعث إليهم قطعاً ، وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون »<sup>(١)</sup> .

وكأنما الحكم بالصحبة يتكئ على التكليف ، ولكن هذا التكليف لم يتضح في الجن ، لا نعرف صلاتهم وصيامهم ، كما لم يؤمروا بالجهاد والفتوحات ، ولا حفظ القرآن ، ولعلمهم سمعوه مرة واحدة جاء في القرآن : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ [الجن : ١] .

ولا نظن لاثقاً بالبحث العلمي وتشريف الدعوة الإسلامية والامتثال بمنهج الصحابة وسلوكهم أن نعدّ معهم الجن ، ومن الترف الذهني أن يُقال بعد إذن من عصرنا : « ويدخل في التعريف كل مكلف من الجن والإنس ، أما الملائكة فلا يدخلون »<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا الترف أيضاً التذكير بأن شرط رؤيته عليه الصلاة والسلام مشروط بمكان وهو عالم الشهادة ، إذ يقولون بهذا حتى لا تطلق الصحبة على الأنبياء الذين التقى بهم عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء والمعراج . ويخرج من التعريف من أسلم ثم ارتد فمات على الكفر ، مثل جبلة بن الأيهم الذي ارتد أيام عمر رضي الله عنه .

ويقولون : يخرج من التعريف وشرف الصحبة بحيرا الراهب المذكور في كتب السيرة ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قد رآه في طفولته ، وما دامت الرؤية قبل البعثة الشريفة فلا صحبة لبحيرا .

ويبدو لنا راجحاً أن هذا الكلام مبني على خطأ فادح أصلاً ، لأن

(١) تبسيط علوم الحديث ، محمد نجيب ، ص/١٥٧ .

(٢) الوسيط ، د . أبو شهبه ، ص/٤٩١ ، وتبسيط علوم الحديث ، ص/١٥٨ .

الروايات التي تذكر بحيرا ضعيفة جداً ، فكأن هذا الرجل أسطورة تشبه ما ورد عن عيسى عليه السلام ولقائه بيوحنا المعمدان كما جاء في الإنجيل ، والدليل على ضعف الرواية أنه لم يرد في أي نص اسم هذا الراهب .

ونقرر أخيراً أن ما نسب إلى سعيد بن المسيب وما ورد عند الأصوليين فيه تشدد واضح ، لأننا نُخرج كثيراً من الصحابة إذا اشترطنا الغزو والرواية والسفر ، وأما المجالسة سنة ففيها بُعد نفسي في قلب الأمزجة مع الطقس ، وكذلك يبين السفر كثيراً من جنايا النفس والسلوك العقلاني والنفساني ، لكن هذا غير معتبر للصحة .

واشترط الأصوليين للصحة طول الاجتماع وكثرة الرواية معقول للتفاضل بين الصحابة وليس لشرط الصحة ، فقد ذكر بعضهم أحد شقي الشرط ، إذ يكفي طول المجالسة أو الرواية . . وقال غيرهم : يشترط الغزو معه<sup>(١)</sup> ، أو مضي سنة على الاجتماع ، وقد قال أصحاب هذا الرأي : لأن لصحة النبي عليه الصلاة والسلام شرفاً عظيماً لا يُنال إلا باجتماع طويل أي اجتماع متكرر ، يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص ، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب ، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج كما أسلفنا .

ولكن كتب التراجم تسير وفق ما ذكره ابن حجر العسقلاني من دلالة على التوسع والتساهل والانفتاح على شرف الصحة ، والدليل على هذا كثرة من تُرجم لهم من الصحابة ، سواء رووا أحاديث أو لم يرووا ،

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية : ٣١٣/٢٦ .



وبغزو وبغير غزو ، وأحياناً تحصل الصحبة بلقاء وغيره ، محتكمين في ذلك إلى معيار الزمان دون المكان ، فالمكان غير مهم إذ المناق صحبه وجالسه من غير إيمان .

وكما نفينا معيار الزمان وحده وانتهينا إلى عدم إطلاق الصحبة على كل من عاش فترة البعثة ، فكذلك لا يعد المعيار المكاني مطلقاً ، إذ ليس كل من جالسه صحابياً ، فقد أحاط به بعض الكفرة المنافقين الذين كانوا يتربصون بالدولة الإسلامية الفتية ، فقد جالسه الكفرة في مكة والمنافقون في المدينة .

#### ب - طرق معرفة الصحابة :

قال الإمام النووي : « يعرف كونه صحابياً بالتواتر ، وبلاستفاضة ، أو بقول بعض الصحابة : إنه صحابي ، أو بقوله عن نفسه : إنه صحابي ، بعد ثبوت عدالته »<sup>(١)</sup> ، وسنفصل هذه الطرق :

#### ١- التواتر :

أي يعتمد على معرفتهم روايات متواترة ، كالتصديق بصحبة الخلفاء الراشدين ، وصحبة المبشرين بالجنة ، وصحبة كبار الصحابة مثل أبي أيوب وأنس وزيد رضي الله عنهم .

وعلى هذا يعد من أنكر صحبة عمر رضي الله عنه كبير الإثم مع تعيين إصابته بالهلوسة ، أما من يشك في صحبة أبي بكر رضي الله عنه ، فإنه يكفر لشكّه في آية قرآنية قال عز وجل : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] فهو كمن شك بالقرآن فيكفر .

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق ، ص/ ١٩٥ .

## ٢- الشهرة :

والشهرة أقل من التواتر من حيث عدد الرواة كما يرى العلماء ، مثل إثبات صحبة عكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة ، ومثل هذين وردت أسماؤهم في الحديث لأنهم من الصحابة الرواة ، وهذه معرفة شبه متواترة في رأينا ، ويبقى القسم الأول للجلال فحسب .

## ٣- الشهادة :

وذلك أن يشهد صحابي معروف لإنسان ما بأنه صحابي ، مثل شهادة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لحممة بن أبي حممة الدوسي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه « الذي مات بأصبهان مبطوناً ، فشهد له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة مع العلم بأن أشعر ودوساً قبيلتان يمينتان فهو يشهد لابن بلده ، ذكر هذه القصة أكثر من مصدر وهو أمر نادر على كل حال ، إذ لم أجد غير هذه الشهادة .

## ٤- الإقرار :

نقل عن الإمام الآمدي أنه قال في كتابه الإحكام في أصول الأحكام : « فلو قال من عاصره ؛ أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه ، وحكى ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح ، قال : ويحتمل أن لا يصدق لكونه متهماً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه »<sup>(٢)</sup> .

وهذا يعني أن تُميز الصحبة بإقرار الشخص ذاته ، ولم أجد مثلاً على هذه الطريقة ، وكأنه قياس لم يقع ، وليس سماعاً ، مثل الأوزان القياسية

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ، أبو نعيم : ٧١/١ ، ومسند الطيالسي ، ح ( ٥٠٥ ) والمعجم الكبير للطبراني ، ح ( ٣٦١٠٤ ) ، والإمام أحمد : ( ٤٠٨/٤ ) وتدريب الراوي ، ( ص/ ٦٧٢ ) .

(٢) النكت ، للعراقي ، ص/ ٢٦١ .

التي لم تستعمل في اللغة ، وينتج عنها أن يقول : أنا عدل ، والعدالة كما نعرف حكم خارجي ، ليس كأنا جائع ، فلا يعدل الإنسان ذاته ، إنما يجب أن يعدله الآخرون .

وإذا كان الشخص المعدل صحابياً فإن المعدلين هم من طبقة التابعين . وهذا لا يصح فلا يعدل تابعي صحابياً ، فالصحابه هم الأعدل والأجل .

وقد اشترطوا لقبول إقرار الرجل بأنه صحابي شرطين :

الأول : أن يكون ثابت العدالة ، وهذا أمر راجح ، لأنه في زمن التابعين الاتقياء .

الثاني : أن يكون في المدة التي حددها الحديث النبوي ، إذ قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري (ح ١١٦) ومسلم ، ح (٢٥٣٧) قال : « أرأيتمكم ليلتكم هذه ، فإنه على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قال :

وقد أثبت جابر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم أن هذا الكلام قيل قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهر أو أكثر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر : « تسألوني عن الساعة ، وإنما علمها عند الله ، وأقسم بالله ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة وهي حية يومئذ » .

وقد جهل بعض المستشرقين أو تجاهلوا وتعاموا عن الحقيقة الناصعة ، وتبعهم بعض من الكتاب المعاصرين في فهم الحديث ، فكان

سبيلاً لهم لإنكاره ، قال الدكتور أبو شهبه : « زعموا أن الحديث يدل على قيام الساعة ، والساعة لم تقم بعد مئة سنة من مقالته ، وقالوا : إن الحديث غير صحيح لمخالفته للواقع والمشاهدة ! ولو أنهم عقلوا وتأملوا لعلموا أن المراد انخرام ذلك القرن أي انتهاء أهله كما بيته رواية البخاري ، بل جاء في روايته أيضاً أن بعض الناس وهموا وظنوا أن المراد قيام الساعة ثم تبين لهم أن المراد انتهاء الجيل »<sup>(١)</sup> .

فالصحابة يسألون عن موعد القيامة وهو يرشدهم إلى الخوف من الانقلاب إلى الله عز وجل بالموت وحياة البرزخ ، فهذا في رأينا ما يسمى في البلاغة : أسلوب الحكيم ، أن يُسأل السائل عن شيء فيجيب بما هو أهم ، ولا نأخذ برأي الشيخ أبي شهبه في إطلاق الساعة على الأمم والأجيال ، لأن قرائن الحديث لا تدل ، ويبقى الحديث معجزاً بأخباره المستقبلية .

وكان آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه وقد توفي سنة ( ١١٠ هـ ) وهي آخريه مطلقة ، فتمه آخريات مقيدة بالمكان ، مثل آخرهم موتاً في الشام وآخرهم موتاً في مكة ، وآخرهم موتاً من النساء . وقد ورد في صحيح مسلم ما يشير إلى تفرده آخر عمره قال أبو الطفيل : « رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري » وهذا يعني أنه عاش مئة سنة بعد قول الحديث النبوي ، وهو من المعمّرين ، ولهذا الشرط الزماني كُذِّب رتن الهندي الذي ادّعى الصحبة بعد المئة السادسة الهجرية . ولعله مخبول وهو المرجّح الذي لم ينقله الباحثون .

وقد ذكرنا أن العلماء اتفقوا على تكفير من ينكر صحبة أبي بكر

---

(١) الوسيط ، ص/ ٤٩٨ .

رضي الله عنه لأنه بهذا يكذب ما جاء في القرآن من إثبات لصحبته ، وهذا شيء مفترض إذ لم ينكر أحد من المسلمين أنه صحابي في الحق ، ولا من الكافرين أنه صاحب في الباطل ، فمسألة وجوده لا تنكر مهما كانت عقيدة الناصر ، لكن اختلفوا في تكفير من ينكر نميراً غلام أبي بكر رضي الله عنه ، وذلك مثل سائر الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وخادمه أنس وربيعة زيد بن حارثة وأمين سره حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم .

فذهب الأئمة الشافعية والحنفية والمالكية إلى القول : لا يكفر بهذا الإنكار وهذا مفهوم مذهب المالكية ومقتضى قول الحنفية .

وتشدد الفقهاء الحنابلة فقالوا : يكفر هذا المنكر لتكذيب النبي عليه الصلاة والسلام ولأن هذه الصحبة بديهية يعرفها العام والخاص وانهقد الإجماع على ذلك فنافي صحبة أحدهم أو كلهم مكذب للنبي عليه الصلاة والسلام .

ويبدو لنا أنه مكذب لنص القرآن الذي مدح الصحابة كلهم كما سنسجل فيما بعد ، ونرجح رأي الحنابلة ؛ لأن إنكار الراشدين من غير أبي بكر هو إنكار للسنة المتواترة المعنوية في تقعيد العبادات ، وهو إبطال لكثير من التفسير الذي جاءنا من الصحابة .

وإذا أنكرنا صحبة من كان موجوداً في الزمان والمكان فإننا سوف نتصور أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الداعية الوحيد وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو المدعو الوحيد في ثلاث وعشرين سنة ؛ وهو تصور باطل ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يخاطب رجلاً واحداً في حياته الشريفة بل خاطب العالم أجمع ، والذي ينكر صحبتهم مع الإقرار بوجودهم يكون قد ألصق بهم تهمة النفاق التي تُرد عليه .

## ج - الصحابة معرفة فعالة :

لا تقتصر على مرمى المحدثين في معرفة الصحابة للتفريق بين الحديث المرسل إذا تبين أن آخر رجل هو تابعي ، فهذه قضية اصطلاحية ضيقة بإزاء آفاق المعرفة العظيمة من خلال بلورة المنهج العقلي والسلوك النفسي لسعادة البشرية بعد الأنبياء .

الصحابة أشرف الأمم إطلاقاً على سبيل الزمان والمكان من بعد الأنبياء ، وهم مرآة سلوكنا ، نقيس بهم ، ونقبس منهم ، ونهتدي بهداهم ونستضيء بنبراس عرفانهم ووجدانهم ، ونقرّ بفضلهم الأعظم على الأمة الإسلامية .

إذاً تذكرنا على الأقل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي كان يسمي نفسه سُدس الإسلام ، لولا أمثاله لكنا تحت نير الاستعمار ، مستعبدين للقيصرية الروم والأكاسرة الفرس .

لقد حرّر الصحابة أمة العرب ، ثم حرّروا كثيراً من الأقوام من طغيان ولائهم ، فتحوا بلادهم ، وفتحوا قلوبهم على الحق ، فهم قدوة علينا لنا ، وقدوة لكل إنسان سعى إلى إنسانية سامية ، لأن هؤلاء البررة مثل أعلى في ركب الإنسانية .

وعلى الدعاة اليوم ، وفي كل أرض أن يقفوا على إبراز النماذج البشرية الموفقة ليقتردي بها المدعوون ، وهذا أمر مقرر به ، إذ يتم التغيير بسير العظماء ، فعلى الدعاة أن يقفوا على هذه الظاهرة التاريخية الفذة ، ظاهرة الصحابة المباركين ، وقد اهتم كثير من الدعاة على التلفاز بهذا المنهج وعلى رأسهم الأستاذ عمرو خالد ، بنجاح منقطع النظير .

لقد خرّجت الدعوة الإسلامية في مبدئها جيلاً متفرداً راقياً في إنسانيته

وبطولاته حتى لم يكن له مثيل في تاريخ البشرية ، إلا على سبيل الأفراد في أمتنا ، ولم يحدث أن تجمع مثل هذا العدد الضخم من النبلاء الأتقياء كما في فترة البعثة النبوية .

ولم يقتصر نجاحهم في سعادة الدارين الأولى والآخرة على وجود النبي عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم ، فقد استمروا على سلوكهم القويم الفريد بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، إذ تدبروا القرآن والسنة ، وهما نصان بين أيدينا ، يمكن من خلالهما النجاح في الأخلاق الفردية والجماعية وبناء الفرد والمجتمع ، والانتصار على النفس العدو الداخلي ، والانتصار على العدو الخارجي كما رزقوا هذا رضي الله عنهم .

وكان ثمة أسباب لنجاحهم العجيب ، منها أن القرآن الكريم كان نبعمهم الثَّرَّ لمعارفهم وأخلاقهم ، مما خلق جيلاً خالص القلب ، لقد وقاهم المولى من مرض الفلسفات القديمة اليونانية والرومانية ومن الديانات السابقة وخزعلاتها .

والمشهود به أن اختلاط القرآن بينابيع الفلسفة واللاهوت والإسرائيليات ورواسب الحضارات البائدة ، أدى كل هذا إلى نبع مشوب رسم سائر الأجيال القادمة بعد الصحابة .

ولكن لا يعني هذا مطلقاً أن نستبعد كل ثقافة اليوم ، فلا نقرأ إلا القرآن كما يفعل كثير من البسطاء ، فهذا السلوك المعوج لا يقره القرآن ذاته ، فالأسلم أن نستضيء بحقائق القرآن في قراءة الكون المعمور وسائر المسطور وفق رقابة القرآن ، وليس لنا أفهام الصحابة ولا يقينهم وليس لنا مرحلتهم التاريخية .

وما كان هؤلاء الأبرار يقرؤون بقصد الثقافة والاطلاع كشأن الغربيين

وأتباعهم أو مجرد الحفظ كما عند بعض الناس ، ولا بقصد التدقيق والمتعة الفنية ، بل كان الصحابي يتلقى الأوامر والزواجر القرآنية . فيترجمها إلى تطبيق عملي مباشر جامعاً بين عمق اليقين والإذعان السريع .

ولذلك ما كان الصحابي يُكثر من الحفظ ، بل كان يكتفي بحفظ آيات قليلة خشية أن تتراكم عليه التكاليف والواجبات . فالقراءة مسؤولية في العمل ، ومجال للمعرفة ، والقرآن يمنع كنوزه العظيمة لمن يقبل عليه بروح المعرفة الناشئة للعمل .

وثمة سبب يتجسد في انخلاعهم من الجاهلية انخلاعاً تاماً ، فحصلت في ذواتهم تخلية ثم تحلية ، فبقي لديهم منهج واحد ، لإنتاج مشوه ، وينطبق هذا على المدعويين الذين ينبغي أن يتجردوا من حضانة الفكر الكافر والتكوين الثقافي الجاهلي الذي يهجم هجوماً هذه الأيام ، وهكذا لا يتكاسلون ولا يتناقضون مع ذواتهم ، فالكثير مما يعد ثقافة إسلامية اليوم هو من نتاج غير المسلمين ، هكذا نجح الصحابة في الدارين الأولى والآخرة .

والصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين هم السفراء المبلغون عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، اختارهم هو مبلغين عنه ، شارحين سنته ، وكلفهم ذلك . فكانوا نعم المبلغين ونعم المعلمين ، وذلك لما في قلوبهم ووجوههم من نورانية .

وارتقت أخلاقهم بتشرفهم بالنهج المحمدي ، حتى كان الناس يشبهونهم بالأنبياء عليهم السلام ، ووجدوا فيهم أوصاف الحواريين .

ولذلك لحظ المؤرخون أنه كلما كان إسلام قوم قريباً من عصر



الصحابه ، أو أسلموا على يد الصحابة ، كان إسلامهم أقوى وأنقى ممن تأخر عن ذلك ، بسبب روحانيتهم ونورانية إيمانهم الفائقة رضي الله عنهم .

#### د- عدالة الصحابة :

هناك مصادر متعددة تكاملت في تعديل طبقة الصحابة وهي القرآن الكريم والحديث النبوي وإجماع العلماء ورجحان العقل .

#### ١- القرآن الكريم :

من الطبيعي أن يعدلهم القرآن ، لأنهم حملة الوحي ، ونفى عنهم كل شك وغلط وغمز ، وسماهم عدول الأمة ، جاء في محكم تنزيله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وهذا الكلام يدل على الوسطية ، والآية عامة لكنها موجهة مباشرة إلى الصحابة ، فهم أول من يدخل فيها ، فكانوا عدول الأمة ، وأئمة الهدى وحجج الدين ، ونقله الكتاب والسنة .

ونذب عز وجل إلى التمسك بهديهم ، والجري على منهاجهم القويم الأحق بالافتداء في سائر العصور ، فقال : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّوْا مَا تَوَلَّوْا وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء : ١١٥] .

وجاء في القرآن الكريم : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، هكذا مزجت بهم الخيرية ، إذ عبّر عنها بصيغة الماضي لحتمية الأمر واختصاصه بهم ، وقد اختصهم المولى بخصيصة ليست لأي طبقة ،

فجميعهم وفق منطوق القرآن عدول بشكل مجمل ، إذن فعدالة الجمع أقوى من عدالة الأفراد ، لأنها عدالة مستندة إلى القرآن الكريم .

قال عز وجل : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٩] ، وهذا في عموم الصحابة .

وقال الإمام مالك رضي الله عنه : « من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية » (١)

لكن ورد في خصوص منهم مثل المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّفُوتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

وقال عز وجل في الثناء على أهل بيعة الرضوان : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] وكان عددهم قريباً من ألف وخمسمئة .

وخص المهاجرين بقوله تبارك وتعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُوهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩-٨] .

(١) الكفاية ، ص/٤٩ .

وتبعاً لهذه الآية الكريمة قال الإمام ابن حزم الأندلسي : « لا يقطع بالجنة لمن بعدهم مثل من أسلم يوم فتح مكة الذين فيهم مؤلفة القلوب » والأصح ألا يذكر الصحابة إلا بالخير فالنص القرآني الذي أثبت عدالتهم على العموم يوجب تكفير من طعن فيهم .

## ٢- السنة النبوية :

وهي نصوص كثيرة مبثوثة في كتب الحديث الصحيحة ، مثل : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذونهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » .

وهذا تحذير على سبيل التبليغ لا التكليف ، أي يبلغه الصحابة لمن بعدهم .

وفي مسند البزار ما يفيد بأن الصحابة من بعد الأنبياء عليهم السلام في شرف الرتبة ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين » .

كما جاء قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه » ، والمدة : رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، والنصيف : نصف الشيء

وقال : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » والملحوظ أنه جعل كل الإيمان في حبهم ، ولم يقل من الإيمان أو من النفاق .

وهناك حديث متواتر رواه عدد غفير من الصحابة كما يقول الحافظ ابن حجر في الإصابة ، وهو « خير القرون قرني هذا ، ثم الذين يلونهم ، ثم

الذين يلونهم « أي المقصود الصحابة ثم التابعون ، ثم أتباع التابعين .  
ويجيب الدكتور محمد السماحي رحمه الله على سؤال إن كان المقصود شاملاً مسلمي ما قبل الفتح ، فيقول : « وأما مسلمة الفتح والأعراب الوافدون على رسول الله ﷺ ، فهؤلاء لم يتحملوا من السنة مثل ما تحمل الصحابة الملازمون لرسول الله ﷺ ، ومن تعرض منهم للرواية كحكيم بن حزام وعتاب وغيرهم ، عرفوا بالصدق والديانة وغاية الأمانة ، على أنه ورد ما يجعلهم أفضل ممن سواهم من القرون بعدهم »  
وخصص النبي عليه الصلاة والسلام أبطال غزوة تبوك بالإطراء .  
قال : « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وفي رواية : « فقد وجبت لكم الجنة » .

وظاهرهم العدالة ، ولا يقوم بالجرح والتعديل إلا جهابذة ، وليس هؤلاء إلا من التابعين الذين خالطوا الصحابة وعرفوا أخلاقهم وإخلاصهم ، وتشبعوا بأخلاقهم ، فلم يبق من مجرّحين للصحابة إلا المغرضون غير الموضوعيين الذين يرون بعين الحقد ما هو منقبة منقصة ومثلية ، وليس كل ذنب وهفوة مَسْقُطة للعدالة .

كذلك نص عمر رضي الله عنه على أفضلية الصحابة وعدالتهم إلا من أظهر ما يسقط العدالة ، إذ قال : « إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإني آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرتي حسنة » وكأنه يقدمهم على طبقة التابعين الذين خالطوهم .

وقد جيء بشاعر بدوي هجا الأنصار إلى عمر رضي الله عنه ، فقال :

« لولا أن له صحبة من رسول الله ﷺ - ما أدري ما نال فيها - لكفيتكموه ، ولكن له صحبة منه »<sup>(١)</sup> مع ما يعرف كل الناس من صرامته رضي الله عنه لم يعاقب من حظي بالصحبة .

### ٣- الإجماع :

بعد تعديل القرآن الكريم والحديث النبوي لطبقة الصحابة المباركة ، ثم الإطباق على تحريم الطعن فيهم ، وهكذا أجمعت الأمة على عدالتهم .

قال ابن الصلاح في كتابه : « ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم ، فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتد بهم في الإجماع ، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر ، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نَقْلَ الشريعة »<sup>(٢)</sup> .

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينصح بمنهجهم والتأسي بهم يقول : « من كان مستنّاً فليستن بمن قد مات ، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة ، أبرها قلوباً وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه ، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم أصحاب محمد ﷺ كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة »<sup>(٣)</sup> .

ويذكر الناس كثيراً مقولة الشافعي في الاجتهاد : هم رجال ونحن رجال ، مما يشكك غيرهم بأن الشافعي لا يوقّر أحداً ، وأن كل كلامه اجتهاد لا اتباع ، لكنه أردف قائلاً : « وهم فوقنا في كل علم واجتهاد

(١) الإصابة : ١١٠/١ .

(٢) ؟؟؟ .

(٣) حلية الأولياء : ٣٠٥/١ ، والموافقات : ٧٤/٤ .

وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم واستنبط به ، آراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا » .

والذين اشتركوا في الفتنة منذ مقتل عثمان رضي الله عنه ، لم يصدر عنهم ما يخلّ بعدالتهم ، فكان القتال الذي شجر بينهم من جراء اجتهادات مختلفة متباينة وهي لم تمسّ نقل الشريعة ، وقد أثبت علماء الحديث أن جماعة معاوية رضي الله عنه لم يضعوا حديثاً واحداً في ذم أعدائه أو في بيان فضله .

فإن سبّ أحد الصحابة أو واحداً منهم ، فإن نسب إليهم ما لا يقدر في عدالتهم أو دينهم ، بأن يصف بعضهم بالبخل أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك فلا يكفر باتفاق الفقهاء ، لكن يستحق التأديب .

أما إن رماهم بما يقدر في دينهم أو عدالتهم ، كقذفهم فقد اتفق الفقهاء على تكفير من قذف الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها ، بما برأها الله عز وجل منه وهو الزنا ، لأن القاذح حينذاك مكذب لنص القرآن كما جاء في سورة النور .

ويمكن أن يضاف هنا قذف أي صحابي بالتلاعب بنص القرآن والحديث ، لأن هذا تكذيب للشريعة .

واختلف الفقهاء في تكفير من سب بقية الصحابة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يكفر من سب أحداً من الصحابة ولو عائشة رضي الله عنها بغير ما برأها الله منه ، في حين قالوا بتكفير من كفر جميع الصحابة ، أو القول بأن الصحابة جميعاً ارتدوا عن الإسلام بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وكنت أظن أن هذا بحث نظري لم يجر في الواقع حتى سمعت بعض المارقين يقول بالردة الجماعية !

قال أبو زرعة الرازي أحد أفذاذ النقد في رجال الحديث : « إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ حق ، والقرآن حق ، وما جاء به حق ، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح أولى بهم ، وهم زنادقة »<sup>(١)</sup> .

#### ٤- العقل :

هؤلاء الميامين الأطايب قدموا المال والمهج في سبيل نصرته الدين ، وغُربوا عن وطنهم ، وقاسوا المشقات الهائلة ، ولم تعرف الأمم مخلصين مربيين أبطالاً علماء مثلهم ، فلا يقول العقل بعد شهادة التاريخ بأنه يشك بهم ، ويمكن إخضاعهم للجرح .

وما قدمه الصحابة من تضحيات عظيمة كان دروساً وعبراً تطلع إليها المجاهدون ، وأفادوا منها في سبيل نصرته الدين ، في ملاقات العدو ، وفي محاربة النفس ، إذ ضرب الصحابة المثل الأعلى في المحاربة الداخلية والخارجية ؛ قتال النفس والعدو ، فلا يقول العقل بوجود أي ريبة فيهم .

ونذكر بصدد تضحياتهم وبطولاتهم العجيبة كما في كتب السيرة والفتوحات ، أن كسرى بلاد فارس ، طلب عون ملك الصين في إثر معركة القادسية ، فردّ عليه ملك الصين : « لا قبل لي بقوم لو أرادوا خلع الجبال لخلعوها » .

كذلك يكفر من فسق الصحابة لأن هذا كسابقه موجب للكفر إذ هو

---

(١) الكفاية ، ص/٩٧ ، والإصابة : ١/١١ وراجع عدالتهم ، السنة المطهرة ، د . نور الدين عتر ، ص/٣١ ، والموسوعة الفقهية : ٢٦/٣١٥ .

تكذيب لما نص عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم ، ولا خلاف بعدما سبق في تحريم من سب الصحابة جميعاً أو واحداً منهم ، ونقل الإمام المحدث الفقيه علي القاري في شرح نخبه الفكر الإجماع على ذلك إذ قال : « من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع » .

وفي رأينا ليس يقتصر السب على اللعن أو إنكار دينهم ، بل إن نسبة ما يشين أخلاقهم يعد سباً كأن يقال : أبو بكر ظالم ، وخالد غدار ، وحسان نمام وجبان ، بل إن الإمام مالكا رضي الله عنه استدل على أن من سب الصحابة لا حظ له في الفيء ، والفيء : ما أخذ من مال الكفار الأعداء بغير قتال .

وكان قد استدل على هذا من آيات مدح الأنصار والمهاجرين ، فقال عز وجل بعد مدحهم : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الحشر : ١٠] ، وكأن سبهم ينتزع الإسلام في رأي الإمام فلا يستحقون عطايا الإسلام لما قالوا بعكس ما دلت الآية .

#### هـ- أباطيل وردود :

بقي التنبيه على أن العدالة في الشرع مَلَكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب ما يخل بالمروءة ، ويشترط فيها خمسة شروط هي : الإسلام والعقل والبلوغ والتقوى والمروءة ، وتستدعي التقوى فعل المأمورات واجتناب المنهيات ، في حين تستدعي المروءة مراعاة العُرف الاجتماعي الصحيح الذي لا يخالف شرع الإسلام وتنضوي في عنوان الآداب العامة .



وفحوى العدالة أن يغلب الخير على الشر ، وهذا ممكن في الإنسان ، وليست تعني العصمة التي تقترب بالخواص من الأنبياء ، فهي مثالية راقية محوطة بالوحي ، فالعدل قد يقع في معصية ، فهذا الوقوع إذن احتمالي غير ممنوع ، وإن لم تقع المعصية من كثير من الصحابة ، وقد تكون المعصية كبيرة ، وقد تعد هفوة بقراءة القرائن ، والعبرة بالخواتيم : « إنما العبرة بالخواتيم » والعدل يتوب ويرجع عن الكبيرة ، ولا يصّر عليها كما في شروط التوبة عند الفقهاء ، حيث عدم الإصرار بالإقلاع ، وعدم رجوع ، وندم .

فمعاقرة الخمرة كبيرة ، وقد وقعت لأحد الصحابة البدرين من أشرف الصحابة وهو عثمان بن مظعون ، كان والياً على الكوفة فُؤزل وجُلد ، وجلده الفاروق عمر رضي الله عنهما ، ونقول : السكر ظلم للنفس ليس فيه كره للمسلمين يحوج إلى التلاعب بالرواية لتشويه الإسلام .

وثمة رجل آخر اعترض على عدالته وهو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط ، وشنعوا به وذلك لنفي إطلاق العدالة على الصحابة ، بل ينبغي أن يؤكد ما سبق من قولنا : النقيصة الذاتية لا تنفي كل الدين ولا تقتضي عداً للإسلام ، فلم يرو حديثاً واحداً في أخيه وولي نعمته عثمان بن عفان أخيه لأمه ، ولا في فضل نفسه حتى يرفع عنه ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر ، وكان قائداً في فتح أذربيجان .

اللهم إلا حديثاً واحداً لم يصح سنده عند المحدثين أخرجه أحمد وأبو داود عن طريق رجل مجهول ، يدعى أبا موسى الهمداني ، قال الوليد : « لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم ، فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم - كما كانت سنة في المدينة من التبرك على

الوليد وتحنيكه - فجيء بي وأنا مطّيب بالخلوق ، فلم يمسح ، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أُمّي خلقتني بالخلوق فلم يمسنني من أجل الخلوق » .

ويلحظ شيثان في هذه الرواية الضعيفة :

الأول : أنه لم ينسب إلى نفسه شرف المسح وهذه دلالة على صدقه .

الثاني : أنه صبي صغير لا تكون له الصحبة عند الأصوليين إذ لم يجالسه كثيراً .

وبعد فالرواية باطلة ، فقد ثبت أنه أراد منع أخته من الهجرة السنة السابعة للهجرة ، وأنه قبل هذا افتدى ابن عمه الأسير بشيء من المال ، فقد كان رجلاً لا صبياً يوم الفتح .

وإذا قلنا : إن شرب الخمر ظلم وما حدث من المرأة المخزومية التي سرقت مظلماً ، فيكون الجواب أنها تابت بعد إقامة الحد عليها وصلحت ، بل إنها صارت صديقة تتودد لأهل البيت من فاطمة وعائشة وسائر الأزواج رضي الله عنهن .

أما من تلبس في الفتنة وصنع ما صنع نتيجة اجتهاد بعد اختلاط الأمور بدسيسة من المنافقين ، ولا شك أن لليهود يداً في هذا ، فقد توالى محاولاتهم التخريبية ، فما قصروا في محاولة تقويض الدولة الإسلامية منذ أول عهدهما إلى يومنا هذا .

والمحاربون من الطرفين مؤمنون ، فقد قال عليه الصلاة والسلام في ريحانته حفيده الحسن بن علي : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به فئتين عظيمتين من المسلمين » .

وقد وقع هذا مصداقاً للحديث لدى نزول الحسن عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه بعد وفاة الخليفة الرابع علي رضي الله عنه ، وهكذا

اجتمعت كلمة المسلمين على معاوية فسمي عام الجماعة وذلك سنة ٤٠هـ ، فالنبي عليه الصلاة والسلام سمى الطرفين مسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] وهذا يعني أن القتال لا ينفي الإيمان ، وذكر بعضهم أنه لم يكن في الفريقين مئة من الصحابة وجميعهم صحابة فهم عدول<sup>(١)</sup> .

ونظن أن العدد أكبر ، إذ لا نخجل من اقتتالهم للاجتهاد ، فهم لم يستحلوا فعل القتل إنما كان اضطراراً ، ولا يقعون في حكم الحديث النبوي : « القاتل والمقتول في النار » لأنهم لا يكفرون من يقاتلون ، ولأنهم لا يستحلون القتل ، والذين يطعنون فيهم لهذا القتال يطعنون فيمن ينتصرون لهم .

وجاء في تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري أن بعض المنافقين كانوا يتراسلون بأكاذيب على حكم عثمان ، حتى ظن أهل كل مدينة أن الظلم عظيم في غير مدينته ، ثم اجتمع هؤلاء الكفرة في المدينة بعد أن ذهب معظم الصحابة إلى الحج وألبوا الناس على عثمان حتى قتل شهيداً رضي الله عنه ، ولعل من هذه الوجهة أن عمر رضي الله عنه كان يمنع خروج الصحابة من المدينة لأي واحد منهم إلا بإذن منه .

ثم اندسَّ المنافقون والقتلة في صفوف عليّ ، حتى يُعد علي مستتراً على قتلة خليفة ، فتسقط خلافته ، ولهذا تحير الصحابة فبعضهم مع علي وبعضهم مع معاوية وبعضهم اعتزل الفريقين ، ومن مظاهر الالتباس أن عقيل بن أبي طالب كان في صف معاوية على أخيه علي .

وقد طوّل الإمام علي رضي الله عنه بالقتلة وكان البحث عنهم مربكاً لوحدة المسلمين المقاتلين ففي هؤلاء المطلوبين القاتل والذي حماه

---

(١) الباعث الحثيث ، ص/ ٢٢٠ .

والمحاصر لبيت عثمان رضي الله عنه ، وهذا يحتاج إلى محاكمات داخل الجيش مما يسبب تشتتاً .

أما معركة الجمل فلم تذهب عائشة مقاتلة علياً رضي الله عنهما كما يصور بعض المؤرخين اليوم ، بل ذهبت مناقشة بقصد الإصلاح بين علي والطالين الذين قدموها لحرمتها ، والدليل على قصدية الإصلاح أن المعركة لم تحدث مباشرة بل حدث صلح في بداية الأمر ، لكن المنافقين قالوا بعد الاتفاق : إن اصطلاح هؤلاء فعلي دمائنا ، فاتفقوا على أن ينشبوا القتال فتركوا صفوف علي ورموا الطرف الآخر بالسهام .

وبذلك أوقعوا الشك في صفوف عائشة بأن علياً نقض العهد ، ولما عرف بعض الصحابة هذه الحيلة رجعوا فقتلوا غيلة حتى لا يفتضح الأمر ، ومن هؤلاء الذين رجعوا وقتلوا طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما .

أما الاختلافات السياسية فلم تؤثر بالرواية ، فمرويات مخالفي علي لا يوجد فيها شيء يخالف غيرهم من الصحابة ، ولا ما يقوي موقفهم في خلافهم مع علي ، وهذا واضح في مراجعة مرويات معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، وكذلك لم يرو أصحاب علي شيئاً في ذم أحد من جماعة معاوية .

ويذكر المؤرخون أن ملك الروم في القسطنطينية أرسل إلى معاوية يعرض عليه خدماته بإرسال جيش كبير لمساعدته في مقاتلته ، فأرسل إليه مباشرة : « من معاوية إلى كلب الروم لأن أكون جندياً في جيش ابن عمي أحب إلي من جيشك » .

واعترض بعض الناس بخساسة منهم ادعوها في بعض الصحابة ، ورأوا أنها تخل بالعدالة ، منها شأن أبي هريرة رضي الله عنه الذي روي

في صحيح مسلم : « كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني » .

فوجدوا أنه جشع أكل غير خالص النية ، ونحن نظن أن هذه الخدمة كانت تطوعاً غير مطلوبة من النبي عليه الصلاة والسلام فهي غير مشروطة بالرواية ، ونرى أيضاً أنه لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام ليترك هذا الغريب الفقير غير العامل من غير إطعام ، سواء اهتم بالرواية أو لم يهتم بها .

يقول الدكتور مصطفى السباعي : « وليس هو من الخدمة لأجر ، ولو فرضنا أنه صحب النبي عليه الصلاة والسلام وخدمه مقابل أجر لم يضره ذلك بدليل إقرار النبي ﷺ ، ولو كان مكروهاً أو محظوراً لما رضي به ، وقد أجمعت الأمة على أن وقف الأوقاف لطلاب العلم بأي نوع منه مشروع لكي يكفوا مشغلة كسب العيش » .

أما كونه كثير الدعاية فهذه رحمة ، إذ كان يمزح مع الكبار والصغار ، حتى كان لطيفاً جداً مع الحيوانات ، ومنه تشرف بهذا اللقب ، وليس من المستساغ اليوم أن يظل الداعية جاداً عابساً لا يروح على المدعوين ، وأنصح هنا بالتوسع في كتب كترست الجهود فيها للدفاع عن هذا الصحابي رواية الإسلام مثل « أبو هريرة في الميزان » .

#### و- كتب تراجم الصحابة :

نجد أخبار هؤلاء الميامين وتفاصيل أيامهم في كثير من الكتب ، ولكن نتشرف بتراجمهم في كتب قصرت عليهم ، نذكر منها :

١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب للمحدث يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) رتبته على حروف المعجم ، وهو مطبوع على حاشية الإصابة لابن حجر ، وقد اشتمل على ٤٢٢٥ أربعة آلاف ومئتين وخمسة وعشرين

ترجمة وليست ثلاثة آلاف كما أقر الدكتور أبو شهبه رحمه الله<sup>(١)</sup> ، ويؤخذ عليه الإسهاب فيما شجر بين الصحابة ، وحكاياته عن الإخباريين لا عن المحدثين<sup>(٢)</sup> ، لذلك غلب على نقله أحياناً كثير من التخليط ، وسمي كذلك لظنه أنه استوعب ما قبله ، وقد فاته الكثير .

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير المحدث المبارك بن محمد ( ٦٣٠هـ ) وجمع فيه ٧٥٥٤ سبعة آلاف وخمسمئة وأربعة وخمسين صحابياً ، وقد أدخل في كتابه من ليس صحابياً على سبيل الوهم ممن نقل عنهم ، وإلى جانب هذا أغفل كثيراً ممن هم صحابة .

٣- تجريد أسماء الصحابة للإمام شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد ( ٧٤٨هـ ) طبع بالهند في جزأين .

٤- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢هـ ) وقد اشتمل على تسعة عشر ألفاً وأربعمئة وسبعة وسبعين اسماً ، وألفاً وميتين وثمان وستين كنية ، وألف وخمسمئة واثنين وخمسين صحابية ، جعل القسم الأخير منه للكنى والنساء ، وهو مطبوع في خمسة أجزاء وله فهرس جيدة ، عني فيه ابن حجر بتمييز من ثبت لقاءه ومن لم يثبت لقاءه بالنبي عليه الصلاة والسلام .

٥- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ، يحيى بن بكر العامري ( ٨٩٣هـ ) في مجلد واحد لصحابة صحيحي البخاري ومسلم ، رتبته على حروف المعجم ، ثم انتهى بأسماء الصحابييات ، وكان يذكر عدد ما روي للصحابي في الصحيحين ، وما اتفقا عليه ، وما انفرد به كل منهما ، ومن شارك البخاري ومسلماً أو

(١) علوم الحديث ابن الصلاح ص/ ٢٩٢ .

(٢) الوسيط ص/ ٥٣٩ .

أحدهما في التخريج عنه من أصحاب السنن الأربعة .

٦- حياة الصحابة للمحدث الهندي محمد بن يوسف الكاندهلوي (١٣٨٣هـ) اختار فيه مجموعة من الصحابة الكبار المشهورين ، ورتب أخبارهم على الأبواب مثل « باب تحمل الشدائد في الله » ، « باب الهجرة » يطبع كثيراً هذه الأيام ، وهو مفيد .

وانتشر في عصرنا « رجال حول الرسول » للدكتور خالد محمد خالد ، ضمنه ترجمة ستين من الصحابة جاءت في شكل قصصي مشوق ، وقد تبعه ولده الأستاذ عمرو خالد بدروس وافية على التلفاز حول أخبار ومواقف مهمة للصحابة سجلت على دسكات ، وهناك كتاب « نساء حول الرسول » و« أطفال حول الرسول » ، و« صورة من حياة الصحابة » و« نجوم حول الرسول » .

أما عدد الصحابة فغير محصور ، لكنه يقدر تقديراً ، فقد ذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة بعشرة آلاف من المسلمين ، وحج معه حجة الوداع أربعون ألفاً .

وذكر أن أبا زرعة الرازي سئل : أليس يقال حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا ، قلّل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ : « قبض رسول الله ﷺ عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ، ممن روى عنه ، وسمع منه ، فمنهم من شهد معه غزوة تبوك تسعون ألفاً ، ومنهم من شهد معه حجة الوداع أربعون ألفاً »<sup>(١)</sup> .

والصحابة مكثرون ومقلون ، لأن كثيراً منهم متحملون ، وبعضهم لم يتسن له السماع فبعضهم روى أحاديث معدودة ، وثمة صحابي لم يرو إلا

---

(١) علوم الحديث ص/ ٢٩٨ ، وجواهر الأصول ص/ ١٣٣ .

حديثاً واحداً وهو أبي بن عمارة المدني ، له حديث في سنن أبي داود :  
١٠٩ / ١ وابن ماجه : ١٨١ / ١ في مسح الخفين ولم ينفرد به لأن الحديث  
متواتر بالمعنى .

وأشهر رواية الصحابة :

١- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ( ٥٩ هـ ) روى ٥٣٧٤  
حديثاً .

٢- عبد الله بن عمر بن الخطاب ( ٧٣ هـ ) روى ٢٦٣٠ حديثاً .

٣- أنس بن مالك ( ٩٣ هـ ) روى ٢٢٨٦ حديثاً .

٤- عائشة أم المؤمنين ( ٥٨ هـ ) روت ٢٢١٠ أحاديث .

٥- عبد الله بن عباس ( ٦٨ هـ ) روى ١٦٦٠ حديثاً .

٦- جابر بن عبد الله ( ٧٨ هـ ) روى ١٥٤٠ حديثاً .

٧- أبو سعيد الخدري سعد بن مالك ( ٧٤ هـ ) روى ١١٧٠ حديثاً .

٨- عبد الله بن مسعود ( ٣٢ هـ ) روى ٨٤٨ حديثاً .

٩- عبد الله بن عمرو بن العاص ( ٦٥ هـ ) روى ٧٠٠ حديث .

ويلحظ أن آخر الصحابة موتاً أبا الطفيل عامر بن وائلة ( ١١٠ هـ )  
ليس له كثير رواية ، وأنس بن مالك الذي عاش ثمانين سنة بعد النبي عليه  
الصلاة والسلام روى ( ٢٢٨٦ ) حديثاً فقط ، مع كثرة سنوات صحبته  
بالنسبة لراوية الإسلام الأول أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

إذن كانت لهم مواهب مختلفة ، وظروف مختلفة ، فكان عبد الله بن  
عباس أكثر الصحابة فُتياً أوسطهم رواية .

وقال الإمام الشعبي : « كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب  
رسول الله ﷺ ، وكان عمر وعبد الله وزيد ، يشبه علم بعضهم بعضاً ،



وكان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان علي والأشعري وأبي ، يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup> .

وليس منقصة أن يتشرف بالفتيا بعض من الصحابة ، فلا نخجل كما صنع أحد المعاصرين من قول ابن خلدون ( ٨٠٨ هـ ) : « إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ، ولا كان يؤخذ عن جميعهم ، وإن كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن ، العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه وكانوا يسمون لذلك ( القراء ) أي الذي يقرؤون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أمية ، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة »<sup>(٢)</sup> .

فالفتوى ينبغي أن تستنير بالنصوص ، والعلم بالنصوص لا يكون على مستوى واحد في كل عصر وفي كل فئة ، فهذا رزق وموهبة ودربة ، لكن الصحابة جميعاً كانوا قراء ، خصوصاً أن الأمية تضاءلت مع سنوات البعثة النبوية .

ونذكر بأن ثمة عوامل ساعدت في حفظ الصحابة للسنة ، منها قوة قرائحهم وصفاء أذهانهم ، وقوة الدافع الديني وشعورهم بمكانة الحديث النبوي ، وحضه عليه الصلاة والسلام على الالتزام بالسنة وفهم الكلام ونقله واتباعه وسائل تربوية تعليمية ، وعدم سرده المتواصل ، وعدم التطويل ، فمعظم الأحاديث أسطر قليلة ، بالإضافة إلى الأسلوب البياني الرائع للحديث ، وكانوا من عشاق الكلمة الجميلة ، ويضاف إلى هذا استحوادهم على قدر كبير من الحديث المكتوب منذ أيام البعثة النبوية .

\* \* \*

---

(١) علوم الحديث ابن الصلاح ٢٩٧/٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص/ ٤٤٦ ، وراجع أضواء على السنة ، ص/ ٦٨ للمظلم أبي رية .



## ٢- منهج الصحابة في الرواية

الصحابة رضي الله عنهم أول حراس الأرض على السنة الشريفة ، هياً لهذا امتزاج المسلك العقلي بالوازع الديني الخالص ، فأحرزوا قصب السبق في الحرص على إتقان الفهم والإفهام ، تحقيقاً لقوله عز وجل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خِزْيًا وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

وإقراراً لحض النبي ﷺ على نشر العلم قال : « تسمعون ويُسْمَع منكم ، ويُسمع ممن يسمع منكم »<sup>(١)</sup> ، فقد بشرهم بالرواية وجود الطبقات تابعين وأتباع تابعين .

وقد أحاط الصحب الكرام بنبههم ﷺ ينهلون من مَعِينِهِ الشريف ما استطاعوا ، وكان ثمة سماع ومراجعة ، ثم تنفرج الدائرة بنشر العلم ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « كنا نكون عند النبي ﷺ ، وربما كان نحواً من ستين ، فيحدثنا رسول الله ﷺ ، فتراجع به بيننا ، فنقوم وكأنما قد زرع في قلوبنا »<sup>(٢)</sup> .

فبعد إتقان الحفظ تكون المذاكرة والمراجعة ، والنصيحة والتحذير من النسيان ، قال علي رضي الله عنه : « تذاكروا هذا الحديث وتزاوروا ، فإنكم إن لم تفعلوا يدرس »<sup>(٣)</sup> .

وكانوا يتزاورون وينصحون بالرواية لإثبات ما يُحفظ ، وتبعاً

---

(١) شرف أصحاب الحديث ، الخطيب البغدادي ص/ ٣٢ ، مسند أبي يعلى : ١٣١/٧ ، ح (٤٠٩١) .

(٢) الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ١٢٧/٢ .

(٣) المستدرک : ٩٥/١ ، وسنن الدارمي : ١٥٠/١ .

للمشاغل أو السفر أو الغزو فإنهم يتناوبون حضور المجلس النبوي ، ونقل الصغار منهم عن الكبار ، وتحلقوا حول كبار الصحابة ممن انقطع للرواية مثل أبي هريرة وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وهكذا ملك الحديث على الصحابة قلوبهم ، فانشغلوا به باعتباره الركيزة الدينية الكبرى بعد القرآن ، فكانوا متعلمين ومعلمين ، في المدينة المنورة وخارجها ، ذلك لما فتحوا الأمصار ، وكانت الرواية واجباً دينياً على الكبير والصغير والرجال والنساء بحسب ظروفهم وقدراتهم .

### أ- النقد الخارجي :

لم يكن أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، مبتدعين لمنهج غاب عن مقررات الشرع فكان اجتهداً منهما ، فالتفت والاحتياط نابعان من القرآن الكريم قال عز وجل : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ومن الطبيعي أن يخاف كل صحابي من التقول وفقاً للتحذير النبوي الشديد « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وهو حديث متواتر غدا قانوناً للمحدثين ، ولكنه في نظر جولدزيهر محض اختلاق ، قال : « إن الحديث « من كذب علي متعمداً . . . » والأحاديث الأخرى التي وردت في هذا المعنى كلها موضوعة ، وضعها المحدثون لمواجهة فتنة وضع الحديث »<sup>(١)</sup> ، والحق أن تواتر هذا الحديث ينفي الاجتماع على كذب ، ولو وضعه المحدثون لذكروا ما يوافقهم من التشريعات .

من مظاهر الثبوت ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه « جاءت

(١) دراسات إسلامية ص/ ١٣٢ .

الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ، فشهد محمد بن سلمة (٤٦هـ) بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه « رواه الأئمة مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي .

ولم ترد أخبار أخرى في احتياطه فهي المرة الوحيدة ، وفوق هذا في سندها ضعف لوجود الانقطاع<sup>(١)</sup> . فلا تصلح مقياساً قوياً ، والصحيح الذي لا يُردّ أنه قبل روايات كثيرة بدون شاهد ، وأنه لم يأت بشاهد على مروياته هو ، فالتكذيب وانتفاء الثقة والنوازع الشخصية أمور ترفضها المرحلة المباركة التي عاشها الصحابة .

ووردت ثلاثة أخبار على الأكثر في احتياط عمر رضي الله عنه ، ولكن المتطفلين ظنوا أنهم يقيسون على هذه النادرة وأنه يستدّ باب الرواية ، فقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في دية جنين المرأة كما في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود ، فقال المغيرة بن شعبة : « شهدتُ النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبدٍ أو أمةٍ فقال عمر رضي الله عنه : ائت بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن سلمة » .

واللافت للنظر أن يحتاج المغيرة إلى شاهد في عهدي الصديق وعمر فيكون في المرتين محمد بن سلمة ، ولعل المغيرة كان ملازماً لابن سلمة في حياته ، ولعله كان يجيب نتيجة تسجيله للأحاديث من صحيفة وجدت في غمد سيفه<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن حزم الإحكام : ١٤١/٢ .

(٢) دلائل التوثيق د : امتياز أحمد ص/٤٢٤ .

ولو قلنا : لا يوجد إلا ثلاثة نصوص لعمر ونص واحد لأبي بكر رضي الله عنهما ، في الاستيثاق ، كنا أكدنا ما تلهج به السنة المستشرقين من انتفاء السند في زمن الصحابة ، ولكن نقول : ما تفضل به الشيخان الجليلان ليس قانوناً ساري المفعول في تلقي كل نص ، بل كان منهما الاحتياط في بعض المواقف لتعليم الأجيال الآتية ، فهو تحذير لتبليغ الطبقات الأخرى .

أما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كان يأخذ بأخبار الأحاد من غير شاهد<sup>(١)</sup> ، وورد في المسند وسنن الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه كان يستحلف الراوي « كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني عنه غيره استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته » وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أنه سمع النبي ﷺ قال : « ما من رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » .

ولكن لم يستحلف صحابياً ولم تكن مروياته عن صحابة آخرين إلا هذا الحديث الذي لم يستحلف فيه أبا بكر رضي الله عنه ، أي لم يطبق القانون الذي انتهجه فالراجح أنه يستحلف التابعي عن الصحابي ، وتظل الرواية للصحابي الآخر ، وتظل مرويات علي رضي الله عنه من النبي ﷺ مباشرة .

هؤلاء هم الخلفاء الذين كانوا يمثلون الحكومة الإسلامية ، والذين ظن فيهم المستشرقون التجبر وسد باب الرواية ، فبحثهم عن الإسناد ليس يعني الإهمال كما يتصور شاخت ، بأن الجزء السلفي من الأسانيد صحيح

---

(١) الكفاية ص/ ٢٧ .

بينما الجزء العلوي الموصّل للنبي ﷺ خياليّ وزائف ؛ لأنه وجد أن الأحاديث الفقهية تتطلب قواعد جديدة لا تكون في عصر الصحابة<sup>(١)</sup> .

وفي مقولته هذه يتناسى طبيعة الصحابة الخُلقيّة وعصرهم وحكمتهم ، فالقانون ينبغي أن يكون دائماً ، لكن ما ورد أخبار قلائل ولم نسمع أحداً من الصحابة كان يطلب شاهداً ، فهذا ليس قانوناً شاملاً للذين رَووا الآلاف من غير أن يراهم عمر رضي الله عنه .

## ب - حجم المرويات :

شاع في أوساط بعض الدارسين أخبار عن عمر رضي الله عنه تجعلهم يشككون في السنة وهي شدة احتياطه في نسبة النص ومنعه المكثرين من الرواية ثم منع الكتابة ، وذلك وفق أسانيد ضعيفة وتأويلات مرفوضة جانحة عن الحق .

وقبل أن نذكر ما ورد من أمره بالإقلال نسرد من مقدمة صحيح مسلم كلام أبي هريرة رضي الله عنه راوياً قول النبي ﷺ : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » وههنا يشمل الكذب الخطأ والكذب الصريح .

ولم يكن جميع الصحابة قد سمعوا نفس الأحاديث ، وهذا يبين لنا سبب الإحجام عن كثرة الرواية إنه الخوف من تغيير النص وليس الخوف من الخليفة ، فقليل لأحد الصحابة : مالك لا تحدث كما يحدث فلان وفلان ؟ قال : ما بي ألا أكون سمعت ما سمعوا أو حضرت ما حضروا ، ولكن لم يدرس الأمر بعد والناس متماسكون فأنا أجد مَنْ يكفيني ، وأكره التزيّد والنقصان في حديث رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

(١) التراث الإسلامي ، روبنسون ص/ ٩٨ .

(٢) الكفاية ص/ ١٧٢ .

ولا شك أنهم راعوا أحياناً قلة نشر النصوص حتى يتسنى للمتلقين التفقه والتطبيق ، ولا يعني هذا إخفاء شيء من العلم إلى الأبد ، بل التريث مطلوبٌ حرصاً على التدبر ، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه وهو أحد المكثرين : « ليس العلم كثرة الحديث ولكن العلم الخشية »<sup>(١)</sup> .

فلا إفراط ولا تفريط في الأمر ، إنما هو قول الحق في الظرف المناسب كيفما كان حجم روايته وليس الكم مقدراً سلفاً ، وقد تحرى عمر رضي الله عنه نسبة الحديث كما أسلفنا وهو ههنا يحضُّ على قلة الرواية خشية وقوع النسيان ، فليس جميع الصحابة يرزقون مقدرة واحدة في الأذهان .

وها هو أحد المكثرين أنس رضي الله عنه يقول له أولاده : « يا أبانا ، ألا تحدثنا كما تحدث الغرباء ؟ قال : أي بني ، إنه من يكثر يهجر »<sup>(٢)</sup> ، فخشية النسيان على الراوي والسامع معاً .

أما ما ورد في الأمر من الإقلال فنبدأ بالصدیق رضي الله عنه ؛ إذ جمع المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ وقال : « إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه »<sup>(٣)</sup> .

لكن المظلم أبا رية فهم من هذا النص تحريماً لعموم الرواية ، بسبب انتشار الكذب ، فالنص في نظره نصيحة تحتاج إلى ظروف مواتية ، والحق أن الاختلاف يعني التعدد وليس التكذيب ، ولكن الصدیق رضي الله عنه خشي أن يتحول الاختلاف مع الأجيال إلى تكذيب ، وفوق

(١) الملل والنحل للشهرستاني : ص/٤٦٦ .

(٢) الطبقات لابن سعد : ١٤/٧ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ٢/١ ، ٣ .



هذا وجه الأنظار إلى العناية بأحاديث الأحكام بدلاً من القصص والغزوات ، فقصد الماهية ولم يقصد الكمية .

وكان عمر رضي الله عنه متميزاً باستشراف المستقبل ، إذ خشي الخلط في الرواية ، فكان هذا سبباً في نهيه عن الكثرة ، وليس يقتصر الأمر على الحديث النبوي ، بل يشمل ما يقوله الصحابة .

وقد خصّ بالذكر كلامه ، فقال في خطبة يوم السقيفة : « أما بعد ، فإنني أريد أن أقول مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها ، من وعائها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته ، ومن خشي أن لا يعيها فإنني لا أحل له أن يكذب عليَّ »<sup>(١)</sup> .

والسبب الآخر في نهيه عن الكثرة يوافق نهج الصديق رضي الله عنه في عنايته بالأولويات ، يروي قرظة بن كعب رضي الله عنه : « بعث عمر بن الخطاب رهطاً من الأنصار إلى الكوفة ، فبعثني معهم ، فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار - ماء في طريق المدينة - فجعل ينفذ الغبار عن رجله ، ثم قال : إنكم تأتون الكوفة ، فتأتون قوماً لهم أزيز بالقران ، فيأتونكم ، فيقولون : قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد ، يأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، وأنا شريككم فيه » . كما في سنن ابن ماجه والدارمي .

وقد يتشكك باحث في هذا الداعية الذي سيرفض الرواية ويكتم العلم ، فكيف يتفق المسلمون ؟ وكان كلما هم بالرواية تذكر وصية عمر رضي الله عنه فسكت ، والحق أنه لَفَتَ الأنظار إلى أولوية أحكام القرآن التي تفسر بأحاديث الأحكام ، ودعا إلى السكوت عن الغزوات وقصص

---

(١) الكفاية : ص/ ١٦٦ .

الغابرين ، هذا ما يوضحه الإمام الدارمي راوي النص في سننه رضي الله عنه : « معناه عندي الحديث عن أيام الرسول ﷺ ، ليس السنن والفرائض » ، ويؤيد كلامنا بما ورد عن الفاروق عمر أيضاً : « أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يُعمل به » .

وفي النصين ورد لفظ ( أقلوا ) ، أي لا بأس برواية أحاديث القصص والغزوات بما هو أقل من أحاديث الأحكام ، فأراد التقليل من موضوعات معينة حتى يتحقق التوازن في الركيزة الفكرية للدعوة ، فلم يمنع الرواية كلياً ، وفوق هذا كان هو نفسه رضي الله عنه كثير الرواية بالنسبة للصحابة المقلّين .

فعلى الدارسين أن يحتكموا إلى الأسباب الموضوعية التي دعت عمر رضي الله عنه إلى طلب الإقلال ، هذه الأسباب ليست فردية ولا تخالف الشرع ، إنها أسباب شرعية مجتمعة ، وهو الخوف من النسيان في الراوي والسامع ولا نقول الخلط تأدياً مع الصحابة ، وهناك الحرص على الانشغال بالمصدر التشريعي الأول وهو القرآن الكريم ، وهناك الاهتمام بأحاديث الفقه وتقديمها على غيرها لا إلغاؤه ، فلا هو بالمتسلط ولا هم بالكاذبين ولا هم بالمخلطين .

وثمة رواية واهية تتمسك بها بعض الدراسات الناشزة جاء فيها أن عمر رضي الله عنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه : « لتترك الحديث أو لألحقنك بأرض دوس »<sup>(١)</sup> .

تمسك أبو رية بهذه الرواية ، ثم اعتمد على بعض المعتزلة فنقل : « وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضي الرواية ضربه عمر بالدرّة ،

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٣٣/٢ .

وقال : قد أكثرت من الحديث ، وأحرى بك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup> .

وهذا نأى عن منهج المحدثين ، إذ كيف يُحكم أهل البدع في الحكم على أخلاق الصحابة مع ما نعرف من انصراف المعتزلة عن الحديث ، وفوق هذا ننظر في سند الرواية فنجد محمد بن زرعة<sup>(٢)</sup> وهو مجهول ، والمجهول لا تقوم به حجة ، « ومخرج الخبر شامي بعيد عن الراوي السائب بن يزيد » .

ولا يعقل أن يُنهى أبو هريرة عن الحديث ولا يشتهر الأمر في المدينة عند الصحابة الذين يعرفون قدر أبي هريرة رضي الله عنه وإرسال عمر رضي الله عنه له إلى البحرين للقضاء والصلاة ، وهذا يحتاج بطبيعة الحال إلى حديث نبوي .

ولعل حقيقة الخبر أن عمر رضي الله عنه كان مستفسراً عن كثرة الرواية ، لثلا يظن الداخلون على الإسلام أن الأمر يُلقى على عواهنه من غير مراقبة أو موافقة الأمة وأميرها ، ولعل منشأ الاستفسار أن أبا هريرة متأخر في الإسلام ، يمني الأصل له لغة مختلفة عن لغة الحجاز ، في حين لم يكثر القرشيون المهاجرون ولا الأنصار .

وهكذا اضطر راوية الإسلام إلى تبرئة ساحته تحسباً للاتهام ، لا خوفاً من الخليفة إنما هو بيان للحقائق ، فما حمله على الإكثار هو كثرة تحمّله ، فقال كما في الصحيحين : « إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم تلا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ

(١) لابن أبي حديد ١/ ٣٦٠ ، وانظر شيخ المضيرة لأبي رية : ص/ ٧٦ .

(٢) الأنوار الكاشفة : ص/ ١٥٤ .

اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة : ١٥٩ - ١٦٠] ، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشعب بطنه ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون .

ويبدو أن أبا رية ومن اتبعه يُعرضون عن هذه الرواية في أصح كتب السنة ، وينهلون من كتب واهية الأسانيد ، ويتجاهلون أن هذا النص لم يُذكر فيه عمر رضي الله عنه ، بل ورد ذكر العامة من الصحابة أو التابعين إذ كان الوقت متأخراً .

وإذا كان عمر رضي الله عنه يجهل أن النبي ﷺ بسط رداءه لأبي هريرة رضي الله عنه ودعا له بالحفظ ، فإن جمعاً من الصحابة قد شهدوا هذا الحدث وتناقلوا خبره ، ولا شك أنهم تناقلوا كما يدرك عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال كما في سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه : « من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » .

وإذا كان حقاً قد استفسر ، ولا نرى أعلى من هذا ، فإنه اطمأن إلى سعة حفظ أبي هريرة وحسن أدائه فزالت مخاوفه من الزلل اللساني لا من دفيئة سيئة ، فدعوى التقليل إن صحت أسانيدنا لا تقوم على تكذيب أو شك ، بل تقوم على توقّ وخوف على المصدر الثاني للشرعية وليكون الاحتياط قانوناً في الأجيال القادمة حيث يفشو الكذب .

ثم إن من ادّعي عليهما تحجيم الرواية وهما الشيخان رضي الله عنهما كانا من أهل التحمل ولم تسمح لهما الظروف بالرواية ، ولم يثبت - وهذا مهم - أنهما أقاما حد العصيان على من يروي حديثاً خلال خلافتها أربعة عشر عاماً .

## ج - التنويع والتخير :

يتصل التنويع بقلة المرويات ، لأن الصحابة كانوا يمزجون بين الحديث والمعارف الأخرى خشية الإملال ، فقد خافوا تراكم التكاليف على المدعويين وعدم فهم النص ، فاعتمدوا على ثقافتهم الموسوعية حيث كانوا عارفين بالشعر وأيام العرب وأنسابهم وأخبار الأمم الأخرى ، فسرّدوا من هذه المعارف على طلابهم لتحقيق النشاط الذهني .

كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يردد إذا فاض من عنده بالحديث بعد القرآن : احمضوا ؛ أي خوضوا في الشعر وغيره ، وورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه : « إني لأستجم قلبي ببعض الباطل ، ليكون أنشط لي في الحق »<sup>(١)</sup> والمقصود اللهو البريء من الشعر والنوادر وغيره مما يجدد النشاط .

وروى مسلم في مقدمة صحيحه أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت للتابعي عبيد بن عمير : « إياك وإملال الناس وتقنيطهم » ، أي بعثهم على اليأس والضجر من طول المجلس ، ولا بد أن نتصورها تملي إلى جانب الحديث والفقه شيئاً من معرفتها بالطب والأنساب وأيام العرب ، خاصة إذا كانت بين أولاد أختها أبناء الزبير رضي الله عنه .

وكانوا يتخيرون موضوعات لازمة ، مما يناسب مدارك السامعين ، مع شرح للحديث وبيان أسباب وروده وإزالة الإشكال حتى يطول الكلام في الحديث الواحد بدلاً من سرد النصوص قوالب جامدة تستعصي على الحفظ والفهم والتطبيق .

---

(١) كتر العمال برقم ( ٨٤٢٠ ) .

وقد روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه : « إن الرجل ليحدث بالحديث ، فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث ، فيكون عليه فتنه » .

ومما يدل على مراعاة مستوى المتلقين وما يلزم سيرورة الدعوة ، قول عند الإمام البخاري لعلي رضي الله عنه يوافق نهج عمر رضي الله عنه في الحض على أحاديث الأحكام : « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، وَدَعُوا مَا يَنْكُرُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكْذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » .

وذلك أن الإكثار يدعو إلى رواية المشهور والمنكر واللازم وغير اللازم ، بل قد يغدو فتنه على بعضهم بسوء الفهم ، فبناء العقل مهمة شاقة قام بها الصحابة خير قيام ، من تخير للنص وتخير الزمان والمكان المناسبين ، أرسلوا إلى الأمراء ما يتصل بفقه الحرب وليس بأحكام النساء والطهارة ، وهناك النأي عن الأشياء الواهية في الرقائق والزهديات ، حتى لا تكون الركيزة الفكرية مهتزة .

#### د- حرفية النص :

لم يكن صعباً على الصحابة الحفظ والأداء باللفظ ، ولو كان الفارق الزمني بين السماع والأداء كبيراً ، وذلك لشدة حفظهم وسيلان أذهانهم ، بل كان الاعتزاز بالحفظ عن ظهر قلب وليس بالتدوين ، وقد روت لنا الكتب الكثير عن إتقان حفظهم للحديث والثقافة عموماً ، خصوصاً المكثرين منهم .

وما دامت القصيدة تُحفظ على طولها باللفظ الدقيق ، فالحديث أولى ، فضلاً عن كونه لا يتجاوز أسطراً قليلة ، إلى جانب الخشية من الكذب والخلط ، تحقيقاً لقوله عز وجل : ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] .  
كما أن حرفية النص تلبية للأمر النبوي : « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ »

حديثاً ، فأداه كما سمعه فَرُبَّ مبلغ أوعى من سامع»<sup>(١)</sup> ، فليس بالجديد قول عمر رضي الله عنه : « من سمع حديثاً فحدث به كما سمع فقد سلم » ، فالأمر إلهي ونبوي ، وما هو إلا شارح للنص الديني ، فليس الاحتياط في كلية النص ونسبته ولا جزئياته بدقة اللفظ أمراً عمرياً .

وقدّم الحديث النبوي القانون السابق ، ثم أردفه بالتطبيق ، إذ قال عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه : « يا براء ، كيف تقول إذا أخذت مضجعتك ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : إذا أويت إلى فراشك طاهراً فتوسد يمينك ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت » فقلت : كما علّمني غير أنني قلت : ورسولك ، فقال بيده في صدري : « ونبيك » ، فمن قالها من ليلته ، ثم مات ، مات على الفطرة»<sup>(٢)</sup> ، ولعله يريد أن النبوة سابقة على الرسالة .

وقال أنس رضي الله عنه وهو من المكثرين : « لولا أنني أخشى أن أخطئ لحدثكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ ، وكان إذا حدّث حديثاً عن رسول الله ﷺ ، ففرغ منه قال : أو كما قال رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup> .

ونجد شدة الاحتياط وخشية التقول فيما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه « فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله ﷺ ، فنكس ، فنظرت إليه ، فإذا هو قائم محللة أزرار قميصه ، قد اغرورقت عيناه ، وانتفخت

(١) الكفاية ص/ ١٧٣ .

(٢) الكفاية ص/ ١٧٥ .

(٣) الدارمي : ٧٧/١ ، وابن ماجه : ٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١١/١ ، وراجع شواهد أخرى في المسند : ٤٦/٦ .

أوداجه ، قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريباً من ذلك ، أو شبيهاً بذلك» (١) .

وقد أورد ابن ماجه هذا النص في كتاب « كتاب النبي ﷺ » وباب التوقي ، مما يشير إلى أن ابن مسعود رضي الله عنه كان من كتاب الوحي ، فهو معتاد على النقل الحرفي ، يصل به التوقي إلى حد الإجهاش بالبكاء .

وقد ذكرت كتب السنة إشارات حول الاحتياط في النقل الحرفي بأن توضع كلمة في الأفراد والجمع ، أو توضع الفاء والواو ، أو الكلمة ومرادفها مما يدل على شك الراوي وهو سبب في تقليل الرواية ، إذ كانوا يخشون زلل اللسان ، ولشدة التوقي يُقَدَّم الإحجام على الإقدام في الرواية ، ولو كان الصحابي مقرباً من النبي ﷺ ولأنهم بشر وليسوا على مستوى واحد من الذاكرة ، كما كانوا يخشون ضعف ذاكرة الطلاب ، فيترثثون ولا يتقلون كاهلهم بالمحفوظات .

### هـ- شرف الرحلة :

لقد تشرفت الأمة الإسلامية بالحركة للتزوّد من الركيزة الفكرية التي قلبت المفاهيم ، وقد استند الصحابة في اختيار الرحلة على معطيات القرآن والحديث كما وجدوا أن الواقع الإسلامي جغرافياً يتطلب هذا الشرف .

فنظروا إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، قال أحد المحدثين ، حماد بن زيد : « فهذا في كل من رحل في طلب العلم والفقه ورجع به إلى من وراءه ، فعلمه إياه » (٢) .

(١) ابن ماجه : ٨/١ وراجع شواهد أخرى في جامع بيان العلم لابن عبد البر : ٧٩/١ .

(٢) الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص/ ٨٦ .



وجاء في الحديث النبوي في سنن ابن ماجه : « ما من خارج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى لما يصنع » .

فقامت الرحلة في زمن البعثة طلباً للقرآن والحديث ، وسافرت الوفود إلى المدينة المنورة لأخذ التشريعات والعمل بها ، وكانت هناك رحلة مصغرة داخل المدينة المنورة بين الصحابة والنبي ﷺ وفيما بين الصحابة في بيوتهم وفي المسجد .

فالهمة قائمة ناهضة تنتهز فرصة السفر ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « لو أعلمُ أحداً أعلمُ بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته »<sup>(١)</sup> .

فمن الطبيعي ألا يسمع كل صحابي جميع الأحاديث ، إما للبعد الزمني لصغر السن ، أو للبعد المكاني لسفر أو غزو وإقامة بعيدة ، ولهذا نشطت الرحلة بينهم ، وما ذكر من شواهد في هذا المضمار كان في حديث واحد ، أما الرحلة في طلب أحاديث كثيرة فأمر يستنبط من الواقع الإسلامي وإن لم ترد فيه أخبار .

ومن الطبيعي أن تغدو الرحلة مكثفة ناشطة إلى ابن مسعود رضي الله عنه في الكوفة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في مصر ، وأبي هريرة رضي الله عنه في البحرين ، وغيرهم من المكثرين ، لأنهم كانوا أساتذة في الأمصار الإسلامية .

أما عن الرحلة في طلب حديث واحد فورد أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وكان من صغار الصحابة « بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : فابتعتُ بغيراً ، فشددت عليه رحلي شهراً حتى

---

(١) الكفاية ص/ ٢٠٤ .

قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ ، فَبِعِثْتُ إِلَيْهِ أَنْ جَابِراً بِالْبَابِ ،  
فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَخَرَجَ فَاعْتَنَقَنِي  
فَقُلْتُ : حَدِيثُ بَلْغَنِي لَمْ أَسْمَعِهِ ، خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ أَوْ النَّاسَ عِرَاءً . . . »<sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ  
يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرَهُ وَغَيْرِ  
عَقْبَةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَى مَنْزِلِ مُسْلِمَةَ بْنِ الْمَخْلَدِ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ فَعَجَلَ  
عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَيُّوبُ ؟ قَالَ :  
حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
غَيْرِي وَغَيْرِ عَقْبَةَ ، فَابِعِثْ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى مَنْزِلِهِ ، فَبِعِثْتُ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى  
مَنْزِلِ عَقْبَةَ ، فَأَخْبَرَ عَقْبَةَ ، فَعَجَلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ ، قَالَ : مَا جَاءَ بِكَ  
يَا أَبَا أَيُّوبَ ؟ قَالَ : حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِ ، فَقَالَ لَهُ عَقْبَةُ : نَعَمْ ،  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَتَرَ مُؤْمِناً فِي الدُّنْيَا عَلَى خَزِيَّةٍ  
سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى  
رَاحِلَتِهِ ، فَرَكِبَهَا رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ جَائِزَةُ مُسْلِمَةَ إِلَّا بِعَرِيشِ  
مِصْرَ »<sup>(٢)</sup> .

### نَسْتَتَبِعُ ثَلَاثَ قَضَايَا :

أَوَّلًا : مِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّنَدِ نَجْدُ الصَّحَابِيِّ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ سَلَفًا مِنْ خِلَالِ  
سَمَاعِهِ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَوْ يَعْرِفُ مَا يَشَارِكُهُ فِيهِ الْمُرْتَحِلُ إِلَيْهِ .

(١) الْأَدَبُ الْمَقْرُودُ لِلْبُخَارِيِّ ص/ ٢٣٧ .

(٢) الْكَفَايَةُ : ص/ ٢٠٤ ، وَجَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ : ٣٩/١ .

وثانياً : مما يتعلق بالمتن تحديداً وستر القصاص وستر المؤمن ليسا من أحاديث الأحكام ذات الخطورة أو المتعلقة بالفتوى في الزواج والطلاق والملكية ومع كونهما في الآداب كانت المهمة على الرحلة عالية .

وثالثاً : نستيقن وجود رحلات أخرى لأماكن أقرب ، فالذي رحل في شيخوخته من المدينة إلى مصر يرحل لمسافات أخرى صغيرة في شبابه وكهولته ، ولكن العلماء سجلوا ما يدعى بتجاوز الرقم القياسي أي النادر والطريف .

وليست الرحلة في نشر الحديث بأقل شرفاً من رحلة طلب الحديث ، ويبدو لنا أن الإرسال كثير كالتلقي ، وهذا لا يذكر في كتب إصلاح الحديث ، لترك لكتب التاريخ والسير والتراجم التي تحدثنا عن إرسال الصحابة الكرام إلى أطراف البلاد منذ البعثة الشريفة ، حيث كان الصحابي أميراً ومعلماً في آن واحد .

وجاء في مسند ابن حنبل أن علياً رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تبعثني إلى قوم أسنّ مني لأقضي بينهم ، قال : اذهب فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك » .

كذلك استمر إرسال الصحابة أيام الخلافة فقد أرسل عمر رضي الله عنه الصحابييين الجليلين ابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهما إلى الكوفة وهذا شاهد من مئات الشواهد ، إذ أرسل الكثير إلى دمشق وحمص ومصر واليمن .

كتب عمر إلى أهل الكوفة : « أما بعد ، فإني بعثت إليكم عماراً أميراً وعبد الله وزيراً وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاسمعوا

لهما واقتدوا بهما ، وإنني قد آثرتكم بعبد الله على نفسي أثرة . . »<sup>(١)</sup> .

ينبغي ألا يظن باحث أن الرحلة تقتصر على هذين الخبرين لجابر وأبي أيوب رضي الله عنهما في كل حياتهما ، فهذا مستبعد ، ولو كان يؤخذ على ظاهره لما كان قاعدة للمحدثين ، إذ لا يُقاس على النادر ، فالصحيح هو العكس ، إذ الرحلة شائعة ، وقد ظهرت آثارها في الأسانيد المتعددة للمتن الواحد مما يزيد في توثيق النص ويقين العمل به ، فكانت الرحلات تمهد لطابع متماثل للنصوص ، حتى يظن القارئ أنها رواية إقليم واحد وتعدد الطرق مما يزيد من القوة<sup>(٢)</sup> .

وحققت الرحلات طابعاً اجتماعياً طيباً ، إذ أثبتت أواصر المودة بين الصحابة وغيرهم ، وحددت عهد أخوة الإيمان ونمت المعارف ، فالرحلة عمق فكري وصفاء قلبي ، « إن ما حققته هذه الرحلات من امتزاج علم الأمصار يظهر بوضوح في مجاميع الحديث التي دُوِّنت خلال القرن الثالث الهجري ، وقد عملت هذه الرحلات على تقليل أثر العصبية والمنافسة في الحديث بين الأمصار »<sup>(٣)</sup> .

## و- النقد الداخلي :

يمكن أن نقول : إن النقد الداخلي المُنصبَّ على المتن ، أكثر من نقد السند ، إذ لا يوجد سند مطول أيام الصحابة ، والصحابة عدول لا يشك في أمانتهم بل يشك - على قلة - في زلل لسانهم ووهن الذاكرة فنقد المتن يعتبر الراوي الصحابي ناسياً أو واهماً مما لا يخل بالعدالة بل يخل

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٦٣/١ .

(٢) علوم الحديث ، د . صبحي الصالح : ص / ٦٠ .

(٣) بحوث في تاريخ السنة د . العمري ص / ٢١٤ .

بالضبط ، فهو نقد في المعيار العقلي ، وليس نقداً في الوازع الخلقي ، وسيتبين لنا إمكان تسميته تصحيحاً بدلاً من النقد حرصاً على التأدب مع الصحابة .

جاء في صحيح مسلم أن عبد الله رضي الله عنهما رفع إلى النبي ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقالت عائشة رضي الله عنها : وهل ابن عمر ؛ إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليكون عليه الآن ، وذلك مثل قوله : إن رسول الله ﷺ قام على القلب يوم بدر وفيه قتلى من المشركين فقال لهم فيما قال : « إنهم يسمعون ما أقول » وقد وهل إنما قال : « إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق » ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل : ٨٠] ، و﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] .

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم أن عمر رضي الله عنه قال بعد أن طعن : « يا صهيب ، أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله » ، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [فاطر : ١٨] ، قال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك : والله ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾<sup>(١)</sup> [النجم : ٤٣] .

وفي رواية أخرى عند الإمام البخاري قالت : « رحم الله عمر وابن عمر ، والله ما هما بكاذبين ولا مكذبين ولا مستزידين » وفي رواية أخرى

(١) البيان والتعريف : ٢٢٠/١ .

أيضاً : « إنكم لتحديثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ » .

وهكذا حرصنا على تعدد الرواية لنبين الأسلوب الرصين في النقد بين الصحابة ، فقد ظلت رضي الله عنها تستخدم الرmq وطلب الرحمة مبيته أن السبب هو النسيان والوهم ؛ أي ناقدة للجانب العقلي بصيغة مهذبة .

ونلاحظ أن رواية عمر رضي الله عنه تبين وقوع العذاب للميت عموماً ، أما رواية عائشة رضي الله عنها فتخصص العذاب للميت الكافر ، وعلى هذا لا يستقر الاستشهاد بالآية الكريمة ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] ولا يطابق المقام عموم الآية للمؤمن والكافر .

فجمهور المحدثين يرون صحة ما روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، لأن البكاء من السنة ، ويقع العذاب على كل من يوحى بالبكاء أنه خاص بيهودية أو يهودي قبل موته ، كما جاء في أسباب ورود الحديث ، فال التعريف ( الميت ) عهدية وليست جنسية عامة ، وهكذا يجمع بين الطرفين .

إن هذه التصحيحات لا يمكن أن تهبط إلى مستوى التكذيب ، بل هي مظاهر انتصار للحقيقة الدينية وفق أسلوب موضوعي تنتفي عنده النوازع الشخصية ، كما لا ينبغي أن يقاس على هذه التصحيحات ويطعن في ضبط الصحابة من غير النظر لأسانيد ضعيفة ويمكن أن يعود المرء إلى الإمام الزركشي في « الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة » ومختصره للسيوطي في « عين الإصابة » فيجد توجيهاً وتصحيحاً ولا يجد مفارقة أو مناخرة ، كما يجد أن بعض هذه الردود ضعيفة السند .

وهكذا نجد أن الصحابة قدّموا منهجاً واضحاً للتابعين وسائر المحدثين ، وما ورد من نقد خارجي يتصل بالسند ونقد داخلي يتصل

بالمتمن ، ليس ينفي الثقة فيما بينهم ، إنما كان الحرص والاستيثاق حتى لا يتهاون المحدثون في النقل ، لذلك ندعو إلى عدم المبالغة في مظاهر منهجهم ، فلم يكن إلا أحداثاً قليلة ، ثبتت درساً وافياً للمحدثين في سائر العصور .

تأتي أهمية هذا البحث من كون الصحابة رضي الله عنهم أول من تشرف بالرواية ، وأن بعض الدراسات تنال منهم من خلال التأويل الباطل أو التزييف في النص والاعتماد على مصادر واهية للطعن في السنة وحاملها ، فهذا البحث يبين المنهج العقلي الذي امتزج بالوازع الديني عند الصحابة في سماع النص وأدائه ، كما يبين مشروعية الرواية من خلال النصوص القرآنية والنبوية التي نظر إليها الصحابة والمحدثون ، كما يبين عناية الصحابة بالسند والمتن في دفع الشبهات الواردة في هذا المضمار ، ويبين اشتغالهم على الأمانة العلمية والموضوعية من خلال نصوص صحيحة اعتمدها البحث .

وقد بين هذا البحث عناصر المنهج الذي سار عليه الصحابة في حفظ السنة ، تلقياً وأداءً فعرض لمنهج النقد الخارجي ، وتضمن منهج كبار الصحابة في الثبوت والاستيثاق من صدور النص عن النبي ﷺ ، وخلص إلى أنه أسلوب علمي موضوعي ينتفي من النوازع الشخصية والتكذيب ، ثم درس حصصهم على التقليل من الرواية خشية الغلط والخلط والنسيان ، كما كانوا يخشون تراكم التشريعات على المتلقين فدفع تهمة تحريم الرواية .

وأشار إلى توصيل الحديث مع شرحه مطعماً بالمعارف الأخرى دفعاً للملل ، ثم خصص موضعاً لحرفية النص ؛ أي حرصهم على أداء النص بلفظه ، واستعان ببعض الشواهد التي كانت أساساً للمحدثين ، وفي

شرف الرحلة ذَكَرَ السفر بالنص إلى البلدان الإسلامية إلى جانب السفر للحصول على النص ، وانتهى إلى أن الرحلات كثيرة سجّل منها العلماء القليل اللافت للنظر بغرابته ، وختم البحث بالنقد الداخلي الذي اشتمل على مناقشات الصحابة حول متن الحديث ، وبلور الصيغة المهيمنة في النقاش والأسباب الداعية لهذا النقاش مما يبيّن أن الصحابة كانوا الثقات الضابطين والأساتذة للمحدثين بعدهم .





### ٣- طبقة التابعين

أ- تعريف :

التابعون طبقة وإن تطاول عصرها ، والطبقة في « اصطلاح المحدثين : القوم المتعاصرون إذا تشابهوا في السن وفي الإسناد ، أي الأخذ عن المشايخ ، فهي بمعنى كلمة « جيل » مع ملاحظة الاشتراك في الأساتذة »<sup>(١)</sup> .

والذي اشترك فيه التابعون هو معاصرة الصحابة رضي الله عنهم والأخذ عنهم والموت على الإسلام ، وبهذا يخرج من ارتدّ ، ويدخل في طبقتهم من تشرف بمجرد المعاصرة ولم يلقتهم ، ولذلك يقال : التابعي من صحب الصحابي .

وإذا أخذ بتقسيم الإمام مسلم التابعين على أربع طبقات ، كانت الطبقة الأولى هي التي لقيت الصحابة وروت عنهم .

وهكذا يشتمل عصر الرواية على خمس طبقات :

الطبقة الأولى : الصحابة رضوان الله عليهم هم الطبقة الأولى نذكر منهم أبا هريرة رضي الله عنه .

الطبقة الثانية : التابعون رضوان الله عليهم ، ونذكر منهم صهره همام بن منبه .

الطبقة الثالثة : أتباع التابعين ، ونذكر منهم الإمام ابن شهاب الزهري .

---

(١) منهج النقد ص/ ١٤٥ .

الطبقة الرابعة : أتباع التابعين ، ونذكر منهم الإمامين أحمد  
والبخاري .

الطبقة الخامسة : أتباع أتباع التابعين ، ونذكر منهم الإمام  
الترمذي .

وهناك ما يسمى بالمخضرمين ؛ أي الأشخاص الذين كانوا في  
الجاهلية فأسلموا من غير رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ، ولهذا  
لا يسمون بالصحابة ، بل هم تابعون مخضرمون عددهم عشرون أو  
أكثر ، منهم الأسود بن يزيد النخعي ( ٥٤هـ ) ، وأبو عثمان النهدي  
عبد الرحمن بن ملّ ( ٩٥هـ ) ، وعمر بن ميمون الأودي ( ٧٤هـ ) ،  
وسويد بن غفلة ( ٨٠هـ ) .

لكن الحافظ برهان الدين الحلبي<sup>(١)</sup> أحصاهم في كتيب له فزادوا على  
مئة وخمسين ، وكان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكرهم في كتابه  
الإصابة للتفريق مع علمه بأنهم غير صحابة .

وقد اشترط الشيخ ابن الصلاح لشرف التابعة التقوى وصدق الظاهر  
والباطن ، أو بمنطوقه الإحسان ، فقال : « مطلق التابعي مخصوص  
بالتابع بإحسان »<sup>(٢)</sup> ، وهو يتمثل قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّيِّقُونَ  
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا  
عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، وما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : « الإحسان  
أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

لكن الحافظ العراقي يعترض هذا الشرط ويكتفي بظاهر الإسلام وكون

(١) تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم ، انظر التعريف ص/ ٦٢ .

(٢) علوم الحديث ص/ ٢٧١ .

الرجل موحداً من أهل القبلة ، فقال : إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح ، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه ، فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة ، فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي ، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن اشتراط ابن الصلاح هو المرجح ، إذ الأمر لا يقتصر على مجرد التوحيد والمعاصرة ، فالجانب الخلقي لازم ، فكثير ممن عاصر الصحابة لم يتبعوهم بإحسان ، بل كانوا فسقة وبمنزلة مجرمي الحرب في عصرنا .

مثل الحجاج بن يوسف الثقفي الذي قالوا فيه : « لو جاءتنا الأمم بفساقها وجنناهم بالحجاج لغلبناهم » وهي مقولة مبالغ فيها ، لكن لا تبعد عن الحقيقة .

فلا يعد تابعياً من حاصر الكعبة الشريفة ورماها بالمنجنيق ، ومن قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وصلبه ، ومن قتل الحسين رضي الله عنه ومن كان يعبث برأسه بعد أن قطع ولا نساوي بين سعيد بن جبير الشهيد وبين الحجاج القاتل الذي قتله .

أما أفضل التابعين فثمة خلاف في الأمر ، لكن الخلاف في الأفضلية لا يقلل من شأن هؤلاء الأخيار ، وقد وردت خيرتهم في القرآن الكريم : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَوَّحُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُواهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، فهم خير من اتبع الصحابة في الاعتقاد والأقوال والأفعال .

---

(١) تدريب الراوي ص/ ٤١٧ وراجع التقييد ص/ ٣٢٠ .

وتواتر عند المحدثين قوله عليه الصلاة والسلام : « خير الناس قرني  
ثم الذين يلونهم »<sup>(١)</sup> وقد ذكر الحافظ ابن حجر تواتر هذا الحديث كما  
أسلفنا .

وقال عليه الصلاة والسلام : « طوبى لمن رآني وآمن بي ، وطوبى  
لمن رأى من رآني »<sup>(٢)</sup> ولم يكتف بالرؤية لشرط الصحة ولا تصور  
الاكتفاء بها في شرط التبعية كما يتصور بعض العلماء ، لأن الرؤية  
بتحقيقه للجميع مؤمنين وكافرين وفاسقين ومنافقين ، وقد حذف شرط  
الإيمان من الكلام على التابعين بدلالة ما سبق وسعياً للاختزال اللغوي ؛  
ولم يقل : « لمن رأى من رآني وآمن بي » فقد أوتي عليه الصلاة والسلام  
جوامع الكلم .

وقد اشتهر بين العلماء أن أفضل التابعين سعيد بن المسيب رضي الله  
عنه ، ولعل هذا لكثرة روايته وفقهه ، كما اشتهر التفضيل من خلال  
الأمصار ، فأهل البصرة يقولون : الحسن البصري ، وأهل الكوفة يقولون .  
أويس القرني ، وأهل المدينة يقولون : سعيد بن المسيب .

ولا بد أن أفضلية أويس القرني ممكن أن تكون مطلقة غير مقيدة بمصر  
وهذا استناداً إلى الحديث النبوي في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خير التابعين رجل  
يُقال له أويس » .

ويروى أن عمر رضي الله عنه عاصره ولقيه ، ويمكن أن تكون له  
الأفضلية إقراراً بالحديث السابق ولورعه وتقدمه في العبادات ، وهذا

---

(١) الإصابة : ٢١/١ ، راجع النظم المتناثر للكتاني .

(٢) فتح المغيث : ٥٢/٤ .

لا يزيد على أفضلية من له فضل في الرواية التي حفظت السنة وأعني سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

ومنهم ما سمي بالفقهاء السبعة من المدينة المنورة وهم : سعيد بن المسيب ( ٩٤هـ ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ( ١٠٧هـ ) ، وعروة بن الزبير ( ٩٤هـ ) ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار الهلالي .

وقد عدَّ الإمام عبد الله بن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدلاً من أبي سلمة ، وعدَّ أبو الزناد بدل هذين أبا بكر بن عبد الرحمن ، وعدَّتهم عند الإمام علي بن المديني اثنا عشر تابعياً .

ومن النساء ذكروا حفصة بنت سيرين ( ١٠٠هـ ) أخت التابعي الجليل محمد بن سيرين ، إلى جانب عمرة بنت عبد الرحمن ( ١٠٠هـ ) ثم أم الدرداء الثانية الصغرى ( ٨١هـ ) زوجة الصحابي أبي الدرداء رضي الله عنه .

#### ب - منهج التابعين في الرواية :

وقد عني التابعون رجالاً ونساء رضي الله عنهم بالرواية ، إذ تتلمذوا على أشرف جيل في الإنسانية طبقة الصحابة ، واجتهدوا في الثبوت على نهج أساتذتهم الصحابة باحثين عن المعيار العقلي والمعياري الوجداني ، فيطلبون الحلف على صدق الرواية أو يبحثون لها عن سند آخر يعضدها .

بل كانوا يرحلون ليأخذوا الحديث من رأس نبعه الأساسي كما رحل الصحابة بل كانت رحلاتهم أطول مسافة لتعدد الأمصار وتباعدها في عصرهم ، قال أبو العالية : « كنا نسمع الرواية عن أصحاب النبي ﷺ

بالبصرة ، فلم نرضَ حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم»<sup>(١)</sup> .  
ولعل هذه المسافة تزيد على ألف وخمسمئة كيلومتر .

نذكر منهم علقمة النخعي والأسود بن يزيد النخعي ( ٥٤هـ ) إذ كانا يرحلان من الكوفة إلى المدينة المنورة لسماع الحديث النبوي من الصحابة ، قال الإمام أحمد بن حنبل : « لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر ، فلا يقنعهما حتى يخرجنا إلى عمر فيسمعانه منه » ويلحظ أن صيغة الخبر تدل على تكرار الحادثة « كانا يسمعان » .

كذلك قال التابعي الجليل زر بن حبیش ( ٨١هـ ) الذي كان يجيء العراق : « وفدت في خلافة عثمان بن عفان ، وإنما حملني على الوفادة لقاء أبي بن كعب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

وفي كتاب « الرحلة في طلب الحديث » للخطيب البغدادي الأخبار المشرفة في الرحلات عند الصحابة والتابعين ، وهو كتاب نفيس كان شيخنا الدكتور نور الدين عتر قد حققه تحقيقاً علمياً وافياً ، فجزاه الله عن الأمة كل خير .

لكن الوثائق والدلائل العلمية القاطعة التي وصلتنا في شأن الرحلة لم تعجب المستشرقين ، خصوصاً اليهودي جولدزيهر الذي نفى الدافع الديني وجعله سياسياً فقال فيما نقل عنه ليون بورسيه مؤيده في الاعوجاج : « إنه الطابع الدنيوي الخاطئ للسيطرة الأموية » وكأن الخلفاء يسفرون العلماء أو ينفونهم وهذا هراء وغباء<sup>(٣)</sup> !! .

كذلك كان من مظاهر الاحتياط عندهم أن أقلّوا من الرواية تأسيّاً

---

(١) الكفاية ص/ ٤٠٢ .

(٢) راجع الرحلة في طلب الحديث ص/ وغيرها ، وعلوم الحديث ص/ ٢٤٦ .

(٣) راجع السنة المطهرة ، د . نور الدين عتر ، ص/ ٤٠ .

بمنهج المعلمين الأوائل الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا عابوا الإكثار من الرواية خشية الانزلاق والخطأ وخشية أن تتراكم التكاليف على المسلمين ، فلا يتدبرون فقه الحديث ، لأن الرواية لا تجري لذاتها بل لنشر المعارف الدينية .

قال التابعي الجليل محمد بن المنكدر ( ١٣٠هـ ) : « الذي يحدث الناس يدخل بين الله وبين عبادته ، فليتنظر بما يدخل »<sup>(١)</sup> .

وفي كتب الاصطلاح أخبار وفيرة<sup>(٢)</sup> عن جلوس التابعي في مجلس العلم يتصدر للرواية فلا يذكر أكثر من ثلاثة نصوص أو أربعة ، حتى يستطيع السامعون فهم المسموع ، خصوصاً أنهم مشبعون بالثقافة الدينية ، إذ يُذكر إلى جانب الحديث النبوي كلام في السند وأحوال الرجال ، وكلام في فقه الحديث ورأي الأئمة ، وكلام في تفسير القرآن الكريم وكلام في السيرة ، هذا لا شك فيه وإن لم تصرح به الكتب ، فإذا المجلس لثلاثة أحاديث وحدها فسينفض هذا المجلس في ثلاث دقائق أو خمس .

بقي أن نذكر الكتب التي تحفل بأخبارهم وأمجادهم ، ونذكر منها المطبوع حتى تكون الفائدة تامة :

- الطبقات الكبرى محمد بن سعد ويروي عن الضعفاء كأستاذة الواقدي .

- الطبقات للإمام خليفة بن خياط طبع في مجلدين بدمشق .

---

(١) الكفاية ص/١٦٨ ، وأصول الحديث ص/٨٧ .

(٢) المحدث الفاضل للرامهرمزي ، ص/٨١٩ ، وجامع بيان العلم : ١٣٠/٢ ، والسنة قبل التدوين ، د . محمد عجاج الخطيب ص/١١٠ .

- صفوة الصفوة عبد الرحمن بن الجوزي رضي الله عنه في ثلاثة أجزاء .

- حلية الأولياء وصفوة الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني من علماء الحديث .

- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي .

- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ويشمل كل طبقات التابعين .

- وفيات الأعيان لابن خلكان ( ٦٨١هـ ) .

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي لمن كان منهم في بغداد حصراً .

### ج - باقة من التابعين :

١- سعيد بن المسيب ( ٩٤هـ ) :

قرشي مخزومي<sup>(١)</sup> أبوه وجدّه صحابيّان ، كان كثير الرحلة في طلب الحديث النبوي ، قال علي بن المديني شيخ الإمام البخاري : « لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه » ، كان رضي الله عنه شجاعاً صلباً أبا البيعة للوليد بن عبد الملك رغم أنه ضُرب في هذا .

وكان قد تشرف بالسماع عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

وروى عن سعيد كل من سالم بن عبد الله ( ١٥٥هـ ) وابن شهاب الزهري ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وشريك بن عبد الله ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ( ١٣٠هـ ) وغير هؤلاء .

---

(١) حلية الأولياء : ١٦١/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٠٦/١ .



## ٢- نافع مولى ابن عمر (١١٧هـ) :

هو نافع بن هرمز قيل في أصله آراء مختلفة فهو ديلمي أو نيسابوري أو كابلّي ، كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد حصل عليه في بعض المغازي ورغم هذه الحادثة أبلى بلاء حسناً في رواية الحديث بعيداً عن أي حقد إذ ظل يخدم سيده ثلاثين عاماً ، وكان قد قال ابن عمر : « لقد مَنَّ الله علينا بنافع » ، ولا يشتبهن بنافع بن عبد الرحمن صاحب القراءة المتواترة ، أحد أصحاب القراءات القرآنية .

عرف عند المحدثين أن نافعاً أحد رواة سلسلة الذهب : أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أصح الأسانيد ، قال مالك بن أنس : « كنت إذا سمعت من نافع حديثاً عن ابن عمر لا أبالي أن أسمعه من غيره » .

ولم يكتف بالرواية عن سيده ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد روى كذلك عن أبي سعيد الخدري وأم المؤمنين عائشة وحفصة مرسلاً رضي الله عنهم أجمعين .

وروى عنه عبد الله بن دينار وابن شهاب الزهري والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن جريج .

وقد روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحب نافعاً حباً عميقاً ، ودُفع له ثلاثون ألف دينار فيه فأبى ، وأعتقه في سبيل الله ، وكثرة الرواية دلالة واضحة على هذه المحبة ، إذ كان لا شك يثق به ولا يعامله معاملة العبيد ثم صار سيد الأسياد بين المسلمين وختم حياته بأن عيّنه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أستاذاً للسنة والفقه في مصر ، رضي الله عنه .

٣- محمد بن سيرين ( ١١٠هـ ) :

الفقيه الزاهد محمد بن سيرين الأنصاري<sup>(١)</sup> ولاء أخته صفية بنت سيرين ، وتربى في بيت علي رضي الله عنه ، فأدرك ثلاثين من الصحابة ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضوان الله عليهم .

وكان قد روى عنه من أتباع التابعين كل من الشعبي والأوزاعي وعاصم الأحول ومالك بن دينار ، وخالد الحذاء .

قال فيه الحافظ أبو عوانة صاحب المسند المشهور : « رأيت ابن سيرين فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى » فكان نورانياً ربانياً .

٤- ابن شهاب الزهري ( ١٢٤هـ ) :

هو محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> ، سكن أيلة بين الحجاز والشام ، واشتهر بالعلم ، فصار مرجعاً لطلبة العلم ، وأنهى حياته بعد أن لازم سعيد بن المسيب ثمانين سنوات في شعبدا قرب الشام إلى أن لاقى ربه فيها راضياً مرضياً .

عرف عن ابن شهاب تدوين ما يسمع من الحديث النبوي وأقوال الصحابة لذلك قال صالح بن كيسان : « كنت أطلب العلم أنا والزهري ، فقال : تعال نكتب ما جاء عن النبي ﷺ ، ثم قال : تعال نكتب عن الصحابة ، فكتب ولم أكتب ، فنجح وضيعنا » ولكن هذا لا يعني ضياع السنة فقد أوكلت إلى أثبات كثر ولعنايته بالكتابة كما يبدو لنا كان سبب

(١) تهذيب التهذيب : ٢١٤/٩ ، الوفيات : ٤٥٣/١ ، تاريخ بغداد : ٣٣١/٥ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٩ ، حلية الأولياء : ٣٦٠/٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٠٢/١ .

طلب عمر بن العزيز منه جمع الحديث وتدوينه على رأس المئة .

وبسبب تدوينه وقوة حفظه كان يروي الحديث بنصه أي بألفاظه ولا يرتضي الرواية بالمعنى ورعاً وإخلاصاً لله والعلم ، قال عمرو بن دينار : « ما رأيت أنصَ للحديث من الزهري » .

والجدير بالذكر أن لابن شهاب مرويات مرسلّة عن عبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وأبي هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم .

٥- سعيد بن جبير ( ٩٥هـ ) :

سعيد بن جبير الأسدي الفقيه المقرئ الناسك ، أتقن الكتابة ولهذا انتدبه عبد الله بن عتبة بن مسعود لكتابة قضاء الكوفة ، ثم كتب لأبي بريدة بن أبي موسى ، وخرج بعد ذلك مع ابن الأشعث على الخلافة ، فقتله الحجاج ذبحاً .

قال ميمون بن مهران من أجلّة أتباع التابعين : « مات سعيد بن جبير ، وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو محتاج إلى علمه » ، هذا ديدن السلف الصالح الذين كانوا جبال علم ، أو بلغة عصرنا : مكتبات متنقلة .

روى ابن جبير رضي الله عنه عن عبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري بالاتصال ، لكن روى عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري ، وعلي بن أبي طالب ، وأم المؤمنين عائشة بالإرسال ، قال يحيى بن سعيد : « مراسلات سعيد أحب إليّ من رحلات عطاء » يريد عطاء بن أبي رباح ، والحق هي أحب إلى كل المحدثين لرسوخه في العلم وإتقانه وورعه الشديد ، فلا يذكر الصحابي إذا كانوا كثرة .

وروى عنه الأعمش ، ومنصور بن معتمر ( ١٣٢هـ ) ويعلى بن حكيم  
الثقفي وسماك بن حرب ( ١٥٠هـ ) وغيرهم رضي الله عنهم .

#### ٦- الإمام أبو حنيفة ( ١٥٠هـ ) :

هو النعمان بن ثابت التيمي ولأهـ ، فارسي الأصل ، لمع اسمه في  
مجال الفقه ، فكان أحد أصحاب المذاهب الأربعة .

أنعم الله على الإمام النعمان قوة الحافظة وقوة الحجة ، وورقه من  
الورع الشديد والإباء والترفع ، إذ كان يكسب بكده ولا يقبل الجوائز ،  
وقد حبسه أبو جعفر المنصور لرفضه كرسي القضاء ، وضربه عشرة  
أسواط يومياً لفترة أحد عشر يوماً ، وظل على إباءه وانتقل إلى الرفيق  
الأعلى في سجن بغداد .

قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه : « أفقه الناس أبو حنيفة ،  
ما رأيت في الفقه مثله ، ولولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة لكنت  
كسائر الناس ، كان ورعاً ، سخيّاً ، صاحب غوص على المسائل » .

ويُعدُّ أبو حنيفة رضي الله عنه تابعياً لأنه لقي مجموعة من الصحب  
الكرام وروى عنهم وهم أربعة : أنس بن مالك ، وسهل بن سعد  
الساعدي ، عبد الله بن أبي أوفى ، أبو الطفيل عامر بن واثلة ، من صغار  
الصحابة أو المعمرين منهم .

ومن أشهر تلاميذه أبو يوسف القاضي وزُفر وآخرون .

ولا يعني تبحره بالفقه وحسن الاستنباط والاجتهاد أنه كان قليل  
المعرفة بالحديث ، فقد روى أحاديث كثيرة ، وثمة كتاب اليوم  
بعنوان مسند أبي حنيفة ، كذلك مسند أبي يوسف أغلبه من شيخه  
أبي حنيفة .

## ٧- عروة بن الزبير ( - ٩٤هـ ) :

ولد عروة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> في آخر خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه ، على الأرجح سنة ( ٢٢هـ ) ، وكان يحفظ عن والده الزبير بن العوام وأمه أسماء وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ، وقد تشرف بلقاء كثير من الصحابة ، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة .

وروى عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن الأرقم ، وأبي أيوب الأنصاري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والمسور بن مخرمة ، وزينب بنت أبي سلمة ، وبشير بن أبي مسعود الأنصاري ، ومن صغار الصحابة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، والنعمان بن بشير .

أكثر من التردد على خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فأفاد منها الكثير ، وكان دقيقاً متحريراً ولكثرة علمه اختاره الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عضواً في مجلس الشورى بالمدينة المنورة لشهرته بالفقه ورجحان العقل .

وقد جمع عروة بين معارف دينية متنوعة مثل فقه القرآن وحفظه ، وفقه الحديث والسيرة النبوية إلى جانب ورعه وكثرة عبادته ، وقيل : توفي وهو صائم .

وممن روى عنه أولاده : عثمان ، عبد الله ، هشام ، يحيى ، محمد ، وحفيده عمر بن عبد الله ، كما روى عنه الإمام ابن شهاب الزهري ، وسليمان بن يسار ، وأبو الزناد وابن أبي مليكة ، ومحمد بن المنكدر .

---

(١) الطبقات الكبرى : ١٣٥/٥ ، والجمع بين رجال الصحيحين : ٣٩٤/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ ، وشذرات الذهب : ١٠٣/١ .

## د- باقة أتباع التابعين :

١- ابن شهاب الزهري ( - ١٢٤هـ ) : تقدمت ترجمته .

٢- شعبة بن الحجاج ( - ١٦٠هـ ) :

حافظ من كبار المحدثين المحققين<sup>(١)</sup> ، سكن البصرة ونشر فيها علم الحديث ، من شيوخه أنس بن سيرين ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وممن تلقى عنه الحديث الأعمش ، وأيوب السختياني ، ومحمد بن إسحاق من التابعين ، ومن أتباع التابعين سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : « لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق » .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : « لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثاً منه » ، وقال أيضاً : « كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن » يريد علم الحديث وأحوال الرواة ، فقد كانت له الريادة في نقد الرجال تبعه يحيى بن سعيد ثم الإمامان أحمد ويحيى بن معين .

وقال حماد بن زيد : « لا أبالي من يخالفني إذا وافقني شعبة ، لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة ، وإذا خالفني شعبة في شيء تركته » ، وأجمل من هذا في حقه أن يقال : « شعبة أمير المؤمنين في الحديث » كما قال سفيان الثوري .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٣٣٨/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٤/١ .

### ٣- مالك بن أنس ( ١٧٩هـ ) :

الإمام المحدث<sup>(١)</sup> الفقيه أستاذ المذهب المالكي ، صاحب الموطأ :  
أول تصنيف في الحديث النبوي ، وأمير المؤمنين في الحديث ، قال  
الإمام الشافعي : مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين .

وقال الحافظ محمد بن حبان صاحب الصحيح : كان مالك أول من  
انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، مع الفقه والدين والنسك وبه تخرج  
الشافعي .

استغرق في تأليف الموطأ أربعين سنة وعرضه على سبعين فقيهاً من  
فقهاء المدينة ، وجمعه من مئة ألف حديث ورواه عنه أكثر من ألف رجل  
ولذلك اشتهرت للموطأ عشرون نسخة ، أشهرها رواية يحيى بن يحيى  
الليثي الأندلسي ( - ٢٣٤هـ ) .

روى الإمام مالك عن : نعيم المُجمر ، وزيد بن أسلم ( ١٣٦هـ ) ،  
مولى ابن عمر ونافع مولى ابن عمر ، وشريك بن عبد الله ، وابن شهاب  
الزهري ، وأبي الزناد ، وسعيد المَقْبُري ، وحميد الطويل ( ١٤٣هـ ) ،  
وآخرهم حذافة السهمي الأنصاري .

والذين رووا عن الإمام مالك كثيرون ، فمن شيوخه الذين رووا عنه :  
ابن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد ، ومن أقرانه الإمامان الأوزاعي ،  
وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، وابن جريج ،  
وشعبة بن الحجاج .

ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه : الإمام الشافعي ، وعبد الله بن

---

(١) الديباج المذهب، ص/١٧، وتهذيب التهذيب: ٥/١٠، وفيات الأعيان: ٤٣٩/١ .

المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأبو إسحاق الفزاري رضي الله عنهم .

#### ٤- الشافعي ( ٢٠٤هـ ) :

هو الإمام محمد بن إدريس<sup>(١)</sup> مؤسس المذهب الشافعي ، وصاحب التصانيف المفيدة مثل الأم في الفقه واختلاف الحديث والرسالة في أصول الفقه والحديث ، فكان أول من صنف في علوم الحديث وأصول الفقه ، ونظراته الثاقبة واضحة في مصنفات خلفه .

ولد الإمام في غزة فلسطين وحمل إلى مكة يتيماً ونشأ فيها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنوات وجوّده على مقرئ مكة حينذاك إسماعيل بن قسطنطين .

أخذ الحديث النبوي عن الإمام مالك فحفظ الموطأ ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة في عدة ليالٍ فقط ، كما أخذ عن سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن الماجشون .

أما الفقه فقد أخذه عن مسلم بن خالد الزنجي ، فأذن له بالفتوى وهو دون العشرين ، ولا شك أنه أخذ الفقه عن الأئمة المحدثين مالك وغيره ، واشتهر هذا الأستاذ بالفتوى ، جمع الإمام الشافعي بين فقه الحجازيين والمصريين والعراقيين من جراء رحلاته ، وبين النص والرأي .

---

(١) طبقات الشافعية : ١٥٨/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٢٩/١ ، وتاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٩/١ ، والبداية والنهاية : ٢٥١/١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٤٤/١ .



قال تلميذه الإمام أحمد : « ما مس أحد محبرة ولا قلماً ، إلا وللشافعي في عنقه مئة » ، وكان المثل الأعلى للعالم الذي يجمع بين الفقه والحديث ، قال الإمام الذهبي : « كان حافظاً للحديث بصيراً بعلمه ، لا يقبل منه إلا ما يثبت عنده ، ولو طال عمره لازداد منه » .

واشتهر قوله الذي يمكن أن ينسب إلى أئمة آخرين : « إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ ، فقولوا به ودعوا قولي ، فإني أقول به ، وإن لم تسمعوا مني » .

أشهر من روى عن الإمام الشافعي الإمام أحمد بن حنبل ، وهناك أبو عبيد القاسم بن سلام ( ٢٢٤هـ ) صاحب كتاب الأموال ، وشيخ الإمام البخاري عبد الله بن الزبير الحُمَيْدي ، والمحدث الفقيه أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي ، ويوسف بن يحيى البويطي ، المشهور في الفقه الشافعي ، وحرملة بن يحيى ، والحسن بن محمد الزعفراني .

والجدير بالذكر أن الإمام الشافعي امتاز فضلاً عن سبقه في علم الحديث وأصول الفقه امتاز بنشر مذهبه بنفسه على خلاف الأئمة الآخرين إذ نشر تلاميذهم مذاهبهم الفقهية ، وذلك بفضل الرحلات التي قام بها وأملى خلالها على تلاميذه ، وكتب بنفسه كتبه وأملى منها ، إلا ما كان من المسند فهو من جمع النيسابوري محمد بن جعفر ، وهذا لا يمس القيمة العلمية للمسند .

#### ٤- سفيان الثوري ( - ١٦١هـ ) :

هو الإمام الحجة سفيان بن سعيد ، كان أبوه من علماء الكوفة ، لقبه الأئمة بـ « أمير المؤمنين في الحديث » كما كان لشعبة رضي الله عنه .

قال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> : « كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعَلَمًا من أعلام الدين ، مجتمعاً على إمامته ، بحيث يُستغنى عن تركيته ، مع الإتقان والحفظ والمعرفة والورع والزهد » .

تشرف برواية الحديث عن أبي إسحاق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن مرة ، وعن التابعي الجليل الأعمش سليمان بن مهران ، وعبد الله بن دينار ، وعاصم الأحول ، ومحمد بن المنكدر ، وآخرين من كبار التابعين .

وتشرف بالأخذ عنه : عبد الرحمن الأوزاعي ، ومحمد بن عجلان ، والأعمش الذي كان شيخه ، والإمام مالك ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، والفضيل بن عياض ، وعبد الله بن المبارك ، ووکیع صاحب الإمام الشافعي ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويسر بن كدام ( - ١٥٥هـ ) ، وأبو نعيم الفضل بن دكين .

ومما جاء في فضله وسعة علمه ، قول الإمام عبد الله بن المبارك : « كتبت عن ألف ومئة شيخ ، ما كتبت عن أفضل من الثوري » .

وقال سفيان بن عيينة : « كان ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه » ، وقال : « أنا من غلمان الثوري ، وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه » ، وهذا يفيد جمعه بين الحديث والفقه كما هو معهود في الأئمة ، فليسوا حاطبي ليل ولا مجرد نَقْلَة ، بل المارقون اليوم حاطبو ليل ومشعلو نيران .

ولا يجبذ ما يذكر عن تدليسه ، لأن الغرض عنده يختلف عن غرض

---

(١) الطبقات الكبرى : ٢٥٧/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١١/٤ ، ووفيات الأعيان : ٢١٠/١ .

المدلسين ، فهو أولاً لا يخفي اسم الراوي بقصد التعمية ، وإخفاء الضعف ، وثانياً لا يروي الثوري إلا عن ثقات ، فإذا كان تدليسه غير مجرّح له وليس كتدليس غيره ، فهو ليس تدليساً ، إنما هو أسلوب خاص به في الرواية .

#### ٥- سفيان بن عُيينة ( ١٩٨هـ ) :

سفيان بن عيينة علم الأعلام وحجة المحدثين ، سمع من سبعين من التابعين<sup>(١)</sup> ، منهم الإمام جعفر الصادق ، وحמיד الطويل ، وعبد الله بن دينار ، وأبو الزناد ، وصالح بن كيسان .

ونقل عن ابن شهاب الزهري ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم رضي الله عنهم ، وكان قد روى نحو سبعة آلاف حديث ولم يشتهر أنه كان ربما يدلس كما يذكر بعض المعاصرين .

وحظي بروايته مجموعة كبيرة تلقّت عنه ، وكانوا شيوخاً له وأقراناً وتلامذة ، نذكر منهم الأعمش ، ومسعر بن كدام ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وسعيد القطان ، والثوري ، عبد الرحمن بن المهدي ، علي بن المديني شيخ البخاري وإسحاق بن راهويه ، والحميدي . وغيرهم رضي الله عنهم .

نذكر ما ورد في فضله وتبحّره في العلم ما يؤكد عنايته بالسند والمتن ، قال الإمام الشافعي : « لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز » .

وكانت له عناية كبيرة بدقائق القرآن وأسراره ، إذ ظل يحدث

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٢٤٢/١ ، وميزان الاعتدال : ٣٩٧/١ ، ووفيات الأعيان : ٢١٠/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١٧/٤ .

الحجازيين ويعلمهم القرآن إلى أن ضعف حفظه نتيجة كبره إذ تجاوز التسعين من العمر ، وكذلك قال عبد الله بن وهب في تفسيره القرآن : ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة .

وقال يحيى بن سعيد القطان في حياة سفيان : « سفيان إمام من أربعين سنة » .

وقال الإمام الشافعي أيضاً : « ما رأيت أحداً أكف عن الفتيا من سفيان ، وما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه » وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث رضي الله عنه .

وهكذا جمع الإمام ابن عيينة بين علم الرواية وعلم الدراية ، وفقه الحديث وتفسير القرآن بهمة العلماء المخلصين وورعهم .

#### ٦- الليث بن سعد ( ١٧٥هـ ) :

هو الإمام الفقيه البار والمحدث الحافظ ، شيخ الديار المصرية إذ اشتغل بالفتوى في مصر ، كان غنياً سخياً على طلبة العلم حتى إن دخله السنوي قد زاد على عشرين ألف دينار ، ومع هذا لا يبقى عنده نصاب الزكاة من شدة سخائه ، بدلاً من التهافت على المال عند أنصاف العلماء وأرباعهم .

أخذ الحديث عن عطاء بن أبي رباح ، وعبد الله بن أبي مليكة ، ونافع مولى ابن عمر ، وسعيد المقبري ، وابن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم رضي الله عنهم .

وتلقى عنه الحديث : الشيخان البخاري ومسلم ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب رضي الله عنهم .

قال الإمام الشافعي : « الليث أفقه من مالك ، إلا أنه ضيعه أصحابه »  
أي لم ينشروا أقواله في الفقه ، وكان إذا قال الإمام مالك : « حدثني مَنْ  
أرضى من أهل العلم » فإنه يقصد الليث .

ومما يدل على ثقافته المتنوعة قول الإمام أحمد بن حنبل : « رأيتُ  
من رأيتُ ، فلم أر مثل الليث ، كان فقيه البدن ، عربي اللسان ، يحسن  
القرآن ، والنحو ، ويحفظ الحديث ، والشعر ، وحسن الذاكرة »<sup>(١)</sup>  
وهكذا كان اشتهر بالحديث فكان أثبت المصريين ، ولا يستساغ أن ينقل  
شيء عن تساهله في الرواية ما دام أصح الكتب تنقل عنه .

## ٧- الأوزاعي ( ١٥٧هـ ) :

هو الإمام البارع عبد الرحمن بن عمرو الشامي الدمشقي ، كان محدثاً  
وفقيهاً مجتهداً ، اتبعه أهل الشام والمغرب قبل أن يتحولوا إلى مذهب  
الإمام مالك .

سمع الحديث من التابعين : عطاء بن أبي رباح ، وقتادة بن دعامة  
السدوسي ، ونافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهري ، ويحيى بن  
أبي كثير وغيرهم رضوان الله عليهم .

وسمع منه الحديث أئمة كبار ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ،  
وشعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم رضوان الله عليهم .

عرف عنه غزارة الفقه وكثرة الحديث وشدة تمسكه بالسنة ، إلى جانب  
علو كعبه في الفصاحة ، قال الإمام عبد الله بن المبارك : « ما كان في  
الشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي » ، وقال أيضاً : « الأئمة في

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ٧٣/٢ ، وتاريخ بغداد : ١٣/٣ ، وتذكرة الحفاظ :  
٢٠٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٩/٨ ، وفيات الأعيان : ٤٣٨/١ .

الحديث أربعة : الأوزاعي ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وحمام بن زيد .

وسجل العقل أثبت من نقل عنه أنه : « أجاب في سبعين ألف مسألة أو نحوها » يريد في الفقه والفتاوى الحديثية ، فهو عالم جليل في الحديث والفقه ، جمع العبادة والورع ، وقول الحق والعلم النافع ، وكان مجاهداً إذ توفي مرابطاً في بيروت في أواخر عمره .

وما نقل عنه من ضعف بعض الأحاديث المرسلة أو المنقطعة فإنها تأتي موصولة في طرق أخرى فلها شواهد مؤيدة ، ويمكن أن يحتج بها في بعض من التشريع كما بينا في فصل الحديث الضعيف .

هـ- باقة أتباع أتباع التابعين :

١- أحمد بن حنبل ( ٢٤١هـ ) :

هو إمام الأئمة<sup>(١)</sup> وحافظ الأمة وفقهها إليه ينسب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي ، كان في حداثة سنه قد تردد على حلقة القاضي أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة ، ثم انتقل إلى سماع الحديث ، وأكثر من الطواف في البلاد الإسلامية لسمع من مشايخ عصره .

سمع الحديث من هشيم بن بشير الواسطي ( ١٨٣هـ ) وإسحاق بن راهويه ، وإبراهيم بن سعيد ، وسفيان بن عيينة وكان قد لزم الإمام الشافعي في بغداد وكتب عن يحيى بن آدم ألفي حديث ، كما سمع من عبد الرزاق الصنعاني في اليمن وسمع عبد الرزاق منه .

وأخذ عنه الحديث : الشيخان البخاري ومسلم وأبو داود ، والإمام

---

(١) البداية والنهاية : ٣٣٥/١٠ ، وتاريخ بغداد : ٤/٤١٢ ، وحلية الأولياء : ١٦١/٩ .

الشافعي ، وعبد الرزاق الصنعاني ووكيع بن الجراح ، وهؤلاء الثلاثة كانوا من شيوخه .

ولما كان عمره في حدود الثلاثين التقاه الإمام الشافعي على جلالة قدره في الحديث والفقه وقال له بعد معرفته بتحريه في نقد الرجال : « يا أبا عبد الله ، إذا صح عندكم الحديث ، فأعلمني به ، أذهب إليه حجازياً كان أو شامياً أو عراقياً أو يمينياً » .

وقال بعد هذا : « خرجت من العراق ، فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل » وشهد له العلماء بعلو المكانة ، نذكر منهم إسحاق بن راهويه من شيوخه ، إذ قال : « أحمد حجة بين الله وعبيده في الأرض » .

وقد ألب المعتزلة ثلاثة خلفاء عباسيين المأمون والمعتصم بالله والواثق بالله على العلماء الذين لا يقولون بخلق القرآن ، فكانت محنة الإمام أحمد ، إذ سجن وعذب ، قال بشر بن الحارث الحافي ( ٢٢٧هـ ) بعد أن ضرب الإمام أحمد بالسياط : « أدخل أحمد الكير ، فخرج ذهباً أحمر » أي لم تغيره الفتنة رضي الله عنه .

والمعروف أنه صاحب أشهر مسند في الحديث النبوي ، وكانت له جهود أخرى ، نذكر له من الكتب المطبوعة : الزهد وقد طبع عام ١٩٩٤ في بيروت بتحقيق عصام فارس ، وكتاب بيان فضائل الصحابة ، طبع في بيروت بتحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس .

## ٢- البخاري ( ٢٥٦هـ ) :

هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> صاحب أصح كتاب في

(١) البداية والنهاية : ٢٤/١١ ، ومفتاح السنة : ص/٣٨ ، وتذكرة الحفاظ : ١٢٢/٢ ، =

الحديث النبوي ، أستاذ الأستاذين المولود في بخارى وإليها ينسب ،  
سمع الحديث منذ أن كان صغيراً في الكتاب ، كان من النباهة أن كتب  
« التاريخ الكبير » في الرجال وهو ابن ثماني عشرة سنة كتبه في الليالي  
المقمرة عند القبر النبوي ، وكان كثير الرحلة ، قصد الشام ومصر  
والجزيرة العربية مرتين ، وزار البصرة أربع مرات ، وأقام بالحجاز ست  
سنوات .

وقصته في سمرقند مشهورة ، إذ لقي أربعمئة من علماء الحديث ،  
وهذا الرقم يحزننا لقلة طلاب العلم اليوم ، فلعله لا يوجد في ( قطر  
إسلامي كبير ) ، وخلطوا له الأسانيد وامتحنوه فرد كل حديث إلى  
إسناده .

قال أحمد بن حمدون القصار : « رأيت مسلم بن الحجاج جاء إلى  
البخاري ، فقبل بين عينيه ، وقال : دعني أقبل رجلك يا أستاذ  
الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في عله » ، ثم سأله الإمام  
مسلم عن حديث كفارة المجلس ، فذكر له عله ، فلما فرغ قال مسلم :  
« لا ييغضك إلا حاسد ، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك » ، وكان يسمى  
فقيه هذه الأمة .

وقد انتهت حياته شريفة كما كانت وعبر عن عزّة العلماء وهذا  
ما استمر حتى في أواخر حياته وهذا مما لا يدل على فورة الشباب ، بل  
المبادئ غالية في كل سنوات العمر ، وبقي شريف النفس بعيداً عن  
السلطين والأمراء ، فلم يكن عالم البلاط ولا كان كذلك علماؤنا  
وفقهاؤنا الذين يهتمون بالتحيز للسلطان ورغباته ويفتون بحسب أهوائه  
ورسوخ حكمه .

---

= وتاريخ بغداد : ٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٧/٩ ، ووفيات الأعيان : ٤٥٥/١ .



طلب منه أمير بخارى خالد بن أحمد الذهلي أن يحضر لسمع أولاده ، فأبى الإمام وقال : في بيته يؤتى العلم ، فسعى الأمير إلى تنفير الناس عنه فلم ينجح فنفاه ، فنزح إلى قرية من قرى سمرقند ( خَرْتَنَك ) وجعل يدعو الله أن يقبضه إليه من كثرة ما رأى من الفتن ، فمرض وتوفي هناك رضي الله عنه .

٣- مسلم ( ٢٦١هـ ) :

هو الإمام الحافظ الثبت مسلم بن الحجاج القشيري<sup>(١)</sup> المولود في نيسابور ، إمام الحديث بإطباق العلماء ، كان كثير الترحال في طلب العلم ، فروى عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه في خراسان ، وممن سمع في الري من محمد مهران وغيره ، وسمع في الحجاز من سعيد بن منصور صاحب السنن وغيره ، وممن سمع في العراق الإمام أحمد وعبد الله بن مسلمة وممن سمع في مصر من عمرو بن سواد ، وحرمله بن يحيى .

وروى عنه : الترمذي ، وأبو حاتم الرازي ، وأحمد بن سلمة ، وموسى بن هارون ، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، ومحمد بن عبد الوهاب الغراء وكان راوية صحيحه إبراهيم بن محمد بن سفيان .

ونذكر ما يفيد في الإخلاص للمعلمين ، وذلك أن الإمام البخاري لما استقر في نيسابور لازمه الإمام مسلم ، وأفاد منه ، بل كان يناضل عنه ، إذ هجر شيخه محمد بن يحيى الذهلي لما نال من الإمام البخاري في

---

(١) البداية والنهاية : ٣٢/١١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٥٠/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٢٦/١ ، ووفيات الأعيان : ٩١/٢ .

المجلس ، فنهض مسلم وأحضر من بيته كل ما سمعه من هذا الشيخ وأرسله إليه ، وترك الرواية عنه مطلقاً رضي الله عنه .

#### ٤- الترمذي ( ٢٧٩هـ ) :

هو الإمام محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، صاحب السنن المشهورة ، بالإضافة إلى كتابه النفيس « العلل » ، وكتابه « الشماثل المحمدية » .

روى الإمام الترمذي من علماء كثر إذ رحل إلى بخارى وخراسان والحجاز والعراق ، وروى عن الشيخين البخاري ومسلم ، وإسماعيل بن موسى السدي ، وقتيبة بن سعيد ، وسفيان بن وكيع ، وأحمد بن منيع وغيرهم رضي الله عنهم .

وكان الإمام البخاري قد روى عنه في كتابه الجامع الصحيح ، يعد من الثقات الإثبات ، وكان قد كف بصره في آخر حياته وتوفي في ترمذ ، ولأستاذنا الدكتور نور الدين عتر « الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين » فيه فوائد عن مزايا جامعهم ورجالهم وتصحيح لكثير من الأفكار حول الإمام الترمذي .

#### ٥- ابن ماجه ( ٢٥٧هـ ) :

هو الإمام محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني صاحب السنن المعروفة ، كان قد رحل لطلب الحديث وكتابته إلى الري والبصرة وتوفي فيها ، والكوفة وبغداد والشام ومصر والحجاز .

وروى ابن ماجه عن : أبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند ، وأصحاب مالك والليث بن سعد وغيرهم رضي الله عنهم .

---

(١) ميزان الاعتدال : ١١٧/٣ ، البداية والنهاية : ٦٦/١١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ؛ ٣٧٨/٩ .

وممن روى عنه : محمد بن عيسى الصفار ، وأحمد بن إبراهيم جد الحافظ إسماعيل بن كثير ، وسليمان بن يزيد .

قال الحافظ ابن كثير : « محمد بن يزيد بن ماجه صاحب السنن المشهورة ، وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره وإطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع ، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً وألف وخمسمئة باب ، وعلى أربعة آلاف حديث ، كلها جياد سوى اليسيرة » .

#### ٦- النَّسَائِي ( ٣٠٣هـ ) :

هو الحافظ أحمد بن شعيب النَّسَائِي<sup>(١)</sup> نسبة إلى نساء بلدة في خراسان ، وليس إلى النساء كما يلفظ الجهلة بكسر النون ، كان من أعلام الحديث والدين في عصره ، على معرفة بالجرح والتعديل .

سمع من إسحاق بن راهويه ، وأبي داود السجستاني صاحب السنن ، وقتيبة بن سعيد البلخي وعلي بن خشرم ، وكانوا في مواطن متفرقة .

وممن أخذ عنه الحديث : الدولابي ، وأبو القاسم الطبراني ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هارون بن شعيب ، توفي في الرملة بفلسطين .

#### ٧- أبو داود ( ٢٧٥هـ ) :

هو الحافظ سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني صاحب السنن ، رحل في طلب الحديث ، وكتب عن مشايخ في مصر والشام وخراسان والعراق ، ولقي بعضاً من مشايخ البخاري ومسلم مثل الإمام أحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد .

---

(١) البداية والنهاية : ١٢٣/١١ .

وروى عنه ابنه عبد الله ، والحافظ النسائي صاحب السنن سالف الذكر ، وأبو علي اللؤلؤي وغيرهم .

٨ - يحيى بن معين ( ٢٣٣هـ ) :

أطبق العلماء على أن الرئاسة في الحديث انتهت إلى أربعة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأبي بكر بن أبي شيبه ، وهذا حتماً في عصر الرواية ، أما بعدها فثمة رؤساء آخرون .

وممن روى الحديث عنهم عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن المهدي ، وهشيم ووكيع .

وممن روى عنه : أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، والشيخان البخاري ومسلم ، وأبو داود ، وآخرون .

اشتهر الإمام يحيى بن معين بالجرح والتعديل لعلمه الواسع بأحوال رجال الحديث ، فكشف الكثير من الكذابين ، وروي أنه استقبل القبلة وقال : « اللهم إن كنت تكلمت في رجل ليس هو عندي كذاباً فلا تغفر لي » .

قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> الذي لازمه فترة : « السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور » وقال أيضاً : « يحيى بن معين رجل خلقه الله لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين ، وكل حديث لا يعرفه يحيى ليس بحديث » .

وكان قد توفي رضي الله عنه ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة ، ونودي يوم وفاته : « هذا الذي كان ينفي الكذب عن حديث رسول الله ﷺ » .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ١٥٦ ، ومعرفة علوم الحديث ، ص/ ٧٤ ، والفهرس لابن النديم ، ص/ ٣٢٢ .

والجدير بالذكر أن الحاكم النيسابوري عدّه من فقهاء المحدثين ،  
وهكذا كان الأئمة يجمعون بين فهم الحديث وفهم سنده وما فيه من  
أحكام .

#### ٩- علي بن المديني ( ٢٣٤هـ ) :

إمام عظيم من أئمة الحديث وهو شيخ البخاري ، قال عنه سفيان بن  
عيينة وهو من شيوخه : « والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني » .  
وقال الإمام البخاري : « ما استصغرت نفسي عند أحد قط إلا عند علي بن  
المديني » .

وكان رضي الله عنه<sup>(١)</sup> عالماً واسع المعرفة كتب في الحديث ورجاله  
وعلمه والمدلسين والكنى والألقاب ، وأوهام المحدثين ، وفضائل  
الصحابة ، واختلاف الحديث ، ومذاهب المحدثين ولم يصلنا شيء  
منها ، وتوفي في بلدة ( سرمرى ) .

وهذه باقية من التابعين المباركين حرصت في ترتيبهم بحسب تواريخ  
الوفيات كما حرصت على إبراز جانب الرواية ، لذلك لم أذكر غير أهل  
الرواية كما لم نطل الكلام في أصحاب المصنفات خشية الإطالة بعد أن  
ذكرناهم في مكان آخر من هذا البحث .



---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٣٥٠ ، معرفة علوم الحديث ، ص/ ٧١ ،  
والفهرست ، ص/ ٣٢٢ .



## ٤- طرق تحمل الحديث

### ١- السماع :

لا شك أن معظم التراث العربي كان يعتمد على المشافهة ، حتى كان يعتبر من يعتمد على الصحف بأنه صحفي ، هكذا نقلوا الشعر وأيام العرب والأنساب والسماع في اصطلاح المحدثين<sup>(١)</sup> أن يسمع طالب العلم من لفظ شيخه لذلك سمي بقراءة الشيخ ، سواء كان الشيخ يسرد من محفوظاته أو يقرأ من مکتوباته بإملاء أو بغير إملاء ، وهي الطريقة التي نهجها الصحابة الكرام والمحدثون الأوائل ، لذلك عدوه أرفع درجات التحمل .

كان علماء الحديث لا يفرقون بين صيغ الأداء مثل : سمعت وأخبرني وحدثنا وحدثني ، وقال الإمام أحمد : « حدثنا وأخبرنا واحد »<sup>(٢)</sup> ، وقال نعيم بن حماد ( - ٢٢٨هـ ) : « ما رأيت ابن المبارك يقول حدثنا ، كأنه يرى ( أخبرنا ) أوسع » .

وقد ميز المتأخرون بين صيغ الأداء ، فالجمهور يقدمون صيغة ( سمعت ) ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا وأخبرني ، وقال عبد الله بن وهب ( ١٩٧هـ ) : « إنما هي أربعة : إذا قلت : « حدثني » فهو ما سمعته من العالم وحدي ، وإذا قلت : « حدثنا » فهو ما سمعته مع الجماعة ، وإذا قلت : « أخبرني » فهو ما قرأت على المحدث ، وإذا قلت :

(١) الكفاية ص/ ١٢٠ ، وجامع الأصول : ٣٨/١ .

(٢) الكفاية ، ص/ ٢٨٤ .

« أخبرنا » فهو ما قرئ على المحدث وأنا أسمع<sup>(١)</sup> .

وأضعف صيغ الأداء ما يوهم بالتدليس مثل قال وذكر ، ويمكن أن يقال إن لفظ سمعت أو حدثني أو حدثنا يفيد السماع ، وقرأ تفيد سماع المذاكرة من غير استعداد للسماع ، وما قرئ على المحدث يناسب لفظ أخبرني ولفظ أنبأني يناسب ما عرض على المحدث ويجيزه شفاهاً ، ويقال : أنبأنا في الإجازة والمناولة .

وينقل الدارسون عن ابن كثير<sup>(٢)</sup> تقديمه لصيغة الأفراد في التحديث ، فقولهم : حدثني أقوى من حدثنا حيث لا يقصد الشيخ بالرواية ، ولكن إذا كان هذا مطرداً ينبغي أن تكون في المتواتر وفي أصح الصحاح أي ما اتفق عليه الشيخان ، ثم في صحيح كل واحد على حدة ، وهذا غير موجود ، فما ذكره الحافظ ابن كثير نسبي وليس مطلقاً .

## ٢- القراءة ( العرض ) :

ويقصد بها قراءة التلميذ على الشيخ من حفظه أو من كتاب معه ، ولا شك أن القراءة من المكتوب أقوى ، ورأي الجمهور أن القراءة أدنى مرتبة من السماع ، فيسكت الشيخ إذا كان المقروء صحيحاً ، ويتكلم لدى مواطن الخطأ .

ووسيلته : قرأت على الشيخ وهو يسمع ، أو يقول غيره : قرئ على الشيخ وهو يسمع وأنا كذلك أسمع ، ويجوز أن يقال : حدثنا الشيخ قراءة عليه ، وأخبرنا قراءة عليه ، أو سمعت من الشيخ قراءة عليه ، وهذا التجويز ليس موضع إطباق العلماء .

---

(١) الكفاية ، ص/ ٢٨٤ .

(٢) الباعث الحثيث ، ص/ ٢٩٠ .



### ٣- الإجازة :

وهي أن يأذن الشيخ لأحد طلبة العلم بالرواية المخصوصة بأحد الأحاديث أو الكتب أو الفصول المستلّة من المصنفات ، كأن يقول : أخبرت لك رواية الحديث الفلاني أو رواية صحيح البخاري ، أو رواية كتاب الصيام من صحيح مسلم ، ولا يشترط سماع الشيخ ، كما أنها غير قاصرة على المحدثين فهي في التراث العربي .

وقد لجأ العلماء إلى هذا الأسلوب في توصيل العلم ، من بعد تدوين المصنفات الحثيثة فاستحال عندهم أن يعيدوا قراءة الكتب على كل من يأتيهم ، ولذلك لم يشترطوا سماع الشيخ ، قال الشيخ ابن الصلاح : « إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم بتجوز الإجازة وإباحة الرواية بها »<sup>(١)</sup> .

ولم تمنح لأي شخص ، فلا بد من ملازمة الطالب للشيخ ، واستيقان الشيخ من قدرات الطالب الذهنية وشمائله الدينية حتى يضع العلم عند أهله .

قال الحافظ ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : « تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها ويعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معروف لا يشكل إسناده ، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك والله أعلم » .

وألفاظ الأداء في الإجازة أن يقول الراوي : أجاز لي فلان ، أو حدثنا إجازة ، أو أخبرنا إجازة ، وعند المتأخرين لفظ أنبأنا .

(١) علوم الحديث ، ص/ ١٣٥ .

(٢) جامع بيان العلم/ ٢ ص ١٨٠ ، علوم الحديث ، ص/ ١٤٥ .

وأعلى درجات قبول الإجازة ما تبين فيها التخصيص والوضوح ، كأن يقول : أجزت لك رواية سنن أبي داود من مسموعاتي . وثمة أنواع لا يقبلها العقل وتبدو أحياناً فاسدة وليست جائزة من مثل صيغة التعميم حين يقول الشيخ : أجزت لك جميع مسموعاتي

وهي غير محددة فهذا إبهام وغموض ، وتُظهر الفساد الإجازة بمجهول كأن يقول : أجزت لك رواية كتاب السنن ولا يحدد أي سنن ، أو يقول : أجزت لفلان ، وهو غير معروف ، والذي يبدو بعداً عن المنطق والشرع الإجازة للمعدوم ، أي يقول : أجزت لفلان ولمن يولد له إذ لا نعرف كيف ستكون مهارة ذلك المولود !

#### ٤- المناولة :

وهي أن يعطي الشيخ تلميذه كتاباً أو حديثاً مكتوباً لينسخه ويرد الأصل أو يملك هذا الأصل ويرويه عنه : « وأصل التسمية من قول الطالب : ناولني ، أو ناولني وأجاز لي وهي ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup> ، أولها وأقواها التملك مع الإجازة والتمكين من النسخة ، أي يقول : قد ملكتك إياه وأجزتك بروايته عني ، أو خذه وانسخه وراجعه ثم رده إليّ .

وثانيها الإجازة من غير تمكين من المناولة وتكون مجردة عن الإجازة بقوله : خذه هذا سماعي ، والمناولة أدنى من السماع أو العرض .

ووسيلة الأداء هنا أن يقال : حدثنا مناولة ، أو أخبرنا مناولة وإجازة ، والجدير بالذكر أن النوع الأول من المناولة بمتزلة السماع عند أئمة كبار المحدثين مثل مالك وقال القاضي عياض : « وهي رواية

---

(١) الإلماع ، ص/ ٧٩ .

صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر » .

## ٥- المكاتبة :

وهي أن يكتب الشيخ حديثاً أو أحاديث أو كتاباً بخطه أو يكلف غيره إملاء لطالب علم يحضر عنده أو يرسل إلى بعيد . والمكاتبة نوعان<sup>(١)</sup> إذ تكون بإجازة وبغير إجازة . وفي النوع الأول يكتب الشيخ : أجزت لك ما كتبت ، وهذا النوع أرجح من السماع وأوثق عند الشيخ أحمد شاكر<sup>(٢)</sup> ، ولعله نظر إلى الحديث النبوي : « قيدوا العلم بالكتاب » .

والمكاتبة أسلوب ضروري في الرواية جائز عند جماهير العلماء بل هو موجود بكثرة تتضح في أسانيد الصحيحين ، ووسيلتها أن يقال : أخبرني كتابة بخطه أو كتب إلي فلان .

قال القاضي عياض : « وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم : كتب إلي فلان قال : أخبرنا فلان ، وأجمعوا على مقتضى هذا التحديث ، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك ، وهو موجود في الأسانيد كثيراً »<sup>(٣)</sup> .

## ٦- الإعلام :

وهو أن يخبر الشيخ طالبه بأن هذا المكتوب من مروياته أو من سماعه من فلان من غير أن يصرح له بالإجازة ، فلا يُقال للطالب : اروه عني ولا أجزت لك ، فهو مجرد إعلام .

(١) علوم الحديث ، ص/ ١٥٣ .

(٢) الباعث الحثيث ، ص/ ١٢٥ .

(٣) الإلماع ، ص/ ٨٦ .

وقد اختلف العلماء في تجويزه ومنعه ، فالأكثر على جواز الرواية به لتوافر الثقة بالشيخ ، فالإعلام إقرار بما سمع ، فلا يدل على ما ليس من مروياته ، وهذا يومئ إلى فشو الإجازة وقبول نشر العلم فالإعلام هنا إجازة ضمنية .

وذهب إلى التجويز كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين رجّحه الرامهرمزي وقال القاضي عياض : « وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواء ، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه - الشيخ - لا لعله ولا لريبة في الحديث لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه »<sup>(١)</sup> .

وذهب الشيخ ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> إلى عدم جواز الرواية بالإعلام ، لاحتمال أن يكون في المكتوب شيء من الخلل ، وهذا نظر موضوعي .

كذلك لا يجوز العمل بالإعلام إذا صرح الشيخ بعدم السماح بالرواية عنه ، كأن يقول : هذه مسموعاتي وأمنعك من روايتها ، أو : لا تؤدها عني ، وذلك مفروغ من سقوطه إذ تسقط شهادة الراوي بعدم شهادة الشيخ ، ولا ندري لماذا يعطيه العلم ويمنعه من نشره ؟

## ٧- الوصية :

وهي أن يوصي المحدث عند سفر أو موت بمكتوباته إلى أحد الطلاب ، وهي وسيلة ضعيفة وتعد نوعاً من الإذن بالرواية يقرب من الإعلام والعرض والمناولة . ولم يجز ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> العمل بها معتبراً الاستحواذ على المكتوبات تمليكاً لا يفيد الإذن بالرواية ، ويقال أيضاً

(١) الإلماع ، ص/ ١١٠ ، وانظر الكفاية ص/ ٣٤٨ .

(٢) علوم الحديث ص/ ١٥٧ .

(٣) علوم الحديث ، ص/ ١٥٧ .

ههنا : كيف يملكه ولا يسمح له بالنشر ، إنها ليست صحفاً بيضاء تباع وتشرى .

## ٨- الوجدادة :

الوجدادة في اللغة مصدر مولد من : وجد يجد ، فهو خاص بالمحدثين ، ونعني أن يجد الطالب صحفاً للشيخ فيها أحاديث بخط الشيخ من غير أن يكون ثمة سماع لهذا الطالب من الشيخ ولا إجازة .

ويقول الطالب بعدئذ : وجدت بخط فلان ؛ حدثنا فلان أي يسرد السند والمتن ، ولا يجوز له أن يستخدم ما يوهم باللقاء والاتصال من العبادات مثل حدثنا ، أو أخبرنا ، أو عن فلان ، لأنه يعد حيثئذ مدلساً . والوجدادة أدنى درجات التحمل وقد اختلف العلماء في قبولها وردها ، وأغلبهم ينكرها فقد رد الروايات رواة عرفوا بالوجدادة في أسانيدهم إذ وقعوا في أخطاء وتصحيفات كثيرة ، لذلك استمرت الرحلة طلباً للأسانيد ولم يعتمدوا على الوجدادة ، هذا فضلاً عن احتمال كون المكتوب مفترى على الشيخ أو لم يراجعه ويستوثق منه .

ومن الوجدادة المقبولة رواية العلماء عما في المصنفات المشهورة المقطوع بقبولها مثل الكتب الستة ، إذ تواترت أخبار نسبة هذه المصنفات إلى أصحابها ، وهكذا يتحقق شرط حصول الثقة الذي ذكره<sup>(١)</sup> .



---

(١) علوم الحديث ص/١٦٠ والإلماع ، ص/٢٠٧ ، وفتح المغيث ، ص/٢٣٥ ، وتوضيح الأفكار : ٣٤٨/٢ .



## المصادر والمراجع

- أ -

- إتيقان البرهان ، د . فضل حسن عباس ، دار الفرقان ، الأردن ، ١٩٩٧ م .
- الأجوبة الفاضلة ، للكنوي ، تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .
- الإجماع ، المقدسي .
- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، القاهرة ، ١٩٢٨ م .
- أحكام القرآن ، ابن العربي المالكي ، محمد بن عبد الله ، تح : علي محمد البجاوي ، القاهرة .
- الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، بعناية عبد الرزاق عفيفي ، مؤسسة النور ، الرياض ، ١٣٨٧ هـ .
- أدب الإملاء والاستملاء ، عبد الكريم بن محمد ، السمعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨١ م .
- الأدب المفرد ، للإمام البخاري ، كراتشي ، ١٩٩١ م .
- الأذكار النووية ، للإمام النووي ، المطبعة الخيرية ، مصر .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، القسطلاني ( أحمد بن محمد ) ، دار الفكر ، القاهرة .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنة خير الخلائق ، للنووي ، تح : د . نور الدين عتر ، ط / ٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩١ م .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ، الشوكاني ، ( محمد بن علي ) ، دار السعادة بمصر ، ١٣٢٧هـ .
- أسباب النزول ، الواحدي ( علي بن أحمد ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٩٧٨ م .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ( علي بن محمد ) ، القاهرة ، ١٢٨٧هـ .
- الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ، علي بن محمد القاري ، ط/٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م .
- الأسرار في كشف أصول الفقه ، البزدوي ، مصر .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ( أحمد بن علي ) ، ط/١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٢٨هـ .
- أصول الحديث علومه ومصطلحه ، د . محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ-١٩٧٦ م .
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، د . محمود الطحان ، ط/٣ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٧هـ .
- أضواء على السنة المحمدية ، القاهرة ، محمود أبورية ، ١٩٥٨ م .
- أضواء على مصطلح الحديث ، د . أحمد عمر هاشم ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٠٥هـ .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمي ، القاهرة ، ط/١ ، ١٣٤٦هـ .
- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، مصطفى صادق الرافعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .



- إعلام الأنام ، بشرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام ، لابن حجر ، تح : د . نور الدين عتر ، دمشق ، ١٩٩٨ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ( محمد بن أبي بكر ) ، تح : عبد الرحمن الوكيل ، دار القاهرة ، ١٩٦٩ م .
- الإعلام بالتبويخ لمن ذم التاريخ ، بغداد ، السخاوي ، ( محمد بن عبد الرحمن ) ، دمشق ، ١٣٤٩هـ - ١٩٦٣ م .
- إغاثة اللهفان ، لابن القيم الجوزية ، طبع الميمنية بالقاهرة .
- ألفية الحديث ، الحافظ العراقي ( عبد الرحيم بن الحسين ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، طبع مصر .
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعة مدين وبين الصحيحين ، د . نور الدين عتر .
- الأم ، الشافعي ، القاهرة ، ١٣٢١هـ .
- الأنوار الكاشفة ، المعلمي اليماني ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ .

#### - ب -

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ابن كثير ، تح : أحمد شاكر ، القاهرة .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، دار الصفوة ، القاهرة ، ١٤١٣هـ .
- بحوث في السنة المشرفة ، د . أكرم ضياء العمري ، بغداد ، ١٩٦٧ م .
- البداية والنهاية ، ابن كثير ، القاهرة ، ١٩٣٢ م .
- بستان المحدثين ، الإمام المحدث عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي ، إعداد ومراجعة د . محمد لقمان السلفي ، دار الداعي للنشر والتوزيع .

- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ، ابن حمزة الدمشقي ، ( إبراهيم بن محمد ) ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

#### - ت -

- تاريخ الطبري ، الطبري ( محمد بن جرير ) ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م .

- تاريخ فنون الحديث ، محمد عبد العزيز الخولي ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ط/٣ .

- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، ( أحمد بن علي ) ، ط/٢ ، مطبعة الخانجي ، مصر ، ١٩٣١ م .

- تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة ( عبد الله بن مسلم ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلاتا .

- تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية ، محمد نجيب المطيعي ، مطبعة حسان ، القاهرة .

- التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي ، تح : د . محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .

- التبصرة والتذكرة ، للحافظ العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٤ هـ .

- تحرير التبيين ، النووي ، تح : د . فايز الداية ، د . محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، ١٩٩١ م .

- تحذير الخواص في أكاذيب القصاص ، السيوطي ، مطبعة المعاهد ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ .

- تحفة المودود بأحكام المولود ، ابن قيم الجوزية .

- تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ، المباركفورى ، المطبعة العثمانىة ، الهند ، ١٣٤٣هـ .
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، السيوطى ، دار الكتب العلمىة ، بىروت ، ١٩٨٩م .
- تدوین الحديث ، مناظر أمن الكیلانى ، ترجمة د . عبد الرزاق إسکندر ، دار الغرب الإسلامى ، بىروت ، ٢٠٠٤م .
- تذکرة الحفاظ ، الذهبى ( شمس الدین ) ، دائرة المعارف العثمانىة ، حیدر آباد ١٣٧٧هـ ، ١٩٢٥م .
- تذکرة الطالب المعلم بمن یقال إنه مخضرم ، للبرهان الحلبي ، ط حلب .
- ترتیب المدارک وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالک ، القاضي عیاض ، مصورة بالأوفست ، دار مكتبة الحياة ، بىروت ، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .
- التراث الإسلامى ، رويسون مانشستر ، ١٩٥١م .
- ترتيب مسند الشافعى ، القاهرة .
- التسهيل لعلوم التنزيل ، ابن جزى الغرناطى ( محمد بن أحمد ) دار الفكر ، القاهرة .
- التصحيف والتعريف وشرح ما يقع فيه ، أبو أحمد العسكري ، القاهرة ، ١٣٢٦هـ .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، ابن حجر العسقلانى ، حیدرآباد ، ١٣٢٤هـ .
- تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، دار إحياء الكتب العربىة ، مصر .
- التقييد والإيضاح ، الحافظ العراقى ، طبعة حلب .

- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، نشر محمد سلطان نمكاني ، تح : عبد الوهاب عبد اللطيف .

- التمهيد يوسف بن عبد البر ، طبع المغرب .

- تمييز الطيب من الخبيث ، ابن الربيع ، ط/ محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ .

- تنزيه الشريعة المرفوعة ، عن الأخبار الضعيفة الموضوعة ابن عراق ( علي بن محمد ) ، تح : عبد الوهاب محمد الصديق ، مطبعة عاطف ، القاهرة ، بلاتا .

- تنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك ، السيوطي ، دار الفكر ، القاهرة .

- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، حيدرآباد ، مجلس دار المعارف العثمانية ، ١٣٢٧هـ .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، دار الكتب العلمية .

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تح : محمد يحيى الدين عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، ١٣٦٦هـ .

- تيسير مصطلح الحديث ، د . محمود الطحان ، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٨٥م .

- ث -

- ثلاثيات البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، القاهرة .

- ثلاثيات مسند أحمد بن حنبل ، السفاريني ( محمد بن أحمد ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

-ج-

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، السيوطي ( جلال الدين ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ( محمد بن أحمد ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الخطيب البغدادي ، تح : محمد رأفت سعيد ، مكتبة دار الفلاح بالكويت .
- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٨هـ .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين العلائي ( خليل بن كيّكلدي ) ، تح : حمدي عبد الحميد السلفي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٨م .
- جامع الأصول ، ابن الأثير ، تح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ( المبارك بن محمد ) ، تح : عبد القادر أرناؤوط ، ط / ١ دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٣م .
- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، المطبعة المنيرية ، مصر .
- الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، حيدآباد ، ١٣٨١هـ - ١٩٧٢م .
- الجمع بين رجال الصحيحين ، المقدسي ( محمد بن طاهر ) ، الهند ، ١٣٢٣هـ .
- جماليات المفردة القرآنية ، د . أحمد زكريا ياسوف ، دار المكتبي ، دمشق ، ط / ٣ ، ٢٠٠٩م .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد القرشي ،  
حيدرآباد . ١٣٣٢هـ .

- جواهر الأصول في علم حديث الرسول ، أبو الفيض الفارسي ، محمد بن  
محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

#### - ح -

- الحاوي الكبير ، في فقه الشافعي ، الماوردي ( علي بن محمد ) ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

- الحديث والمحدثون ، د . محمد محمد أبو زهو ، ط / ١ ، مطبعة مصر ،  
القاهرة ، ١٩٥٨ م .

- حكم العمل بالحديث الضعيف ، ووجوب العمل بالصحيح ، علي نايف  
الشحود ، مطبعة اليمامة ، حمص ، ١٩٩٧ م .

- حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء ، لأبي نُعيم الأصفهاني ، مطبعة  
السعادة ، مصر ، ١٣٩٤هـ .

- حياة محمد ، محمد حسين هيكل ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

#### - خ -

- الخطيب البغدادي بين المحدثين والفقهاء ، د . محمود الطحان ، مجلة  
أضواء الشريعة ، ع / ١٠ . ١٣٩٩هـ .

- الخلاصة في أصول الحديث ، الطيبي ( الحسين بن محمد ) ، تح : صبحي  
السامرائي ، دار مطبعة الإرشاد .

#### - د -

- دراسات في السيرة وعلوم السنة ، د . موسى لاشين وصلاح الدين شلبي ،  
مطبعة الفجر الجديد ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

- دراسات إسلامية . جولد زيهر ، لندن ، ١٩٦٢ م .

- دراسات فنية في القرآن الكريم ، د . أحمد زكريا ياسوف ، دار المكتبي ، دمشق ، ٢٠٠٦ م .

- دفاع عن السنة ، د . محمد أبو شهبة ، مكتبة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .

- دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث ، د . امتياز أحمد ، المنصورة بمصر ، ١٩٩٠ م .

- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ( المالكي ) ، ابن فرحون ، طبع مصر ١٣٢٩ هـ .

- ذ -

- ذكر أخبار أصبهان ، أبو نعيم الأصفهاني ، لندن ، ١٩٣١ م .

- ر -

- رجال الفكر والدعوة في الإسلام ، أبو الحسن الندوي .

- الرحلة في طلب الحديث ، الخطيب البغدادي ، تح : د . نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٥ م .

- الرسالة ، ( الإمام الشافعي ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٤ هـ .

- الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة ، الكتاني ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٨٣ هـ .

- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، ابن الوزير ( محمد بن إبراهيم ) ، دار المعرفة ، بيروت .

- س -

- سنن الترمذي ، إشراف عزت عبيد الدعاس ، مكتبة دار الدعوة ، حمص ، ١٩٦٥ م .

- سنن أبي داود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- سنن الدارمي ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- سنن الدارقطني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .
- سنن ابن ماجه ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٢ م .
- السنن الكبرى ، البيهقي ( أحمد بن الحسين ) ، حيدرآباد ، ١٣٥٦ هـ .
- سنن النسائي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٣٠ م .
- السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين ، د . رؤوف شلي ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- السنة قبل التدوين ، د . محمد عجاج الخطيب ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- السنة المطهرة بين أصول الأئمة وشبهات صاحب فجر الإسلام وضحاها ، سيد أحمد رمضان المسير ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م .
- السنة المطهرة والتحديات ، د . نور الدين عتر ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٩٩٩ م .
- السنة ومكائنها في التشريع ، د . مصطفى السباعي ، دار العروبة ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- السنة النبوية الشريفة في القرن السادس الهجري ، د . محمود إبراهيم الديك ، مطبعة البيان ، دبي ، ١٤١١ هـ .
- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، القاهرة ، ١٩٥٦ م .
- ش -
- شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، طبعة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .



- شرح ألفية الحديث ، العراقي ، مصر .
- شرح الزرقاني على الموطأ ، الزرقاني ، طبع مصر ، ١٣٥٠هـ .
- شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي ( عبد الرحمن بن أحمد ) ، تح : نور الدين عتر ، دمشق ، ١٩٨٢م .
- شرح علل الحديث ، مصطفى بن العدوي ، دار ماجد عسيري ، جدة .
- شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ( محمد ابن أحمد ) ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ .
- شرح نخبة الفكر ، القاري ( علي بن سلطان ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، القاهرة .
- شرح نور الأنوار على المنار ، أحمد بن أبي سعيد الصديقي ( ملاجيون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرف أصحاب الحديث ، الخطيب البغدادي ، تح : محمد سعيد خطيب أوغلو ، جامعة أنقرة ، ١٩٧١م .
- شروط الأئمة الخمسة ، الحازمي ، مطبعة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ .
- الشريعة ، الآجري ( محمد بن الحسين ) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ١٤١٧هـ .
- شيخ المضيرية أبو هريرة الدوسي ، محمود أبو رية ، القاهرة ، ١٩٦٤م .
- ص -
- الصحابة حراس الحديث النبوي ، د . أحمد زكريا ياسوف ، دار اقرأ ، دمشق ، ٢٠٠٤م .
- صحيح البخاري ، تح : د . مصطفى البغا ، مطبعة الهندي ، دمشق ، ١٩٧٦م .

- صحيح ابن حبان : تح : أحمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ .
- صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
- صفحات مشرقة من تاريخ السنة النبوية المشرفة ، منى ناصر الطيار ، دار الكوثر الكويت ، ١٤٢٤هـ .
- ضحى الإسلام ، أحمد أمين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي ، ١٩٣٣م .
- طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى ( أحمد بن علي ) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧١هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، تح : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٣هـ .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٨م .
- طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ ، د . عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- طريقة التحليل البلاغي وتحليلات من نصوص الكتاب المقدس ومن الحديث النبوي الشريف ، د . نائلة فاروقي ورفاقها ، ط/١ ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٩٣م .
- ظهر الإسلام ، أحمد أمين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/١ .

#### -ع-

- عقود الجواهر المنيفة ، محمد مرتضى الزبيدي ، تعليق : الشيخ وهبي سليمان غاوجي ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ .
- العلل ، ابن أبي حاتم ، ط مصر ، السلفية .

- العلل ومعرفة الرجال ، ابن حنبل ، تح : وحي الله عباس ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار الخاني ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .
- علم تخريج الأحاديث ، د . محمد محمود بكار ، ط/٢ ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٧هـ .
- علم تخريج الحديث النبوي ، د . علي البقاعي ، دار البشائر .
- علم الحديث ، ابن تيمية ، تحقيق وتعليق : موسى محمد علي ، عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- علوم الحديث ، ابن الصلاح ، تح : د . نور الدين عتر ، ط/٣ ، دار الفكر ، دمشق .
- علوم الحديث ومصطلحه ، د . صبحي الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط وتحقيق : د . عبد الرحمن محمد عثمان ، ط/٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م .

#### - غ -

- غريب الحديث ، ابن الجوزي ، خرّج أحاديثه وعلق عليه ، د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- غريب الحديث ، الخطابي ، ط/١ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ .
- غيث النفع في القراءات السبع ، الصفاقسي ، ( إبراهيم بن محمد ) ، ط/١ ، المطبعة الأزهرية المصرية ، ١٣١٧هـ .

#### - ف -

- الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري ، تح : علي محمد البجاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٤٥م .

- الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، مطابع الرياض .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٩ م .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، السخاوي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦٨ م .
- الفتح المبين لشرح الأربعين ، ابن حجر الهيتمي ( أحمد بن محمد ) ، طبع القاهرة .
- فجر الإسلام ، أحمد أمين ، ط / ١١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، دار الفكر ، القاهرة .
- فقه السيرة ، محمد الغزالي ، القاهرة .
- الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، تح : إسماعيل الأنصاري ، مطابع القصيم ، السعودية ، ١٩٧٣ م .
- الفهرست ، ابن النديم ، ط / ١ ، دار صادق ، بيروت ، ١٩٥٦ م .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، الشوكاني ، تح : عبد الرحمن السلمي اليماني ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٨٠ هـ .
- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ، مرعي الكرمي ، تح : محمد بن لطفي الصباغ ، دار العربية ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر ، بلاتا .

- ق -

- القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ط الميمنية ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
- قواعد أصول الحديث ، د . عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٤ م .

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- قواعد في علم الحديث ، حبيب أحمد الكيرانوي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٠ م .
- ك-
- الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- كتابة الحديث بأقلام الصحابة ، د . ساجد عبد الرحمن الصديق ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، العجلوني ( إسماعيل بن محمد ) ، ط/٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٥١ هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، إستانبول ، ١٩٤٣ م .
- الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، مطبعة السعادة بمصر ، بلاتا .
- الكليات ، أبو البقاء ، المطبعة الأميرية ١٢٨١ هـ ، ومؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- كيف نتعامل مع السنة ، د . يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، القاهرة .
- ل-
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، السيوطي ، المكتبة التجارية ، القاهرة .
- لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حیدآباد الدکن ، ١٣٢٩ هـ .

- لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر ، العدوي ، ( عبد الله بن حسين خاطر ) ،  
مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م .

- اللمع في أسباب ورود الحديث ، السيوطي .

- لمحات في أصول الحديث ، د . محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ،  
بيروت ، ط/٤ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

- م -

- مباحث الكتب والسنة ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، جامعة دمشق ،  
١٤٠٩هـ .

- مباحث في تدوين السنة المطهرة ، أبو اليقظان عطية الجبوري ، المطبعة  
العربية ، القاهرة ، بلاتا .

- المجروحين من الضعفاء والمتروكين ، محمد بن جمعان ، تح : محمود  
إبراهيم زايد ، دار الواعي ، حلب ، ١٣٩٦هـ .

- مجلة البحوث .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، ١٩٨٨ .

- المجموع شرح المذهب للشيرازي ، النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، الرامهرمزي ، تح : د . محمد  
عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧١م .

- المحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، تح : طه العلواني ،  
جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، ١٣٩٩هـ .

- المختصر في أصول الحديث ، أبو الحسن الجرجاني ، ( علي بن علي ) ،  
تح : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ،  
١٤٠٣هـ .

- مدخل إلى السنة النبوية ، د . عبد المهدي عبد القادر عبد المهدي ، دار  
الاعتصام ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٨م .
- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، ( محمد بن عبد الله ) ،  
دائرة المعارف ، حيدرآباد ، الهند .
- مسند ابن الجعد ، تح : د . عبد المهدي عبد الهادي ، دار الفلاح ،  
الكويت .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، تح : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الدعوة ، إستانبول ، ١٩٨٣م .
- مسند الشهاب القضاعي ( محمد بن سلامة ) ، تح : د . حمدي عبد الله  
السلفي ، ط / ١ ، مطبعة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥م .
- مسند الطيالسي ( سليمان بن داود ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ،  
١٣٢١هـ .
- معالم السنن ، الخطابي ، حلب ، ١٣٥١هـ .
- المعجم الكبير ، الطبراني ( سليمان بن أحمد ) ، تح : حمدي عبد المجيد  
السلفي ، دار إحياء التراث العربي .
- معجم علوم الحديث النبوي ، د . عبد الرحمن إبراهيم الخميسي ، دار  
الأندلس الخضراء ، جدة ، ودار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢١هـ .
- معرفة علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،  
١٤٠٠هـ .
- معرفة السنن والآثار ، البيهقي ( أحمد بن الحسين ) ، ط / ١ ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- مفتاح الجنة للاحتجاج بالسنة ، السيوطي ، القاهرة .
- مفتاح السنة ، محمد عبد العزيز الخولي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،  
السخاوي ( محمد بن عبد الرحمن ) ، ط / ١ ، دار الهجرة ، بيروت ،  
١٩٨٦ م .
- مقالات الكوثري ، طبع الأنوار ، ١٣٧٣ هـ .
- مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون ، ( عبد الرحمن بن محمد ) ، مؤسسة  
الأعلمي ، بيروت .
- الملل والنحل ، الشهرستاني ، القاهرة ، ١٩٦١ م .
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، ابن قيم الجوزية ، دار القلم ،  
بيروت ، ١٣٩٠ هـ .
- مناقب الشافعي ، الشافعي ، تح : سيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ،  
١٣٩١ هـ .
- المتاهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة ، محمد عبد الباقي الأيوبي ،  
مصر .
- مناهج المحدثين ، د . علي عبد الباسط فريد ، الهيئة المصرية العامة  
للكتاب ، ٢٠٠٢ م .
- منهاج السنة ، ابن تيمية ، مطبعة بولاق ، ١٣٢٢ هـ .
- منهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر ، ط / ٣ ، دار الفكر ،  
دمشق ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- من صحاح الأحاديث القدسية ، محمد عوامة ، دار نور المكتبات ، جدة ،  
١٤٠٢ - ٢٠٠١ م .
- الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ( إبراهيم بن موسى ) ، دار  
المعرفة ، بيروت .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٩٨٤ م .



- الموضوعات الكبرى ، المنلا علي القاري ، شركة الصحافة العثمانية ، ١٣٠٨هـ .

- الموضوعات ، عبد الرحمن بن الجوزي ، مطبعة المجد ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

- الميزان ، عبد الوهاب الشعراني ، القاهرة .

- ميزان الاعتدال ، الذهبي ، تح : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

- ن -

- الناسخ والمنسوخ من الحديث ابن شاهين ( عمر بن أحمد ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ابن حجر ، تح : د . نور الدين عتر ، دمشق ، ١٤١٣هـ .

- نظرات في الحديث ، أبو الحسن النبوي ، دار ابن كثير ، دمشق .

- النظم المتناثر من الحديث المتواتر ، الكتاني ، ( جعفر الحسني الأدرسي ) ، القاهرة .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تح : طه أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ط/١ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣م .

- ه -

- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د . محمد أبو شهبه ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

- وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ( أحمد بن محمد ) ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط/١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٨م .

\*\*\*



## المحتوى

|             |   |
|-------------|---|
| مقدمة ..... | ٥ |
|-------------|---|

### الفصل الأول

#### الحديث النبوي والمكان والمكانة

|                                            |    |
|--------------------------------------------|----|
| ١- تعريف الحديث .....                      | ٧  |
| تعريف .....                                | ٩  |
| ١- الحديث القولي .....                     | ١٥ |
| ٢- الحديث الفعلي : الجبلي ، التشريعي ..... | ١٧ |
| ٣- الحديث التقريري .....                   | ٢٢ |
| ٤- الصفة الخلقية .....                     | ٢٤ |
| ٥- الصفة الخلقية .....                     | ٢٦ |
| ٢- حجية الحديث .....                       | ٣٣ |
| ١- الحجية في القرآن .....                  | ٣٣ |
| ٢- الحجية في الحديث .....                  | ٣٨ |
| ٣- أقسام السنة .....                       | ٤٨ |
| أ- الحديث الموازي .....                    | ٥١ |
| ب- الحديث المفسر .....                     | ٥٢ |
| ج- الحديث الملحق .....                     | ٥٦ |

|     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٥٨  | ٤- إنكار السنة             |
| ٧١  | ٣- تدوين الحديث            |
| ٧٢  | ١- التدوين في العهد النبوي |
| ٧٥  | ٢- التدوين في عهد الصحابة  |
| ٨٣  | ٣- التدوين في عهد التابعين |
| ٨٥  | ٤- تدوين المصنفات          |
| ١٠٩ | ٥- تخريج الحديث            |
| ١٠٩ | أ- مفهوم التخريج           |
| ١١١ | ب- أنماط التخريج           |
| ١١٢ | ١- نمط الراوي              |
| ١١٤ | ٢- نمط أول الحديث          |
| ١١٧ | ٣- نمط ألفاظ الحديث        |
| ١١٧ | ٤- نمط موضوع الحديث        |
| ١٢٠ | ٥- نمط الصفة الظاهرة       |

## الفصل الثاني

### قضايا علوم الحديث

|     |                     |
|-----|---------------------|
| ١٢٥ | ١- نشأة علوم الحديث |
| ١٣١ | ٢- أهلية القبول :   |
| ١٣١ | أ- شرط الإسلام      |
| ١٣٤ | ب- شرط البلوغ       |
| ١٣٧ | ج- شرط العدالة      |
| ١٤١ | د- شرط المروءة      |

|                                 |     |
|---------------------------------|-----|
| هـ- شرط الضبط .....             | ١٤٢ |
| ٣- الجرح والتعديل .....         | ١٤٩ |
| أ- شرف الرواية .....            | ١٤٩ |
| ب- شرف الإسناد .....            | ١٥٢ |
| ج- مشروعية الجرح وفاعليته ..... | ١٥٤ |
| د- تجريح المتون .....           | ١٦٠ |
| هـ- مراتب الجرح والتعديل .....  | ١٦٧ |
| و- رموز ومصطلحات .....          | ١٧٠ |

### الفصل الثالث

#### شرف علوم السند

|                                |     |
|--------------------------------|-----|
| ١- الحديث المتواتر .....       | ١٨١ |
| أ- تعريف .....                 | ١٨١ |
| ب- شروط المتواتر .....         | ١٨٣ |
| ج- المتواتر اللفظي .....       | ١٨٧ |
| د- المتواتر المعنوي .....      | ١٨٩ |
| ٢- الحديث المشهور .....        | ١٩٥ |
| أ- تعريف .....                 | ١٩٥ |
| ب- المشهور غير الاصطلاحي ..... | ١٩٩ |
| ج- مناقشة .....                | ٢٠٦ |
| ٣- الحديث العزيز .....         | ٢٠٩ |
| ٤- الحديث المسلسل .....        | ٢١١ |
| ١- المسلسل بأحوال الرواة ..... | ٢١١ |

|     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ٢١٢ | ٢-المسلسل بالأحوال الفعلية    |
| ٢١٣ | ٣-المسلسل بأحوال القول والفعل |
| ٢١٣ | ٤-المسلسل بالصفات القولية     |
| ٢١٤ | ٥-المسلسل بالصفات الفعلية     |
| ٢١٤ | ٦-المسلسل بصفات الرواية       |
| ٢١٩ | ٥-الحديث الغريب               |
| ٢٢٠ | ١-غريب المتن والإسناد         |
| ٢٢١ | ٢-غريب المتن لا الإسناد       |
| ٢٢٢ | ٣-غريب الإسناد لا المتن       |
| ٢٢٢ | ٤-الغريب المطلق والنسبي       |
| ٢٢٧ | ٦-الإسناد العالي والنازل      |
| ٢٢٧ | ١-الإسناد العالي              |
| ٢٢٧ | ٢-العلو المطلق والنسبي        |
| ٢٢٩ | ٣-علو الصفة                   |
| ٢٣٠ | ٤-الإسناد النازل              |
| ٢٣٣ | ٧-الاعتبار والتابع والشاهد    |
| ٢٣٣ | أ-الاعتبار                    |
| ٢٣٣ | ب-التابع                      |
| ٢٣٤ | ج-الشاهد                      |

## الفصل الرابع

### شرف علوم المتن

|     |                  |
|-----|------------------|
| ٢٣٧ | ١-الحديث المرفوع |
| ٢٣٧ | أ-تعريف          |

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٣٧ | ب - المرفوع القولي والفعلية والتقريرى |
| ٢٤١ | ٢- الكلام الموقوف                     |
| ٢٤١ | أ- تعريف                              |
| ٢٤١ | ب - الموقوف القولى والفعلية والتقريرى |
| ٢٤٤ | ج - حجية الموقوف                      |
| ٢٤٧ | ٣- الكلام المقطوع                     |
| ٢٤٧ | أ- تعريف                              |
| ٢٤٨ | ب - المقطوع القولى والفعلية والتقريرى |
| ٢٤٨ | ج - حجية المقطوع                      |
| ٢٤٩ | ٤- الحديث القدسى                      |
| ٢٤٩ | أ- تعريف وفروق                        |
| ٢٥٣ | ب - أمثلة                             |
| ٢٥٧ | ج - مصدر القدسى                       |
| ٢٦٣ | ٥- الغريب اللغوى                      |
| ٢٦٤ | أ - مفهوم الغريب وكتبه                |
| ٢٧٢ | ب - دواعى الغريب النبوى               |
| ٢٧٢ | ١- البعد الزمنى                       |
| ٢٧٤ | ٢- البعد المكانى                      |
| ٢٧٦ | ٣- البعد الدينى                       |
| ٢٧٨ | ٤- البعد البلاغى                      |
| ٢٨٣ | ٦- النسخ الحديثى                      |
| ٢٨٤ | أ- التصريح النبوى                     |
| ٢٨٥ | ب - التصريح الصحابى                   |

|                             |     |
|-----------------------------|-----|
| ج - دلالة التاريخ           | ٢٨٦ |
| د - دلالة الإجماع           | ٢٨٧ |
| ٧- تأويل المختلف            | ٢٩١ |
| أ- الاختلاف والإشكال        | ٢٩١ |
| ب - جهود السلف الصالح       | ٢٩٧ |
| ج - التعارض ( تضاد النصين ) | ٣٠٢ |
| د - أقسام المرجحات          | ٣٠٧ |
| هـ - الجمع ( توازي النصين ) | ٣١٠ |
| ٨- تأويل مشكل الحديث        | ٣١٥ |
| ٩- رواية اللفظ والمعنى      | ٣٢٩ |
| أ- رواية اللفظ ودلائلها     | ٣٢٩ |
| ب - رواية المعنى            | ٣٣٧ |
| ١٠- أسباب ورود الحديث       | ٣٤٧ |
| أ- السبب المتصل             | ٣٥٠ |
| ب - السبب المنفصل           | ٣٥٢ |
| ج - فاعلية أسباب الورد      | ٣٥٣ |
| ١- تخصيص العام              | ٣٥٣ |
| ٢- تقييد المطلق             | ٣٥٤ |
| ٣- تفصيل المجمل             | ٣٥٥ |
| ٤- بيان النسخ               | ٣٥٦ |
| ٥- بيان علة الحكم           | ٣٥٧ |
| ٦- إزالة المشكل             | ٣٥٨ |
| د - أنماط أسباب الورد       | ٣٥٩ |



- هـ- تعدد الأسباب ..... ٣٦٠  
 و- القاعدة الذهبية ..... ٣٦٣

## الفصل الخامس

### الحديث المقبول

- ١- الحديث الصحيح ..... ٣٦٧  
 أ- مفهوم الصحة والشروط ..... ٣٦٧  
 ١- الاتصال ..... ٣٦٩  
 ٢- العدالة ..... ٣٦٩  
 ٣- الضبط ..... ٣٧٠  
 ٤- عدم الشذوذ ..... ٣٧٠  
 ٥- عدم الإعلال ..... ٣٧١  
 ب- حجية الصحيح ..... ٣٧٢  
 ج- أصح الأسانيد ..... ٣٧٧  
 ٢- الحديث الحسن ..... ٣٨٥  
 أ- مفهوم الحسن ..... ٣٨٥  
 ب- الصحيح لغيره ..... ٣٨٨  
 ج- الحسن الصحيح ..... ٣٩٠  
 د- الحسن لغيره ..... ٣٩٢  
 هـ- حجية الحسن ..... ٣٩٧

## الفصل السادس

### الحديث المردود

- ١- الحديث الضعيف ..... ٣٩٩

|     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ٣٩٩ | أ- ماهية الضعيف .....         |
| ٤٠٥ | ب - فاعلية الضعيف .....       |
| ٤٠٦ | ١- المذهب الأول .....         |
| ٤١١ | ٢- المذهب الثاني .....        |
| ٤١٧ | ٣- المذهب الثالث .....        |
| ٤٢٣ | ٢- الحديث المعلل .....        |
| ٤٢٣ | أ- مفهوم العلة وإدراكها ..... |
| ٤٢٤ | ١- الوسائل العقلية .....      |
| ٤٢٥ | ٢- الوسائل القلبية .....      |
| ٤٢٦ | ب - أنماط العلل .....         |
| ٤٢٦ | ١- علة الإسناد .....          |
| ٤٢٧ | ٢- علة المتن .....            |
| ٤٢٩ | ٣- علة السند والمتن .....     |
| ٤٣١ | ٣- الحديث المضطرب .....       |
| ٤٣١ | أ- معنى الاضطراب .....        |
| ٤٣٢ | ب - المضطرب سنداً .....       |
| ٤٣٣ | ج - المضطرب متناً .....       |
| ٤٣٤ | د- حكم المضطرب .....          |
| ٤٣٧ | ٤- الحديث المدرج .....        |
| ٤٣٧ | أ- الإدراج أول المتن .....    |
| ٤٣٨ | ب - الإدراج وسط المتن .....   |
| ٤٣٨ | ج - الإدراج آخر المتن .....   |
| ٤٤٠ | د- الإدراج في السند .....     |

|     |                         |
|-----|-------------------------|
| ٤٤٢ | هـ- أمارات الإدراج      |
| ٤٤٥ | ٥- الحديث المقلوب       |
| ٤٤٥ | أ- المقلوب في المتن     |
| ٤٤٦ | ب- المقلوب في السند     |
| ٤٤٦ | ج- المقلوب سهواً        |
| ٤٤٧ | د- المقلوب عمداً        |
| ٤٤٩ | ٦- الحديث المصحف        |
| ٤٤٩ | أ- تعريف                |
| ٤٥٠ | ب- أنماط التصحيح        |
| ٤٥٠ | ١- تصحيح السند          |
| ٤٥١ | ٢- تصحيح المتن          |
| ٤٥٢ | ٣- تصحيح البصر          |
| ٤٥٢ | ٤- تصحيح السمع          |
| ٤٥٢ | ٥- تصحيح المعنى         |
| ٤٥٥ | ٧- الحديث المخالف       |
| ٤٥٦ | ١- المخالف              |
| ٤٥٦ | أ- المخالف سنداً        |
| ٤٥٧ | ب- المخالف متناً        |
| ٤٥٧ | ج- المخالف سنداً ومتناً |
| ٤٥٨ | ٢- الحديث المنكر        |
| ٤٦١ | ٨- الحديث الموضوع       |
| ٤٦١ | أ- ظاهرة الوضع          |
| ٤٦٩ | ب- دواعي الوضع          |

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| ٤٦٩ | ١- الزندقة .....             |
| ٤٧١ | ٢- المذهبية .....            |
| ٤٧٧ | ٣- دوافع شخصية .....         |
| ٤٨٤ | ٤- أسباب غير مقصودة .....    |
| ٤٨٤ | ج- مصادر الوضاعين .....      |
| ٤٨٥ | ١- المصدر الذاتي .....       |
| ٤٨٥ | ٢- المصدر الخارجي .....      |
| ٤٨٧ | د- دلائل الوضع .....         |
| ٤٨٧ | ١- الإقرار .....             |
| ٤٨٧ | ٢- مخالفة التاريخ .....      |
| ٤٨٨ | ٣- قرائن مصاحبة .....        |
| ٤٨٨ | ٤- كتمان الأمر الجلل .....   |
| ٤٨٩ | ٥- تسفل الشكل والمضمون ..... |
| ٤٩٠ | ٦- مخالفة المعقول .....      |
| ٤٩٠ | ٧- مخالفة المنقول .....      |
| ٤٩٠ | ٨- اختلاف الموازين .....     |

## الفصل السابع

### المركوز بالإنقطاع

|     |                         |
|-----|-------------------------|
| ٤٩٥ | ١- الحديث المرسل .....  |
| ٤٩٥ | أ- تعريف .....          |
| ٤٩٧ | ب- حكم المرسل .....     |
| ٥٠٤ | ج- مراسيل الصحابة ..... |

|     |                          |
|-----|--------------------------|
| ٥٠٦ | د- المرسل الخفي          |
| ٥٠٩ | ٢- الحديث المدلس         |
| ٥٠٩ | أ- تدليس الإسناد         |
| ٥١٠ | ب- تدليس التسوية         |
| ٥١١ | ج- تدليس الشيوخ          |
| ٥١٣ | د- حكم التدليس           |
| ٥١٧ | ٣- المعلق والمعنع والمؤن |
| ٥١٧ | أ- المعلق                |
| ٥١٨ | ب- المعنع                |
| ٥١٩ | ج- المؤن                 |
| ٥٢١ | ٤- الحديث المنقطع        |
| ٥٢٥ | ٥- الحديث المعضل         |
| ٥٢٥ | أ- تعريف                 |
| ٥٢٦ | ب- حكم المعضل            |

## الفصل الثامن

### الاستاذون في طبقات الرواة

|     |                      |
|-----|----------------------|
| ٥٢٩ | ١- طبقة الصحابة      |
| ٥٢٩ | أ- مصطلح الصحابي     |
| ٥٣٧ | ب- طرق معرفة الصحابة |
| ٥٣٧ | ١- التواتر           |
| ٥٣٨ | ٢- الشهرة            |
| ٥٣٨ | ٣- الشهادة           |

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٥٣٨ | ٤-الإقرار .....                  |
| ٥٤٢ | ج - الصحابة معرفة وتربية .....   |
| ٥٤٥ | د- عدالة الصحابة .....           |
| ٥٤٥ | ١- القرآن .....                  |
| ٥٤٧ | ٢- الحديث النبوي .....           |
| ٥٤٩ | ٣- الإجماع .....                 |
| ٥٥١ | ٤- العقل .....                   |
| ٥٥٢ | هـ- أباطيل وردود .....           |
| ٥٥٧ | و- كتب تراجم الصحابة .....       |
| ٥٦٣ | ٢- منهج الصحابة في الرواية ..... |
| ٥٦٤ | أ- النقد الخارجي .....           |
| ٥٦٧ | ب - حجم المرويات .....           |
| ٥٧٣ | ج - التنوع والتخير .....         |
| ٥٧٤ | د- حرفية النص .....              |
| ٥٧٦ | هـ- شرف الرحلة .....             |
| ٥٨٠ | و- النقد الداخلي .....           |
| ٥٨٥ | ٣- طبقة التابعين .....           |
| ٥٨٥ | أ- تعريف وفضل .....              |
| ٥٨٩ | ب - منهجهم في الرواية .....      |
| ٥٩٢ | ج - باقة من التابعين .....       |
| ٥٩٨ | د- باقة أتباع التابعين .....     |
| ٦٠٦ | هـ- باقة أتباع التابعين .....    |
| ٦١٥ | ٤- طرق تحمّل الحديث وأدائه ..... |
| ٦١٥ | ١- السماع .....                  |

|     |                    |
|-----|--------------------|
| ٦١٦ | ٢- القراءة         |
| ٦١٧ | ٣- الإجازة         |
| ٦١٨ | ٤- المناولة        |
| ٦١٩ | ٥- المكاتبة        |
| ٦١٩ | ٦- الإعلام         |
| ٦٢٠ | ٧- الوصية          |
| ٦٢١ | ٨- الوجادة         |
| ٦٢٣ | * المصادر والمراجع |
| ٦٤٣ | المحتوى            |

